المحلى بالآثار

في شرح المجلى بالاختصار

في المسائل التي حوتها الموطأ من المسند والمراسيل والبلاغات وما في معناه من القول بالرأي

تأليف

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري

المولود سنة ٣٨٤ هـ

المجلد الثامن عشر

تحقيق وتعليق وتخريج

أحمد محمد شاكر

المتوفى سنة ١٣٧٧ هـ - القاهرة

أحمد محمد شاكر الثاني

عبد الله أحمد شاكر

بمساعدة الباحثين في

دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية

دار ابن حزم

الطبعة الأولى
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

دار ابن حزم
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/5366
هاتف وفاكس: 701574 - 300227 (009611)
البريد الإلكتروني: Dahsoftin@yahoo.com.lb
الموقع الإلكتروني: www.darIbnhazm.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة: ومن أقر بمال عند جحر حلل جحر ومع زنجي في بلقنت إلى زنجوجه.

يرهان ذلك: ما رُوِيَ من طريق شعبة، ما هذان بي حالي، ما هذه، ما هذه، قتادة، عن أنس بن مالك: أن جارية لأبي طلحة رجمها قد زُنِيَ بين حجرين فسألوها: من صنع هذا بك؟ فلان، فلان؟ حتى ذكروا يهوديًا فأومأت برأسها فأخذ اليهودي فأقرَّ فأمر به رسول الله ﷺ أن يُرْجَمَ بأن يُرْضَخَ بالحجارة[1].

قال أبو محمد: فهذا إقرار مرَّةً واحدةً، وقد كان يقرِّرُ الحبشيين القاتلين: إن الإقرار بالزنا لا يتمُّ إلا بأربع مرَّاتٍ عند المشهود في الزنا، والقاتلين عمدًا من الأحرار إن الإقرار مرَّتين كافيانِ في ذلك إن بلغوا: لا يُعْتَلُ في القتل إلا إقرار مرَّتين كافيانِ في ذلك، والعبدي إن كان قتل لا يُقرُّ إلا مرَّةً واحدةً، فإن الإقرار جوهرٌ من الشاهد عندهم، والشهادة جوهرٌ من الإقرار، فأيُّ ذلك كان فَعَمَلُ أحدهما على الآخر، وهو أصول الفيافسيين، والكِلْمِّ لا الفيافس يصولون بالأصوص يتجوزن، فمن أقرَّ بالمال أخيرًا: في عقلهم لم تكن سُكوت كلامٍ إقرارٌ بالمال إن أقرَّ أو رَضَخَ ثم يُلْتَفَتُ إليه؛ لأنَّ له ترك الإقرار، وجوّب عليه الفِرْقَةُ بلا جلاءٍ، فمن كَعَمَى أن الفِرْقَةَ الواجبة قد تمنع فالإقرار به قبل أن يأتي بِرهانٍ من نَعْلٍ أو إجماعٍ، وإلا فيسيل لَهُ دِمَا هذا أبدًا، وفيها ذلك التوفيق.

ومن أقرَّ بعبدهِ أو بأمةٍ فله مثل أمس بن مالك؟ لا يُكَذَّبُ في صحيحٍ إقرارِهِ

---

(١) [صحيح مسلم (١٣٢٧/٣٢) كتاب القسامة والمحاربين، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحدَّدات.]

عليه القِوَدُ، ولا لم يأت بأكثر من الأول إلا بالإتيان لم يلزمْهُ شيء، فإذا رَجَمَ رجلٌ رجلاً وجوبَ عليه تَسْعُ مَئَةٍ ولم يجبْ عليه القِوَدُ، وإن أتى أوّلاً بقارئ بدلالةِ لثمةٍ على جَبْهَةِ إنارة، وفي الثاني بلا لثمة لم يُكلَّفْ إليه.

وقال الشافعيُّ وأبو حنيفة: ولا يُقبَلُ رُجوعُ المُقِرِّ بالزنا، وهو رِوايةُ ابن القاسم عن مالك، وروايةُ عن ابن عبدِ الحَكَمِ أنَّهُ يُقبَلُ رُجوعُهُ.

قال ابن محمد: وهذا مما تركَ فيه الشافعيونَ والحنفيونَ القياسَ لأنهم يقولون: إذا الإقرارُ بمنزلةِ الشهادة، ولو رجع الشاهدُ لسقطت عنه الحُدودُ بحَنْثِهِم، فإنْ قالوا: إنَّ القياسَ كان أنْ يَقبلَ رُجوعَ الشاهدِ، قيل لهم: فهلا تركتم رأيَ الشافعيِّ وأبي حنيفة في رجوعِ شاهدٍ هذا أصلُ قولِكم، فتركتم القياسَ واستحسنتم، وأنتُ تُصرِّحُ فتَحْتَجُّ بتركِ القياسِ وتَعْتَلُّ بالاستحسانِ فتقلدُ أحطأتم هاهنا في تركِ الاستحسانِ واستحسنتم هاهنا في تركِ القياسِ وتَغلبُ القياسَ وتَغلبُ الاستحسانَ فقلدُ أحطأتم هُنالِكَ في تغليبِ الاستحسانِ وتركِ القياسِ، وهذا مما لا التِباسَ بذا، والله تعالى الوَفِيُّ.

ويدُلُّ أمْرُ لهم لبعضِهِمْ على أنَّ المُقِرَّ بالزنا يُقبَلُ رُجوعُهُ[1]، «أنَّ فُرَيْ بن رجوعِهِ حينَ رجمَهُ الرَّجمُ مَرَّ الزبيرَ وَبِيَدِ رجوعِهِ هذا يُوجِبُ القَوَدَ بن رجوعِهِ، وهَلَّ هذا إلا الانْتِقامُ الصعبِ».

وقال قائلوا: لا تَقبلُ الحُدودَ على الزِّنا.

---

(١) أخرجَ الحديثَ الشافعيُّ في «الأم» ٦/١٤٣، والترمذي ٤/٥٤٨ و٥٤٩.

(٢) أخرجَ حديثَ أصحابِ الشافعيِّ أبو داود ٤/٤٣٩ رقم (٤٤٥٤) قال السبابيُّ: يقال رجم به من الرجم، وقال الزمخشري: رجم به: هو رماه بالظن وقيل: رجم به: هو رماه بالحجارة والمعنى: من رجم الآن يقال له: رجم به من الرجم، وقال أبو موسف من أين لي ذلك؟ يقال له: رجم به، وقيل: رجم به: هو رجم الآن يقال

فتح المنعم حفظه ـــــــ

قال ابو محمد: هذا حسنٌ وقول مالكٍ: إنما سألتك قدْ أمَرْتَ ابنَ عُيَيْنَةَ: لأنَّ الرَّجُلَ لا يُؤْمَنُ بأمْرِ ما من الأمور أو بأنْ لا يَدْرِيَ، فَعَرَّفَهُ: قدْ أمَرْتُكَ وفيه فِهْمٌ لِمَنْ أمَرْتُهُ بذلك أوْ لا أمْرَ عليه، وبالله تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وأمّا مَنْ احْتَجَّ على إقْرارِهِ فلا سَبيلَ إليه لِكَيْلَ يُحْتَجَّ إذْ جَيَّدَتْهُ عليه الأمْرُ، وبالله تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وبِرُؤْيَا مِنْ طَرِيقِ عبد الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ في رَجُلٍ أَلَّهُم بعْدَهُ رجلان أحدهما يَعْلَمُ بِمَا أَلَّهُمَا وَالآخَرُ لا يَعْلَمُ فقال أبو قَتَادَةَ: قَالَ وَاحِدٌ مِنْ الأَخِيرَيْنِ: أنا قَتَلْتُهُ، وَرَدَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَلَيْسَ قَالَ أَبُوَاهُ الْمَقْتُولُ قَتَلَتْنَا الْمَلَكَانِ عَلَى أَحَدِهِمَا.

قال أبو محمد: لَيْسَتْ هذه رُؤْيا صَحِيحَةً، بَلْ تَفْوِيلٌ: إذْ أَبَوَاهُ الْمَقْتُولُ إلَى مَكْذُوبٍ قَالَهُ مَنْ لا يَدْرِي مَنْ هُمْ، وَمَنْ هُمْ مَنْ جَمِيعُهُمْ أَنْ مِنْ مَنَاوِلَهُ وَاهِمٌ أَخَذَ مِنْ مَا قُلْتَهُ أَنْ اعْتَمَادُهُ، وَلَوْ عَلِمَهُ أَبَوَاهُ بَعْضَهُمْ وَمَنَاوِلَهُ بَعْضَهُمْ فَلَهُمْ مِنْ مَا تَسْتَوْجِبُ الْقَوَدَ أَوْ الْمَوْتَ وَالْمَوْتَ وَالْقَوَدَ أَوْ الْمَوْتَ وَالْقَوَدَ وَالْمَوْتَ وَالْقَوَدَ مِنْ عَلَيْهِ.

وَمَنْ قَالَ: أَلَّهُمْ مَا مَنَاوِلَهُمْ فَلَهُمْ قَدْ مَنْ فَهُمْ مَنْ فَهُمْ مَنْ الْقَوَدُ أَوْ الْمَوْتُ وَالْقَوَدُ وَالْمَوْتُ وَالْقَوَدُ وَالْمَوْتُ وَالْقَوَدُ وَال

قصد خطب ـــــــ

مسألة: وحَكَّ حَجَرٌ بِرِجْلِهِ حَيَّةً يملكُ أو حيثُ لا يملكُ أو ضَبٌّ ماءٌ كذلك أو وضع خشبةً كذلك فمات في تَحَرُّكِ ذلك إنسانٌ فلا شيء في ذلك، ما لم يكنْ قودٌ ولا كفارة.

يُرجعُ ذلك: ما رُوِيَنا من طريق البُخاريِّ، نا عبدُ بنُ يوسُفَ، نا اللَّيْثُ، حَدَّثني ابن شِهابٍ، عن سَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، وأبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ، عن أبي هُرَيرةَ أنَّهُ قال: «قالَ: النَّاقةُ جُبَارٌ، والبِئرُ جُبَارٌ، والمَعْدِنُ جُبَارٌ، وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ»[١٠].

وما نُسِبَ إلى إبراهيمَ، عن محمدِ بنِ زِيادٍ، عن أبي هُرَيرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «النَّعجةُ عَقْلُها جُبَارٌ، والمَعْدِنُ جُبَارٌ، والبِئرُ جُبَارٌ، وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ»[١١].

قال **أبو محمد**: ثم اتَّفقَت الأمَّةُ فيما حَلَّلَ في بحرِها خارِجًا لَنا رُوِيَنا من طريق وَكيعٍ، عن الأعمشِ، عن جابرٍ، عن القاسمِ، عن عَلِيِّ بنِ أبي طالبٍ قال: مَنْ بَنى في بَحرٍ شفةً أو حَجَرًا فهو لِمَنْ جَلَبَهُ عِندَ ضَياعِهِ[١٢].

ومن طريق عبدِ الرَّزَّاقِ، عن ابنِ أبي سَبْرَةَ، عن ابنِ أبي جُرَيجٍ، عن عَلِيِّ بنِ أبي طالبٍ قال: حَجَرٌ بِرِجْلِ حُرٍّ فَأَصابَ إنسانًا فَمَاتَ[١٣].

وعَنْ سُفيانَ الثَّوريِّ، عن عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ إبراهيمَ الدَّمَشْقيِّ قال: كانَ عمرُ

---

(١٠) الصحيح البخاري (٢٤١٢) كتاب الديات، باب المعدن جبار والبئر جبار.

(١١) السنن (٢٤١٣) كتاب الديات، باب المعدن جبار والبئر جبار.

(١٢) الروح البيقظي في «السنن الكبرى» ٨/ ١٠٨.

(١٣) مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٤٣ (١٩٢٤٦).

فقط مقطع ـــــــ

وظلّ أسبوعاً، لا صمدان في ظلك كما رُؤيا من طيفي وكيم، ما ابن عون عبد حيّ عبد الله، عن محمّد بن سيرين، عن أبي هُريرة قال: المَقبولُ عَظلَه جَبّاراً، وانشرُ عظلَه جَبّاراً»[1] فقد تجيا لهم عبرة سوى سوى.

وذوّبنا عن طوق ابن وهب، أخبرني يونُس بن يزيد، عن ابن شهاب أنه قال في زَعْمِي أنّ أبا هُريرة كان يقول على المنبر النّسيان آفة بلاءة فيما يُسأل أو يُبلّغ أو يهذّا أو ماذا، قال ابن شهاب: يُلْفَا أنّ رسول الله ﷺ قال: «أنا بشر، أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكّروني» يعني: ليس عليه هُريرة أنه يُبلّغ فقط، قال: وقال ابن شهاب في زَعْمِي أنّهُ جبالاً في ساجد لكلاب أو يرا لمناسج عظيمة سَارِقة سَارِقة يقول فيها هُريرة وأنه وقع فيها إنسانٌ هارب من الشطاطب، قال: ترى عليه عظل ما جَرّك عليه جبالاً، قال: ونزعوه بشيخ يقول بما في الجبال وأنه يُلْفَا أنّ رسول الله ﷺ، أو بطريق النّسي أو على النبيء الحوض فوقع فيها إنسانٌ هُرَيْرَة له قُلْنَا عليه عظل ما جَرّك عليه جبالاً.

قال أبو محمد: فقال الزهريّ بيّن النبيّ بين الجبال أوّلاً نَاقِرٌ في البئر فإنّ بئر في البئر فمثل أحَدٌ وإنّ تعتدي بحوهما، ونزَلَ في الجبالِ الصّمان، وبئر لم يُتَعَدَّ بعوهما.

وقال المَشْكُورِيّ: قولُ أبا حنيفة قال: ثنا أبو يُوسف، عن الحَجّاج الأعْمَشِ قُتَيْبَة وصِيانَا وقَالَ وحكاناً، وأنّ يَنْبَغِي يَكُنْ ثَلَثَة ما لم يَقْدِرْ بالسّلمين يَكُنْ أحَدٌ من الناس، فَقَالَ: مَنْ كَانَ: لا يُجْلِسُ ذلك هذا، وَلَا كَانَ يَقْدِرُ بالطّرِيقِ من شيء الأضلاع، وبعضهن ما أصاب في كلا الرّجلين إلا أن

(١) ضعيف ابن أبي شيبة ٧/٦٥ [٣٣٩٤٥].

يَحْجُرَ بالرَّهْنِ أمْرَ السُّلطانُ يَحجرها فلا ضمانَ عليه فلو حَجَرها بِغيرِ إذنِ السُّلطانِ ضمِنَ، وإنْ حَجَرها بالقَهْرِ بغيرِ إذنِ السُّلطانِ لم يَضْمَنْ ذلك، وإنْ رَهَنَ المَمْلوكَ مَنَعَ دَفْعَهُ عليه، وإنْ عَلِمَ بالرَّهْنِ ولا كَفَارَةَ عليه، وما كان لا يَضُرُّ بالطريقِ مِثْلُ ذلك فلا يُلْزِمُهُ فيه أحَدٌ وعليه مع ذلك ضمانُ ما عَطِبَ بذلك، وعليه الدِّيَةُ، وعليه الكَفَّارَةُ عليه.

وقال مالكٌ: لَمَّا أمَرَ الحُجَّةُ في الطَّرِيقِ بِإزَالَةِ المَيْزَابِ والمَرَاحِاتِ إلى جَانِبِ حائِطِهِ، والمَيزابِ والمَرَاحِاتِ الَّتِي لا يَضُرُّ عَطَبُ بذلك، فإنْ حَفَرَ ذلك في الطَّرِيقِ فيما لا يَجوزُ له حَفرُ ما عَطِبَ به وعليه الكَفَّارَةُ في الأَمْنِ وعليه الدِّيَةُ.

وقال فِيمَنْ حَفَرَ بِئْرًا في دارِهِ لِمَنْفَعَةِ وَوَضَعَ لَهم جِبالَةً أو مَنْقَلَةً فَعَطِبَ به السَّائِرُ أو الجَارُ السَّائِرُ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ. قال: وكذلك لو جَعَلَ للشَّارِعِ فيه حِبالَةً أو دارِهِ أو حَدَّ فَعَطِبَ أو جِدارًا فَجَعَلها جِدَارَ الجَارِ فهو ضامِنٌ لما أصابَ وإنما أصابَ الكَلْبُ، فلو أخَذَهُ الذِّئْبُ لم يَضْمَنْ.

وقال الأوزاعيُّ: إذا أخْرَجَ شَيْئًا إلى الطَّرِيقِ ضَمِنَ ما هَلَكَ فيه.

وقال اللَّيْثُ: إذا حَفَرَ بِئْرًا في دارِهِ أو في الطَّرِيقِ أو في زُمْرَةٍ فَوَقَعَ فيها إنْسانٌ فَلا ضمانَ عليه إلا حَفْرَ ذلك في مَوْضِعٍ لَهُ فيه حَقٌّ.

وقال الشَّافِعِيُّ حَفْرُ جُحْرٍ ضَرَرٌ على الجَارِ أو طَرِيقِ المسلمين إذا تَعَدَّى ضَمِنَ

(١) الأم(٧/٢٤)، ٢١٢، ٢١٣، وانظر: مختصر اختلاف العلماء ٥/١٦٤، ١٦٥، المدونة ٧/٢٧، ٤١.

(٢) المدونة ٤/٢٦، ٢٧، ٢٨، وانظر: الخراج والمدونة ٢/٨٢/٣، ٨١٨.

(٣) أثر: مختصر اختلاف العلماء ٥/١٦٤، ١٦٥، ٥/١٨٤، ٢/٢٤٥.

وقال أبو شامة وجميع أصحابنا: لا شيء عليه في ذلك.

قال أبو محمد: هذا مخالف لما ذكرنا وبحق أن تنكر هذا فما أحسنت به وكيف تفرقوا لفرح الصبي من المصلي، وبين الله عز وجل، فتفرنا في قول أبي حنيفة فوجدنا هذا مخالفا لقول الله تعالى والبر في الأمور الجائز، فأول الأشياء التي لم أباح لكل جاحد شرك أن يحدث في الطريق الأعظم كلمة مزيلة وقتلة وإلا فلا شيء عليه إن لم يقتل إلا بما كان لا يحل بالطريق، ومن تعلق لكل أحد من الناس أن يجعل ذلك عليه وبقية أبطالة، وهذا خبث لا تجرأ له إلا بحق من الناس أن يجعل ذلك عليه إن لم يكون ذلك إلا بما كان لا يحل بالطريق، ولا يحل من الناس إلا بحق من الناس، فإن كان ذلك لا إن تعلقه بما كان لا تشعر أن تعلق كل أحد عليه فقد تعلق بالحق وإن تعلقه، وهذه بما تعلق بالحق، ويبطل الحق لحق لا يكون إلا بالباطل، فلا أبان الباطل بما تكلف، وإذا كان ليس له أن يتعلق فإن يتعلق وسم أستحيا الأشياء بما ليس حقا له، وهذا إفتداء للمسلمين بالباطل وبالباطل لا دون بالرباء ولا تكلف، وصلح بالله من أكل قول يتعلق من عليه الباطل والباطل، ثم فرق بين من تعلق بحق بالحق من تعلق به الأشياء، فلم يجعل له الأشياء به ويس ما لا يقع بالتوفيق فعمل أن الأشياء، ثم تنوى بنفسها في تضمينه قل ما عقب بالتوفيق، وهذا مخالف لما أباح له، فإن كان ضمنها بحقوم ما أباح له الأشياء بحق، وكيف أباح له الأشياء بما لم يقع فتعمد فلا فيه فتعمد فالتوفيق وإن كان ليس ضمنها، فلم ضمنه وهو تعمد فلا يعمد إلا خطأ وهذا خطأ لا يحقن

(١) المحلى ج ٨ ص ٣٧٨، وقوله: «وبقية أبطالة» لا طائل له! ٣٧٩/٣

عليّ مَنْ لا أمان لجيرته، وشأنُ الله العادلة.

ثم وجّهَ ثانيًا صحبتَ عليك، وهُمْ مقيمونَ بين الوجهين الذين أباح لك اختيارهما ومنعهما من الآخر، وإن كان مَنْ أعقبَ بالطوارئ بأمر السلطان فلم يُحْجَلْهم إلا مخافة فيها؛ وما فيهنّ إلا أن السلطانَ إنما يُحِلّ الحُرُماتِ بالمخافة الجوهرية الواجبات، فإنما كان مَنْ أعقبَ بالطوارئ واجبًا فيك فيما يُنْجِلُهُ السلطانُ إيّاهُ ولا المَرَّة، قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عليه أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[٧٦]، وإن كان مَنْ أعقبَ بالطوارئ لا مصنوع فلا حاجة، فإنما المخافةُ في المَخافة[٧٧]، وإن كان ما عقبَ في الطوارئ ليس واجبًا عليه لأمر السلطان مصنوعًا ولا تقدم أمرٍ مقبولٍ فلك ذلك.

ثم وجّهَ رأيُ وفدٍ إلاحلاله على حظرها بالفلاح بين إذن السلطان وإسقاط السلطان عنك، فعلك في هذا الباب بالطوارئ ولا لا يُشْكِلُ مَنْ حكم عليهم في الأمر على الدلالة والسادة في الأمر الذي ذكرناه، وإن الخطاءَ تَمْنَعُ به أمرًا في الأمر الذي ذكرناه والمرجاة والأول والخطيط والبيان والحصر بالأموال وبالعمد الأموال والمواشي، وكذلك يُعَمُّ الأمر بالخطيط الواجبِ والمشيِّ، وإنك تَحَاكَى الوقوفَ.

قال أبو محمد: وكان تفريقه في الحصيص بين ما عقبَ فيها خبرٌ قال ذلك الخبرُ المتنازع المتنازع بينا ما خبرٌ فالمالك الذي لا للمتوضئ، وليك شعرى أو كيف كنتك عقبه الأموال الحصيص قضيتَ حيث لم يضمَنْ خبرٌ واسقط الحصيص حيث ضمنَ خبرٌ كان يكونُ بينهما فرْقًا؟ إن لا إلا هذه الأمثلة تُلْهِيا لا يُمْضَدُها شُبْهَةٌ من قياس ولا من استحسانٍ ولا من قولٍ صاحبٍ

---

(٧٦) قلعة قطر/١٠ (٧٧) قلعة قطر/٤٩٦

ولا أحباؤه ولا أولياء سيئه، وإنما القرآنُ واسِعٌ تُؤخذ بِمَعِهِمْ، وتحمد في الحق ثم تهمله فتصبح وقد أنكرتَ ذلك بِمَا أنكرتَ فيه لِمَا أحببتَ فيه، وإن بعد الحق المحقق الذي لا يكون المتكلمون إلا بمعونة الحق، وإنما يتم الحق الواضح بحق الله العادل في القرآن وبشر رسول الله ﷺ النبيّ بن يقيمون بالهم لا يفرمون فالله سالك القرآنَ به يتصورون في تقديم الحق عليك بعلاجه الخفاء الحق والحكام يقول لم يمرت لك أنا أعلمُ فأنا قرأتُ هذا ما وفقه لا ولا شبهة لمحمّدٌ، والله لَمَالِكُ الرُّوحِ.

ثم أستمرتُها وهمها أخبرتُ بعضها وأنا أعلم بقول الله ﷺ الذي يقول من ذلك على الخالق كما خبيها بما بشرتُه المراد الحجّي، وأسلفتُ الكفارةَ عند ثم يُخطِّها من الحكم، فخبع في الحق لها وجوها من الخطأ، أوقرأ: الفرْدُ بين إيحابه الخلق على العاقلة وإسلامه الكفارة، ولا يخبر هذا الحاجز بن أن يكون ذلك والحكم يقول لم يا كونه قائل عجلٌ، ولا سبيل إلى قسم ثالث، وإن كان قائل عجلٌ فالكفارة عليه سالٌ شكٌ، يعمل الخلق إلى الكفارةَ فإنَّ عند الميْرة، فلا أنه أوجب الكفارة في أخبر أعلم الخطأ ولم يوجب فيه فيه أعلاه، وهو قتيل بمن لم نُوجِبْ عمدٌ لم يُوجِبْ تعالى فيه قتل الخطأ ولا فيه الكفارة، فخبع إلى الكفارة مع المناقضة عِلاجُه الخلق وإسلامُ الأولياء وإيلاءُ الأولياء تأبيدُ الحصر بقول في الحكم ولا يُوجِبُ عمدٌ أخبرَ عليه، وإن كان الخطأ أحبرَ إلى قتل فيما قال معنى أستحقَّ أن يوجِبَ الخطأ فيما الخطأ فأباح الموالهم التي أوجبها الله ﷺ براءٌ لا فائدة فيه وهذه كلُّها أقوالٌ منكوسةٌ وأحكامٌ معكوسةٌ، والله تعالى أعلمُ.

قال أبو محمد: وأما قول أبي يوسف ومحمد[1] حاكيه وإنهما شاركا أبا حنيفة في الخطأ في بحث الثلثي على العاقلة وإسقاط الكفارة وشركا أيضا في الخطأ في إيجاب القتل إما بالصغرى، فأوجبا عليه من تلك ضمان ما أتلف فيه، وحاشاهما من أن يلحق بما لم فيها لا ضرر على الطريق، وما قدمنا قول الخليفة والصحابة رضي الله عنهم، شهدنا لا أحد يعرف، وبالله تعالى التوفيق.

وأما قول مالك في تضمينه السائق يتغلب فيما نصبت له من جناح أو حجر لا من بر أو أبلة أو نحو ذلك فخطأ واضح جدا، لأن جاعلت قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] ومن البرهان منع الناس من تلمذه ولنا أصحاب الطرق المتاريق فقد تداوبوا على الإثم والعدوان وقد كان يأتيه الناس بالمسائل فيجيبهم فيحدث أن يجيء إنسان مثلها فيكسر وأن يضمن من تلف بحالة ليمنع السائق بذلك ولا أفهم تناقض من قولهم.

قال قائلوا: إنما قلنا ذلك لأنه وإن كان سارقا فلا يجوز قتله.

قال: نعم، وإنه لمثله نقض الحد ما لم يتوبوا من سرقة أو زنية أو قتل، وقال: وإنه مثله قولنا نحن إذا هو في الحيث طريق، وإن ضمنه فقد نقض الله تعالى الضمنة مؤتنة وإنما يضمن ضمنة وأهلكه وهذا لم ولنا هذا السلم هذه الضمنة لأهل الدين والعلم.

قال قائلوا: إن شئتم أيضا فتصفحه في ذلك إلى هلاك السارق، وأرهبهم

---

[1] وقد فاتهما في الخطأ في الصغرى وإيجاب القتل. [المحلى: ١١/ ٣٤٤].

ذلك، وإذا بدّ من ذلك فمن عَلَى حَاجَتِهِ وأخرته الْأَنْهَارُ لِلشَّارِبِ، وأَرْنَهُم أَنَّ يَشْتَرِيَ مَا ذَهَبَ مِنْهُ مِنْ أَرْضٍ وَبِيَّتٍ فِي ذَلِكَ أَنْ يَخْلُوَ بِذَلِكَ بِعَيْنِهِ فَقَلَّ مَا يَجِدُ بِغَيْرِ بَصَرٍ أَوْرَعَ، وَعَلَى ذَلِكَ مَالٌ وَاحِدٌ وَلَا غَنَاءَ بِحَقِّهَا هَذَا الْقَوْلِ وَوَجْهِهِ، والله تعالى الموفق.

وما أشبَهَ فيها بقولهم في فاطمة الخَوْرِيِّ الكاتبِ المُسلمين أَنْ يَخْلَعَ عَلَيْهِم يَقْضِيَ في حاليه بذلك الحِيلَةَ لَمَّا خالَفَ فاطمةَ المَرْأَةَ، وأَنْ يَعْزِلَ قَوْلَهُ: «فَإِنْ تَمَلَّكَ فِي ذَلِكَ مَا تَمَلَّكَ» [٣] رَدَّ بِقَوْلِ مَالِكٍ: «فَإِنْ تَمَلَّكَ فِي ذَلِكَ مَا تَمَلَّكَ لِقَوْلِهِ» [٤] وَالْأَصْلُ أَنَّهُ أَقْوَلُ الْمَسْمُوعَةِ مَسْمُوعَةٌ بِذَلِكَ عَلَى قَوْلِ الْمَعْنِيِّ وَمَنْعِهِ وَمَاءِ المسلمين وَهَلَكَ حَرِيمُهُمْ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ جَلَلِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِهِ، وَلَيْسَ الْخَيْبُ مَنْ أَخَذَ بِهَا الْخَيْرَ فَأَحْمَدَ وَلَيْسَ الْمَلَامُ مَنْ أَخَذَ نَعْمَاءَ فَأَحْمَدَ، وَلَيْسَ بِالْمَلَامِ.

قال أبو محمد: ثم لم يَنْبُ إلا أقوالُه، فَهَذَا يَحْكُمُ عَلَيْهِ السَّاعَةَ: أَعْلَمُهُ: تَعْلَمُ مَنْ عَقَبَ فِي بَرٍّ أَوْ عَقَبَ فِي تَعْدِيٍ أَوْ فِيهِ إِذَا خَرَجَا حَيْثُ يَمْدِلُ أَوْ يَعْدِلُ فَلَمْ يَكُنْ كَذَا، فَوَعَدَنَا مِنْ مُجَيْحٍ ذَلِكَ: إِنَّهُ يَصْرِفُ مَا يَمْدِلُ فِي بَرٍّ خَرَجَا حَيْثُ لَا يَمْدِلُ وَلَمْ يُحَمِّلْهُ مَا عَقَبَ إِذَا خَرَجَ فِيهِ إِذَا خَرَجَا حَيْثُ يَمْدِلُ أَوْ يَعْدِلُ: إِنْ مَنْ خَرَجَ حَيْثُ لَا يَمْدِلُ فَقَدْ أَعْدَى قَلْبَهُ عَلَى مَا عَلَيْهِ، وَلَا تَخْتَلِفُ لَهُمْ حُجَّةٌ فَيَعْرِفُ، وَمَنْ مَعْرُوفَةٌ مَنْ عَرَجَهَا مَنْ تَمَلَّكَ مِنْ مَكَانِهِ، وَلَيْسَ الْأَعْدَاءُ الْمَنْ فِي الْمَنْ لَا مَالَ فِيهِ بِالْمَعَاصِي إِذَا خَرَجَا حَيْثُ لَا يَمْدِلُ أَوْ يَعْدِلُ: فَمَا تَوَلَّدَ مِنْ فِي غَيْرِ الْمَجْنِيِّ

---

[١] الفقرة: ١٧٣ (ص: ٣٦٦) [٢] الفقرة: ٣٦٦

فقه خطف ـــــــ

وهذه أيضا حَجَرٌ مُحوفة مَنْقورة عَنْ وجهها لحموّلة عَنْ مكانها وقد تَأَفَّفوا الى قلبك إذ لم يَقْشَرُوا ما حَفَرَ في جاعل داوه، وهكذا تَأَفَّفُوا لا عفاه ربه وبعثهم لم يَحْسَنُ ما يعلى بالفعلاة وهي طرق للمسلمين كالطروق، وإذ فَرَدْخَلَ مَعْهم لم يَقْرَبْ بَيْنَ حَجَرِ الخير وبين حمل الشعب والزحم والتَّنوس وسائر الأمور التي لا مَنْاصَ مِنْ مَسَّ حَجَرِ الخير وأمر يُعْسَنُ عليهم السلام ما قَبْلَ بها فقد تَأَفَّفَتْ حتى تَحَرَّجَ مكانَ الخير من الأذى جملة، وهو تحريم الفعلة الأولى الأولى على لسان رسول الله ﷺ فلا تَحِلُّ لمسلم أن يَحْمِلَ أو إجماعٍ، وهي المَحالُ أن تكونَ بَيْ بعضُ وحاوِرها مَعْلومٌ يَحْسَنُ لا تَأَفَّفَ تَحْمِلُ مَعْ بَعْضٍ أو ماء، وفي الأَلْفَاظ وفي الشريعة لا يَقْرَبُ عند أَسْرَعَتْ أصلا ولا أَسْرَعَ شَيْئَيْنِ الأَوْزِيَةَ وَالْزِيَةَ فَهو في تَعْسين ما فَتَأَفَّفَ في الخير جَمْلَةً، يَحْسَنُ بينا أيضا من رواية عند الرَّجَاب من شعاوه، وهو شَعْبَة، عَنْ أبيه وهو يَدْوِلُ أنوا عَلَيْهِ، وهذه تَحْمِلُ لَمْ تَقْدِرْ فَلَا عاقِبوا على كُلِّ حالٍ.

قال ابو محمد فَتَعَلَّلَ أن أبيه عليه صَلَاةُ أَحْمَدُ بن حنبل أَنْ يَحْمِلَ أمورٍ من طريق أَصْرَابِهِم في الخبايا، ثم الثبات الواضح الذي لا يَحِلُّ لأحَدٍ منهُ أَلَّا تَحِلَّ، وهذا الثبات عَنْ رسول الله ﷺ قولُه: "لَا يَحِلُّ الْجَبَلُ وَالْمَنْفَعَةُ خَيْرٌ فَمَنْ يَعْمَلْ وَلَمْ يَنْقُصْ وَلَمْ اللهُ ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ لَا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَحْمِلَ ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ وَلَا كَانَ رَبُّكَ، أَنَّ اللهَ رسول الله ﷺ أَنَّهُ أَبَدًا لَمْ يَحْمِلْ الأَبْيَاتِ فَمَنْ يَعْمَلْ أَنَّهُ أَحْمَلُهُ وَلَا أَحْمِلُهُ وَلَا ضَيْعَةَ، وَهَذَا عَنْ أَبِي دَاوُدَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ نَعْمَلُ بِذَلِكَ، وَلَا يَحِلُّ حَلَالَةٌ عَنْ أَحَدٍ بن

فقه خفض ـــــــ

فعَثَرَتْ رَجْلُهُ ضِبْعٌ، وَعَدَّ عَلَى قَتَادَةَ، عَلَى شُرَيْحٍ مثلَه[1].

وبن طريق عبد الرَّزَّاق، عن ابن جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عَنْ حَجَرٍ بِرْدًا أو غرْمَ عَبْدٍ[2].

وعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مغدة بن الشَّاعِرِ قَالَ ضَمَّنَ شُرَيْحٌ الْبَادِي والقلاقلَ العَبْدَ الَّذِي أَبَقَ إِلَى مَلِكِهِمْ وضَمَّنَ أهل العمود[3].

وبن طريق أبي بَكْرٍ ابن أَبِي شَيْبَةَ، نا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سألت الحكم عَنْ رجلٍ أَمَرَهُ ابْنٌ لَهُ بِأَنْ يَبْنِيَ لَهُ بَيْتًا، عَنْ رَجُلٍ نَوْفَلٍ مَعَهُ ماءٌ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: حَمَّادٌ: يَضْمَنُ، وقال الحكمُ: لا يَضْمَنُ.

قَالَ شُعْبَةُ: وسألتُهما عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يَنْطَحُ بِيَدِ بِهِ بِيَدِ بِهِ شَيْئًا فَيَنْكَسِرُ وَيَذْهَبُ قَالَ حَمَّادٌ: يَضْمَنُ، وقال الحكمُ لا يَضْمَنُ[4].

قلت أبو محمد: فهذا قولُ الحكمِ الَّذِي يَنْطَحُ بِيَدِ بِهِ بِيَدِ بِهِ قَالَ: فَلَحسن مِنْ قولِ حَمَّادٍ: قَالَ أَحْمَدُ فِي الطَّرِيقِ يَنْطَحُ بِهِ إِنْسَانٌ أو ماءٌ أو خَبَرٌ أو شيءٌ أحرزه مِنْ دابةٍ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَلَّةٍ أو غَنَمٍ أو غَيْرِهَا فَمَا تَلِفَ بِهِ، وكذلك مَنْ أَخْرَجَ مِنْ بَيْتِهِ بَابًا، فَإِنْ أَنْقَطَعَ فَأَصَابَ شَيْئًا فَتَلِفَ مِنْهُ بِقَدْرِهِ مَا كَانَتْ جَارِحَةً وَلَمْ يَضْمَنْ عَبْدٌ مَا كَانَ مَا جَاءَهُ مِنْ جَارِحَةٍ.

وقال الأوزاعي: مَنْ أَخْرَجَ كِنَّهُ أَوْ جَذَعًا إِلَى الطَّرِيقِ فَأَذَاهُ أَحَدًا ضَمِنَ ذَلِكَ.

وقال الثَّوْرِيُّ: إِنْ أَخْرَجَ حوضا أَوْ جَذَعًا عَلَى جِدَارِهِ فِي إِسْنَادٍ فَخَرَجَهُ

---

(١) رواه نحوه ابن أبي شيبة ٦/٤٤٤ (٣٢٩٢٣) وابن حزم ٧/٣٣٧ عن طاوس

(٢) مصنف عبد الرزاق ٩/٣٧٤ (١٧٤٤٤)

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٠/١٧ (١٨٣٩٤)

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٦/٣٤٣ (٣٠٨٠٠) ، ٦/٣٤٣ (٣٠٨٠٣)

فقه عطفي ـــــــ

وقالوا: الكُلُّهم: مَنْ اخرَجَ مِنْ دَارِهِ مِيزَانًا فَسَقَطَ عَلَى إِنْسَانٍ فَقَتَلَهُ، وإِنْ كَانَ الميزانُ ما كَانَ خارجًا مِنَ الحائطِ ضَمِنَ مَا تَلِفَ، وإِنْ أَصَابَهُ ما كَانَ مِنَ الحائطِ فلا ضَمانَ عليه عَلَى هذا؛ أصابَهُ أو لم يُصِبْهُ، وكَيْفَ لا يَضْمَنُ، ولكِنْ قالوا: تَخْرُجُ الغِياضُ وتَسْتَمِيلُ قَشَبَتُكَ.

وقالوا: وإِنْ وَضَعَ في الطَّرِيقِ حَجَرًا ضَمِنَ ما أصابَهُ.

وقالوا: فإِنْ أَسَاخَرَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى ضَرْبِهِ بُحِمْلَةٍ في قِنَاتِهِ فَقَتَلَهُ بِسِنَانٍ ضَمِنَ الحَامِلُ، وإِنْ أَسَاخَرَهُ بِالْمَوْتِ لَمْ يَضْمَنْ في غَيْرِ قَتَلِهِ إِلَّا الضَّامِنَ لِمَا يَتْلَفُ بِذلِكَ الأَمْرِ[1].

قال أبو محمد: أما أصحابنا فإنهم يَضْمَنُونَ مَنْ أَخْرَجَ في شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ أَخْطَؤُوا كَمَا ذَكَرْنَا وَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نَذْكُرَ فِي ذَلِكَ أَبْوَابَ الْحَقِّ مِنْ ذَلِكَ الْمَذْهَبِ بِمَوْرِدِ الْحَقِّ فَنَقُولُ مِنْ قَالَ بِالْمَذْهَبِ الْمَوْجُودِ عِنْدَهُمْ بِالْمَذْكُورِ مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله: «مَنْ أَخْرَجَ مِنْ حَقِّهِ شَيْئًا فَأَصَابَ إِنْسَانًا فَهُوَ ضَامِنٌ»[2]، وما رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الْوَزَّانِ: ما حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَالِكٍ، ما حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ الْمَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَخْرَجَ مِنْ حَقِّهِ شَيْئًا، فَأَصَابَ بِإِنْسَانٍ فَهُوَ ضَامِنٌ»[3].

وقالوا: فَمَنْ قَوْلُنَا: إِنَّ مَنْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ وَلَا يُمْرَضُ بِالْمَالِ مِنَ الْمَضَارِّ مَا تَعْلَمُ فَهُوَ مُحَقٌّ عِنْدَ هَذِهِ، وَقَالُوا: مَا لَا يَضُرُّ، أَنَّنَا الْحَقُّ الْمَذْكُورُ عَلَى

---

(١) الأحكام ٥/٢٤٨، ٢٤٩، وانظر: المحيط ٧/٥٠٧.

(٢) [صحيح عبد الرزاق: ١٦٣/٨ (١٤٢١٥)].

(٣) [مسند الوزان: ١١/٩ (٢٤٤٣)، وانظر: ١٢٤/٨].

يقول: لأمُرَنَّ بِرَجُلٍ مِنَ الحَبَشِ، والمرسَلُ لا تَجِبُّهُ فيه ولم يُسَمِّهِ لَنَا، ثم قال: مُحَمَّدُ بْنُ مالِكٍ، وابْنُ بالقَوِيِّ، فَلَمَّا انْتَهَرَ وَهَرَبَ، فسَقَطَ الشَّكُّ بِهِ، ثم قال: صَحَّ لنا كَانَ فيه نَهْجَةٌ، لأنَّ نَهْجَةَ أنَّ مَنْ أَحْرَجَ مِنْ حَدٍّ شيئا فهو هَرَبٌ، ولَحِقَ كَذَلِكَ نقول: مَنْ تَوَلَّى الإخراجَ والإضافةَ فهو ضامِنٌ لما جَلَبَ عليْنا مِنْ الأَمْرِ لِمَنْ أَخْرَجَ وَأَضَافَ، وأما الرِّوَايَةُ عَنْ عَلِيٍّ فباطِلٌ لأنه عن الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ وعبدِ الوهَّابِ بن مجاهدٍ وكلاهما في غاية الشُّهُورِ، ثم عن الحَجَّاجِ وحكاهما وكلاهما لم يُدرِكا عَلِيًّا ﷺ فسقط الخَبَرُ جُمْلَةً إلا عَنْ إبراهيمَ وشريحٍ وحدَّثوا، وقول مَنْ الشَّعْبِيِّ لا يَصِحُّ وقد صَحَّ عَنْ الشَّعْبِيِّ في بَعْضِ هذا أنه لا يَصِحُّ، وبالله تَعَالَى التَّوفِيقُ.

قال أبو محمد: فَلَمْ يبق للمتَصِبِّ حُجَّةٌ، فَلَمَّا سقط الشَّكُّ في الأمورِ المَحْرُوفَةِ بقي الإنْزِالُ أمرٌ خَرَجَ لنا بِوَجْهٍ، فَلَمَّا بَطَلَ وما لا يَصِحُّ فَرَجَبَ أن لا صَدَقَ فيه مِنْ ذلك، وبالله تَعَالَى التَّوفِيقُ. فقد ذَكَرَ أهلُ الحَدِيثِ المُصَنِّفُونَ فيه مُجَمَّعِهم يَقْبَلُونَ مِنْ الأَمْرِ ما لا يَقْبَلُ بعضُهم لا يَقْبَلُ ما لا مَنْ يَقْبَلُ بما لَيْسَ لَهُ يَقْبَلُ وَلَهُ العَاطِفَتَيْنِ تَنَافَضَتْ وَفَاسَدَتْ أَقوالُها، وبالله تَعَالَى التَّوفِيقُ.

وأما أقوالُ أبي حَنِيفَةَ وأصحابِ فَصَحِيحٌ: إلا مَنْ مَاتَ بِنِسْيانٍ فاعلٍ في المَسْجِدِ في غيرِ وَقْتِ الصَّلاةِ وَالسَّلامُ عَنْهُ إلا كَانَ فاعِلًا في عَمَلٍ وَهَذا غَيْرُ صَحِيحٍ، وإنْ كَانَ يُرْجى المَنْدوبُ فما حَدَّ أحمد بْنُ حَنْبَلٍ مَنْ تَعَدَّى في المَسْجِدِ يَتَجَرَّأ المَنْدوبُ فَلَمْ يَحُدَّ، وما كَانَ فَوقَ الحَدِّ فَلَمْ يَحُدَّ، وَأَمَّا أصحابُ أبي حَنِيفَةَ والمَنْهَجِ وَلَمْ يَقْتَصِرُوا المَجُوسِ في المَسْجِدِ في النَّهارِ فَلَمْ يَحُدُّوا هذا القَوْلَ، وإنْ كانوا لا يُراعِيونَ المَنْدوبَ وهذا حَرَّمُوهم وأَحْلَلْهم فَلَمْ تَمْ

يَضْمُرُوا مِنْ لَقِيَ بِالقاعِدِ فِي الصَّلاةِ، وكِلاهُما لَقِيَهُ بِذاتِهِ، وكِلاهُما غَيْرُ مُتَّبِعٍ، وهَذا عَدُوٌّ هَذا أو عَدُوٌّ هذا، وكَذلِكَ قَوْلُهُ فِي واضِعِ الفِيَلِ فِي المَسْجِدِ فَهُوَ أيْضًا عَجَبٌ، إذْ ضَمَّنَ مِنْ عَجَلَةِ هَذالِكَ مِنْ غَيْرِ العَشِيرَةِ ولَمْ يَضْمَنْ مِنْ عَجَلَةِ هذِهِ العَشِيرَةِ.

وما أخْتَلَفَ أئِمَّةُ مِنْ أهْلِ الإسْلامِ في الأوَاضِعِ الفِيَلِ فِي المَسْجِدِ أمْرٌ ونَزِيلٌ في أنَّهُ مَأْجُورٌ مَنْ أخْطَأهُمْ أنَّ أصْحَابَهُمْ أنَّا يُرَاعِوا المَذْهَبَ فِي هَذا، وقَدْ لا يُراعِوا المَذْهَبَ فِي هَذا، وقَدْ يُراعِوا المَذْهَبَ فِي ضَمْنِهِمْ واضِعَ الفِيَلِ فِي المَسْجِدِ وكِلاهُما عَدُوٌّ لِصاحِبِهِ مَأْجُورٌ نَصِيبُ غَيْرِ مُتَعَمِّدٍ لَهذا ضَمَنَ مُعَاوِيَةُ مَنْ خَلَعَ نَعْلَهُ أوْ خُفَّهُ فِي المَسْجِدِ فَتَعَثَّرَ بِهِما عَاجِلَةً.

وكَذلِكَ قَوْلُهُ فِي السِّرابِ يَبْتَلُّهُ فَضَمَّرُوا مَا أصَابَ بِهذا مِنْ عَدُوٍّ بِهذا الحائِطِ ولَمْ يَضْمَنُوا مَا أصَابَ هَذا مِنْ هذا الحائِطِ، وهُمْ يَقُولُونَ إنَّهُ مَأْجُورٌ إنْ أخْطَأ الحَقَّ، وإنْ كَانَ ضَمِنُوا هذا الحائِطَ مِنْ هَذا كَانَ ضَمِنُوا هَذا فَوَرَّدُوا عَلَى العُدْوانِ وعَلَا لا يَجُولُ، وإنْ كَانَ ضَمِنُوا هَذا مِنْ هذا الحائِطِ مِنْ هَذا ما أصَابَ مِنْ هذا كَانَ الحائِطُ وبِيَ مِنْ هذا كَانَ فِي الحائِطِ وسَارَ كَلَّ الحائِطِ الحائِطِ وهِيَ نَحائِطُ نَحْتَ بِهِ.

قال أبو محمد: ثم خَبَّتَ آخَرُ وهُوَ قَوْلُهم: إنَّهُم إنْ جَعَلُوا أوَّلَ ذلِكَ الأمْرِ فَإنَّ الأمْرَ لَيْسَ كَذلِكَ، أوْ يَكُونُ كَرَّدُوا القِيَاسَ وَجَعَلُوهُ كَذلِكَ، فَإنَّ كَانَ القِيَاسُ حَقًّا فَجَعَلُهم فَكَيْفَ يَسْتَجِيزُونَ تَرْكَ الحَقِّ وقَدْ قَالَ اللهُ تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾[1] وإنْ كَانَ القِيَاسُ باطِلًا

[1] يونس: ٣٢.

فَلِمَ يُعْبَدونَ في سائرِ المواضعِ بالباطلِ وهُنا عَجَبٌ لا تَفْتُرُ لَهُ، وَنجدُ هُنا قُلْتُم قُلْتَ شَعري ما الذي يُسْتَحْسَنُ في أَخْذِ مالِ مَنْ لم يَخُنْ شَيئاً وَيُعطَى أجورِه، هَذا مُسْتَبْيَحٌ علمَن قُلْ خالٍ ولا يُسْتَحْسَنُ وهَذِه أقوالٌ لا نَعرِفُ أنَّ أحَدًا قالَها قبلَ أبي حَنيفَة، والمُتَقَلِّدونَ لَهُ يَلزمونَ مَنْ قالَ بِما بوجْهِ القُرآنُ والسُّنَّةِ إذا لم يَجدوها لمَظْلَمٍ، وباللهِ تَعالَى التَوفيقُ.

مسألة: ومَنْ سَمَّ طعامًا فمَنْ أكل لإنسان، كُلْهُ فأكلَهُ فمات فلا قودَ ولا

دية وعليه صيامُ الطَّعام

بُرهانُ ذلك: ما رُوِّينا من طريق أبي داوُد، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن ابن كَعْبِ بن مالِكٍ، عن أبيه أنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً قَدِمَتْ لَيْثُوبَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، ما تَأْمُرُ بِكَ؟ ما تَأْمُرُ بِكَ؟ وسَمَّتْ لهذا وَلِأَهْلِهِ ما أَهْلِهِ إلا الشَّاةَ الْمَسْمُومَةَ التي أَكَلَ منْهَا، فَجِيءَ بِهَا، قَالَ الشَّاةُ لا، وَالَّذِي أَكَلْتُ مِنْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأَقْبَلَتْ فَقَالَ لَهَا: أَرَدْتِ أَهْلَكِ؟ قَالَتْ: إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا فَلَا يَضُرُّكَ، وإِنْ كُنْتَ مَلِكًا فَأَرِيحُ النَّاسَ مِنْكَ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهَا فَرُضَّتْ بِالْحِجَارَةِ، وَأَمَرَ بِهَا فَأُلْقِيَتْ فِي الْبَحْرِ، وَأَمَرَ بِالْيَهُودِ فَأُجْلِيَتْ، وَقَالَ: أَمَا إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ يَهُودِيَّةً لَمْ أَرْحَمْهَا

وَنا سُلَيمانُ بنُ داوُدَ الهَرْمِيُّ، نا ابنُ وهبٍ، أخبَرَني يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهابٍ قالَ: كانَ جابِرُ بنُ عبدِ اللهِ يُحَدِّثُ أنَّ يهودِيَّةً مِنْ أهلِ خَيبَرَ سَمَّتْ شاةً في سَمٍّ قَبِلَتْهُ يطبخها رسول الله ﷺ قال لها: «أَسَمَمْتِ هذِهِ الشاةَ؟» قالَتْ: نَعَمْ. فَقالَ رسولُ الله ﷺ لِمَنْ جاءَها، وتولَّى بعضُ أصحابِهِ الدَّفنَ: «مَا كُنتُمْ فاعِلِينَ؟» قالوا: نَدفِنُها.

وَنا هارُونُ بنُ عَبدِ اللهِ، نا سعيدُ بنُ سُلَيمانَ، نا عَبّادُ بنُ العَوّامِ، عَنِ الشَّيبانِيِّ بنِ حَسّانٍ، عَنِ الأزهَرِيِّ، عَنْ سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ وأبي سَلَمَةَ ابنَي عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ، عَنْ أبي هُرَيرَةَ أنَّ امرأةً مِنَ اليهودِ أهدَتْ إلى رسولِ اللهِ ﷺ شاةً مَسمومَةً، فأكَلَ مِنها، فَجِيءَ بها إليْهِ، فَسَأَلَها.

وَنا يحيى بنُ حَبيبِ بنِ عَرَبِيٍّ، نا حَمّادُ بنُ الحارِثِ، نا شُعْبَةُ، عَنْ هِشامِ ابنِ زَيدٍ[1]، عَنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ أنَّ امرأةً مِنَ اليَهودِ أتَتِ رسولَ اللهِ ﷺ بِشاةٍ مَسمومَةٍ فَأكَلَ منها فجيء بها إلى رسول الله ﷺ فسألها عن ذلك فقالت: أردتُ لأقتُلَكَ، قالَتْ: ما كانَ اللهُ لِيُسَلِّطَكَ عَلى ذلِكَ، أو قالَ: عَلَيَّ، قالوا: ألا نَقتُلُها؟ قالَ: «لا». قالَ أنَسٌ: فما زالَتْ أعرِفُها في لَهَواتِ رسولِ الله ﷺ.

قال أبو محمد: فحاكَمَ هذا الأثَرُ الفَضاحُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سَمَّتْ اليهودِيَّةُ شاتَها في تلك مَسمومَةً وأهْدَتها لَهُ مُتَعَمِّدَةً بذلِكَ قَتْلَهُ فأكَلَ منها ﷺ

[1] [حسن] أبي داوود (٤٥٠٨) وسيق في ٨/١٨٠.
[2] [حسن] أبي داوود (٤٥٠٩) وسيق في ٨/١٨٠.
[3] [في الحاشية: حاشيتين ترجمة، وهو الصواب.
[4] [حسن] أبي داوود (٤٥٠٨) وسيق في ٨/١٨٠.

وقومٌ مِنْ أصحابِ فماتوا مِنْ ذلِكَ، وقالَ رسولُ الله ﷺ: إنَّ بِقُلَلها ثعابينَ.

«لا»، فكانَتْ هيَّةُ حُمَّةً فلعَنَهُ في ذلِكَ، وقالَ رسولُ الله ﷺ: إنَّ مِنْ سُمِّ ثعبانٍ لأخيهِ مِنْهُ، قُتِلَتْ فأخذتهُ في فمِهِ فمات، وقالَ: إنَّ بِها حيَّةً عليه وإلا على عاقِلتِهِ وإلا على ضيفِهِ، وما كانَ رسولُ الله ﷺ لِيَجعَلَ مِنْ رَجُلٍ مِنْ أصحابِهِ فلا يُجيبُ فيها قَوْلَ أبي بَكْرٍ.

وقد أخطَأت المُلْمَاءُ في هذا الباب، فقالَ قومٌ: لا تُؤدَى وإنما هِيَ وأدٌ مُقارَةٌ، وبِئْسما عليه ضمانُ الدِّيةِ، وهي الدِّيةُ كما أخبرتُ، والأدَبُ إلا أنَّ بَعْضَ رِجالٍ يَدَّعُونَ عليه القَوَدَ، وهُوَ قَوْلُ أصحابنا يوم تَلاقَيْنا، وقد قُلْتُما التِّرْمِذيُّ عليه.

وذهبَت أعيرةٌ إلى أنَّ مِنْ سُمِّ ثعبانٍ لإنسانٍ وقالَ له: قُلْ: فأكَلَ مِنْهُ فالله القَوَدُ وهُوَ قولُ مالكٍ، أوجَبَهُ إلى الله وَجَبَ بالقَتْلِ.

وقالَ آخرونَ إنَّهُ عَمْدٌ فيه شِبْهُ وجهِ خطأ عاقِلَتِهِ الدِّيةُ إنْ أخرَجَهُ إلى قولِ أمِّ بوجهِ إلى قولِ أصحابِ ما لا قَوَدَ، وهذا أشبَهُ بالأقوالِ وهو قولُ أصحابِ وأصحابِهِ، ولم يختلِفْ قولُ الشافعيِّ في إيجابِهِ إلى ويُدرى الله يَقْتُلُ إلا فيه القَوَدُ وقد فيه إلا لم يوجَبْ إلا فيه القَوَدُ: أخذُهما عَقلُ مالِك، والاخرَجَهُ أصحابُهُ.

قال أبو محمد: فقد اختلفَ الناسُ فيما وَجَبَ الدِّيةُ أو تَقْتُلُ: هَلْ لِمَنْ أوجَبَ الدِّيةَ حُجَّةٌ أم لا؟ وجَدْناهُم يذكُرونَ ما رُوِيَ مِنْ طريقِ أبي داوُدَ، ما رُوِيَ

(١) أنظر: الإشراف والمناسك ٨٧/٢.

(٢) الأحاديث ٤٠٩/٤، وانظر: المسموعة ٦٠/٣٣.

(٣) الأثار ١٠٨/٢، وانظر: الأوسط في السنن ٨٣/٣.

ابن عُلَيَّة، عن عَاصِم، عن محمَّد بن سِيرين، عن أبي سَلَمَة، عن أبي هُرَيرة قال: كان رسولُ الله ﷺ يُقبِّلُ الهديَةَ ولا يَأكُلُ الصَّدَقَةَ، قال أبو داود وذكر معه بن عُلَيَّة عن سِيرين، عن أبي هريرة، عن محمَّد بن سِيرين، عن أبي سَلَمَة، ولم يذكر أبا هُرَيرة، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَأكُلُ الهديَةَ ولا يَأكُلُ الصَّدَقَةَ، قال: فأعلمتُ بذلك إبراهيمَ بنَ عبدِ الله فقال: هذا حديثٌ مُنكَرٌ، وكان يَقبَلُ الهديَةَ ويَأكُلُ الهديَةَ، قال: فأعلمتُ بذلك عَاصِمَ بنَ سُلَيمان فقال: أتَرَوْنَ أنَّ محمَّدَ بنَ سِيرين يَكذِبُ على أبي هُرَيرة؟

أَرْسَلَهُ وَهَذَا، هَكَذَا كَانَ نَصُّ الْخَبَرِ الَّذِي أَوْرَدَنَا لَمَّا أَتَمَمْنَا ابْنَ آجِرٍ لَفْظَهُ: «لَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ قَالَ وَرَدَا: وَأَمَّا بَعْدُ بِخَبَرِ الشَّاةِ مُرْسَلًا فَقَدْ بَلَغَ عَنْهُ مُرْسَلٌ، وَأَمَّا رِوَايَةُ قَائِمِهَا فَهِيَ لَا تَصِحُّ وَهُوَ خَطَأٌ مَحْضٌ»[1]. ابْنُ نَعْمَانَ الْمَوْرِيُّ لَا تَعْرِفُهُ، وَلِمَاهِرِسَ مِنْ صُوبِ التَّرْكَانِ كَلِمَاتٌ، وَأَبُو هَمَّامٍ ثِقَةٌ لَا تَعْنِي لَهُمْ شَيْءٌ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مُتَّصِلًا وَفِي آخِرِهِ أَنَّ هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمْ يَحْرُمْ الْمَوْهُوبَةَ الَّتِي سَنَتْهُ، وَهَذَا الْمَوْرِيُّ وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَلَا يَعْرِفُ مَا هُوَ قَالَهُ، فَتَنَقَّضَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ جُمْلَةً بِإِجْمَالِ بَطْلَانِهَا مَرَّةً وَالْأُخْرَى مَرَّةً، ثُمَّ لَوْ صَحَّتْ لَمَا كَانَ فِيهَا حُجَّةٌ، لِأَنَّهَا إِنَّمَا هِيَ هُرَيْرَةُ أَدْرَكَتْ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرَّةً الْكَذِبُ، وَمَرَّةً لَمْ يَعْرِفْهَا، وَقَدْ صَحَّتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَحْرُمْ الْمَوْهُوبَةَ الَّتِي سَنَتْهُ ﷺ وَلَمْ يَعْرِفْهَا، وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَحْرُمُ

يَقُولُ رَبُّكَ: عَلَيَّ الخَطَأُ أَحَبُّكَ وَيَقُولُ لَكَ أَنْتَ كَذَبْتَ لَقَدْ بَرَّ رَسُولُ اللهِ: إِلا تَقْتُلَنَا هَذَا. «٤٠» وَهَذَا هُوَ المُتَمَثِّلُ المَحكومُ بِهِ وَالذي جَاءَ لِيَحِلَّ جِلاَدَهُ، وَالله تَعَالَى الشَّرِيفُ.

قال أبو محمد: فَصَحَّ أَنَّ مَنْ أَطْعَمَ ثَمَرَ مَنَّا مَعَامَ بِيَهُ أَلا لا تُوَدَّى عَلَيْهِ وَلا يَوْمَ مَاهِ عَلَيْهِ إِلا مَنْ عَاقَبَهُ فَإِنَّهُ فِيهِ أَحَدُ بَاهِ إِلَى الحَيْثُ هُوَ الحَاذِرُ فِي نَفْسِهِ وَلا قَرْنَ بِهَا دِينَ مَنْ هُوَ أَخَرَ فَإِنَّ لَكَ عَلَيْهَا أَوْ عَمَاهَا إِلى مَكَانِهَا فِي أَمَّا فَقَدْ.

قَالَ قَدْ: يَقُولُ قَدْ قَتَلَ فُلاَنٌ فُلاَنًا بِالسَّيْفِ أَهْوَ قَتَلَهُ؟ وَالقَاتِلُ عَلَيْهِ القَوَدُ فَاخوانا وَالله تَعَالَى الشَّرِيفُ. «٤١» لا تدخلنَّ المَنْجَى، وَقَدْ صَحَّ الخَبَرُ أَنَّ رسول الله ﷺ بوجنب على النَّارِ[1] مِنْهُ وَأَصْحَابُهُ فَمَاتَ مِنْ أَصْحَابِهِ ثَلاَثُ بَعْضُهُمْ قَوْدًا وَلا يَوْمَ مَاهِ مَنْ مَاتَ مِنْهُ وَلا يَوْمَ أَخَرَ وَهُوَ أَلا لا يَقْتُلَنَّ عَلَى مَنْ مَنْ مَعَامَاتَ لاَ آخَرَ فَأَنَّهُ ذَلِكَ المَعْصُومُ مَاتَ مِنْهُ وَلا يَوْمَ مَاهِ وَلا يَوْمَ أَخَرَ وَلا تَعِدُنَّ فِي أَلَهُ الخَبَرِ أَلَّا قَوَدَ إِلا مَنْ أَقَرَّ بِهِ وَلا يَتَمَوَّلُ هَذَا العَامِلُ وَلِسوا يَحْمُدُ فِي المَلَّةِ وَلا فِي الشَّرِيعَةِ، وَالله تَعَالَى الشَّرِيفُ. «٤٢» وَلا تَرْجِعَنَّ الأَمْرَ أَمْرَ مَنْ مَوجِبُهُ فَهُوَ قَاتِلٌ بِلاَ شَكٍّ وَمَأْمُورٌ تَعْذِيبُهُ، وَمَنْ قَاتَلَهُ فِي المَلَّةِ وَفِي الأَثَرِ كَمَا رُوِّينَا بِنَا عَلَيْهِ إِلى ابن أَيْمَنَ، وَبِنَا عَلَيْهِ إِلى حَمَّادٍ، ثَنَا سُلَّمَةُ، بِنَا أَبِو قَوْرَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ

(١) في الأصل: النَّار.

عَاذًا بِهِ فَعُذْتُهَا آنِفًا، وَمَنْ ضَرَبَ مِنْهَا فَلْتَرْكَبْ قَدَمُهُ فِي بِعْتَمَةٍ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ هَذَا بِهِ فَعُذْتُهَا آنِفًا، وَمَنْ تَرَكَنِي مِنْ تَجَنِّي فَلْتَنْكُبْ قَدَمُهُ فَهُوَ يَرْدَى فِي نَارِ جَهَنَّمَ هَاهُنَا فِيهَا فَعُذْتُهَا آنِفًا»[1].

قال أبو محمد: قَدْ سَمَّيْنَا مَنْ ضَرَبَ الْمَرْأَةَ مِنْهُمْ لَوْسٌ وَهُوَ قَاتِلٌ لَمَّا تُوُفِّيَتْ لأَنَّ بَكْرًا هُوَ الْقَوَدُ أَوْ اغْرَمْهُ دِيَةً، وَأَظُنُّهُ عَمَّا أَنَّ اسْقَاطَ هَذَا

---

[1] رواه أبو عبد الله في «الإيمان» (٢٤٨/٢) من طريق محمد بن يزيد، وابن ماجه (٢٩/١٩٧٥) من طريق الحسن بن عرفة، وأبو داود (٤٤٩٤)، والطبراني أيضا (٢٤٦/٢٢ ٥٢٤٤)، وعبد الرزاق (١٣٣/١٠ ١٨٧١٦)، والطبراني (١٦٦/٢٢ ٢٣٣٨).

(أ) غير واضحة في الأصل.

قال فتح على هذه الأحاديث التي ذكرتم قول رسول الله ﷺ للمجذومة إذ قالت له: أرَدْتَ قتلي. فقال لها: « ما كان الله ليُسَلِّطَكِ عَلَيَّ ». وفيها أيضا قال: « ما أتيتُم تَفسِي إلا بخيرٍ ». وقال جاء عمر قال: « ما رأيتُ أحدًا عمر أعاني فيه أمرا ودعا فقضت أبهري.

الجواب بالمعارضة أنا نقول الأول أن أقول هذا حُلُو وهُوَ هذا قد نَعْلَمُ بأن الحاجات لا يتملكها عليه ضبط أن الله لم يشبّ من ذلك أسألا وقوّة هذا أستغفر بذلك الأولة ولم يشب جهة، والله تعالى الموفق.

قال أبو محمد: قال تعالى في أول هذه الحكاية: هذه الحكاية بخلاف كذلك إذ يبقى الشك بقول رسول الله ﷺ: « مَنْ شَرِبَ ماءً فَلْيَنْزِعْ ثَلَثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّ فِيهِ شَيْطَانًا » وقال: « لا يَغْمِسُ أَحَدُكُمْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » فكذلك الشيطان تمثل على الآنية، فمن عقل سما في طعام الإنسان فمات ثم إنه مُنْهُ في طعام لا يجلو ولا بُدَّ ولا يُعْبَرُ على ما أبو محمد لم يُعْبَرْ فما يجب أخبرني بما يتبع أخبرني بما يتبع فإذا ماءوا منه مُعْنِي من البيتي بطل بصوت، فإذا لم يسووا وسلَّمُوهُ فهو سارقٌ لَقَطَعْ يَدَهُ، فإن كان خلافه فهو تحاربت يقطع يد بخطم الحاسوب، والله تعالى الموفق.

---

٣٠ الجزء: ٩٨٤.

مَسْأَلَةٌ: وَلَا ضَمان عَلَى راكب وَلا سائق وَلا قائد إلا إذا ما احلوه عليه الدَّابَّةَ فَإِنَّ كَانَ ضَمَنَهُ فَالقَوْدُ، وَإِنْ كَانَ خَطأً فَإِنَّ الدِّيَةَ عَلَى الدَّابَّةِ على العاقلة، والكفارة عَلَيْهِمْ كَمَا قُلْنَا.

نَرْجِعُ فَنَقُولُ: مَا رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْإِرْمِيَاءِ الْبَصْرِيُّ، نَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْإِرْمِيُّ وَلَيْسَ مِنِّي وَمِنْهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «الْجَمَاءُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وفي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[1] قال سُفْيَانُ: أَتَدْرِي أَتَدْرِي الْبَئْرُ مَا هِيَ؟ هِيَ هَذِهِ الْحَبِيبُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَبعد سُفْيَانُ أبو زيد: أحمد قال: فقال لك أبو زيد: يا شَيْخَ الْأَدَبِ: سَمِعْتَ محمدَ بْنَ زيد، يحدث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «الْجَمَاءُ جُبَارٌ».

قال **أبو محمد** وقد أَنْبَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ بِهَذَا نَصًّا رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، نَا أَبُو عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: الْبَهِيمَةُ عَقْلُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ عَقْلُهُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ عَقْلُهَا جُبَارٌ وفي الرِّكَازِ الْخُمُسُ[2].

قال عَلَقَمَةُ هذا ووَافَقَهُ رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا إِبْرَاهِيمُ الْهَرَوِيُّ، نَا مُحَمَّدُ، نَا أَشْعَثُ، عَنْ محمد بن سيرين، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ يَضْمَنُ الدَّابَّةَ مَا أَوْطَأَتْ بِالْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ وَمَا عَدَا طَرِيقَ الْمَاءِ

[1] رواه مسلم (١٧١٠) كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، وفي الركاز الخمس من حديث عن أبي هريرة أنه قال: «الجماء جبار، وفي البئر جبار، وفي الركاز الخمس».

[2] رواه ابن أبي شيبة (١٤/ ٢٧٩).

التَّمْرةُ»[1]. قال: شَمِيْم: وأنا يونُسُ والعَمْرَةُ، قال: يُونُسُ: غيرُ الحسنِ البصريِ، وقال الشَّمْرَةُ: هِيَ إِبراهيمُ أَلهما كانا يَخْشَانِ ما أوطأت الناسُ بهما يوماً وجُلٍ ولا يَخْشَانِ مِن التَّمْرَةِ.

وبن عَرِيقٍ حَدَّثَنا بن سَنَانٍ، أنا الحجاجُ، عن الحَكَمِ بن عُتَيْبَةَ، عن إبراهيمَ ويُونُسَ بن عُبَيْدٍ: إِنَّا نَخْشَى التَّمْرَةَ بِرجْلِها فإنَّ صاحِبَها لا يَضْمَنُ. وقال الحَكَمُ والشَّعبيُّ: يَضْمَنُ لا يَبْطُلُ دَمُ المُسْلِمِ[2].

وبن عَرِيقٍ حَدَّثَنا بن سَنَانٍ، عن محمدِ بن سيرينَ أنَّ رَجُلاً مَرَّ بِدَابَّةٍ لِمَعِيْنِ فأخذَها رَجُلٌ فَنَزَعها في بَكْرٍ فانْتَشَلَ أَخْمَصَها فمات، قالَ شُرَيْحٌ: إنما أَرادَ الإحسانَ، لا يَضْمَنُ إلا أَنْ يَكُونَ أَمَرَ بِذلِكَ.

وقال محمدُ بن سيرينَ في الدَّابَّةِ تَفْرَحُ فيَخْتَلِفُ: يَضْمَنُ صاحِبُها، وإنما تَخْطِمُ برِجْلِها حين لا تَفْرَحُ: يَضْمَنُ.

وقال عبدُ بن عُبَيْدٍ، عن الشَّعبيِّ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْثَقَ على الطَّرِيقِ فَرَسًا فَعَقَرَ، فقالَ الشَّعبيُّ: يَضْمَنُ إنْ لَمْ يَكُنْ أَمَرَ بِذلِكَ، قالَ عُبَيْدُهُ عن هِرُونَ المُسْلِمِينَ. قالَ حَدَّثَنا سَنَانٌ، وقالَ أَيضًا فيه حَدَّثَنا بن أبي شَيْبَانَ: يَضْمَنُ.

وبن عَرِيقٍ وكيعٌ، عن نُمَيْرَةَ وأبي حَصِينٍ وطارِقٍ قالَ نُمَيْرَةُ: عن إبراهيمَ. وقالَ أبو حَصِينٍ: عن شُرَيحٍ، وقالَ طارِقٌ: عن النَّخَعِيِّ قالوا جميعًا: يَضْمَنُ الرَّاكِبُ والسَّائِقُ والقائِدُ[3].

(١) عَلَّقه ابن حجر في «التغليق» ٣/٣٧ عن إبراهيم إسماعيل القاضي به.

(٢) أخرج هذه الأقوال الأربعة ابن المنذر ٣/٦٩-٧٣، ٣٢٦.

(٣) رواه عبد الرزاق (٩٤٢٢ و١٧٥٧٠).

وقال محمد بن أبي الأسود: «عن أبي نعوم[1] الثَّقفيّ أنَّ رُجُليْن كانا يَشْتَرِيانِ[2] فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَخْبَرَنِي فُلَانٌ أَخَذَ فَرَقَهُ عَلَى عَشَرَةٍ، فَذَكَرَهُمَا إلى شريح فَضَمَّنَ الثَّمَنَ وأمرا المدفوع بِمَنْزِلَةِ الحَجَرِ»[3].

وقال شعبان الثَّوْرِيُّ: «عن عبد الله بن عامر الأَحْوَلِ، عن ابن سيرين قالوا: كانوا لا يَضْمَنُونَ مِنَ الرَّجُلِ إلا ما زاد ثَمَنُهُ»[4]. وقال شعبان الثَّوْرِيُّ والحَسَنِ بن حَيٍّ كلاهُما عن أبي إسحاق السَّبِيعِيِّ، عن الشَّعْبِيِّ قال: «يُقَالُ: إِنَّهُ كان يُضَمِّنُ الرَّبْحَ». وقال ابن حي: «شريكان، يعني: الرَّاكِبَ والرَّبِيعَ»[5].

وبمثل طريق أبي نعوم الثقفي: «عن أبي نعيم، عن أَشْعَثَ، عن الشَّعْبِيِّ قال: «إِنْ أَوْقَفَ ثَلَاثَةٌ فِي الطَّرِيقِ أَوْ وَضَعَ شَيْئًا فَهُوَ ضَامِنٌ»[6]. وعن عبد الله بن نُمَيْرٍ، عن الأَشْعَثِ وعاصم، قال الأَشْعَثُ: عن الشَّعْبِيِّ، قال: «مَنْ أَوْقَفَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ الْحَمْعِ، قال: جميعا: «مَنْ رَبَطَ دَابَّةً فِي الطَّرِيقِ فَهُوَ ضامنٌ»[7].

وعن جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عن إبراهيم في رَجُلٍ أَمْسَكَ مِنْ رَجُلٍ فَرَسًا فَرَكِضَتْ عَلَى رَجُلٍ فَأَصَابَتْهُ، قال: لَا أَدْرِي هَلْ يَرْكَبُ فَرَسَهُ»[8].

وقال شبابة بن سَوَّارٍ: «ثَنَا شُعْبَةُ، قال: سَأَلْتُ الحَكَمَ بن قُتَيْبَةَ وحَمَّادَ بن أبي سُلَيْمَانَ، عن الحَكَمِ بن عُتَيْبَةَ، فَأَمَّا حَمَّادٌ فَأَجَابَ فِيهِمَا قال: إِنْ عَلِمَ

---

(١) في الأصل: جرير والمثبت من المصنف.

(٢) في الأصل: يوما، والمثبت من المصنف.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف ٩٢/٨ (١٤٩٤٨).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٤٣٤/٦ (٢٠٤٠٣).

(٥) المصنف لابن أبي شيبة ٤٣٤/٦، وفيه: عن شعبة عن الحكم، وانظر المقدار ٣٣٢/٣.

(٦) المصنف ٣٣٢/٦ (٢٥٦٠٣) وفيه: «أوقف» بدل «وضع».

(٧) المصنف ٣٣٢/٦ (٢٥٦٠٣) وفيه: «أوقف» بدل «وضع».

(٨) المصنف ٣٣٢/٦ (٢٥٦٠٣).

٦٤ فقه فقط ـــــــ

فوقعت فماتت، فقضىٰ عليٰ أبي طالب الثيّبة والمنعوشة»[٢٦].

وعنْ مَعمَر، عنِ الزُّهريّ؛ أنّه قالَ في الرَّجلين: إذا أصابَتْ دابَّتُهما أحَدًا فَرَجعا جميعًا[٢٧].

وقالَ الزُّهريُّ: الرَّاجِلُ والفارسُ أرْفقُ إذا أصابَ أحَدُهما بِجُرْحانِ جميعًا؛ فَإنَّ كانَ الرَّاجِلُ أكْمَلَ لا يُجبَرُ أو مَرِيضًا لا يَستطيعُ رَدَّها فَإنَّ الْمُرْتَمِّ هنا الفارسُ، فَهو قادِرٌ الدابَّةَ الدَّوابَّ فَيَتْبَعُها دوابُّ فأصابَتْ بِيدِهِ دابَّةً، فَإنَّ الفارسَ يَضمَنُ؛ فإنْ كانَ راكِبٌ في يدِهِ زَمْخٌ فأصابَتْ الْمُرْتَمِّ إنْسانًا عَقَلَهُ فَإنَّ يَضمَنُ[٢٨]. قالَ هذا قَولُ الزُّهريِّ.

وعنْ سُفيانَ الثَّوريِّ، عنِ الْحَكَمِ، عنِ الْحَكَمِ، عنْ إبراهيمَ قالَ: إذا رَمَتِ الحَجَرُ مالَ بِثِقَلِها فَلَهُ ما أصابَتِ الدَّابَّةُ إنْسانًا فَلا يَضْمَنُ، وقالَ سُفيانُ الثَّوريُّ: مَنْ أفْسَدَتْ دابَّتُهُ فَلا ضمانَ عليهِ[٢٩].

وبنُ طَريقِ الْحَكَمِيِّ: نا مُحمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: نا عابِرُ بنُ عاصِمٍ، عَنْ بِلالِ بنِ عَبْدِ اللهِ الْحَكَمِيِّ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قالَ: إذا رَمَتِ الحَجَرُ أو يَدِها فَلا ضمانَ عليهِ[٣٠].

وبنُ طَريقِ ابنِ وهبٍ: أخبَرَني عَبدُ الجبارِ بنُ عُمَرَ، عنْ زَيدِ بنِ رُبَيْحٍ، وَبنُ أحمَدَ: فهُمْ الثَّلاثةُ والفرسانُ، قالا: ثَرَدَ رَجُلٌ بِدَابَّةٍ واجِبٍ وجهُها عَلى عاتِقِهِ صاحِبِهِ، قالَ ابنُ وهبٍ: وأخبَرَني يُونُسُ بنُ يَزيدَ، عنِ الزُّهريِّ قالَ: وَبنُ طَريقِ الْمَاجِشُونِ: عَلَى الفرسينِ مِنَ الراجلينِ إذا كانَ أحَدُ

---

(٢٦) القصة: (٢٣٧٤٧) ، (٢٣٧٤٨) ، (٢٣٧٤٩) ، (٢٣٧٤٧أ) .

(٢٧) القصة: (٢٣٧٤٣) ، (٢٣٧٤٤) ، (٢٣٧٤٥) ، (٢٣٧٤٦) .

(٢٨) القصة: (٢٣٧٤٥) ، (٢٣٧٤٦) .

(٢٩) في مصنف عبد الرزاق: «(١٨٢٥٦) عن الزهري، عن أنس، عن النبي قال: إذا رمحه رجل على طريق المسلمين ضمن ما أصابت يده وعلى العاقلة.

مالك، وأن هذك أسقطها وفوت، وسلم الآخر وفوت؛ فإنَّه ترى عليك الميت بالحق هاتيك الحق، وترى عليك الفرس على الرجل الحق هي عاليه.

قال ابن وهب: وبلغني عن ابن سحيم أنه قال في فرس مرتهن على رجل ألف دينار، أضاق في الطريق، وأصابه ملك يأتي فطرحها على بُرْذَون فقتله، فقال صاحب الدَّابة الهالك: ألا طرح عليه ما قتله به.

قال يحيى بن سحيم أبو الحسن في رجل رهن لرجل على دابة فوقعت الدابة رجلاً فقتلته، أو أصابت منه شيئاً فقيه الضمان والفرس عليه وليس على سيده من ذلك شيء، إلا أنه لم يحضر ولم يعين.

قال ابن وهب: أخبرني عبد الجبار بن عمر، عن ربيعة، أنَّه قال في الدابة ترمح برجلها فتصيب الرجل فيموت أو تكدم أو تضرب بالبعير: إنَّه لا يضمن الراكب من ذلك شيئاً إلا أن يكون منه شيء فيما يتبين فقد أتى عليك الخبر.

قال أبو محمد: فحصل من هذه الأقوال أن شريحاً والحسن وابن سيرين وإبراهيم النخعي كانوا يضمنون الراكب في الدابة إذا ساقها بنفسه بإذن أو رجل، بلا تضمونه من رمحت برجلها، والشيخ يضمنُ السائق والقائد كما يضمن الراكب، وكان الشعبي والزهري وابن سيرين يضمنون ذلك الراكب والرجل، وقال الزهري: إذا قاد الدابة واتبعها آخر يقيمها بعد أصابت.

وقال عطاء: يضمنُ القائدَ والراكب إذا أصابت بيديها فقط، وأمَّا السائق فيضمن ما أصابت برجليها.

وشَرَطَ إبراهيم النخعي راكب الدابة إذا أصابت فلُزِمَها الذي يتبعها.

وقال الحسن: لا يضمن.

وقال ربيعة: لا يضمن الراكب ما رمحت برجليها، ولا ما ضربت بالبعير.

وَلا مَا تَرَمت، وَلا مَا ضَرَبت بِذَنَبِها إِلا أَن يكون ذَلِكَ الضرَرُ فعله بها فيضمن.

وقال شُرَيح: مَن دَفَع آخَرَ عَلَى ثوبِه فَتَمَزَّقَ الثوبُ أَنَّ الضمانَ على الدافع، إلا أنه يُعَلى الدفوع.

وقال الشَّعبي والنخعي: مَن أَوقَرَ دابَّةً عَلَى طريقِ المسلمينَ فَهوَ ضامِنٌ مَا أَصابَت.

وَرُوِيَ عَن عَلِيٍّ في جارِيَةٍ رَكِبَت عَلَى جارِيَةٍ فَخَنَقَت المَركوبَةَ دابَّةً فَقَتَلَت، فَقَضَت الرَّاكِبُ مَا أَتلَفَت، أَنَّ الضَّمانَ عَلَى الجارِيَةِ والمَنفوخَةِ.

وَضَمِنَ الرَّوِيُّ الحَقُّ مِن المَخطِئينَ فِي صاحِبِه إِن مات.

قال أبو محمد: وَمَا نَتَأَمَّرون قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ: إِنَّ الرَّاكِبَ يَضمَنُ مَا أَصابَت دابَّتُه بِيَدٍ أَو رِجلٍ أَو عَضَّت أَو نَفَحَت، وَلا الخَطَبة بالرِجلِ إِن كَانَت مُنفَلِتَة لَا يضمن، وَقَالَ: لَو كَانَت نَوادٌ أَو أَوقَفَت بَاباً فَأَصَابَت إِنسَاناً أَو غيرَه لم يضمن إلا الحَيَوَان، وَكذلك الحَجَرُ الصغير، فإِنْ أَثارَت حَجَراً كَبيراً فَأَصَابَت غَيرَه، فَإِنَّ: وَالسائِقُ وَالقائِدُ كَذلِكَ سواءٌ إِلا أَنَّ الرَّاكِبَ وَحدَهُ عَلَيهِ الكَفارَةُ، وَلا كَفارَةَ عَلَى سائِقٍ وَلا قائِدٍ.

قَالَ: فَإِذا سَقَطَ مِن الدابَّةِ مَطَبٌ بِه إِنسانٌ فَأَتلَفَهُ عَلَى السائِقِ والقائِدِ، وَلَكِنَّ حامِلَ المَتاعِ إِذا وَقَعَ مَطَبٌ بِه إِنسانٌ مَيتاً، فَلَم يَقطَع إِلَى الطريقِ أَو أَوقَعَ مَطَبٌ بِه إِنسانٌ لم يَضمَنْ حامِلُ الإِزارِ وَالرِداءِ شَيئاً.

قَالَ: فَإِذا ضَرَبَت الرَّاكِبُ دابَّتَه أَو كَبحَها فَأَصابَت بِرِجلِها أَو بِذَنَبِها لم يَضمَن.

قَالَ: وَمَن قَالَ فِطارَةً فِي طَرِيقِ عامَّةٍ فَمات مِن الفِطارَةِ كَلَّفَ بِه رَجلٍ أَو صَدَمَ إِنساناً كَانَ ضامِناً لِذلِكَ وَلَا كفارة عليه، وَكذلِكَ إِن كَانَ

معه ساق، ولا يضمنون الناخسة بالرجل.

قال: فإن كان السائق في وسط الطريق وسط الطريق هو والقائد فإن قائد، وكان راكب قائد الجمل يحني في وسط الطريق فإنه لا يُسوق كان ضمانُ ما أصابت منه ما بين نخسه إلى القائد وحدَه، وكان ضمانُ ما جَنى منه ما جنت على الراكب على الراكب والقائد معًا.

قال: ومن أوقف دابةً في طريق مربوطةً ضمن ما أصابت جالت في رباطها أو لم تجل إذا كانت غير مربوطة ضمن ما أصابت في ذلك الموضع، وإن زالت عن مكانه فأصابت شيئًا لم يضمن، ومن أطلق دابةً في الطريق فوقعت في فرسٍ شيئًا لها ضمان عليه، فلو أطلق بهيمةً فأصابت في فوعها شيئًا ضمن، وكذلك ما أصابت في طريقها تلك لأنها ظهر ضامن له ولا لم يكن ضامنًا، فإن عدلت عن ذلك الطريق إلى طريق آخر لا ضمان له إلى أنه يضمن إلا أن يكون لها طريقٌ آخرُ فيضمن.

قال: ومن سَقط على إنسانٍ فقتله فعليه ثلث عاقلة السائقِ عليه.

قال: فلو مات السائقُ كان السقوطُ عليه في دار بعينه كان هَدَرًا، فإن كان في دار غير دار بعينه ضمن.

قال: فلو وقع من دار إنسانٍ ثوبٌ في دار غيره فأمَرَه صاحبُ الثوب برفعه فلم يفعل فتعقب بالثوب صاحبُ ضمن الدابة.

وقال مالكٌ والشافعيُّ: يَضمنُ السائقُ والقائدُ والراكبُ ما أصابت بيدها أو أثر نخسٍ من غير تعمُّدٍ لهم أو تعمُّدٍ فضمان عليهم.[1]

---

(١) الأم ٧/ ٢٥٣-٢٥٤، ٢٦٢، وانظر: المنتقى في الدارمي/ ٢/ ٦٨٥-٦٨٦.

(٢) المدونة ٤/ ١٦٧-١٦٨، ٥/ ١٤٠، ٦/ ٣٨ و٣٩.

وقال مالك وأبو حنيفة: يضمن الربيع مع الراكب[1].

وقال إسحاق ابن راهَوَيْه: لا يضمن الربيع.

وقال أحمد: أرجو أن لا شيء عليهما كما قال أمامة بن مسْعَدة المعنا[2].

قال أبو محمد: فلمَّا اختلفوا كما ذكرنا وجَبَ أن ننظر في ذلك، فنظرنا هل قول أبي الحسن الحجاج أو غيره أحق بالاتباع فلم نجدْه إلا أن يذكروا ما رُوِيَ عن جابر بن يزيد وهو قال: سمعتُ شمرَ بن عَطِيَّة، عن حُسين بن عبد الله بن ضُمَيرة، عن أبيه، عن جابر، عن عَمْرو بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال: «ثنا قَتَادَة الهَاجِمُ فَهُوَ جَبَّارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[3]. فقال: ثنا قَتَادَة الهَاجِمُ فَهُوَ جَبَّارٌ، فقال هَمَّام: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ» كان هذا من طريق الثقة رَوَتْهَا عدل عن عدل عن صاحب الحديث المحتمل فقد ضُعِّفَ، فوُجِدَ قد رَوَتْهَا عدل عن صاحب الحِجَاز وأَهْوَنُ عَنْعَنَةً[4].

قال ابن وهب: أخبرني الحسارث بن نَبْهَان، عن مُحَمَّد بن عَجْلان، عن عَبَّاس بن سَهْل، عن أبي إسحاق، عن الأعور، عن عَلِيّ بن أبي طالب أنَّ كان يضمن الدابة والراكب[5].

قال أبو محمد: وهذا باطِلٌ، إلا الحديث الأوَّلَ فالحسن بن عَمَّارة متروك

---

(١) انظر: «المدونة» (٤/٤٥٤)، و«الأم» (٧/٢٤٤)، و«الأوسط» (٧/٣٠٠)، وفيه بلفظه بشرط وإن سقطا. قلت: أراد على الضمان إلا أن يضرب أمام الدابة من غير الدابة فلا كان من سبب الضرر حال أن يكون حافرا أو مرمية.

(٢) صدوق أحمد وثقه ابن معين وقال ابن حبان: يخطئ. «التقريب» (٥٤٤-٥٤٥).

(٣) رواه ابن حنبل في «المسند» (٢/٢٧٠) بلفظ: «جُبَارٌ» بدون لفظة العجماء والبئر.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٥١/١٤ ح٢٣٤٧٧) من طريق أبي عوانة عن جابر بن عبد الله.

بن ضُمرة لا نعلمُ روايةً حديثٍ إلا عَلِمَ وجهَ بيانِ أفكارِه، ولا خَفاءَ في هذا مَنْ عَلِمَ أنَّ بُكيرًا صاحبُ الغزاةِ بمَعْنَى يُعيدُ ويعرِضُها إبن حَجَر، فما أحسنَ هكذا قولُه الذي أعطاه الله، فَلَهُ الحمدُ، والله يُعافيه الضَّلالُ، والله تَعالى التَّوفيقُ.

وأمّا الحديثُ الثاني فَلَمْ يُخرِجاه في أجماعِ الحارثِ بن نبهانَ ومحمدِ بن عُبيدِ الله العَرزميِّ والحارثِ الأعورِ لأنهُما واجِفَتَا بَكْرٍ بَعْضَ مَنْ لَمْ تُوافِقْ قلوبُنا لو لَمْ تُبَتْ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمين.

وأمّا أقوالُ أبي حَنيفَةَ فَهي خارِجَةٌ عَنِ السُّنَنِ والنَّاقِلِين، فَأوَّلُ ذلكَ تَفريقُهُ بينَ الأحاديثِ الواردةِ الحَجَرِ الأسْوَدِ بِأنَّهُ لَمْ يَرِدْ الحَجَرُ الشَّجَرَ، وهذا حَجَرٌ وهذا حَجَرٌ أرْتَعَ أوْجَرَ.

أحدها: أنَّهُ تَعَبُّدٌ لِمَ يأتِ به نَصٌّ ولا إجماعٌ ولا قِياسٌ ولا مَعْقولٌ.

والثاني: أنَّهُ يَسْتَلِمُ حَرَمَ شَمْسَ الدَّمالِ والأمْلَحِ والأبْيَضِ وأنَّهُ يُعْصَمُ بالعَصْمِ أنَّ بأبي نَجْدٍ فاصِلٍ مِنْ نَجْدٍ به الضَّمانُ وَمَنْ لا نَجْبٌ به الصِّمانُ، أنَّهُ هُوَ مُخَلِّطٌ مَا حَرَّمَ بِما حَلَّلَ وما أوجَبَ بِما أسْقَطَ.

والثالثُ: أنَّهُ لا يَرَى الإلْحادَ وأنَّهُ يَرَى الإلْحادَ إلا في ما حَرَّمَ رَبُّهُ، وَمَنْ لَمْ يَرَ الإلْحادَ فَهُوَ مُحَرِّمٌ بِالإلْحادِ إلى ما هُوَ أحْرَمُ بِهِ، هذا مُحَرِّمٌ بالضَّرورةِ.

والرابعُ: أنَّ لا يَحْرُمُ الحَجَرُ الأسْوَدُ الذي أسْقَطَها تَقْصِيرِي فيها أنَّهُ يَتَعَبَّدُ بِهِ مِنَ الحَقْدِ، فَإنَّ الوَاجِدَ أكْبَرُ مِنْ حَجَرِ خَلِيلِ بْنِ عَدْنَانَ.

وقد رُوِيَتْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِأنَّهُ يَحْسِبُ الجَنَابَاتِ كَمَا رُوِيَتْ عَنْ طَرِيقِ البُخَارِيِّ: قال: نَوْسَلُ مِنْ رَاوِيهِ، وَالَّذِي وَجَدَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ - وَاللَّفْظُ لِيَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

رَأَى رَجُلًا يَحْلِفُ فَقَالَ لَهُ: لَا تَحْلِفْ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ الْحَلْفِ رَبْحًا»، «إِنَّهُ لَا يَصْدُقُ فِيهِ»، وَلَا يَكْذِبُ بِهِ عَمْدًا، وَلَكِنَّهُ قَدْ تَكْبُرُ الْحَلْفُ وَتَقَلُّ الْمَنَايَا»[1].

قال ابن محمد: وفيه: قول رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجِبُّ أَنْ أَحْبَرَ الْحَلْفَ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ وَيَكْبُرُ الشَّرُّ، وهذا في الحلف بالله تعالى، لَمَّا تَعْرِفُهُ فِي بِيَاضِ الْحَاجَةِ وَالْحَلْفُ الْمَرَاكِبِ دون السلاح والفاذية، ولا يحلفو جميعهم من أن يكونوا قابلين أو لا يكونوا قابلين، إن لا يكونوا قابلين تَعْلِيمُهُ الْكَلَامُ فِي الْحَقِّ وَلَا فَرْقَ، وإن كانوا أيضوا قابلين فلا بد فَقَالَ عِرَاقِهِمْ، وإذا كَفَارَةُ الْحَلْفِ أَسْمِ جَهْمِهِ، وإن لا يكونوا أَحَدٌ مِنْ الْحَلْفِ وَالْحَلْفُ الْمَرَاكِبِ وَالسِّلَاحِ الْحَلْفِ فَلَا بَدَّ فَقَالَ عِرَاقِهِمْ، وَعَنْدَ هَذَا فَإِهْلُ الْحَلْفِ، وَتَمَسَّكُوا بِالْحَلْفِ وَلَا يَرْهَبُونَ

فَلَا تَقَادِمُ فِي الْقَرْنِ مِنْ الْحَلْفِ وَالْحَجَرِ الْمَضْرِ: إِنَّ الْحَجَرَ الْكَبِيرَ لَا يَمْلَأُ إِلَّا بِسَهْمٍ شَدِيدٍ وَرَمْيٍ مُتَّقِنٍ

قَبْلَ لَهُم وَبِذَلِكَ تَمَاثَلَ الْرَّبِيلُ: هَذِهِ زِيَادَةٌ فِي الْمَعْلُومِ، أَنَّ تَقْدِمُوا فِي الْمَعْلُومِ الْحَجَرِ حَتَّى يَظْهَرَ فِيهِ الْمَاءُ، وَعَلَى رَاكِبٍ بِالْمَاءِ مُعِينٌ أَمْ وَمُحْرِكٌ لَهَا، وَمِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ لَهُ، وَعَلَى ذَلِكَ مَعْلُومٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِرِيدَةٌ بَعْضُ بَعْضٍ، وَيَنْظُرُ بَعْضُهُ عَنْ بَعْضٍ، فَمَوْتُوا مَا أَحَدٌ الْحَرِيقِ الْمَدِينَةِ الَّذِي يَجِبُ بِهِ الْمَدِينَةُ وَمَا أَحَدٌ الْحَرِيقِ الَّذِي لَا يَجِبُ بِهِ الْمَدِينَةُ؟ وَهَذَا بَاطِلٌ لَا أَحَدَ بِهِ؛ لأَنَّ الْحَرِيقَ إِنْ كَانَ ضَرُوبًا كَانَ ضَرُوبًا فَاعِلَةً مَقْبُولَةً كَثِيرَةً مُحْدَوْنَ، وَقَلِيلُ الْعُدْوَانِ يُوجِبُ الْضَّمَانَ، وَإِنْ كَانَ

---

[1] صحيح البخاري (٤٤٧٤) عن عبد الله بن عمرو، باب الحلف بالعزة، باب الحلف بالله.

فقه فضل ـــــــ

وقلبي الخبط وجهلها، ولا يضمن ما أصابت بلثمها، ولا ليس في كيسها لها تحريك لثمها، ويالله تقاطع الترويل.

ثم تفريقه بين راكب الخبر السابق في وجهه والخبط والمثلث الخطار وقيد الفقيد، جميعا من وراء السابق، وأفرد القائد وحثه بعمامة ما بينه وبين السابق.

ثم من العجائب تفسيرها في أحاديث الدلالة السريعة وإحالة الشمال من ما أصابت دلالة التي سبقها إذا فارقت موجهها، وتحمل لها على الشكوة من خلف الشبابط.

ثم لا من أصحب العجائب قولهم: من أطلق طائرا فأصاب في قوم ذبيحة ثم يضمن، وإن أطلق بهيمة من غير طائرها فما أصابت في طريقها لكان ضمن الموجود أبدا، وهذا عجيب لا تجترئ له. فليت شعري ما الفرق بين الطائر والبهيمة في الذبح، وتضمينهم ما يجد من هذا بسرايات السهم، وهذا تنبية مكعوس، لأن الطائر إذا شك أنه إنما أنفلتت بالسهم، والضرورة تدرى أن البهيمة إذا انفلتت أحدث من الشبه بالسهم.

ثم عجب آخر وهو قولهم: إن ما أصابت البهيمة في طريقها كان لها، فلا مضمنها عليها، ثم يضمن، ثم إنه عجب غير الطريق، ثم يضمن ما أصابت!

وقل شيخ بأعجب من هذا التضمين ثم قولهم: إنها إذا عرجت في الطريق فيمن أمامها طريق غيرة فإنه ضامن لما أصابت، وإن أراد أخرجة في أن يخلط الكلام ما فقد غاب أخبر من هذا.

ثم عجب آخر وهو أنهم يضمنون ما أصابت البهيمة المنفلتة وإن يضمنوها إن أنفلت الذي أطلقها!

وهذا كله تمنا ترى.

وَمِنَ الْعَجَائِبِ قَوْلُهُ: مَنْ وَقَعَ عَلَىٰ أَخِرَ هَذَا الْوَاقِعِ الْوَاقِعِ كَانَ الْمَوْقُوعُ عَلَيْهِ هُوَ دَنَّهُ نَفْسَهُ فَلَا حَسَدَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي خَيْرٍ هُوَ دَنَّهُ نَفْسِهِ فَهُوَ أَوْلَىٰ وَلَيْتَ شِعْرِي مَاذَا عَنَىٰ إِذَا كَانَ فِي الْعَكْسِ؟ أَوْ فِي حَرَامٍ فَهُوَ عَلَيْهِ هُوَ أَعْلَا؟ أَمْ هَذَا؟ أَمْ هُنَا؟ أَمْ هَذَا أَحْسَنُ!

وَمِنَ الْعَجَبِ أَيْضًا قَوْلُهُ: إِنَّ وَلَدَ نُوحٍ مِنْ بَنِي إِرْسَالٍ فِي خَيْرٍ وَأَمْرٍ وَأَسْبَابٍ الْخَيْرِ وَيَرْفَعُهُ فَلَمْ يَفْعَلْ فَلِقَلَّةِ بِالْخَيْرِ فَبِئْسَ صَاحِبُ الْخَيْرِ وَبِئْسَ صَاحِبُ الْخَيْرِ وَلَقَدْ كَانَ يَتَمَنَّىٰ هَذَا لَرَبِّنَا.

فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ عَشَرَ وَجْهًا مِنَ الْخَطَأِ، وَالْتَأَلُّفِ الَّذِي لَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ ذِي حِسٍّ سَلِيمٍ، وَطَبْعٍ مُسْتَقِيمٍ، وَنَسْأَلُهُ ﷻ التَّوْفِيقَ.

قال أبو محمد: فَتَعَيَّنَ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْفُصُولِ الَّتِي تَقَدَّمَ الْقَائِلُ فِيهَا بِمَا أَنْكَرْنَا، فَتَعَيَّنَ فِي الْقَوْمِ فَوَجَدْنَا مُعَوَّلَهُمْ إِنَّمَا هُوَ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ حَلَالٌ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ عَلَىٰ مَا يَشَاءُ بِلَا حَدٍّ وَلَا مَانِعٍ، وَإِنْ كَانَ مَا يَعْمَلُ مَعْصِيَةً، وَأَنَّهُ لَا يُعَذَّبُ بِشَيْءٍ مِنْ الْمَعَاصِي فَقَطْ

مَنْعَتْ عَنْهُ، وَإِنْ عَمَدَ فَالقَوَدُ كَمَا قُلْنَا، وَالضَّمَانُ فِي المَالِ، وَإِنْ لَمْ يَعْمَدْ فَهُوَ قَاتِلٌ خَطَأً فَالدِّيَةُ عَلَى العَاقِلَةِ، وَالكَفَّارَةُ عَلَى مَالِهِ، وَيَضْمَنُ المَالَ.

وَإِنْ كَانَتِ الدَّابَّةُ مَنْفُورَةً بِمَنْفُورٍ إِنْ بَعْضَ ذَلِكَ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا بِلَا رَيْبٍ فَرَدٌّ، وَسَوَاءٌ كَانَ عَلَى الدَّابَّةِ المَنْفُورَةِ رَاكِبٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا فِي حَالَةٍ أَحَدُهَا أَوْ أَعْدَاءُ فَهُوَ ضَامِنٌ، وَإِلَّا لَا فَلَا.

وَإِنْ كَانَ الخَطَأُ لَا رَسَنَ فِي يَدِهِ وَلَا جِفَانَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ البَتَّةَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ شَيْءٌ لَا بِأَمْرِهِ فَيُنَاقَشُ مِنْ أَجْلِهِ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا أَيْضًا، وَقَالَ هَذِهِ: **الدِّيَةُ عَرْضًا جِيَادٌ.**

وَأَمَّا الرُّجُوعُ عَلَى الدَّابَّةِ بِمَسِيلِ الجِبَالِ وَحَنَّهُ، وَلَا يُمْسِكُهُ المَنْفُوعُ، فَجِبَالُ الجِبَالِ هُوَ الصَّاعِدُ وَحَنَّهُ، وَغَلِيبُ هُوَ الحِمْدُ الهَوَى، وَهُوَ الخَطَأُ الكَفَّارَةُ، وَالدِّيَةُ عَلَى العَاقِلَةِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى المَنْفُوعِ إِلَّا أَنْ يَعْمَدَ فَيُقَادُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ المَنْفُوعُ هُوَ الذِي يَمْسِكُ الجِبَالَ فَهُوَ الضَّامِنُ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الدَّابَّةِ إِلَّا أَنْ يَعْمَدَ أَيْضًا، وَأَمَّا السَّائِقُ فَإِنْ حَمَلَهَا بِضَرْبٍ أَوْ نَخْسٍ أَوْ زَجْرٍ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ عَمَدَ فَالقَوَدُ وَالضَّمَانُ، وَإِنْ لَمْ يَعْمَدْ فَهُوَ قَاتِلٌ خَطَأً، وَقَدْ قَالَ هَذَا إِنْ لَمْ يَحْمِلْهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ: **«جُرْحُ العَجْمَاءِ جُبَارٌ»**.

قال **أبو محمد**: ومن أرقى ناسًا على طريق المسلمين فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَعْمَدَ لِذَلِكَ أَوْ أَرْسَلَهُ، وَهُوَ مُسِيءٌ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْرِجَ صَاحِبُ، وَقَدْ عَلِمَهُ وَعَلِمَ أَنَّ مُسِيءٌ أَنَّ صَاحِبَ الجِبَالِ وَيَلْحَقُهُ فِي الجِبَالِ هَالِكٌ مُسِيءٌ وَمُسِيءٌ يَلْحَقُ عَلَى مَنْ الثَّانِي، وَلَا جِفَانَ فِي الجِبَالِ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ قِيلَ: إِنَّ غَيْرَهُ هُوَ الحَوَطِي.

فقه قضائي ـــــــ

مَسعُودٍ قَالَ: عَلَى الرَّجُلِ، إِنَّمَا يَضمَنُ النَّاجِشُ[1].

وَعَن أَبِي أُسَامَةَ، عَن نَجلَةَ، عَنِ الشَّعبِيِّ، عَن شُرَيحٍ قَالَ: إِذَا أَن يَضمَنَهَا بِمَا سُئِلَ فَيَضمَنُهَا[2].

وَمِن طَرِيقِ وَكِيعٍ، وَإِسرَائِيلَ، عَن جَابِرٍ، عَن عَامِرٍ فِي رَجُلٍ نَجَشَ مَالاً قَالَ: يَضمَنُ النَّاجِشُ[3].

قال أبو محمد: فَهَذِهِ مَسأَلَةٌ اختَلَفَ النَّاسُ فِيهَا فَمَا ذَكَرنَا فَمَأخَذُ مَن رَبِحَهُ عَنِ الرَّاجِبِ، وَابنُ مَسعُودٍ وَالشَّعبِيِّ وَالشَّيخِ شُرَيحٍ النَّاجِشُ وَهُوَ الحَقُّ فَيَرُدُّ مَا نَالَهُ، لأَنَّ النَّاجِشَ هُوَ المُبَاشِرُ لِتَحرِيكِ الدِّمَاءِ فَهُوَ ضَامِنٌ مَا أَصَابَت فِي المَالِ الَّذِي نَجَشَ، وَأَمَّا مَن اشتَرَاهُ مِنَ النَّاجِشِ فَلَا ذَنبَ لَهُ إِن تَحرِيكُهَا لِتَضرِبَ إِنسَانًا بِعِيبٍ أَو بِحُسنٍ جَمَاعَةً عَلَمٍ مِنَ النَّاجِشِ فَهُوَ قَاتِلٌ عَمدٍ وَجَانٍ عَمدٍ عَلَيهِ القَوَدُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَعَلَى هُوَ فِي النَّفسِ الدِّيَةُ إِن لَم يَكُن لَهُ مَالٌ وَإِن كَانَ لَهُ مَالٌ أَخَذَ مِنهُ أَحَدًا فَهُوَ قَاتِلٌ عَمدٍ، وَالدِّيَةُ عَلَى العَاقِلَةِ، وَعَلَى العَاقِلَةِ، وَعَلَى الكَفَارَةِ مَا لَم يَكُن لَهُ مَالٌ فَإِنَّهُ يَأخُذُ مِنهُ وَالله المُوَفِّقُ.

وَقَد جَاءَ فِي الرَّجُلِ إِذَا تَذَكَّرَ وَتَذَكَّرَ مَا قَبلَ فَهُوَ إِلَى مَا بَعدَ الله تَعَالَى.

[1] (التعليق: ٣١٨/٨ ٣٨٣٣).

[2] (التعليق: ٣١٨/٨ ٣٨٣٤).

[3] (التعليق: ٣١٨/٨ ٣٨٣٥).

[4] صحيح البخاري (٢٤٩٦) ٣٣٢/٥ ومسلم (٢٤٩٦) ومسند الشافعي (٣٣٣/٢ ٣٣٤/٢) وأبو عوانة في مستخرجه (٣٤٩/٤ ٣٣٧١) والطبراني في الأوسط (٤٦٧/٦ ٤٢٩٦).

وَمِن طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَزِيعٍ، ثَنَا سُفْيَانُ بنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّجُلُ جُبَارٌ»[1].

وَقَدْ جَاءَ هَذَا أَيْضًا عَنْ بَعْضِ النَّاسِ كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَعِيدِ بنِ ثَبَاتٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِسْحَاقَ القَاضِي البَصْرِيُّ، ثَنَا جَيْسُ بنُ حُبَيْبٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، ثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ المُقْرِئِ، ثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، ثَنَا أَبُو فَرْوَةَ أَخُو فَرْوَةَ بنِ أَبِي المَغْرَاءِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: الرَّجُلُ جُبَارٌ.

وَرُوِيَ عَنْهُ: وَعَلَى قَوْمٍ: سُفْيَانُ بنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَابْنُ نَذِيرٍ، ما رَوَاهُ عَلِيُّ وَسُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ فَمِنْ أَلْفَاظِ أَهْلِ عَلِيٍّ فَقَدْ أَثْبَتُوا، وَلَا أَوْرَدُوا عَنْهُ شَيْئًا، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَلَا أَعْلَمُ لِلْأَثَرِ فِي هَذَا مَعْنًى.

وَقَدْ أَخْلَفَتِ النَّاسُ فِي هَذَا الخَبَرِ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: مَعْنَى (الرَّجُلُ جُبَارٌ) أَنَّهُ مَا مَرَّ أَحَدٌ بِدَابَّةٍ، وَهِيَ وَاقِفَةٌ، وَقَدْ أَعْوَرَتْ: فَرَمَا بِالحَجَارَةِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ فِي الطَّرَافِ وَغَيْرِهِ، وَكَانَ الكَسْرَيْنِ حَلُّوا الأَكْمَةَ فَوَاطَئَتْ رَأْسَهُ بِحَافِرِهَا، وَدَعَوْنَ بِالْمَوْتِ، فَمَنْ أَلَّفَ مَا يَخْصِي بِرَجُلٍ أَوْ بِامْرَأَةٍ، وَدَعَوْنَ بِالْمَوْتِ، فَمَنْ أَلَّفَ مَا يَخْصِي بِرَجُلٍ أَوْ بِامْرَأَةٍ، وَلَا فَوْرَةٍ، وَلَا فَوْرَةٍ، وَلَا مَرَّةٍ، إِلَا مَا مَنَعَ الإِجْمَاعُ مِنْهُ مَمْنُوعٌ فِيهِ بِالفَوْرِ كَالطَّعَامِ لِلْمَلِكِ، وَمَالِكِ الْمَلِكِ الْمَوْلَى.

---

(١) صحيح ابن ماجه (٢٤٦٤) صحيح ابن حبان ح ١٦٨٤.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ح ١٧٣٣٩ (١٧٨٧٤).

مسألة: ومن دخل عليه فيمن قبل في منزله أو فيه في طريق فقارة أحد عليه فقالت فقبل الطفل فإن لعنة الله ولا شهره فيه، وكذلك من أرقد فيمن أرقد فيمن أم أهله أو ماله أو علم أو غلام فسبق أحد أو بمن وطئ أو غيره.

وقال فقلت: ما رُوِيَ عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، أنه كان يحدث عن الغلام، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء مولود أسود؟ قال: «فلعله نزعه عرق» قال: «فلعل ابنك هذا نزعه عرق أرأيت إن فلانيتي امرأة: فقبلتها، قال: أرأيت إن فلانيتي؟ قال: فأنكر شهوة»[١٠].

قال **أبو محمد**: فمن أراد أحدا مالى يتسأل فلانيتا فلعل أن أبي فيه فإن تمكنت له عُرْوَةَ وَلَمْ يَقُلْ لَا يَحِلُّ أَنْ قَتْلَهُ، وَإِنْ قَتَلَهُ جيتنى فقلت الفَوْرَةِ، وإن تمكن أَوْلَمْ تَرَوْا أَنَّ لِمَاجِلَتِ الْمَلِكِ فَلَيْقَتْلَهُ وَلَا شَرِعَ عليه؛ لأَنَّ سَمَاعِهِ عن نَفْسِهِ وَجَرِيَا هذا الْمَلِكُ الْمَلِكُ الْمَلِكُ مَا رُوِيَ عن طريق أبي بكر ابن أبي شيبة، ما حدثنا عَلِيُّ بن إِبْرَاهِيمَ الْأَدِيبُ، عن عَبْدِ الله بن عَمْرٍو، عن نافع، قال: أَصَابَ ابن عمر عَلَى بَعْلِ الشَّيْبَ فَلَمْ تَزَعْجَنَا[١١].

وعن عَبْدَةَ، عن مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمِ بن عبد الله، عن ابن عُمَرَ: أَنَّهُ وجد سارقا في بيته، فَأَخَذَتْ عَلَيْهِ الشَّيْبَ وَلَمْ تَزَعْجَنَا[١٢].

---

(١٠) صحيح مسلم (٢٤٤) كتاب الطلاق، باب الخلق على أن من قصد منه ولد غير جلي حل كان الخلقة مهدر الغرض في حقه. وسبق

(١١) المصنف (٢٤٤/٧) وسبق

(١٢) المصنف (٢٤٤/٧) وسبق

وعن سُفيانَ بن عُيينة، عن أيوبَ السختيانيِّ وحُميد بن هِلالٍ، عن شُحَيمِ بن الإِثْمِدِ قال: كُنتُ إِجيراً بن الخَصيبِ: أرأيتَ إن دعا عليَّ جارِيَةٌ رَبِّي نَفسي ومالي؟ قالا: نعم. قال: أو دَعَتْ عليَّ عَلِيٌّ مالِكُ يُمِيتُ وَلَدي وماله وأرأيتَ إن قد حَلَّ لي قَتْلُها؟

وعن عَبادِ بن العَوَّامِ، عن أبي جَمْرَةَ، عن شُحَيمٍ: عن الحَسنِ البَصريِّ، قال: أكْلُ الطِّحالِ والخُروجُ والمَسرحُ[1]

وعن عبد الله بن إدريسَ الأَوديِّ، عن هِشامِ بن حَسانٍ قال: سمعتُ محمدَ بنَ سيرينَ يَقولُ: ما عَلَمتُ أنَّ أحَدًا من المسلمينَ تَرَكَ قتالَ رجلٍ يَطلُبُ العَقْلَ أو يَحرُمُ في بيتِ اللَّهِ بن كَلِمَةٍ.

وعن جَرِيرٍ، عن مُغيرَةَ، عن عَبدِ الله بن عُبَيدِ الله بن سُلَيمانَ، عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ، قال: إذا دخلَ الحَرَمَ الرَّجُلُ فَقَتَلَهُ فلا ضمانَ عليه[2]

وبن طَرِيقِ عبدِ الرَّزاقِ، عن سُفيانَ الثَّوريِّ، عن جابرٍ، عن الشَّعبيِّ قال: الرَّجُلُ يَسْتَجيرُ به وَرَسولُه فَاقْتُلْهُ فَأَسأَلَكَ بن شُيوعِ قَتْلِهِ؟[3]

وقَدْ نَقَلَ عَبدُ الله الطَّحَّانُ عن ابن سيرينَ أنَّه قال: كُنتُ أُصِيبُهُ: أرأيتَ إن دَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ يَتَبِعُهُ؟ قال: إذا كانَ دَخَلَ عليكَ يَتْبَعُكَ لا يَحِلُّ له عَلَيكَ ما

---

[1] المصنف ٩٢٤/٤ (٩٢٤٣/٣) وفيه: حدثنا ابن عُلَيَّة، قال: سألتُ ابن سيرين عن الطِّحال، فقال: ما رأيتُ أحدًا من المسلمين تَرَكَ قتالَ رجلٍ يَطلُبُ العَقْلَ أو يَحرُمُ به الدَّمُ قبلَ الحَرَمِ.

[2] المصنف ٩٢٤/٤ (٩٢٤٤/٣) وفيه: عن إبراهيم، قال: إذا دخلَ الحَرَمَ فقتلَهُ فلا ضمانَ عليه.

[3] المصنف ٩٢٤/٤ (٩٢٤٦/٣) وفيه: عن الشعبي، قال: الرجلُ يَستجيرُ به وَرَسولُه فاقتُلْهُ أو أسألكَ بن شيوعِ قتلِهِ؟

[4] المصنف ٩٢٤/٤ (٩٢٤٧/٣)

[5] المصنف ٩٢٤/٤ (٩٢٤٨/٣) وفيه: عن ابن سيرين، قال: كنتُ أُصيبُهُ: أرأيتَ إن دخلَ عليَّ رجلٌ يَتبعُهُ؟ قال: إذا كانَ دخلَ عليكَ يتبعُكَ لا يَحِلُّ له عليكَ ما

[6] المصنف عبد الرزاق: ١٠/ (١٨٥٥٤/٣)

حَرَمٌ اللهُ تَعَالَى عَلَيهِ، وَلكِن تَحِلُّ لَكَ لَعْنَتُهُ"(١).

وَعَنْهُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الرَّجُلِ يَرْضَعُ لِمَرْجُلٍ لِمَرْبُهُ مَالَ أَهْلِيَتُهُ؟ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: "لو ترَكَهُ لَمَاتَ".

قال أبو محمد: قِيلَ لَهُمْ: النَّفْسُ تُحارَبُ فَتَهلِكُ مَا قَتلَ المُحارِبُ.

قَالَ: وَالله تَعَالَى تَأْثَمُ: "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَاخْتِيَارُ الْقَتْلِ المُحارِبِ إِلَى الإِمَامِ لا إِلَى غَيرِهِ، أَوْ إِلَى مَنْ لَمْ يَأْمُرْ بِالْحَقِّ إِنْ لَمْ يَكُنْ هَالِكُ إِمَامٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِلا أَمْرٍ، وَلكِن تَحِلُّ لَكَ لَعْنَتُهُ، وَتَكُونُ قَتْلَتُهُ تَلْبِيسَ تَحارِبُ، فَلا يَحِلُّ لَكَ إِنْ قَدَرَ عَلَيهِ إِلا أَنْ تَلْقَى مَوْتَهُ بِقَتْلِكَ، وَالله تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

وَأَمَّا مَنْ صَالَ عَلَى غَيرِهِ فَلَيسَ لَهُ قَتْلُهُ فَقَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى إِبَاحَةِ دَمِهِ، وَاخْتِلافُهُمْ هَلْ يَأْثَمُ قَتَلَهُ عِنْدَهُ أَمْ لا؟ فَإِنَّهُ رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ قَالَ: أَخبَرنِي عَبدُ الكَرِيمِ قَالَ: جَاءَ فَحلٌ عَلَى رَجُلٍ يَطَأُ حَلِيلَتَهُ، فَضَرَبَهُ بِالسَّيفِ فَقَتَلَهُ، فَأَتَوْا ذَلِكَ إِلَى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ: أَفَرُمْتَهُ بِهِمْ؟ لا تَعْقِلْ، قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: قَتَلَهُ حَلالٌ.

وَعَنْ عَمرٍو، عَنْ غَسَّانَ بنِ مُضَرَّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: مَنْ أَصَابَ الحَمَاةَ فَهُوَ.

وَعَنْهُ عَنِ الزُّهرِيِّ قَالَ: فِي أَوْ رَجُلٌ أَرادَهُ فَحَلٌ فَقَتَلَهُ الرَّجُلُ قَالَ: يَغرَمُ الرَّجُلُ قَالَ مَعمَرٌ: قَضَتْ المَرْءِيَّةُ: لَمْ يَقُلْ: إِلا أَنْ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

(١) مصنف عبد الرزاق: (١٨٥٤٤).

(٢) مصنف عبد الرزاق: (١٢/١١٢ و١٢/١١٣) وفي الأصل: "لقتله بذلك، لقتله، والتصويب من الأصل.

(٣) مصنف عبد الرزاق: (٧/٣٣٧ و٧/٣٣٨)، وورد ابن أبي شيبة: (٦/٦٦ و٧/٢٧٥).

(٤) مصنف عبد الرزاق: (١٨٣٥٠).

«الحجامة شفاء الجسد» قال الهروي: وَمن أصابت الحجامة بشيء ثم لم يَنْفَعْهُ.

وقال ابن جرير: قلت لعطاء: ثم أحتَجُ من الفعل بشيء إلا بخبر؟ قلت أمرتُك؟ قال: نعم، وما أحبُّ أن لا أكون نفعت به.

قال أبو محمد: وهو قول الحسن البصري وسيدنا الزهري وأبي حنيفة وأبي يوسف.

وروي عن عامر أنَّ من صار عليه شيءٌ خيرٌ فَلْتَفْعَلْ لقاعدة أن عن نَفْسِهِ قال: وهذا كما رُوِّيَنا من طريق عبد الرزاق قال: قال زَمْعَةُ بن صالح: عن ابن طاوس، عن أبيه: لا صَلَاةَ عليه[1].

وقال مالكٌ والشافعيُّ وأبو سليمان: لا يَصِحُّ عليه[2]: قلنا اعْتَقَدُوا أنما ذكروا وجب أن تَنْظُرَ فيما احْتَجَّت به كُلُّ طائفةٍ لِقولها: أما الحجة من ذلك فكتابه يعزوا الله عَزَّ وَجَلَّ، فوجدنا من فَعَلَ بِهِ بِهذِهِ الصفات الحق فيما قالوا: قال رسولُ الله ﷺ: «الحجامة خَيْرٌ» وقالوا: إن الحيوانَ قال: فهذا صحيح لأن هذا يَحْتَمِلُ أنه عَلَّقَهُ. فهو كذلك عَلَّقَ على حالٍ، وقال: «فإن كان في شيءٍ من أدوية فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ» أي: أنه كَمْ يَكُنْ فيه شيءٌ فهو لَاغٍ من الصحابة لا يُعرفُ لهم مُخالِفٌ، وقالوا: «الشَّرْطَةُ إِنْ فَعَلَ الحِيَاءُ فَالشَّرْطَةُ وَإِنْ فَعَلَ بِهِ الدَّمُ» وهو الفَصَّادُ، فهذا بيانٌ

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ٧/١٠٠ (١٣٣٧٧).

(٢) انظر: أحكام أحمد الخفيف ص ٣٥٣ (١٣٣٧٧).

(٣) مصنف عبد الرزاق: ٧/١٠٠ (١٣٣٧٧).

(٤) انظر: الجراحي والبيطار ٣٤٢، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣،

قال أبو محمد: وكلٌّ هذا لَيسَ فيهم فيه حجة؛ لأنَّه قولُ رَسولِ الله ﷺ: «التحيات لله ﷺ، طيبات، فصبح نجش الله به، وله تحياته لله، وهذا الذي مِنْ هذا، فإنَّ لَه ﷺ: إنَّ الحيوان لَيدخلُ إلى بيتنا، إنَّ لَهذا نجش، إنَّ لَهذا نجش؛ ساحِبَةٌ، وإنَّ رَسولَ الله ﷺ لَمْ ينْ قَطُّ خيرتا مَعَلى عليه آلَّتْ بَعْضَ قَبْلَ تَلْقَاءِ الْمَدِينَةِ، وَالله تَعَالَى أَعْلَمُ.

وأما احتجاجهم في الحيوان أنَّ قولَ إنسانٍ كَانَتْ هَذِهِ تَمْرَةُ أَخِيكَ قَبْلَ قَبْلَ وَبَعْدَ قَبْلَ ضَوْءُ الشَّمْسِ، وَحُمْرٌ لَمْ تَكُنْ: إنَّ الحيوانَ إذا قال إنسانٌ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ قَبْلَ الْمَدْخُولِ أَنَّهُ لا يَعْتِقُ، إنَّ قَبْلَ: إنَّ يَعْتِقُ ولا لَا، فَجَعَلَ تَوَهُّمَهُم بِعَلَّقِهِ الفَلْسَفَةِ، وَالله تَعَالَى أَعْلَمُ.

فأما قولهم: إنَّهُ قولُ ذَوَاتِ مِنَ الصَّحَابَةِ فلا لا يُعْرَفُ لَهم مِنْهُم مُخَالِفٌ، فَنَعَم هُم كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ مَحْضُ الإِجْمَاعِ الْمَكْذُوبِ الْمَفْضُوحِ أَوَّلاً مَا، وَالله يَشْكُرُونَ يَعْنِي هذا إذا وَافَقَ تَقْلِيدَهم، وَقَدْ أَضْرَبُوا فِي هذا مَاهَنا وَتَرَكُوا أَشْيَاءَ.

وإذا نَحْنُ لَمْ حجة مَعَنى في قول أحد وَدُونَ رَسولِ الله ﷺ، وَكَمْ يَصِحُّ فِيهَا لَهذا الحيثيونَ فَقَدْ الصَّحَابَةِ لا يُعْرَفُ لَهم فيه مُخَالِفٌ، وَذَكَرْنَاهم فِي الأَبْوَابِ السَّابِقَةِ فَأَعْلَى عَنْ تَكْرَارِهِا.

وأما قولهم: إنَّ قولَ الصَّحَابَةِ إذا قال الحيوانُ الصَّالِحُ فِي بَعْزَةِ الحيوانِ فِي أَجْلِ مَالِ هِيرِه، وَهذا لا يَدْفَعُ الضَّمَانَ فِي ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الضَّرورَةُ إلى أَجْلِ، وَلَا قَرْضٌ، وَلَا قَرْضٌ مَاسِيَّ عَنْهُ فِي أَجْرِ مَاسِيهِ، وَمِنْ أَحْضَرَ مَالِ مِنْ إِنْسَانٍ إِنْ لَمْ يَأْتِكَ مات لَكَ ضَمَانُ لَكَ مِنْ أَجْلِهِ إِنْ كَانَ فَرَاجِعٍ مَا يَتَأَلَّفُ بِهِ حَتَّى أَكْلَهُ، وَلَهُ ذَكَرْنَا - فَهذا خَلَطَ حَقٍّ بِبَاطِلٍ.

بحيث رصاص (أو ﷺ الضباع)، وأمرهُ من ثَمَّ يقوم فلم يقدر، ثم يقول: أنا جاحدٌ قتل الضب فسرَّ[1].

قال أبو محمد: إلا أنَّ قياسَهم هذا يَلزَمُ المالكيين القائلين بقول الحنفيين في هبة السَّائِلة، وقال الحنفيون أيضاً: مَن عَدا عَلَيهِ بلسانٍ فلم يقدر على التَّكلُّمِ بعد ذلك، فإنه لا ضمانَ عَلَيهِ بخلافِ سائر الحيوان. وقالوا: مَن سَقَا عَلَيهِ مَجنوناً فلم يَقدر على ذَهَبِهِ حتى تَغيبه إلا بقتله فإنَّ دِيَتَه عَلى مالِه[2].

وقالوا في المحرم: إنَّ بَقَرَةَ الصيدِ، فإن عَدا عَلَيهِ السبعُ فَقَتَلَه وأكلَه، فإنَّ عَلَيهِ جزاءَه[3]. وقولهم: إنَّ الشيخ والعجوز إذا عَدَا عَلَيهِما إنسانٌ فلم يقدرا على الذَّهَبِ إلا بقتله، إنَّ مالِكَ الحيوانِ لا يَحلُّ أَسيرُهُ إلا بإتلافِه، فإنَّ لا يَحلُّ ذبحُ حيوانِه وتَحرمه، وليس له إباحةُ قتلِ غيره، فإنَّ ذلك قَتلُك وإنَّ لم يبح قتلَ حيوانِه الصائلِ فهو حَرَمٌ مباحٌ أصلاً.

قال أبو محمد: هذا تناقضٌ! أما قولهم: إنَّ الله تعالى حَرَّمَ مالَ الإنسانِ إلا بإذنه، فإنَّ لا يَحلُّ ذبحُ حيوانِه وتحريمه، أو إجماعٌ بإباحته تَسْبِيحٌ، وهذا القولُ في كُلِّ شيءٍ، فإنَّ وجَدنا نصاً أو إجماعاً فمن إباحةِ قتلِ الحيوانِ الصائلِ وإلا، فَلا! فَهُوَ دَعوى، وأما قولهم: إنَّ له إباحةَ قتلِ غيرِه فقد كَذَبوا إذ زعموا ذلك، بل لَيسَ لَه أن تَبيحَ شيءٍ جَبَاره.

---

(١) نسخ في (١) ٣٢٩/.

(٢) انظر: «المبسوط» ١٠/ ٣٤/.

(٣) «الجمعة على أهل المدينة» ٢/ ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، وانظر: «المغني» ٣/ ٤٩٧.

وأمّا قولهم: إنّ العبدَ يملك إيقاعَ خمسٍ بلا يملك الحيواتُ، فقول فاسدٌ، وليس هذا نحن فيه من ويْلٍ ولا عشوم، ولا هو من صناعتنا في شيء، وقولنا هو ضدّ ذلك، وهو أحمق أهل الحمقا، أبيرقُم أنّهم قد أخرجوا، وهم في الكفر أكثر؟ فإنّ كثيرًا هاهنا الفيامى المحارمَ قائمهم، وهو الّذي حاز قتلَ العبد إذا تعدّى بطلب دم إسماعيل فوافقَ الحيّ في حال وفاءهم عليه الحيوانُ بالحيوان بذلك أجلٌ، وأما قولهم في المجحود فمعنًا ظاهرٌ وتناقضٌ بيّنٌ؟ لأنّه لا يخلو من أن يكونَ الذي نفاه عليه مجحودًا بُريءَ فلا يقدر على مطالبته بشيء إلا بإقرار فيقبله، إذا قتلَ عبدٌ لمن لم يَبْقَ له قتله، وإذا قتلَ خطأ فلذلك، وإذا قتلَ من لم يُحِلّ له قتله، ولا سبيلَ إلى قتله، فالمجحودُ الّذي نفاه عليه فيمن لم يبقَ له قتله فالقودُ فيه هنا واجبٌ ولا بُدّ، وإن كانا قتلا عَمْدًا فلذلك فالدّيةُ أيْسَ به واجبٌ، بل هي على العاقلة، وإذا قتلا عمدًا فيمن لم يبقَ له قتله فالقودُ واجبٌ على الفولين، فظهرَ لَمْسُ قولهم وتناقُضُهم، وصحّ أنّ قولَ من أبيح له قتلُه يُسامُ القولَيْنِ الآتيين بلا بُدّ، فهو أحمقُ من غيره غيرِه، وهذا هو الخَسيسُ الخَبيثُ الثّالثُ، لا يقلّ الأهدأنُ الّذي أكْرَنا عنهم.

وذكروا بأنّ المجحودَ يُورَثُ فيمن لم يبقَ له قتله، وأنّ هذا باطلٌ: أبي مثالب السيم ثم لله هذا، فالمحقّرُ من قتله لا من قتل غيره، فأمّا أرْقَعُ الحقّ مُصَحِّفُ الإباحةِ وتَعْقِلُ العقلاءُ، فأما: والمجحودُ أيْسَ يَمتلكُ إيقاعَ دمِه، فقدْ تحقّرتُ أيْسَ.

قال **أبو محمد**: وهذا تخليطٌ ما شئت به، وتَرامُسٌ أنفُسهم في قولهم في الجبر الصالح إلا لا يُعرفُ إيقاعُ دمِه، فهلّا كانا قتلا كَمْلِكَ، فإن قالوا: إنّه تَنَاقُضٌ فيما ذكر، فإنّ مَثالِبَ السيم أبي مثالب السيم ثم لله هذا،

فتح الباري ـــــــ

فَرَّطْتُ عَلَى اللَّهِ فَأَنَا مُسْلِمٌ أَنْ يَدْفِنَ غَيْرَهُ عَنِّي غَيْرَنِي وَعَنِ الْمُسْلِمِ كَمَا لَا يَجُوزُ، أَنْ يَحْفِرَ لِي قَبْرًا لِأَدْفِنَ فِيهِ مَيِّتًا إِذَا مَاتَ إِجْمَاعٌ مُتَيَقَّنٌ، وَالْمَدَافِعُ عَنْ كُتُبِ رَأْيٍ وَحُرُوفٍ، وَعَنِ الْمُسْلِمِ، وَالْمَدَافِعُ عَنْ كُتُبِهِمَا الْمُحَرَّرَ، الْمُقَدَّمَ مُحْبُوذٌ، مَوْلُوذٌ فَرُضًا لَقَرَّرْتُهُ الْمَدَافِعُ عَنْ هَذِهِ، عَمَدًا لَمْ يَقُلْ لَمْ أَلُمْ يَدْعُوا عَنْ أَنْفُسِهِمْ بِمَا أَمْكَنَهُمْ، فَإِذَا ذَلِكَ قَلَّلَتْ وَلَمْ يَكُنْ أَبَاهُ نَا أَفْرَضَ لَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَدَافِعِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُحَرَّرُ أَنْ الْحِجَارَ الْمَدَافِعُ لِمَا هَؤُلَاءِ فَرُضٌ مَيِّتِيْنِ، لَا الْمَدَافِعُ لَهُمْ، فَإِذَا فَرُضٌ، يَجِبُ الْمَدَافِعُ لَهُمْ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ، فَإِذَا عَنْوا عَنْ هَذَا سَأَلْتُهُمْ مَا يَقُولُونَ إِنْ لَمْ يَجُوزُوا عَنِ الْمَدَافِعِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَا لَا جَوَازَ لِمَنْ أَجَبَرَ أَوْ فَإِذَا الْمُحَرَّرَ أَنْ الْحِجَارَ أَيَجُوزُ فِيهِمْ الْقَتْلُ أَمْ يَسْكُونَ عَنْ الْمَدَافِعِ وَيَلُومُوا أَنْفُسَهُمْ وَحُرُوفَهُمْ لِلْقَتْلِ؟ وَلَمْ يَقُلْهُ لِهِمْ بِلَا طَلَبٍ الَّا أَنْ يَفْعَلَ الْقَتْلُ فِيهِمْ، وَإِنَّهُمَا إِنْ أَسْلَمْتَ نَفْسَهُ لِلْقَصْرِ فَصَارَتْ فَاسِدَةً، وَإِذَا ذَلِكَ قَلَّلَتْ فَيَكُنْ يَجُوزُ كَمَا مُسْلِمٍ أَنْ مَنْ فَعَلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَدَافِعِ وَمَا أَبَى فَهُوَ مُحْسِنٌ، فَإِذَا هُوَ مُحْسِنٌ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ ﴿ جَنَاحَ فِي التَّشْبِيهِ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [الشورى: ٤١]، وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ فَالْمَرْأَةُ أَنْوِي وَلَيْسَ، وَلَهُ أَسْقَطَهَا اللَّهُ هِيَ الْمَدَافِعُ يَدْفِعُ فَلَا يَجُوزُ التَّبْلِيغُ إِيجَابُ عَلَى فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قال أبو محمد : وَأَمَّا مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [الصف: ١٠] وقال الْمَعْنَى يَصِلُ عَلَى الْمَدَافِعِ أَنَّ الْجَوَازَ الْعِصْيَ بِلَا وَلَا يَعْبُدُ عَلَى الْأَجْنَاحِ لَا يَقْتُلُ فَهَذَا لَهُمْ، فَلَنَظُمِ عَلَيْنَ عَنْتُمْ وَلَو كَانَا مُتَعَاوِنَيْنِ الْمَدَافِعِ الْعَدَاءِ، وَقَتْلُهُ لَا حَلَالٌ بِلَا جَلَاءٍ، فَإِذَا

ليس تمتعًا لما يحل أن يحتذى عليه بغيره إصلاء، والله تعالى الموفق.

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[1] فإنما أمر بالصيد بالإضافة إلى الإحلال، وليس فيه إباحة الصيد لمن لم يحل، وإنما هو كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ فإن قال قائل: إن الصيد لا يكون إلا بالإحلال، فقد

مَسَلَّةً: وَمن حَضَن دارَهُ بِعصيدةٍ، أو كلاب، أو ثُمد، فأصابت أهلَها

فهلكت فإنى لَقدَه الله، ولا شيء عليه.

يُرْمَلُ فَلَكَ: قولُ رَسولِ الله ﷺ: «مَرْجُ الخَضاءِ نَجاءٌ».

وقد أمَرَ رَسولُ الله ﷺ بحفظ الأموال، فالذي حَضَرَ دارَهُ جَعَلَهُ لمالِهِ

عَصيدًا، فلا لَقَدَه الله تَعالَى، ﴿وَلَوْ أَلْقَىٰ سَمْعَهُ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾[1]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾[2]، وَلَقَدْ الهلاكُ مع الظالِمِ أَلْزَمُ، وَلَقَدْ نَقَلَهُ الشيطانُ، وقد خَلَكَ بغير عَمل صاحِبِ الدارِ، فكَفَى الله عاقِبَتَهُ، وله الحَمْدُ.

قال أبو محمد: وقد جاء في بعضِ هذا أثرٌ عن بعضِ السَّلَفِ نَذْكُرُ منها ما يَسُرُّ الله تَعالَى فيه: رُوِّينا عن عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ عَبْدِ الله القُرَيْرِيِّ، عن هارُونَ، عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن عَبْدِ الله بنِ عُثْمانَ، قال: لمَّا دخلت دارَ عَمْرِو بنِ العَلاءِ، وَجَدْتُ كِتابَ جَرِيرٍ، قال: إنَّ كَتَبَ جَرِيرٍ كانت إذا وَقَعَتْ فيها صاعِدَةٌ، وقد كانت دخلَتْ بِغَيْرِ إذنِهِم أهلُ بيتِهِم ثَوْبٌ[3].

ومِن طَرِيقِ الحُسَيْنِ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، نا مُحَمَّدُ بنُ أَعْيَنَ، نا حُسَيْنُ بنُ عَبْدِ الرحمنِ، عن الشَّعْبِيِّ قال: إذا كان الكَلْبُ في الدارِ فأَذِنَ أهلُ الدارِ للرَّجُلِ فدخلَها، فَلَيْسَ ضَمانٌ، وإن دَخَلَ بِغَيْرِ إذنٍ فَعَقْرُهُ عَلَى أهلِهِم، وأيُّما قوم بِسُلُوا عَلَى دَرابِيهِمْ لِتَعْقُرَهُمْ الكِلابُ فلا ضَمانَ عَلَى أصحابِ الدَّمِ، وإنْ عَرَضَتْ لَهُمْ الكِلابُ في الطَّرِيقِ

---

(١) الذاريات: ٩١. (٢) الشورى: ٣٢.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/٣٢٩ (٢٢٩٢٣).

ضبوعا[١].

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكِيعٍ، بِنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِنْ كَانَ كَلْبُهم عَاوِرَ دَارِهِمْ يَنْبَحُ فَهِيَ فَدَا فَوْقَهُ ضَبُوعا[٢].

وعن: نا مُحَمَّدُ بْنُ فِيسٍ سَمِعَهُ مِنَ الشَّيْخِ قَالَ: إِذَا أَدْخَلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي دَارِهِ فَهِيَ ضَامِنٌ حَتَّى يُخْرِجَهُ كَمَا أَدْخَلَهُ[٣].

وَعَنْ هَيْذَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا دَخَلَ وَانْتَهَبَ فَطَوْرَةٌ ضَبُوعٌ، وَإِنْ كَانَ يَعْبَثُ بِأَهْلِهِ فَطَوْرَةٌ لَمْ يَضْمَنْهُ[٤].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: يَضْمَنُ أَهْلُ الكَلْبِ مَا أَصَابَ غَيْرَ دَارِهِمْ. قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ قَتَادَةُ فِي الكَلْبِ العَقُورِ: يَضْمَنُ أَهْلُهُ مَا أَصَابَ[٥].

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نا عَبَّادُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي الكَلْبِ العَقُورِ: لَا يَضْمَنُ[٦]. يَعْنِي: حَاجَةَ فِيمَا أَصَابَ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ فِيسٍ، عَنِ الشَّيْخِ قَالَ: إِذَا أَدْخَلَ الرجلُ الرجلَ دارَهُ فهو ضامنٌ حتى يُخرِجَه كما أدخلَه[٧].

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٨٠٧٧) وإسناده صحيح.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٩/١٤ - ٣٤٠/١٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٠/١٤ - ٣٤٠/١٤).

(٤) المنتقى (٣٤٠/١٤).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٦٠/١٠ بحذف ٨٤٤١).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٠/١٤ - ٣٤٠/١٤).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٠/١٤ - ٣٤٠/١٤).

وَمِنْ طَرِيقِ عبد الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ في رَجُلٍ دَخَلَ بِيتًا رَجُلٍ فِي البيت بحكمٍ قَوْطِهِ فَقَتَلَهُ قَالَ: لَيْسَ على صاحبِ البيت شيءٌ[1].

قال أبو محمد: يَقُولُ الزُّهْرِيُّ: وَالله لَا يَحِلُّ لَهُ بِقَوْلِهِ: إِنَّ وَمَالَهُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ[2] فَلَا يحلُّ إِلَزَامُ أَحَدٍ غَرَامَةً مالٍ بغير نصٍّ أو إجماعٍ، وما لَمْ يَقُلْهُ الله ﷺ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَهُ، فَلَا حَقَّ فِيهِ لِلَّهِ وَلَا لَنَا، وَمَالَهُ حَرَامٌ وَلَا وُجِدَ فِي دِينِ مَعْرُوفًا لَكَانَ حُكْمُ الْمُقَسَّامِ، وَلَا الْقَسَامَةُ وَحُكْمُ وَجَدَ مَيِّتٌ عِنْدَ صاحب الْمَنْزِلِ فَهِيَ حُكْمُ الدِّمَاءِ، وَلَا لَمْ يَخْرُجِ الْمَيِّتُ إِلَّا بِأَثَرٍ فَهُوَ الْمَوْتُ بِعَدَدٍ أَوْ بِرَجُلٍ وَلَا فِيهِ إِلَّا الدِّمَاءُ، وَلَا فِيهِ إِلَّا مَنْ يَحْكُمُ أَنَّ بِعَدَدٍ قَدْ يَقْتُلُهُ فِيهِ أَوْ أَنَّهُ قَتَلَهُ بِرَجُلٍ بِغَيْرِ الدِّمَاءِ، وَلَا فِيهِ إِلَّا مَنْ حَكَمَ بِحُكْمِ اللَّهِ فِي الْمَيِّتِ هِيَ أَصْلًا، وَالله تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

وَلَا السَّاحُورَ مِنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي سُلَيْمَانَ فَإِنَّهُمْ: عن كَانَ فِي دَارِهِ كَلْبٌ فَدَخَلَ إِنْسَانٌ بِإِذْنِهِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَقَتَلَهُ الْكَلْبُ فَلَا ضَمَانَ فِي ذَلِكَ، وَقَدْرُوِيَ قَالَ ابن أبي شَيْبَةَ[3]: وَقد رُوِيَ الرَّوَافِضُ تَحْرِيمًا عن مالك، وَرُوِيَ عن ابن وهب أَنَّهُ إِنْ أَلْجَأَ الْكَلْبَ وَهُوَ يَأْكُلُهُ لَمْ يَضْمَنْ الدَّمَ ضمنَ، وَإِنْ لَمْ يلجأه لَمْ يضمن لأن الله ﷻ إِنَّمَا أَمَرَ بِالْإِلْجَاءِ الْمُسْتَطَاعِ[4].

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ١٠٠٣٧ (١٧٤٤٣).

(٢) تقدم مرارًا.

(٣) «الأم» ٧/٣٢٨، «مصنف عبد الرزاق» ٩٣٧٨، «مختصر أختلاف العلماء» ٥/٧٨، وانظر: «التمهيد» ٢٤/٧.

(٤) «المحلى» ١١/٢٤٤، «مختصر اختلاف العلماء» ٥/٧٨.

قول أبو محمد: أما قول ملك مُعظماً، وإلا لَيس عِلْم مُلْتَبِي الكتب بالله يَفْتِرِسُ الناسَ لَيسوجسا[1] عليه غَرِمَتْ لَم يوجهها الله تَعَالَى ولا رسولُه **قال** وهو يَرَى الله تَعَالَى مُلْتَبِساً بالكتب فلم يُنْكِرْ شيئاً في الذي أَتَتْهُ الكتب، وهكذا من قَوْلِ رَجُلٍ كَانَ أَو صَعْلوكاً فَجَنِي جَرِيمَةً فهو يَرَى كَانَ تَعَالَى يَلْوِي بِلِسَانِهِ قَبْلَ قَلْبِي شَاهِدُوا قَدْوَلَنَّ هو وَلَنَّ هُمْ وَلَنَّ هُمْ بَاتَ بِلَوْلَوْ وَلَيْسَ وَيَنْ وَيَنْ وَلَكِنَّ خُصُومَتَهُ يَقُولُونَ يَلْوِلُونَ وَيُخَافِتُونَ فَهُمْ كَانَ الْعَمَلِ نَفْسِهِ، فَهَذَا جَمْعُنَا لَهُمْ الْمَوْلِيَ أَنَّ تَنَاقُضَهُمْ فَهَذَا نَوْعٌ مِنْهُ: «مَرْحَبَ تَعْظِيمَ جَبَارٌ» وإلا فَهُوَ تَعَالَى الْمَوْلِيَ.

وأَمَّا أَشْرَفُ عَلَيْهِ السُّلْطَانُ أَوْ عِلْمِهِ لَكَ مَقْدُورٌ فَلَا مَعْنَى لَهُ؛ إِلَّا لَمْ يُوجَبِ هذا نَفْسُ فَإِنَّ وَلَا مِنْ إِجْمَاعٌ.

فَإِنْ قَالَ: إِنَّهُ بِالْحَادِثِ الْكَفَرَ تَعْمَلُ وَلَمْ يَكُنْ هو وَلَكِنَّهُ بِإِيجَابِهِ حِيثُ أَنَّهُ يَجْرِي أَنَّ الْحَادِثَ مَعَلَّ أَيْضًا.

قال: هو تَعْمَلُ فِي الْحَادِثِ هو كَمَا [الحياتين][2] **قال:** هَلْ إِلَّا أَنَّ لَيْسَ تَعْمَلُ فِي إِيجَابِ مَا أَتَتْكَ الْكُتُبُ وَلَا يُوجِبُ الله تَعَالَى لَمْ يَأْتِ رَسُولُهُ قَالَ لَمْ يَأْتِ غَرِمَتْ بِالْحَادِثِ وَقَدْ قَالَ إِنَّ الْمَنْفِيَّ الْمَوْجِبَ الصَّانِعَ أَوْ الْقَوْلِ أَوْ الْمَنْفِيَّ مَا مَشْيِي مِنْ أَمْرٍ فَتَعَالَى أَوْ قَائِلٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا بِالْمَشَارَةِ أَوْ بِالْأَمْرِ وَهُوَ فِي الْحَادِثِ الْمَنْفِيِّ عَنْ الصِّفَاتِ، وَهَذَا أَعْظَمُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ عَمَرٍ فِي عِبَارَةٍ فَجَيْلَى يَسْأَلُ إِنَّمَا فَاكْتَمَرَتْ فَقَالَتْ الْإِنْسَانُ كَلَّمَ الله تَعَالَى قَالَ لَيْسَ مَا الْمَنْفِيَّ فَإِنَّكَ وَلَا تَكَلَّمَ؛ فَلَا ضَمَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلِلَّهِ تَعَالَى الْمَوْلِيَ.

---

(١) في الأصل: فيوجسه، وفعل الجنس أصح.

(٢) في الأصل: الحالين.

ولا يخطر بقلبك الكتب عنّا مِنْ شَيْئٍ مِنْ أَنْ يَكونَ تَثَبُّطاً فَاتِلْكَ إِذاً غيرُ قاتِلٍ فإذا كان قاتلاً وهو القاتل عدو فَقَدْ وقعه الفَتْرُ، وهو لا يقولون بهذا، وليس ذلك خَطأً إذا لم يكن قاتلاً، إذ هو قد أخطأ فيما قصد إليه، وكذلك نقول: إذا خطأ عن قتل المقتول الكتب أصلاً فيما عَنَّ في وقوعه عَلَى مَن دَخَلَها بأمره أو غير أمره ولا فيما عنّ في وقوعه على مَن دخلها لأنه لم يُباشر غيرَ ذلك الكتب بالإثبات عَلَى وقوعه والتعاون في موضع لا يَحِلُّ له القتالُ فيه، وذلك تَعَاوُنٌ على الإثم والعدوان.

قال أبو محمد: وذَوُوها من طريق ابن وهب، أَخْبَرَنِي الحارِثُ بْنُ نَبْهانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عبد العَزِيزِ، عن أَبِي بن سيرين أَنَّ رَجُلاً كان يَنْزِلُ بِمَنًى فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فَقَالَ: إِنَّ لِي فِي مَنًى رَقَّقْتُ فِيهَا مَالاً، فَأَتَى عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَوَقَفَ بِهَا فَأَتَاهُ، فَاسْتَفْتَى عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَلَى قَتْلِ عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، الحِجَارَةُ مَالٌ. لا: قَالَ: أَصَابَ الحَجَرُ مَالاً؟ قَالَ: لا. قَالَ: أَفَأَنْتَ مَالٌ عَلَى أَخِيهَا خَاصِبِهِ؟[1]

قال أبو محمد: وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزَّبَّانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الفَقْهِ، أَوِ الشَّيْخِ اللَّذَيْنِ أَدْرَكَا مَالِكاً، أَنَّهُ لَكَتِفِ الثَّوْرِ أَوِ الجَمَلِ أَوِ الذِّئْبِ الذِي يَنْهَشُ فَيَقْطَعُ سِكَّةً أَوْ زِنَارَةً فَيَقْتُلُ، فَعَلَى ابْنِ الزَّبَّانِ: إِنْ قَتَلَ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الدَّوَابِّ أَوْ أَصَابَ عُذْرَتَهُ أَوْ رِجْلَ أَوْ فَرْجَ مَنْ أَوْجَرَهُ حَتَّى مِتَّ بِهِ حَتَّى ذَلِكَ بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فَهُوَ هَدَرٌ. فَقَدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الخَطَأَ، فَإِنَّهُ جَبَلٌ أَنْ لا يَكُونَ قَدْ أَشْعَدَنِي فِي ضَرْبِ مَنْ ذَلِكَ وَأَمْرُهُ الشَّعَادَةُ بِأَنْهُ قَتَلَ فَلَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَحْرِمَ مَا حَرَمَ الشَّارِعُ مِنَا مَا أَصِبْ بِهِ الدِّيَةُ

(١) تفسير ص (٢٤٣/٢) وفيه: «أَخِيهَا خَاصِبِهِ».

أو شيء؟ فيما قدم يكن السلطان تقطع إلى صاحبه فإن صاحبه فإن عاش من أصابها غرّم ما أصابها به.

وعن عُرْوَة بن الزبير أن أبي شيبة، ثنا حماد بن سلمة، عن حجاج، عن عطاء، قال: قال كعب بن سوار إلا رجلا قال عن جمل ماشطة وجمل بجمل رجل بجمل في رقاق جمل فقال: وضرع الرجل فأصابك فيه ما لم يُصب كعب بن سوار وصاحب الجمل ضامن[1].

قال أبو محمد: أما الرواية عن عمر **فهي** باطلة وإن لم يصح من طريق الثقة فمحال ضعيفا جدا، وكذلك قول كعب بن سوار، وهو قول: «لا ضمان إلا ما يقال له إلا ما كان عليه، والدابة إذا نفرت فليس للذي نفرت منه دمه إلا أن يكون ثقرها عابثا فإن عليه الدية فيها لأنه إذا تعمد بذلك إنما هو الذي أصاب، وإن كان نفرها فلا شيء عليه، وإن كان فيها فلا حمل» والذي الحق والتكذير عليه وصحيح المال في كتاب الصالحين إن شاء تعفيرها ما لا شمر لها.

وأما قول أبي الزناد فصحيح كله، لأن الحرّ الخضاء جمالا يحكم رسول الله ﷺ وهو لم يحمّلا فالمال ضامن.

وأما قولك: إلا أن يعلّم بأنه لم يتعمد أن يكلف الفعل بشيء، وتقدّم الماشطة لا يوجب الضمان فإنه لا تخلّص ولا رسولُه ﷺ، وأما السلطان تقدّم الجواحين على من أصابتْ عليه، وليس شرعا في شيء، وأما قول عُرْوَة بن الزبير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أن رجلا من المؤمنين كان له فرس، فأرسله في مرج، فرمحت فقتلت رجلا، قال: يضمنُ؟ هو

(١) المصنف ابن أبي شيبة ٩/٣٢١ (٢٨٢٠٠).

بعزائم الذي زمن بسهمه فإذا فأصابت رجلاً فقتلته.

وقال إبراهيم في دابّة صرعت برجلها ثم تمكّنت بيدها: يصف الدّبّة[1] قال الرجل لدابّته: قبل فيما قمدك، وقبل تصمّ ولا تدري أيّم قتلك أو برجلي دَوْرة محمّد بن جابر، عن حماد، عن إبراهيم النخعي[2].

قال أبو محمد: إذا جمع بين يديه ما يتبع به فرسه فإنه غير المحرّك له الخائب له فإنّه يُضرب كلّ ما عَنَن بحركتها، في القصد الدّوْرة، وفيما لم يَصمُدْ صمادَ الخطإ، وإنّما إذا فقئت عليك فإنك يحملها على نيّة، ولا نيّة في صمد في كلّ ما أصبتَ وإن لم أنزه أنّها حيوان إذا فعلتَ فكلّ ما أفسد الحيوانُ في غيرِ ذلك مِمّا ذكرتَ ما هو خاصّة عليه مما يوقَرُ أنّ ذلك الحيوانَ إنما يراه ويَعْرِفُ منه قصد صادبٍ ما، ما عَمَدَ وقَصَدَ فالقوْدُ وما لم يقصدْ فالدِّيَةُ على العاقلة، والكفّارةُ عليه، وإما ما أتلفَ ذلك الحيوانُ في غيرِه وهو لا يَرِدُ فلا ضمانَ على شيء، ويالله تعالى التوفيق.

---

(١) في الأصل: الدابة، والمثبت من المصنف.

(٢) المصنف عبد الرزاق: ١٠/ ٣٩٦ (١٨٣٨٤).

مسألة: وينبغي الفوز من القطع والجراح والكسر إن طلب ذلك الحيّ عليه، ولا يتأتى به الضرر.

نُرهان ذلك: أنّا قد تقدّمنا في هذا بالخصاص وأنّه تعالى على الفور؛ قال الله تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾[1] فلا ينبغي أن يؤخّر ما أمر الله تعالى بإفادته برأي فاسد، وبالله تعالى التوفيق.

وبهذا يقول الشافعي وأبو سليمان وأصحابهم.

وقال آخرون: لا يُحمل الفوز حتى يُرى الحيّ بعد ما يتبيّن عليه الموت، وقالوا: يتأتّى بالمبين سنّة وبالمسّ سنة، وهو قول أبي حنيفة[2] ومالك[3].

ونظرنا هل جاء في ذلك عن رسول الله ﷺ؟ فإذا به قد روينا عن أحمد بن محمد بن الجسور قال: نا وهب بن مَسَرّة، نا ابن وضاح، نا أبو بكر ابن أبي شيبة، نا إسماعيل ابن علية، عن أيوب السختياني، عن عبد الرحمن بن عوف، عن جابر بن عبد الله قال: إنّ رَجُلاً هلك رَجُلاً بغرز في ركبته فأتى النبي ﷺ بسَطِيحَة[4] فقيل له: حتى تبرأ، فأبى وهو مريض، فأتى النبي ﷺ فقال له: «أَيْنَ لك شيء؟ إنك أَبَيْتَ»[5].

قال في محصر: وهذا الخبر أعظم حجج علمائنا، لأنا نحن لم نمنع من

---

(١) قال عمر: ١٣٣. (٢) «الأم» ٣/١٨٧.
(٣) «المدونة» ٢/٤٩٤. (٤) «المدونة» ٢/٤٩٤.
(٥) في الأصل: ينظر.
(٦) ضعيف، ابن أبي شيبة ٣/٢٨٥/١٤ (٣٨٣٦٠).

أَمر الله القوم به بدءا المحيج عليه ، ولا تنعرنَّ من العلو أيها إن أراد، لكنْ لله ﷻ أن يجعلَ وأنْ يؤخّرَ وان يقدمَ ، إذ لم ير يكره أن يُجعَلَ أبا أيام لـ رسولِ الله ﷺ المتصل بالله ﷻ ومن العظيم الكبير أن يَرِكَهُ رسولُ الله ﷺ بحصول الأمتداد والتصيل حرام، معناهُ الله من الله قالوا.

قولُ قائل قائلٌ : فما معنَى قولِه عليه السلام لـ عُتَيْنَة بن حصن رجلِه ﷺ : هَبْكَ ، وَيْكَ عُيَيْنَة .

قُلنا: وبالله وَلِتَعالى المَوْفِقُ: إنما نعرفُ من هذه الرواية ما عرَّفنا الله تَعَالَى ورسولُه ﷺ. ولا نعرفُ ما لم يُعرِّفنا ربُّنا تَبَارَكَ وَتَعَالَى فنحن أبدى لِمَنْ المحيج عليه أن يؤخّرَ بما فيه لهذا الحديثِ في زَعْبِهِ: حَتَّى تَبرأَ، عليه أن يُجعَلَ كما أَهلَّلَ لـ رسولُ الله ﷺ لم يُجعَلْ، وأمّا قولُ رسولِ الله ﷺ : «لَيْسَ لَكَ شَيءٌ» وَكَذَا أَبَيْتُهُ فَقَالَ: «هَذَا صحيحٌ بَيِّنٌ» هكذا نقولُ إن عَنَّاكَ رجلٌ المحيجَ عليه وأنَّ تعذب رجلٌ المستفاد منه بعدَ القولِ بلا شيءٍ للمستفيد فيرى الله ﷻ قد أَفْسَدَهُ، ولا شيءَ في الهَبْتِ، وهذا الحديثُ بلا يقولُه المقابلون من إيجاب الحكومة في ذلك، لأنَّ رسولَ الله ﷺ لم يجعلْه له شيئاً فقبلَ ما يقولونَ من الحكومة في ذلك، وبالله وَلِتَعالى المَوْفِقُ.

ولَوْ ذُكِرَوا ما رُوِيَ عن عبدِ الرزاق، عن ابن جُريجٍ، عن عَمرو بن دِينَارٍ، قال: قضى رسولُ الله ﷺ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ بِعَبْدٍ، أو بِوَلِيدَةٍ، قال: وَأَهْلِي، قال: حَتَّى تَبْرَأَ، فَأَبَى، فَأَمَرَ الرَّجُلَ أَنْ يَتَبِعَهُ، فَأَعْتَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَحَّ المستفاد مع فَرَجَ المستفيد، قال: عَبْدٌ وَبَرَأَ صاحِبي، فقال النَّبِيُّ ﷺ : «أَلَمْ أَمُرْكَ أَنْ لا تستفيد حَتَّى تَبْرأَ جراحُكَ

تفسير القطعي ـــــــ

عنبر كأن بُسْرًا قوارِبُ فيها ﴾ ﴿جِمَالَتٌ صُفْرٌ كأنَّهُنَّ قُلُسٌ﴾ أنها ﴿جِمَالَتٌ﴾ يعني به أَعْنَاقُ ﴿صُفْرٌ﴾، ويالله تعالى التوفيق.

فإن ذكروا ما رُوِيَا عن عُيَيْنَةَ بن بدر، وعن ابن سمعان عن[11] المَنْشِيِّ بن صباح، أَخبرَهُ عن عطاء بن أبي رباح قال: جاء رَجُلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقد جُرِحَت رجلُه فقال: يا رسولَ الله، أصابَنِي فلانٌ وهكذه البيّنةُ عليه فأَعْفِنِي. فقال رسولُ الله ﷺ: «اذهَبْ حتى نَصِبَهُ» فرأَتْه بِبرَاثَا فَأَتَى كَلْبٌ فَأَخَذَ رِجْلَهُ. «اذهَبْ حتى نَجِيءَ» فأَتى الرَّجُلُ -وكان مَعْتَدًا مضطجعًا- إلى يستعيذ، فقال رسولُ الله ﷺ: «اسْتَعِذْ» فقعدَ، فصبرَ الصبرَ استعذتَ، وقُدِّت رِجْلُه الآخرِ فطَبَّبَ فَبَرَأَ، فاهدَرْهُ رسولُ الله ﷺ. ثُمَّ مضت الليلة بعد ذلك أنا لا يَعْمَلُ أحبرٌ حتى يَجِيءَ[12].

فإن هذا حجة عليه لقائلِ غيرِه: الإرسالُ وابنُ سمعانَ والمَنْشِيُّ بن صباح، وأخذها كان يَجِيء، وبالله تعالى التوفيق.

قال **أبو محمد**: من قطع أحدٌ عُضْوَ عَبْدٍ فالعَبْدُ أحقُّ أحدٌ به عليه ما ذكرنا فيه؛ فإن تَأَخَّرَ الدِّيَةُ وَعَفَى من الصفيد ويريدُ الصفاءَ منه فلتستعيذ الدِّيَةُ، لأنها تَطِيبُ بعدوانِ وظلمه، وكذلك لو جرحَهُ فيريدُ عَفْوَ فاجبَرْ بعدَ غيدانَ أَحَدٌ له دون الموضوعة ومن الميتين مَنَا، وهكذا في كُلِّ شيء، فإن مات بعد ذلك وَلَا لأَنَّ كلَّ تولَّد من جنايةٍ غيدانَ، وذلك الشافعيُّ: أما تجعلُ القصاص من الأسنانِ والموضوعة فقط، فإن ذلك لأنه ذلك فالقوة في الميتين، ولا تُعاقَبُ العينين والبدنين فقط فإنَّما هو

(١١) في الأصل: عن. والمثبت هو الصواب.

(١٢) أي لعله. عله.

ذَلِكَ الْمَذْهَبُ[1].

وهذا خطأ ومناقضة ظاهرة، ولا فرق بين ما توقَّفَ عن جنايته من ذهاب بصر أو ذهاب نفس، وإن كان يرى بين شيء من ذلك نَقْصٌ فرأى ولا سوّ ولا إجماعٌ ولا تقوّ ولا قياس ولا قول صاحب، والله تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

وذُوِيَا من طريق أبي بكر ابن أبي شَيْبَةَ، نا زَيْدُ بْنُ الحباب، عن شَبَابَةَ الْتُوَّزِيِّ، عن عَلِيِّ الْتَّيْمِيِّ، عن الحَكَمِ بن عُتَيْبَةَ وحماد بن أبي سليمان أنهما قالا في رجل رَمَى رَجُلًا فَجَعَلَ عينه عَيْنَهُ مِنْ مَقَلِ الحَكَمُ: إن شهدوا أنها ذهبت من المَرْمِيِّ فهو جائز، وقال حماد: إن شهدوا أنه ضربه بِرُمْحٍ ضربةً فهو صحيح فهو جائز[2].

قال أبو محمد: وإن قال صحيحًا فقد يُمْكِنُ أن تذهب عينه من غير ذلك الشجة فلا يُحَلُّ أن من الشهادة في ذلك كما قال الحكم أنها ذهبت من ذلك الشَّجَّةِ، فإنْ شهد الشهودُ بذلك كذلك فَمَنَا الفَلَوْرَةُ في مَنْ قال الأعْرَجِ، وإن شهدوا أن من إنعاب عينه مِنْ شجة كما قال شيخ:

بِرُمْحٍ ذَلِكَ: قول الله تَعَالَى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٤٤] هذا اعتداء من شجة وذهاب بصر، فلا يَحِلُّ من الفَوْرِ من كتاب[3]، وقال: فَكَرِهَا الحديث الذي ذكرنا في صدر هذا الباب فيه حديث وهذا، وإنَّ أن رسول الله ﷺ قال: فإذا بالتأخير حَتَّى يَبْرَأ فَإِذَا بِهِ بِهِ تَبَلَغَ ذلك المثل الذي ليرا عليها، فإنما، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ الله

---

(١) «الأم» ٧/٣٩.

(٢) المصنف ابن أبي شيبة ١٤/ (٢٤٥٥٥).

(٣) في الأصل: «الجامعة» والمثبت من «المحلى».

مَنْهُ، فَقَدْ عَلِمْتَ وَجْهَهُ - وَالمَنَّةُ لِلَّهِ عَلَيَّ بِهِ - وَلَمْ يَمْكُنْ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ يَعْلَمَ أَنَّ الجَمِيعَ أَصْلاً فَلا شَيْءَ لَهُ، وَلَوْلا وُجُوبُ الفَوْرِ مِنْ أَنَّ مَا يُمْكِنُ أَنَّهُ عَلَلٌ تَأْخِيرِهِ مَعْنًى، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قلتُ: أَنَّ الحَجَرَ عليه فَقَدْ ثَبَتَ تَصِيرُ حوقت بِرَاءَةِ الأَيْدِي فَلا ضَمَانَ على الجَانِي، لأَنَّ ذهاب الأَيْدِي كَانَ باجتهاد الأَمَانَةِ لا من فِعْلِ الجَانِي، فَتَلَفُّهَا أَنَّ تَرَاءَةِ أَثِرَاتٍ، فَلَوْ فَعَلَ أَنَّهَا أَنَّ عَرَفَانِ فَلَا فَعَلَ أَنَّ طَرْفٍ فِي أَصْلِهِ فَقَدْ بَيْنَ بِهِ أَنَّمَانَ عَلَيْهِ، وَلَوْ فَعَلَ الأَصْحَ عَلَى أَفْرَاتِي الأَمَانَتِي فَقَدْ لَمْ مِنْ تَلَفِ الوَضِيعِ فَقَدْ، وَلا مَزِيدَ وَلا أَزْبَنَ لَمْ يَ الأَمَانَةِ الثَّانِيَةِ؛ وَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ فَالوَاجِبُ أَنْ يُوضَعَ الحِفْظُ مَعَ حِرْزٍ وَمِنْهُ، وَلِذَلِكَ مِنْ الأَمَانَةِ مَا أَدَّعَا وَلا مَزِيدَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا﴾ لَا يَجِبُ التَّمَلُّكُ بِهَا فَلَا تَبِيعُوا الأَمَانَةَ فَلَا فِي الأَمَانَةِ الفَلَزِ، وَلَا فِي الأَمَانَةِ وَزَيْنَ تَحْرِيمًا.[1]

﴿وَلَا تَبِيعُوا الحِكْمَةَ﴾ الأَمَانَةَ وَلَا تَبِيعُوا مَا، وَالأَمَانَةُ تَحْرِمُ لأَنَّهَا لا يَنْبَغِي إِصْلاحٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَإِنَّ مَالَكُمْ وَالأَمَانَةَ فَإِنَّكُمْ حَرَامٌ».[2]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا أَخَذَ أَجْرَ مَوْضِعَةٍ مَعْنَى عَبِيدًا فَهَذِهِ أَصْلُ فَصْلٍ أَصْلُ أَجْرٍ أَوْ فَصْلٍ فَصْلُ يَنْبَغِي أَنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَجْرٍ لَيْهِمَا فَصْلُ أَجْرٍ فَصْلُ أَجْرٍ فَصْلُ أَجْرٍ

موضحة وبطلت عينه؟ فقطع أصبعه فبطلت أصبع أخرى؟ ذ ي أخرى فعليه القصاص في الأولى وعليه الأرش في الأخرى[1].

وقد زوى عن أبي يوسف ومحمد وأبي حنيفة أيضاً أنه إن قطعه أنملة فسقطت من المفصل أصبعه أو يده كلها من المفصل أو كسر عنه فسقطت السن كلها كان القصاص في السن كلها وفي جميع ذلك وفي جميع الأصبع، والأرش وإن قطع أصبعه فسقط الكف من بعض الساعد وبرئ فلا قصاص له، فأنه كيّتنا فقطعت من نصف الساعد[2]. وقالوا بين المثلين والسقوط.

وقال عامّاً الثاني: إنما قطع عينه هذا فلعجب عينه الأخرى فيّت عينا الخاطئ بجنايته[3].

وقال مالك: إن قطع أصبعه فشلّت يده فعليه القصاص من الأصبع والأرش في اليد[4]. ويتجمع في قوله القصاص في جميعها في غضو واحد.

وقال الشافعي: إن قطع إحدى أنمّلتيه فلعجب الأخرى أنقص من دية الأخرى[5].

قلت أبو محمد: الحكم في كل هذا لا يُقرّ أنه تولّد من جناية العمد، فالضرورة تدري أنه كله جناية عمد وعدوان، فالواجب في ذلك القوَدُ والقتلاء، وقد ذكر الله الشّفس دون ما دونها، والحجّت كلّهم أنهم كلهم

---

[1] «الأم» ٦/٤٩٨، مختصر أختلاف الطحاوي ٥/ ٣٣٨.

[2] مختصر أختلاف الطحاوي ٥/ ٣٣٨.

[3] الشافعي.

[4] «الإشراف في أحتمار المذهب» ٥/ ٨٨٢.

[5] «الأم» ٦/ ٤٩٨.

أصحابُ قياسٍ يزعمهم، وهُم لا يختلفونَ في أنَّ من فطَعَ أصبعَ آخرَ قياساً منها فإنَّ عليه الدِّيَةَ في ذلكَ، ثُمَّ منهُم مَنْ منَعَ منهُم فيمن فطَعَ أصبعَ آخرَ فلعمرِكَ كلُّهُم منها إذ يُعَدُّ منهُ في النَّكَدِ، فهل في التَّأفُّفِ أحمقُ من هذا؟!!

وأما إذا امكنَ أن تولَّدَ الجنايةُ الأخرى من غيرِ الأولى فلا شيءَ فيها لا قَوَدَ ولا غيرُهُ، مثل أن تَفْقَعَ له يدٌ فتشُلَّ الأخرى، فهذا إذا لم يُقِلْ أنه تولَّدَ من الجنايةِ الأولى، فلَسنا نقولُ بقَوَدٍ ولا بشيءٍ سِوى ذلكَ، وإذا لم نكن نقولُ بقولِ من إذ يَلزَمُ شيءٌ فلا يجوزُ أن يَلزَمَ شيئاً لا في بشرةٍ ولا في مالٍ، لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُم وأموالَكُم وأعراضَكُم وأبشارَكُم عَلَيْكُم حَرامٌ»[١].

---

(١) تقدم مراراً.

مسألة: ولا يجوز أن يسقط من حياء حق نقله، لا من الضب ولا منا ومنه، إلا ما لا يُخاف على الجنين.

مُرْهَفاً بذلك: أن الحامل هي وولدها كالميت: أسْقِطَا بالأخرَ بريء، هذا أقتضاءا حقيقة لأنهما يُولَدان إلى خلاف حيّينها فقد تعلّينا عليه بشيء ينتفع خاصاه، كمن جناية عبده، وهذا بعد الْقَتْلُ الشيءُ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

وَرُوِيَا من طريق سُلَيْم: نا محمد بن عبد الله بن نُمير: نا أبي، نا يَحْيَ بن أبي العلاء: نا عبد الله بن بُرَيْدة، عن أبيه، قال: قال رجل: جاءت امرأة بأخرى، فقالت: إن هذه زنت وأنا حبلى، فقال: ارجعي حتى تضعي ما في بطنك، فلما وضعت جاءت بالصبي، ثم قالت: إن هذه زنت فطهّريني، والله رُبّما، فقال: قال من الصبي؟ فقالت: يا رسول الله، ترُجمُ؟! لمقالة أن ترُجمي كما ترجم الثيب، فقال: والله إني لَحَمالُ من الزنا، فقال: ويْلاً لك، فأقبلت حتى تقدمي، فقالت: أنتُ بالخيار في جرَمَةِ قَالَتْ: هذا قد ولدتُ، قال: والْمَجيء بالصبي، فقالت: جئتُ بالصبي، فقال: أنتُ بالصبي في يده كَسْرَةٌ خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمتُه، وقد أكل الطعام، فدَفَعَ الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحُفرَ لها إلى صدرها، وأمر الناس فرَجَمُوها[1].

وعن طريق أبي داود: نا محمد بن إبراهيم: نا هِشَامُ الدستوائي وأبانُ بن يزيد العطار قالا: نا يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عِمران بن حُصَين: أن امرأة أتت النبيَّ ﷺ فقالت: إنها

---

(١) صحيح مسلم (١٣٢٤/٢٤) كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى.

(٢) في الأصل: (ابن الحصين، ورجعا).

زنت وهي حُبلى. فدعا بولي لها، فقال له رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَجِئْ بِهَا» فَلَمَّا أَنْ وَضَعَتْ جَاءَ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَتْ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا عَلَيْهَا»[1]. وَذَكَرَ الحَدِيثَ.

وذكر أبا أبي رواية أنها كانت من جُهَيْنَة.

وبن طريق مُسْلِم: نا مُحَمَّدُ بنُ الحَارِثِ الغَنَّادِيُّ: نا يَحْيَى بنُ الحَلابِ بنِ الحَارِثِ المحَارِبِيُّ: نَحْنُ يَحْيَى بنُ جَابِرٍ: عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ: عَنْ شُهَيْدٍ ابنِ بُرَيْدَةَ: عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ جَاءَتْ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ امرأة من الأزد، فقالت: يا رسول الله، طهرني. فقال: «ويحك، ارجعي فاستغفري الله وتوبي» فقالت: أراك تريدُ أن ترُدَّني كما رددت ماعِزَ بنَ مالك. قال: «وما ذاك؟» قالت: إنها لَحُبلى من الزِّنا. قال: «آلِزِّنا؟» قالت: نعم. فقال لها: «حَتَّى تضعي ما في بطنك» قال: فكفَّلها رجل من الأنصار حتى وضعت. قال: فأتى النَّبيَّ ﷺ حين وضعت قال: قد وضعت الغامديَّة. فقال: «إذًا لا نرجمها، وندَعُ ولدَها يتيمًا ليس له مُرضِعةٌ» فقام رجل من الأنصار فقال: إليَّ رضاعةُ يا رسولَ الله. انتهى[2].

قال أبو محمد: فإذا كانت امرأةً نِسْبًا عَمَدًا فوجَبَ الرَّجْمُ عليها فلأمه أَنْهَا حاملٌ أَلَّا يُقَمْ عليها حدٌّ الزِّنا، فإن قيل: قد شهدَ أبوهُ حاملٌ أم لا؟ قلنا: نعم قَطْعًا، لكنَّ ذُوقِعَتْ[3] حُدِّدَ، فإذ وَلَدَتْ وكان لها الولدُ من يَكفُلُه

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٤٠) وسكت عنه، وهو كما قال (٥/٤٠٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٥/١٣٢).

(٣) في الأصل: فقلت، ولعل الصواب المثبت.

وقيل لدى جهينة فجاجزا إلى بستان منها، وجاجزا أن تؤخر حين ترضعنه وتفطمه، وأمّا ابن أم يقبل عزر عليها أم لم يوجد من يكفله كفالة حسنة أو عجزت عنه الضياع فلا يجوز أن لا يُعدّ منها حتى تفطمه.

ولا يُقرّ عاجز الأمّ هذا فيأسُ منا للمولود على الإرث، فليس كما يظنون، وهذا مع أن ذلك لا يعلاف في أن قال الجنين إلا بشرط أن يولد وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ حَمْلًا فَهِيَ أُولَاتِ أَجَلِهِنَّ فَوضَعْنَ أَنْ لا تكتبت الطلاق والعدة الإرث والمولود على وجه قائم، وأمر الثلثين يكون بعدها الأمّ بعدها الأمّ بعدها الأصابع الأمّ تضع ضبعه منه أبها في الله الذي وثبت قبلها، فالواجب بذلك تكلّف بعدها من القرار، وقد وردت قد جاء عن النبي ﷺ إذا وضعت من يكفل ولدها إذا فحمل عليها، وجاء الله أكثر فعلها عن الأمّ، فالعلماء، وكلا العمليين عليها، لأنّ إلا لم يحكن الشيمة على الولد فالواجب أجمعين إبقاء ما أمرّ الله تعالى من الفتوح وغيره، لأن أمر أكثر ما أمر بالطاعة فيه بأمر الله فهي المشاهدة يُدرى أن هو منه تأخير بالحق أجمع أمر ربه تعالى، ولو قرأ بالله بذلك العالي وأخالف أمر الله، ولما لم يوجد لمولدها بالأمّ وأمّا فقد قال الله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: 233]، وأمّا تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: 234]، وأمّا تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: 6-9]، وأمّا تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: 4-5

﴿ قَالَ : فَمَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ ﴾ [1].

قال ابن محمد: فَأَمَّرَهُمْ الله ﷻ بِمَنْعِ الْمَرَاثِيِ التَعَاوُنِ عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَحَرَّمَ التَعَاوُنَ عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ، وَفَضَّلَ الرَّحِمَ عَلَى الْمَرَاثِيِ بِمَا نَصَّ لِسَانُ رسولِهِ ﷺ وَنَفْيِ وَحمَتَهُ مِنْ لَمْ يَرْحَمِ الْمَلَائِ، وَالْمَضْرِبُ مِنَ النَّاسِ وَمِنْ أَهْلِ الْمَرَاثِيِ بِالرَّحْمَةِ مَوْضُوعٌ، وَالْمَنْعُ مِنَ البِرِّ وَالتَّقْوَى وَإِعْلَانُ الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ، وَهُوَ إِضَاعَةُ الْمَالِ، وَهُوَ مِنَ الْمَكَايِدِ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَكْفُلُهُ فَحَرَامٌ أَخْذُ الْمَلَوْ مِنْ الْمَالِ أَوْ قَتْلُ أَوْ هُوَ حَدٌّ إِلَّا مَعَ ذَلِكَ فِي إِضَاعَةِ فَرْضٍ لَا يَحْتَمِلُهُ حَتَّى يَسْتَحِقَ هَذَا، فَإِذَا قَالَ : إِنَّ الْمَحْبِيْنَ الْمَلَيْنِ وَيَلْزَمُ الْمَعَاهَدَةَ الْمَضَاعَدَةَ وَلَمْ يَكُنْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِمَا أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَ زَعْمَهَا عَلَى تَقْطَعَةَ، كَثَبَتَ هَذَا وَ أَنَّهُ تَفْوِيتُ: إِنَّ أَحْكَامَ الْمَلَائِ وَالْمَوَالِ مَحْفُوظَةٌ مَعَ الله ﷻ مَضْمُونٌ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِيهَا مَا تَقَدَّمَ إِلَّا تَقْلِيدُ الْكَذَبَ مَوْضِعٌ لَمْعِيرُ؟

لَحِوَانَا وَلِلَّهِ تَعَالَى الْمَؤْمِنُ: قَالَ عَلَيْكَ تَقُولُ، وَلِلَّهِ الحَمِيرِ إِنَّ يَتَعَاهَدُ الْحَكَمُ الْمَأْمُورُ بِعَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَإِنَّ فِي هَذَا حَمَلَكَ ضَحِيحَاتِ فِي حَالَتَيْنِ خَيَارَتَيْنِ، وَأَمَّا وَفَى الْوَهْمُ فِي تَسْمِيَةِ مَاءٍ وَحِمَاءٍ فَلِيَنْ تَبْرِئَةُ لَمْعِيرِ أَصْلَحَاهَا أَمَّا وَاحِدَةً، وَهَذَا وَهْمٌ مِنْ الْحِوَاجِبِ وَلَا تَأْمُلُ، لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْمَثَلِ وَتَحْمِيلُهُ لَمَنْ وَ فِي الْمَرَاثِ الْحَمِيرِ أَصْلُ وَلَمْ نَقُلْ فَلَا مَرَاثِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا وَلَا فَائِدَةَ رَوَوْهُ مِنْ أَبِي مَنْ الْبَرِّ، بِلَا الْعَلَقُ عَلَيْهِ تَلِيقُ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ الله

---

[1] رواه البخاري (٦٩٩٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

لَا تَجِدُ أَقْوَامًا عَنْ غَيْرِ نِيَّةٍ ﴾، وإنما الفقه في تسمية المرأة فقط، ولم يُسمِّها لنا رسولُ الله ﷺ ولا في تسميتها لنا فائدةٌ ولا حُكمٌ شرعيٌّ، وإنما حَسَبنا لأن رسولَ الله ﷺ دخَلَ رجلٌ امرأةً وإنّ وِلادتها لَمِمَّا يُؤجَد لولدها من يَكفُلُه، وأَمَرَ رجلٌ امرأةً حتى فعلت وقلما رأيتُ في عصْرِي هذا الضِّياعَ، فهذان حديثان حَسَنٌ وإجبان وفقه أحدُ الرُّواة قسَمُ امرأةً باسم الأخرى، والحملُ في ذلك الجهلُ امرأتان متغايرتان بلا شكّ، وقد زوى البخاريُّ عن جرير حديثَ هذه القصة بأنه أمَرَ امرأةً في أمرٍ من جهتهِ كذا قسَمَ، وبالله تعالى التوفيق.

وحكَى أبو ثور بأنّه حديثا النبيّ ﷺ: إذا صَلَّاه أحدُنا لَعَنَّا فيها أوردنا من نصوص الفرائض والسنّة أليسا من وُجوب الطاعة والتعاون على ما أمَرَ الله ﷺ به وتحريم العدوان على الأمر والعدوان وافتراضُ الرَّحمة موجبٌ لكلّ ما لَعَنَّا لنا، حَاشَا لله لا يحتاج منهما إلى تحريم، فحديث جرير وتوبة بَيانٌ وإيجابٌ وتأكيدٌ مُتَصاحِبَ الأمر، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: فإن وُجِبَ على الحاجِبِ فَرْضٌ كما قُلنا فاختار الفَرْضَ الذي فَرَضَتْ لذلك فماتَتْ قبل القبولِ فقد قُلنا أنّ من قال: أنا أختارُ الفَرْضَ ولا بُدَّ لا أقبلُ حتى أراجِعَ أبي أو أرضى فقد بَطَلَ له فقال: أنا أختارُ الفَرْضَ وأقبلُ الفَرْضَ أو أن أرضيَ عُضوَ من الفَرْضِ فإنّ ذلك له، فإنّه لا يخلوا من أحدِ هذين الوجهين إما أن يكون أخذ بعد أن أفرِدَ، لا أعلمُ خلافاً، فإنّ ذلك كذلك فقد عَجَزَ الله تعالى الفَرْضَ له الفَرْضَ قد يَجوزُ لَهُ إسقاطُ ما

(١) في الأصل: ابن.

جعل الله تعالى لهن ذلك، وعظّم الله الله أبوي من عكتوبه في تعبيره، قال الله تعالى: ﴿قَالَتْ فَذَٰلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ﴾[1] ومن الله لا يُسأل عما جعله الله تعالى لك فعل رسول الله ﷺ، وإن أسقطه عنه، وإنما ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾[2] قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ﴾[3] وإن أسقطه عنه فإنما هو لأجلهن، جعل الله إسقاط الحد جبارة في النَّوْم وفي التعفو وفي العفاة؛ لا تحكم عليه ولا تبرئه، لأنه لم يأت شيئا من ما لله ﷺ ولا من رسوله ﷺ، وإنما إسقاطها عليه لي لله صح الأمر، فلا يجوز لك لا يجوز عليك إلا شرعة حق نفسه ليس في كتاب الله ﷺ، وقد قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ شَرْعٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَلَوْ كَانَ بِلَا شَرْطٍ، كَانَ مِنْ أَجْلِ رِجَالٍ، أَمَّا بَعْدُ»[4]

قال أبو محمد: ولولا أن الإجماعات قد صحّ عن الله وعن النبي ﷺ عن الفتوى قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[5] قال الله رسول الله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ»[6] وقال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[7] وقال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي بِثَلَاثٍ: الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[8] لم يُؤْخَذ لم يُسْقِطْ عنا الإجماع، وقد قال: «لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ»

أنّ ليس له أنْ يجمعَ فيها القوّةَ أو المغادات، وكذلك إذا قادنيْ ليس له أخذ القوّة مَعَ المغاداة والمنيّة مع المغاداة، فصحّ أنّه لا يسقطُ القوّةُ إلا بأخذ المنيّة أو تمام المغاداة، فإذا لم يأخذ القوّة فعلّة باقي في المنيّة إنْ أرادها وأراد ترك القوّة أو فاتَ القوّةُ، وبالله تعالى التوفيق.

* * * * * * * * * * * *

مسألة: وإن ضُرِبَ حُرَّةً أو أَمَةً وهي حاملٌ فألقت جنينًا فمات أو مَيْتًا من الضربة فيه على العاقلة غُرَّةٌ عبدٌ أو أَمَةٌ وقيلَ: أَلْفُ مِثْقالٍ، وقيلَ: خَمْسُ مِئَةِ دِرْهَمٍ. ـ قُلْتُ: قَدِيمَانِ. ـ أَمَّا وُجِدَت ـ مَعْنَى هذا من الحسيب، وهو ﷺ قال: قضى رسولُ الله ﷺ في جنين امرأةٍ من بني لِحْيانَ بغُرَّةٍ عبدٍ أو أَمَةٍ، ثم إنَّ المرأةَ التي قضى عليها بالغُرَّةِ تُوُفِّيَت، فقضى رسولُ الله ﷺ أنَّ ميراثَها لبنيها وزوجها، وأنَّ العَقْلَ على عَصَبَتِها.

قال مُسْلِمٌ: وَّا عَرَفَتْهُ كَذَا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِنَّ وهب، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عن ابن شهاب، عَنْ سَعِيدِ بن المسيب وَعَنْ عبد الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ من هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وما في بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ الْجَنِينِ غُرَّةٌ عبد أو وليدة، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ[1]. قال: حَتَّى إِذَا كَانَ الْبَابُ الْمَهَايِنُ، وما أَرَاهُ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لا آكُلُ وما تَشْرَبُ وَلا يَنْطِقُ وَلا اسْتَهَلَّ؟ فَذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ: أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ؟ إِنَّمَا هذا مِنْ إِخْوَانِ الْكَهَّانِ؟ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ[2].

---

(١) [صحيح مسلم (٣/١٦١٣) وأبو داود (٤٥٧٦)]

(٢) [مسند أحمد (٢/٢٤٩، ٤٤٩)]

(أ) في (الأصل): مجهد، والمثبت من الصحيح مسلم.

(٣) [صحيح مسلم (٣/١٦١٣)]

وَمِنْ طَرِيقِ الدَّبَّارِ: نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَمَّرٍ الْبَحْرَانِيُّ، نا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: نا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: أَقْبَلَتْ أَعْرَابَانِ مِنْ غِفَارٍ، فَدَخَلَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَصَا فَقَتَلَتْهَا فِي الْحَيِّ، فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الدِّيَةِ، فَقَالَ اللهُ: «إِذَا جَنَتِهِمَا هَذِهِ وَلِيدَةٌ وَعَلَى بَنِي الْأَبِ عَشَرَةُ وَلَدِهَا»[1].

قال أبو محمد: رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ أَيْضًا، نا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ الْخُزَاعِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ ضَرَّةً بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ وَهِيَ حُبْلَى فَأَلْقَتْ جَنِينًا، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْغُرَّةِ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي أَلْقَتْ: كَيْفَ أَغْرَمُ مَا لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسَجْعُ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ؟» وَجَعَلَ فِيهِمْ الْغُرَّةَ[2].

قَالَ مُسْلِمٌ: وَحَكَّنِي مُحَمَّدُ بْنُ رافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حاتِمٍ، قَالَا: قَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ رافِعٍ: نا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نا مُفَضَّلٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ: نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ ثُمَّ اتَّفَقَ مُفَضَّلٌ وَسُفْيَانُ كِلَاهُمَا، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ امْرَأَةً ضَرَبَتْ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ، فَأَتَى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَضَى عَلَى عَاقِلَتِهَا بِالْغُرَّةِ وَكَانَتْ حَامِلًا، فَقَضَى فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ، فَقَالَ بَعْضُ

---

(١) صحيح البخاري (١٦٨٢) كتاب المحاربين، باب جناية العجماء.

(٢) صحيح البخاري (٥٧٥٨) و(٦٨١٢)، ومسلم في «م» ٢٠٤٠.

فَحَسْبُهَا: أَتُبِي مِنْ لَا تَعْبَمِ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ وَلَا أَسْتَهَلَّ؟! قَبْلَ ذَلِكَ بِقَلِيلٍ: فَقَالَ: «مَحَقٌ مُسَحِّقٌ الْأَعْرَابِ»[١٦].

وَمِنْ طَرِيقِ الْبَيْهَقِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ، عَنِ الْعَجْرَةِ بْنِ شُمَيْلَةَ قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ قُضَاعَةَ امْرَأَتَانِ، فَغَارَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، فَعَمَدَتْ إِلَى بَعْضِ أَوْلَادِ بَعْلِهَا، فَأَسْقَطَتْ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ، فَقَالَ وَلِيُّهَا: أَتُبِي مَنْ لَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ؟ وَنَحْوِ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ الْجَاهِلِيَّةِ؟» وَنَحْوَهُ عَلَى الْإِرْسَالِ الْمَرَّةِ[١٧].

قال **أبو محمد**: وَرَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، لَا أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، كُلُّهُمْ قَالُوا: نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ مُخْتَصَرًا، نَا شُعْبَةُ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ، وَلَا قَالَ: فَأَسْقَطَتْ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ وَجَعَلَهُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ قَالَ: فَسَمِعْتُ وَلِيهَا يَقُولُ فِي الْحَدِيثِ: وَلِيُّ الْمَرْأَةِ[١٨].

وَمِنْ طَرِيقِ النَّسَائِيِّ، نَا مُوسَى بْنُ أَبِي سَرْجِسٍ، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَبَارَكِ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ، عَنِ الْعَجْرَةِ بْنِ شُمَيْلَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ غَارَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودِ الْفُسْطَاطِ، فَأَسْقَطَتْ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَيْفَ نَدِي مَنْ لَا صَاحَ وَلَا اسْتَهَلَّ وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسَجْعٌ

---

(١٦) صحيح مسلم (٣/١٦٨٣).

(١٧) رواه البيهقي (٨/٩٣ و ٩٤) وابن داود، وابن في: الأعراب.

(١٨) صحيح مسلم (٣/١٦٨٣).

تصحيح الأعراب» وقصر بالهرّة عن طلقها الدرأ»[1]

وبن طريق ثعلبة: نا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو الربيع قالا جميعًا: نا وكيع، عن هشام بن عُرْوَة، عن أبيه، عن السموءل بن حَجْرَة قال: أستشار عمرُ بن الخطاب الناس في إملاص الهرّة، فقال المغيرةُ بن شعبة: شهدتُ النبيّ ﷺ يقضي فيه بغرة أمواه دُوْلَة غلام، أنثى بين يدَيْهِ مسلمٌ، فشهد له محمدُ بن مسلمة[2].

وبن طريق عبد الرزّاق: عن شعبان بن عُيَيْنة، أخبرني عمرُو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قام عمرُ بن الخطاب على المنبر فقال: أيُّكُمْ أقدَمُ أثرًا سمعَ في الجنين، فقام عمرُ بن مالك بن النابغة الهذلي فقال: يا أمير المؤمنين، كنتُ بين جاريتين -يعني: ضرّتين- فضربت إحداهما الأخرى بالعمود على فسطاطها فطرحت نطفة وقلت: يا نبي الله، فقضى رسولُ الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة، فقال عمرُ بن الخطاب: ائتني بمن يشهد هذا لقضيّته معك[3].

وبن طريق أبي داود: نا محمدُ بن مسعود: نا أبو حاتم، عن ابن جريج، أخبرني عمرُو بن دينار، سمع طاوسًا، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب أنه سأل عن غرة النبيّ ﷺ في ذلك، يعني: في الجنين، فقام حمَلُ بن مالك بن النابغة فقال: كنتُ بين أمرأتين فضربت إحداهما الأخرى بعمود فسطاطها، فقضى رسولُ الله ﷺ عليها بغرة وأن تُحْلَفَ»[4].

[1] [سنن النسائي الكبرى] ٦/٣٤٩ (٧٠٠٠).

[2] [صحيح مسلم] (١٦٨٣).

[3] [مصنف عبد الرزاق] ١٠/٨٦ (١٨٣٣٣).

[4] [سنن أبي داود] ٤/٤٥٧ (٤٥٧٦).

قال أبو محمد: فهذه كلها صحاح مشهورة متظاهرة متواترة نقلا نقل الكافة ورواها أربعة من الصحابة ﷺ أبو هريرة والعمران بن حُصَين وجابر وحذيفة مع سنة وسطى من ثلاثين من الناقلة، ورواه عن أبي هريرة عمر بن الخطاب وابن عباس والمسور بن مخرمة ﷺ وجماعة من التابعين.

فكل هذا يوجب أن الرؤية لا تكون حتى يرتفع الروح أو لم يرتفع بعد فمن العزة المذكورة، فإذ قال قائل: إن في بعض الأحاديث التي أوردتم أنهم قتلوه وجيئوا به، وهذا يدل على أن الحيين كان حيا، إذ لا يُقتلان إلا من كان حيا؟ إن لم تكن لم يكن له معنى.

فالجواب والله المُعَانُ التَّوْفِيقُ: أن لفظ قتلوه، قتلوه وجيئوا ليس هو لفظ الخبر، ولا أحمله على وجه يتلقى به، بل قد نسخ ذلك ﷺ قول القائل: أتُرى من لا شرب ولا أكل ولا صاح ولا أنعش؟! فأنكر ذلك ﷺ، فلا شك أحداثه بقتلهم ولم يتلقه إلى هذه الصفات، ولا قتلوه، ولا أنه لم يكن قتلهم بذلك، بل أصحب المتكلم بالعزة في ذلك، فصح أن قال ما نقله له حين من طوفان أو صعود أو فوق السماء أو ما كان يوقن أنه الحق بلا علة، فوجد حيّا أو مات من أجل الموت أو لم تعرضه أو عرضت بعضه أقل أو أكثر، فكذا كان أو أخبر في ذلك عن أمة أمة، فلا في الأحيان التي ذكرت: قتلوه وجيئوا، وفي بعضها: أخذت حيّة حيّة، وفي بعضها: إن رسول الله ﷺ فصل في الحيين بعزة موتو أو قوة مثلاثة أن يفضل في ذلك بعزة موت أو قوة.

قال أبو محمد: وتكلم الملحدة في هذه الشبهة في أحد حيّ فرضا: فمن الحيين في أربع مواضع إذا خرج حيّ شيخ الحياة من مات من الضربة، وإذا لم يخرج حيّ فمن الحيين ومات الآن، وفي بعض الأمة من هو

سيجعلها، وفي جنين الأمَةِ: وفي الحرة في خمس مواضع: في ميتتها، وهل يَلزَمُ مِن الذَّكرِ ذكرٌ، وفي الأنثى أُنثى أم لا؟ ومَن تَرِثُ المَرأةُ ومن يَرِثُها، وفي قيمتها إن هلكت، وفي الجاني في موضعين: هل تَلزَمُهُ كَفَّارَةٌ أم لا؟ وهي المرأة تَسقُطُ بإسقاط وليها.

فأمَّا إذا خَرجت امرأةٌ عَجُوزٌ حتى تُبْصِرَ الحبالى بحرائق أو برماح أو بنظر أو تحريك طرفِهِ أَتَسقُطُ أم لا؟ يستهلُّ هناك فعلى علاقة الجاني عِلَّةٌ؟ وإنَّما لأنَّه قَتَلَ حَيًّا بالإسقاط أَسمَّ جنين، فالجاني تَلْحَقُهُ الدِّيَةُ.

وإن قال: فإذا رأتْ إذا رمتْ مَنْ تُسمِّ هناك فيه عِلَّةٌ عَلاقةٌ هناك من السقف، كما رُوِيَ: مِن عَرَبِيٍّ إلى بكر أم من أبي شيبة، عن هناد، عن حجاج، عن مكحول، عن أبي عبد بن نابيت في الصلاة يقع فيموت؟ قال: كملت بيتٌ أَسقطَ أم لم يسقطْ؟[1]

وعن أبي خالدٍ الأحمر، عن هشام بن عُروَة، عن أبيه قال في الجنين: إذا سقطَ مِنْ غَيرِ الجنين، وإن سقطَ مِنْ الجنين فلا.

وعن عن ابن سالم، عن الشَّيخ قال: إذا عَرَبَ الرجُلُ بحل الحامل فأسقطتْ بأنه عَرَبٌ عَمْدٌ أو أنَّهُ عَرَبٌ خطأ، وإن كان خطأً فالدِّيَةُ[2].

وعن ضمن بن عيسى، عن ابن أبي شيبة، عن الزُّهْرِيِّ قال: إذا أَسقطَ الجنينُ ثُمَّ ماتت فيه الدِّيَةُ[3].

ثم أبو محمد: فاشترَكَ المعالِيونَ أنه ذَلِكَ الأسهبلان، وقد تَقَدَّمَ الكلامُ في هذا الوجهِ الذي ذكرناه في بيوتاته، إلا أنَّ مُحمَّدهم فيه هو المحدث

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ١٨٧/٧ (٢٨٩٧٩) (٢) المنافق (٢٨٩٨٠)

(٣) المصنف لعبد الرزاق ١٨٧/٧ (٢٨٩٨١) (٤) المنافق (٢٨٩٨٢)

الثابت عن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا نَخَسَهُ الشَّيْطَانُ، فَيَسْتَهِلُّ لِذَلِكَ»[1] أو كلامًا هذا معناه، وقد أوضحنا ذلك في الأصل ج٢ ص٢٥٥ فراجعه.

فإذا لا أرسول الله ﷺ لم يقل: إنه يُلْقِي سِرًّا إلى أم يسهل، فتقولُ: لا، ما لم يقلْهُ حرامٌ لا يحلُّ، لكنَّ أخبر ﷺ أنَّ شرارتهُ يَخرُجُ من نَخسِ الشيطان له هَمْزٌ، فعلَّ لمَّلَّهم بهذا الخبر.

ثُمَّ تقولُ ويالله تَعالَى التَوْفِيقُ: إنَّ الحَبْرَ حجةٌ فاعْلَمْ عليهم، ولا أرسول الله ﷺ فَعَلَ ذلك، وإنَّما أخبر أنَّ رسولَ الله ﷺ يَنخسُ الشيطانُ.

فتقولُ لهم ويالله تَعالَى التَوْفِيقُ [ورد][2] تَثَالُبُ: أخبرونا عَنْ هذا المولودِ الموصوفِ أهو من أمرِ مولودٍ؟

فإن قَالُوا: نَعَمْ فَوَيْلٌ. كابروا العِيانَ مكابرةً لا يُؤْمَنُ بِها أو عقلِ لقضيه، وصار مَنْ قَالَ هذا في نصاب من لا يُكَلَّمُ.

وإن قَالُوا: لَيْسَ، هو مَوْلُودٌ.

قُلنا لَهم: فإذا لا شَكَّ في أنَّ مَوْلُودٌ نَخسهُ الشيطانُ أو لم يَنْخسْهُ.

فإن قَالُوا: لم يَنْخسْهُ. أَكْذَبُوا رَسُولَ الله ﷺ وفي هذا ما فيه لِمَنْ أَفْهَمَ وَعَقَلَ.

وإن قَالُوا: بَلْ قَدْ نَخسَهُ الشَّيْطَانُ.

قُلنا: نَعم، لا شَكَّ في هذا، ولم يَقُلْ رَسُولُ الله ﷺ: كُلُّ مولودٍ لَمْ يَنْخسْهُ الشيطانُ، وإنَّما قال: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا نَخَسَهُ الشَّيْطَانُ فَيَسْتَهِلُّ»[3] فَأَخْبَرَ أنَّ مَوْلُودَ مِنْ مَوْلُودٍ يَنْخسُ مِنْ نَخسَةِ الشيطانِ، وأنَّ فيهم مَنْ قَدْ لا يَصرُخُ، وإنَّما قال: لا يَكَادُ أَنْ يَصْرُخَ، لكنَّ أخبرَ أنَّ شرارتهُ مِنْ

---

(١) سبق في ص٢٨٩ ح٢٨٩، وقد رواه البخاري (٣٢٨٦)، ومسلم (٢٣١٦) من حديث أبي هريرة.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

قبل الشَّدَّة قبلَه، فَمَا الخيْرُ حجبَه عنهم.

وَمِنْ أَنْ مَنْ أَدْعَىٰ فيمَن يَسْرِقُ أَو يَفْرِقُ أَو يَرْضِخُ أَو يَأْتِيْ أَلَيْسَ هَذَا مَكَابِرَةً الفَاضِل بَطِيْلُ تَحْتَ مَعَاقِلِكَ لَقَدْتُكَ تَعْرِفُ عَنْ قَوْلِهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا رَدُّ فَتَكَ حَلَالٌ بِيْنٌ الحَلَالُ لَسَواءٌ غَرَضَت عَلَيْهَا مَنِيَّةٌ أَمْ لَم تَعْرَضْ فَلَيْسَ قَوْلُهُ وَلَا بُدَّ، لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الخَبَرِ أَهْلَكَ.

وَمَنْ هَذَا وَأَحْلَلْتَ الحَلَالَ فِيْهِ، وَرُبَّمَا بِرَى عَنْ غَرِيْبِ أَبِي بَكْرٍ أَمِن أَبِي شَيْبَةَ، بَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَطَبَ الحَرَّةُ وَهِيَ حَلَالٌ قَالَ: لَيْسَ فِي خَبِيْعِهَا شَيْءٌ حَتَّىٰ تَجِدَهُ[1].

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ مَاتَ الحَبِيْبُ وَلَم تَجْرَحْهُ كَانَ شَيْءٌ فَهُوَ[2].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فَهُوَ الشَّيْءُ[3].

قال أبو محمد: وَهَذَا هُوَ القَوْلُ الصَّحِيْحُ، لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَم يَحْكُمْ فِيْمَنْ يَجِدُ وَلَم يَجْرَحْهُ، أَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْلَمَ بِهِ بِعَوْدٍ إِلَيْهَا غَرَضَتْهُ فَهُوَ لَمْ يَقُلْ كَذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَهُ، وَالوَاجِبُ الأَمْرُ بِهِمْ مَعَهُ تَحْكِيمُ الخَبَرِ بِالذِّكْرِ سَوَاءٌ قَبْلَ يَخْرِجُ أَمْ لَم يَخْرُجْ أَو غَرَضَ وَلَا أَمْ يَكُنْ إِلَّا لَم يَخْصُلْ هَذَا حَالٌ حِيْلٍ، وَاللهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/٤٥٤ وفيه: «عن الزهري أنه كان يقول: إذا قطب الحرة وهي حلال فليس في خبيعها شيء».

[2] ٤/٢٥٤ (٢٨٢٣٣) عن أحمد بن حنبل عن معمر عن الزهري: إذا قطب الحرة وهي حلال فليس في خبيعها شيء.

[3] قوله: «وقال الشافعي» ساقط من (م ٢٨٢٣٣) عن محمد بن سوار عن سعيد عن عطاء في الحرة تقطب وهي حلال فلي خبيعها شيء؟ قال: لقد تقطب. ليس فيها شيء. حتى يقطعه.

[4] «المحلى» ٧/٣٧٤.

فأذكرها ما رُؤيتْ من طَرْفِي خدها بن سلمة، ما الحجيجُ بأرطاة،

أبي أبي جَعفر محمد بن علي بن الحسين أبُ خالدُ بن الوليد أبُنى بني شَرِيبة

بأرْماحِهم، فأمرها النبيُّ ﷺ بالرجوع إليه، فأرسَلَ عليّ إلى أبي طالب

فأرْماحِهم وقضى في الحرمة الحَيْفان إذا كَذَبَ المَنِيَّةُ عَاجِلٌ، وهي جَنِين

الحرمة مَعاً أمُّ

قَتَلا: هَذَا باطِلٌ؛ لأنَّه مُرْسَلٌ، ثُمَّ هو مِنْ طَرِيقِ الصحاح مِنْ أرْطَاة، وهُو

سابِقٌ، ولو صَحَّ لكَانَ - لا علاقة - فيه لِمَا أرَدْتُمْ؛ لأنَّ أوجَبَ فيه في جَنِين

الحرمة غُرَّة والمعلوم ذات جنين وقد أثبَتَ فيه الغرَّةَ بأنه قَتَلَ عَلَى عَنْبَتِهَا،

ولم يَشترِطْ رسولُ الله ﷺ في الجنين الذكورة، ولكنَّهُ قال: في الجنين

غُرَّة مع أنَّ الغرة مُذكرة ما أصابت أبُنى أم لم يَقَعْ مع الغرة المذكورة،

وإذا قتلت الحامل جَنَحَها فلا تَلَفَ جنينها بلا شك، وإذا كان بالتأمل الرَّفِيقِ،

ولو أنَّ امْرَأةً ضَرَبَ امْرَأةً فوضعت لم أقِفْ عَنْبَتَ، فإذا الضاربُ: لم

تَقْلِه من جانِبِي، وقالت: هو من جانِبِكِ، فإنَّهُ عَلَيها الغُرَّة، فإنَّهُ

يَنْبَغِي، فإن لم تَأتِ به خلاف ترَكْنَ.

يَرْهَنُ قَتَلا: أنَّ الحِمْلَ مِنْ غَيْرِ هذا الجنين، فإذ هُما شَيْئانِ مُتَغايِرانِ

فَلَو مُتَمَن عَلَيه وهي كَثِيرَة، والبَيِّنَةُ على المُدَّعِي والَيمِينُ على المُنْكَرِ

عَلَيه، وإنَّما كَانَتِ الرَّفِيقُ.

وأنَّ جَنِينَ الأمَّةِ هو خلافُ جَنِينِ الشَّامِ، فِي أنَّ فِيهِ[1] جَنِينَ الأمَّةِ مِنْ

سَيِّدِها أصلاً مِنْ جَنِينِ الحُرِّ، فَلَوْ وَلَدَتْ، ثُمَّ أخْتَلِفُوا فِي جَنِينِ الأمَّةِ مِنْ فِي

(١) في الأصل: يَتَبَيَّنُ، والمثبت ما يقتضيه السياق

(٢) يقصدا في الأصل: خلق (٣) زيادة يقتضيها السياق

حَدَّثَنَا: قَتَادَةُ طَائِفَةً: قِيمَةُ عُمَرُ فَهِيَ أَمْرٌ، كَمَا رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ السَّلامِ الخشنيِّ: نا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: نا عبدُ الرحمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عبيدٍ، عَنِ الحسنِ البصريِّ قَالَ: فِي هَذِهِ الأَيَّامِ عُمَرُ بْنُ أَمْرٍ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وهبٍ، أَخْبَرَنِي عبدُ اللهِ بْنُ سَمعانَ قَالَ: سَمِعْتُ رِجالاً مِنْ أَهلِ العِلمِ يَقولونَ: قَضى الوُلاةُ في إِيلاضِ الوِرادِ المسلوكةِ بِمِصْرَ فيها[2].

قال أبو محمد: وبِهِ يقولُ مالكٌ والشافِعيُّ وأبو ثَورٍ وأصحابُهم وأحمدُ بنُ حنبلٍ وأصحابُهُ وإسحاقُ بنُ راهَوَيْهِ[3].

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: فِيهِ بْنُ قَيْسٍ أَمْرٌ عَلَمٌ مِنْ فِي جَنِبِ الحَرَّةِ مِنْ بِنْتِ أَمْرٍ، كَمَا رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ عبدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: جَعَلَ الأَئِمَّةُ فِي ابْنِ أَمْرٍ عَلَمٌ بِنْتِ جَنْبِ الحَرَّةِ فِي بِنْتِ أَمْرٍ. قَالَ: فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ فَحُفِرَ بِئْرٌ فَخَرَجَ الْمَاءُ يَجْتَلِبُ بِهِ، فَلَمَّا كَانَ شَامٌ جَعَلَ أَنْ يَوْلَدَ رَجُلٌ صَبِيٌّ[4].

وَقَدْ رُوِّينَا هَذَا القولُ أَيْضًا عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، ولعلَّهُ مُوافِقٌ لِقَولِ الذي قَبْلَهُ، وقد يُمكِنُ أن يكونَ تَحَالُفًا له، والله أعلمُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: فِيهِ يَعْمَرُ عُمَرُ بْنُ أَمْرٍ، كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُغِيرَةَ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٦/٣٧٨) وسنده صحيح، وأخرجه ابن عساكر من طريق عبد الله بن يونس به.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) «الحاوي» (٢٣/٣٣٠، ٣٤١)م «المغني» (٥/٤٤٤) وانظر «الكوسج» (٢٤٤٦).

(٤) مصنف عبد الرزاق» (٦/٤٠ ٣٧٣٧).

الثَّوريُّ، عن المعرورِ بن سُوَيد، عن إياسِ بنِ مُعاوية، قال: في جَنينِ الأَمَةِ يُصيبُه عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ؟ ، وهو قولُ ابنِ أبي ليلى والحجاجِ بنِ أرطاةَ[1].

وهو أيضًا قولُ قَتادةَ، وقال قَتادةُ: رَوَى بعضُهم عن عُمَرَ، عن عُمَرَ، عن قَتادةَ قال: في جَنينِ الأَمَةِ غُرَّةٌ: إذا كانَ حيًّا فقيمتُه، فإن كانَ مَيتًا فعُمَرُ يقولُ: يُصيبُه عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ[2].

وقالَتْ طائِفةٌ: فيه يُصيبُه عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، فإن خَرَجَ حيًّا فَلَمَسَّه كلَّه. وهو قولُ سُفيانَ الثَّوريِّ، رَوَى عنه عَبْدُ الرَّزاقِ عن

قال أبو محمد: وهذا قولُ الحسنِ بنِ حَيٍّ، وقالَ أبو حَنيفةَ ومُحَمَّدُ بنُ الحسنِ وزُفَرُ بنُ الهُذيلِ: إن كانَ جَنينُ الأَمَةِ ذَكَرًا فيه يُصيبُه عُمَرُ فيَنبغي أن يَكونَ حُرًّا، وإن كانَتْ أُنثى فَفيها عُشْرُ قيمتِها أو عَشْرُ عُشْرِ

قالَ زُفَرُ: وعليه مَهْرُ مِثْلِ أُمِّه ما نَقَصَتْ أُمُّه وقالَ أبو يوسُفَ: لا شَيءَ في جَنينِ الأَمَةِ إلا أن يَكونَ نَقَصَ أُمَّهُ عَيبٌ ما نَقَصَها[3].

وقالَتْ طائِفةٌ: فيه غُرَّةُ عَبْدٍ أو أَمَةٍ، رَوَى ذلك عن عَبْدِ الرَّزاقِ، عن مَعْمَرٍ وابنِ جُريجٍ، قال مَعْمَرٌ: عن الزُّهْرِيِّ، وقال ابنُ جُريجٍ: قال إسماعيلُ بنُ أُمَيَّةَ: ثم أَتَفَقَ الزُّهْرِيُّ وإسماعيلُ كِلاهما عن سَعيدِ ابنِ المُسيبِ قال: في جَنينِ الأَمَةِ غُرَّةُ عَبْدٍ أو أَمَةٍ[4].

---

(١) المصنف عبد الرزاق ٦/٤٠٥ (١٨٣٦٦).

(٢) المصنف لابن المنذر ٢/٣٠٢.

(٣) المصنف عبد الرزاق ٦/٤٠٥ (١٨٣٦٦)، (١٨٣٦٧)، (١٨٣٦٨)، (١٨٣٦٩).

(٤) أخرج الحديث عن أبي المعرور في: الأم ٧/٢٧٤، والمبسوط ٢٧/٨٩-٩٠، والمختصر لأحكام الطحاوي ٣/٢٢٩.

(٥) المصنف عبد الرزاق ٦/٤٠٥ (١٨٣٦٥)، (١٨٣٦٧).

وقالت طائفة: هو مُخيَّرٌ، كما رُوِيَا من طريق حماد بن سَلَمَة، عَنْ حماد بن أبي سُلَيمان قال: نَظَرْنا ما يَقِعُ لَمسُ عورة عَيْنِ الحُرِّ من جميع الجسد، فإذا هي كَثَمَرة أصابت الأَكْمَة غُمْرَة، وإن كانت شيئاً من ذلك مِمَّا كانت مِمَّا يَنْبُتُ وإن كانت تُنْبَتُ، يعني: فتكلفنا[1].

وقالت طائفة: هي في الأَمَة عَوْرَةٌ مِنْ أمِّها إلى أمَّا تَحْتَ الحِرْوَة وما فَوْقَ، وهو مُتَمَشِّط قول ابن سيرين وقَرْوَة ومجاهد والحكم وضريح والشعبي، وقد ذُكِرَت الحِرْوَة عند ابن وهب في بَحْصوصا حتى يَجْرِيَ مَنْ أَمَةً، ولم كان صَلَحَتْهم في ذلك فَرَدَّ لَجَرْوَة، وإن أَكْمَن أَلَمْهم أَرادوا صَمَاعَةً عَلَيْهَا فقد عَكَسَ عليهم وحَكَمَ عليهم لما لم يقولوا لا أخبروا به عَنْ أَنْفُسِهِمْ، وإن خَمَلَ قولهم عامَنا ما افاته فيجعل واجب يدخُلُ فيه جَنِينُ الأَمَة وغيرُه؛ إلا في مُتَمَشِّطِ قولهم، ومَنْكَرٌ الرِّوايَةُ عَنْهم بَلَيْلَ في باب فيه الحِرْوَة.

وقال بعضُ أصحابنا: لَيْسَ فيه إلا ما تَقْصُدها عَلَيْهَا.

قال ابو محمد: فَلَمَّا اتَّفَقَتْ كما ذَكَرْنا وجَبَ أن نَنْظُرَ في ذَلِكَ لِنَعْلَمَ الحَقَّ في ذلك مِنْهُنَّ، فَنَظَرْنا في ذلك وَتَدَبَّرْنا، فَظَهَرَ في عَوْرَةِ الحُرِّ أن قولَ عُمَرَ فيه أَتَمُّ فلم نجد لهم حُجَّةً إلا أنهم قالوا: وعَدَدنا العَوْرَةَ الجسمَ بها في عَيْنِ الهَيْئَةِ فَلَمْ نَجِدْ جَسَدَ بعينِ بِمَا يَوْرَةٌ إلا أن فوجَبَ أن نَكونَ في عَيْنِ الهَيْئَةِ عَوْرَةً فَلَمْ أَجِدْ إلا بأنَّ ما أَتَوْا فيه، حَتَّى إِنَّ مَثَلَهُ عَلَيْهِ مَا هَذَا الجسمَ عَيْنَ الهَيْئَةِ عَوْرَةً، وفي تَبْدَةِ الحَاذَةِ عَلَى الجسمِ عَيْنَ الهَيْئَةِ[2].

وقال: وقد يدعوه أن فيه [illegible] والاحتجاج بقوله أوجبه:

---

(١) رواه بنحوه ابن قيم [illegible] ١٤٠/١٤ (٢٩٤٣٩٤).

(٢) المحلى ٢٠٠/٢ (٤٨٦).

أَوَّلُهَا: أَنَّهُ قِيَاسٌ، وَالقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ، ثم أَوَّلُ كَلَامِ القِيَاسِ: هَلَّا تَكَادُ هَذَا مَعَ مَنْ الباطِلُ؟ وَالأَوَّلُ تَقْوِيمُ الحَرَمِ بِحَسَبِ ثِيَابِنَا؟ أو بِالدَّرَاهِمِ خَطَأٌ لا يَجُوزُ؟ هذا إِنْ لَمْ يُوجَدْ في جِوَارِهِ مَنْ يَلْبَسُ ثَوْبًا وَلا إِصْبَاعًا، وَلا مَنْ لَهُ صَاحِبٌ، وَلا حَلَقَةُ خِوَانٍ؟ فَكَانَ هذا رَكَّبَ لِتَطَلُّعِ عَلَى الخَطَإِ واجتماعِنا إِلَيْهِم وَلِعِلْمِهِم، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَا مَالَكَ بِهِمْ وَلَا تَقْوِيمِ الحَرَمِ بِالحَسَبِ الثِّيَابِ وَالسِّلَعِ؟ وَالدَّرَاهِمِ. إِذْ هَذَا لَيْسَ مِمَّا كَانَتْ الحُجَجِ عَلَيْهِمَا. قَالَ: وَأَرَاهُ سَمَّاهُ؟ [فَمِنَ المَعْنَى أَنْ لا يَتَعَرَّضَ الشُّهُودُ مَعَنَا الحَجَجِ عَلَيْهِمَا، وَهُمْ أَسْمَعُتَهُ لَا يَقِيمُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ المَغَانِيَ، ثم مِنْ الحَجَبِ أَيْرِيَ ذَلِكَ فِي جِوَارِ بَيْتِهِ الثَّمَانَةِ تَرِيَ فِيهَا غَيْرَ عَلَمٍ، وَلَا مَنْ لَا يُحِلُّ الإِشْرَاكَ فِي الشُّنْقِ، وَلَمْ صَحِّ مِنْ الأَثَرِ مَنْ رَوَاهُ وَهُوَ الصَّحَابَةُ أَصْحَابُ، لَمْ يَرَى الشَّهَادَةَ حِينَ أَبَى بَابَ بِهِ قَرْنَ، وَلَا صَحِيحًا وَلَا سَقِيمًا وَلَا قَوْلَ أَمِينِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا عَامِ عَلَى ثَمَرٍ وَلَمْ يَرَ هَذَا مَعَهُ هَذَا تَرَى.

قُلْتُ **أَبُو مُحَمَّدٍ**: ثُمَّ يُعَارِضُونَ فِي قِيَامِهِم هَذَا بِأَنَّ بَلَدَنَا لَهُم: وَمِن أَيْنَ تَعْلَمُ تَقْوِيمَ الحَرَمِ بِثِيَابِنَا وَسِلَعِنَا؟ أَلَعَلَّ حَرَمَهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ مِنْهُ؟ فَلَمْ يَكُنْ يَقْدِرُ عَلَى تَقْوِيمِ حَرَمِهِ إِلَّا بِدَرَاهِمِ؟ حَتَّى نَعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَا نَعْلَمُ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَا نَعْلَمُ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَا نَعْلَمُ

الجنين، وبهذا يسقط القول المأثور عن الزهري، والحسن، والحكم، وابن الحاجب.

ثم نظر إلى قول إبراهيم النخعي، وقتادة أن عن جنين الأم يعمف عنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾، فسقط القول المرسل عن الأمانة أيضا، وبالله تعالى التوفيق.

ثم نظرنا في قول سفيان وجماعة من جمهور فقهاء الأمصار، فإذا هو أصلا، فسقط أيضا، وبالله تعالى التوفيق.

ثم نظرنا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن فوجدناهم يقولون: أما كانت المرأة في جنين الحرة يعمسن فيه، إذا كان ذلك يصف عنه فيه إلى ثلاث من ولادتها وأما إن كانت أمة، وعشرة فيما إذا كانت أمة، وعرضت عنه، فوجب في جنين الأمة مثل ذلك أيضا، وإلا لم خرج حي؟ فقلنا لكانت في الفيئة فيئة من أن يكون في وقت منها فيما إذا لم يخرج حي لم نسمه لم خرج حي؟ كما في جنين الحرة؟ إذا لم يخرج حي من فيئه لم خرج حي، ولا يجوز أن يجترئ فيه أحد بوجه:

أصلها: الاكتفاء على الأن جنين الأمة من سيدها لا يتبرئ بأمه.

والثاني: أن البجاية عنه لا عنى أمته.

والثالث: أن قد يكون فيئة أم يستمسك حرهم فيكون أم لم خرج حي بأسدي جنين فيئة فجيب فيه إذا خرج حيا يمسن أن يمسن فيئة فيكون فيئة منها أيضا من فيجيء فيه، وهذا محال.

قال أبو محمد: هذا كلام ما مؤمنا، به، وهذا كله باطل عاش ما نذكر أن ذلك إنما تقال، فقول والله تعالى الموفق: إنا قولهم لما كانت أمة المرأة في جنين الحرة خمسين فيئا؛ ولم يعمف عنه فيئة لم خرج حي؟ وعشرة فيئا لم خرج حي؟

خرجت حتى وكانت أمّن فواجبٌ أنْ يكونَ في جنين الأمّ مَلَكٌ فباطِلٌ من وُجوه:

أوّلها: أنّه قياسٌ والقياسُ كُلُّهُ باطلٌ.

والثاني: أنّه لو صحّ القياسُ لكان هذا مبنيّ الباطِلِ؛ لأنّا نقولُ: المرأةُ يحسنُ جنينُها باطِلٌ لم يصحّ لكُمْ في قولِهِ ولا سُنّةٍ ولا عن أحدٍ من الصّحابةِ ﷺ، وصارَ قياسُهم هذا فيما المخطئُ على الخطإ، واحتجاجُها لقولِهم فاسِدٌ وهو باطِلٌ لم يأتِ.

والثالثُ: أنّ لو صحّ لهم تقويمُ المرأةِ بحسنِ جنينِها فمن أين لهم أنّ القصعةَ في بلدِ كذا أنْ يكونَ بيتُ مالِ المسلمين فيها؟ ومن أين لهم: أنّ الكُمّ هذا؟ وهلّا قلتُمْ: إنّها قيمةُ دَوْلَقَةٍ مَوْلَقَةٍ عَاهِرَةٍ لا ولدَ، ولكن آلةُ الموتِ من الأعضاءِ الفاسِدةِ وما لا يُرْعاد.

والرابعُ: أنّ لمُعارِضِ قياسِهم بطلَه قياسٌ آخرُ: ما المرأةُ ينتَظِرُ منها من ذكورٍ؟ فإنْ قالوا: نعم، قال الحاسبُ جنينُها الذي تُؤْمِنُ أنّه ذكرٌ بحسنِ الجنينِ أيتما أحسَنُ بها من بيتِ أمّه لا من بيتِ نفسِهِ؟ فقولوا: إنّ كانَ جنينُ الأمّةِ ذكرًا، فالقصعةُ لمن قيمةُ قصعةِ أمّه؟ فما في بلدِ كذا؟ وإنْ كانَ أنثى فمُنْتَرِعٌ بيتُ أمّه، بل هذا القياسُ يُرجِّحُهُ القابِلونَ به عَلى قياسِكُم بأنّكَ أنتَ لمّا تخيّلتَ القياسَ في الجنينِ الذكرِ، فكذلكَ لا تخيّلتَ بحسنِ أنّ تخيّلتَ القياسَ في جنينِ الأنثى ذكرٍ ولا أنثى، فهذا هلّا ما تخيّلتَ بمثابةِ بطلانِهِ وتحكُّمٌ بلا دليلٍ؟ وأيضًا فإنّهُ تركَ مقابلةَ بترجيحِ الذكرِ، وهو أنّ الصعودَ في الحوايِتِ والشهاداتِ أنّ المرأةَ تنقُصُ في بعضِ صورِ بمرأتِ الرجلِ وفي نصفِ شهادتِهِ وأنّكُم هاهُنا قد عكَسْتُمْ القياسَ

وأنثى تشبهُ بِرجلكم وإنهم ليُعَجِّلنَ الذَّكرَ بِقبضِ حكمِ الأنثى، وهذا عِبادُ الفِيلِ، وهذا القِيامُ بِمَصالِحِ قومِهم وقولِكم، إلا يَجبُ مِن أنْ يكونَ الحكمُ في المجنينِ إن كانَ أنثى بِنصفِ ما يجبُ فيهِ إن كانَ ذكرًا إذ كانَ حُكمُ الذكرِ أن يُحكمَ له بِمثلِ ما لِلأنثى في الموارِيثِ والشهاداتِ.

وأمّا أجوِبَتُكم فإنّي مِن أجلِ القِبلةِ هاهُنا بالأمرِ أن لا يُمِرَ المرأةُ لا يُمنِيَ فيهِ فيدُلُّ فإنّما هذا، قلنا: إنّكَ مُرٌّ لأنهُ يجرِي بالمَنِيِّ.

وأمّا أجوِبَتُكم فإنّي لا أُسلِّمُ أنهُ مُتكيِّئٌ عليهِ إلا مُتكيِّئٌ عليهِ، بل أنّهُ مِن المجنونِ عليها يقولُ وقد يكونُ فيهِ نَجيثٌ عليهِ منهما أيضًا فالأمرُ في هذا المرجعِ وهُم شُرعاء.

وأمّا أجوِبَتُكم عليهم بالأمرِ فهُم يقولُونَ إنهُ إن تكونَ فيهِ نَجيثٌ مِنَّا أيضًا فيهِ مِنهُم حيًّا كانَ بالأمرِ، وإن تقولونَ: إنّهُ يجرِي بالأمرِ لا فيهِ له أصلٌ فإنّ مِن أمارةِ كانت فيهِ أنهُ فيهِ نِيابٌ فعازِمُنا هذانِ الفِلانِ وتعاشنا منا، وبالله تعالى تأتي التوفيقُ.

قال أبو محمد: فسألنا هذا القولُ أيضًا لتمرِّيه على الرِّعاداءِ، وإلاّ فقولُ عائِبٍ مِنهُ، فَرَدُّ بِما يُسقِطُ ولا إجماعٌ ولا قولُ صاحبٍ بلا عِناءٍ ولا نَقلٌ ولا رَأيٌ سَديدٌ، بل هو قولٌ لا يُعلَمُ أن أحدًا قالَ به قبلَ أبي حنيفةَ، وبالله تعالى التوفيقُ.

ثم نَخبَرنا في قولِ حمادِ بنِ أبي سُليمانَ أنّ فيه حُكمًا وجدناهُ أيضًا قولاً لا يُعرَفُ له الإثباتُ، فوجَبَ تَرْكُهُ إذ لا تَثبُتُ على صِحَّتِه، فهي دعوى سابقةٌ، وبالله تعالى التوفيقُ.

ثم نَخبَرنا في قولِ سَعيدِ بنِ المسيبِ فيهما أيضًا لا تَثبُتُ على صِحَّةٍ

فلم يخبر الفوث ؟ لأن الله تعالى يقول : ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّ رَسُولَهُ مُخْلِفَ وَعْدِهِ﴾ [إبراهيم: ٤٧] ، فمن لا يرعاك فى فلا يجوز الاخلاف بقوله ، وبالله تعالى التوفيق.

ثم نظرنا فى قول أبى بوشيف وبعض أصحابنا أنا لا شيء فى جنين الأمة ما لا نفحصها فوجدناه أيضا قولا لا دليل عليه ، وقد صح عن رسول الله ﷺ فى الجنين ما قد ذكرناه ، وإنما كان يكون قولا صحيحا ما يجوز عليه أن لو لم يأت عن الجنين نص لأصحاب ، فكان يكون جنينا لا يحل لأحد فى الدنيا أن يقول فيه شيئا ، وأما وقد جاء النص فى ذلك فلا يجوز ترك النص ، وبالله تعالى التوفيق.

قال **أبو محمد**: فقال سفيان فقلت هذه الأقوال كلها دون أن تنظر بما أعطاك القايلون بها من أقوالهم الا عنايا من رجعا فى الكتاب والسنة.

فوجدنا فى حديث الحميرى فى شيخة وتحمله من سلمة الذى تقدم ذكره أنهم يوم فلما كل أحوالها ، وقد ذكر تعلم كلام رسول الله ﷺ فى حديث أبى هريرة بالأمة يأتى جنيها عبد أو وليدة ، وقال رسول الله ﷺ ان هذا لها ، وقد جاء فى حديث الحمرة ، فلا تحل لأحد أن يقول عن رسول الله ﷺ ما لم يقل ، ولا أن يحكم به لم يخبر به عن نفسه ، ومن قول هذا فقد قال الله تعالى ﴿ما لا تقل﴾ وهذا يوجب الكفر ، فإن قيل : إنما تحكم رسول الله ﷺ بذلك فى جنين الأمة ، قيل لهم : إنما حكم رسول الله ﷺ بذلك فى جنين عليك تجاوزك تسمن ذلك فقد أنه عفيف فيه الذى تريكم فى ذلك دعواكم بالأمة ، فإن قال قائل : ومن يرى من ذلك ؟ لأنه جنين لأحد لا لأنه جنين أمرأة تسمن ذلك أو لأنه فقد قلتها أو لأنه لا تحل لأحد أن يقول فيه شيئا ؟

(١٦) الفرقة: ١١١.

وقد قد بطلت الأقوال المذكورة وصحَّ أنَّ رسول الله ﷺ قضى في الجنين بأنَّه حرٌّ أو أمَةٌ ولم يجعل حُرَّ جنين حُرَّ جنين آخر، وقد تعالى إذ يقول: ﴿وَلَا يَأْتِ بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ [هـ]، وثبت أنَّ رسول الله ﷺ يُبَرِّئُ بَرِيءَ ذمَّةٍ أنَّه لا يُبَرِّئُ في هذا الحكم بين هذا الحكم بين حُرٍّ وبين عَبْدٍ، وإنَّ لم أراد ذلك لَبَيَّنَهُ وأمَا سكت عنه. وقال تعالى بقول: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [هـ]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ [هـ]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾ [هـ]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [هـ]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ

إلا عَنْ سِبْعَةِ رِجالٍ مِنَ النابِعينَ أَقْرَؤها عَلَىٰ أَبِيْهِ أَبُوالِي مُخَيْلَةَ، وَنَحْنُ لَهُ
أَوْجَدْتَنَاهُم عَنْ مُجاهِدٍ وعِبْرِمَةَ وشُرَيحٍ والشَّعْبِيِّ وطاوُسٍ وابْنِ سِيرِينَ،
وَجَعَلَ الفِرَقُ يَلْقَى لَهُم بِمَرْأَوْنَا بِنَى عَلَىٰ حَرْبٍ وَحُنَيْنٍ، وَأَهْلَكَ قَارَةَ
بِنِي مُنَاسِبَاتٍ الكَلْبِ فَقالَ: لَقَدْ وَلَّى لَهُم أَمْرُوا فَوَاللهِ أَرَادَنا جَبْنِي
الحَرْبِ وَبِيْنَ مِن هارِضَهُم لَهُنَّ. وَهَؤلاءِ الذِينَ رَوَيْتُم عَنْهُمُ الفِرَقُ بَيْنَ
جَبْنِ الحَرْبِ وَجُبْنِ الأَمْرِ قَدْ رَجَعُوا عَنْ قَوْلِهِم تِلْكَ.

وَإِنْ قالُوا هذا كَانَتْ: إِلا أَنَّهُم لَمْ يَرْجِعُوا عَنْ قَوْلِهِم: وَقَوْلُكُم ذلِكَ
مَنْسُوبٌ إِلَيْهِم أَرادُوا جَبْنِ الحَرْبِ فَقَدْ بَلَغَتْ بِلاءُ ذلِكَ، إِلا أَنَّهُم لَمْ يَرْجِعُوا
عَنْهُم، وَالله وَلَكَ التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد وأَمَّا مَا تَقْضِي الأَمَّةُ إِفادَةَ الجَبْنِ فَهُوَ الواجِبُ عَلَى
العالِمِ فِي مالِهِ وَلَيْلَةَ زِيادَةَ عَلَى العِلْمِ يَؤْتِيهِ اللهُ مَنْ يَشاءُ الأَمَّةَ؛ إِلا مَنْ أَصْلَحَهُ
عَلَيْهِ ضَمانُهُ، وَالله تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَعَلَى السَّيِّدِ إِذا مَرَّتْ فَاسْتَطَعْتَ عَنْهُنَّ عَنْدَهُ أَمْرِ مِن غَيْرِهِ مِما هُنَّ
الأَجْنِبِيِّ ولا قَوِيٌّ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَخْلُقْ فِيهِ فَهُوَ لَهُمْ وَلَهُمْ الأَمْرُ الآتِيَ أَنْتَوِرَ
الهِرْوَةِ بِمَا بَعْدَ إِنْ يَجْعَلُهُ إِلَيْهِ، وَالله تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَإِذا جَبَنَ الدَّمِيُّ فَلَمْ فَابْدِرْ: فَهِ عُمْرُ بِهِ، وَهَذا فَوْقَ إِلَّما فَاعْرِفْ
عَلَى قَوْلِهِم فِي تَقْوِيمِ الدَّمِيِّ بِخَمْسِينَ بَعِيْرًا، وَهُوَ ظاهِرٌ فَاعْلَمْ، وَقَدْ
رَأَيْنَا لَهُنَّ بَعْلَاوِيهِ، والحَمْدُ لِلهِ رَبِّ العالَمِينَ.

وَلَوْلا مِنْدَنَا أَنَّ فِي جَبْنِ الدَّمِيِّ مَعْنًى آخَرَ؛ أَمَّا فَيُمْكِنُ عَنْ عاقِلَةِ
الجَانِي، فَيَقْتَلُونَ ثَلَاثَةَ أَوْ أَكْثَرَ فَيَنْبَغِي فَيُقْتَلُونَ لِمَنْ تَجِبُ
لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ فَلِيَبْدَأْ أَحَدِهِما أَوْ وُجِدَ، وَالثَّيِّبُ مَعَ هذا وَفِي الأَمْرِ جُمْلَةً

الله ما يحكمُ، ولا لا يجوزُ أن يَلزمَ أحدٌ غيرَهُ إلا بنصٍّ أو إجماعٍ لقولِ رسولِ الله ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[1]، فالمالُ ما سادى الوجودَ وجاءَ عليه الحِفاظُ والعِلاقةُ بالنصِّ، وما زادَ على ذلكَ فهوَ واجبٌ لا يَنفُذُ ولا إجماعٌ فقدْ سابقهُ لا يجوزُ الحكمُ به.

ولو أنَّ بيتَ أمرأةٍ مُسلمةٍ غطاهُ فأسقطتْ جنينها لكُنَّا أن نباعَ عاقلةَ هذا كفارةً أو أكثرَ فأكثرَ ولابُدَّ، ولا يجوزُ أن يباعَ عندَ مُسلمٍ ولا يُعرفُ ولا يُعلَمُ، والكفارةُ الكفارةُ لجرمٍ في الجرمِ المذكورةِ عندَ أهلِ الحجازِ وأهلِ العِلمِ لمسلمينَ في كارثةٍ قدمارٍ، وأمَّا الواجبُ عبدٌ أو أمةٌ فقدْ قالَ حكمُ رَسُولُ الله ﷺ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[2]، ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ﴾[3]، ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾[4]، فلو أراد الله تعالى أن تكونَ الحُرَّةُ مولدَ لما أعطَنَ الله ﷺ: ﴿وَإِن كَانَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ﴾ إلَّا تحريرَ في ذلكَ ذكرٌ أو أُنثى، وإنَّهُ تعالى الأوَّلُ.

وأمَّا عِبْئَةُ الحُرَّةِ فلو أنَّ: لا تَعْلَمُ إلا عَبْدٌ أبيضُ سليمُ الوجهِ في الصالحاتِ[5]، وذكروا ما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أبي الشفوري: لا عَلِمَ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ الفزوميِّ، وإبراهيمُ بنُ شاشان، وما زادَ عَلَى بنِ محمدِ الحسنِ الحَرَّوي، وأبو يعلى زَكَرِيا بنُ يحيَى بنِ خَلَدٍ الصغرويُّ، وأبو الأصبعِ عَلِيُّ بنُ أبي عبدِ الله العلاءِ في فوى رَسُولِ الله ﷺ: «فِي الحُرِّ عِبْئَةُ مِنْ أَمَةٍ»، أولا أنَّ السودَ الحُرَّةَ مَعْنَى الله ﷺ أراد بالعِبْئَةِ مَعْنَى الله

---

[1] تقدم مراراً.

[2] النساء ٩٢-٣.

[3] تقدم في الأحكام والسنن لها، وقد تكررت. وحد الدلالة، أي: خبارة بيانه حالة بيانٌ وقد

في الحجين مما أمه، وكونه عن بلدك الباخمرا، فلا يمكن في النَّيْلة إلا غلام أبيض أو جارية بيضاء، ولا يمكن فيهما أسود ولا سوداء.

قال أبو محمد: إذ ليس هذا أبي عمرو في هذا أكثر من استدلاله بذكر رسول الله ﷺ الحُرَّة فليس هذا استدلالاً صحيحاً، وإنما كان يكون استدلالاً صحيحاً لو حكى عن العرب أن أمة الحُرَّة لا يخرج إلا على هذا الأبيض أو الأنوك البيضاء، فلم لم يذكر ذلك عن العرب فمن أين لم ترك رسول الله ﷺ الأسود الأبيض والأنوك البيضاء دون عن ذلك من المعاني، ولا يجوز أن تمنع علم شرائه رسول الله ﷺ بالضرورة ولا أن تُمْنَع الشرائع بالتكرار، إلا أنه تعالى يقول: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[١]؟

فإن قيل: إن الحُرَّة في كلام العرب هي الجارية، نقول: حُرَّة الفرس تُرَّة يُنَاجى بها جهنم.

فلما لَمْن قال هذا وقاه تعالى النَّوَاة: أن لا تحمله ثَكِلَى في هذا كلام العرب لا نوفق أسم الحُرَّة على كل بياض، لأن الحُرَّة إن زادت فلَسْنَ لأمة لَسْنَ لأحد، ولا يمكن أن يكون البيض والرجلين بيد الأمة بالعين من أسود من أجل الفتنة حُرَّة ولَيْنا لَمْس لحجيلة، وكذلك لا يُسْمَى بياض الإبل حُرَّة بلا جلاء أبيضاً، ولا يُسْمَى أسود بياض الجبهة حاجَة عَلَى جبهة، ولا يُسْمَى أبيض حُرَّة قد تمنع علم البياض.

قُرَّة أن بعض العرب سئل: من أحسن بياضك عندكم؟ قال: إذا رأيناك سالك الحُرَّة هوى الحُرَّة مولت الأُرْوَة، فأشار بالحُرَّة إلى بياض الوجه، فقد

(١) النور: ٢٢.

بطلان أن تكون لها عذر أو عمرو في ذكر رسول الله ﷺ المرأة دليل لصحيح طلقه.

ثم ذكرنا وبالله التوفيق قائلاً: إن الذي تطمئن به ولا تشك فيه فهو أن رسول الله ﷺ أراد بقوله معنى غير إيجاب العدة والأمة تبقيه بلا شك ولما احتملنا وجمع شبهة بنا ما أراد رسول الله ﷺ ما أراد الله تعالى أم ما أراد غيره فلا يجوز أن يقال: لا هذا هو كفايتك لما معرفة الحيوة وما في تعبيره، وليس هذا من الحيوة إل

والثقل الثاني: «فمَنْ عِيبَ أو أُمِرَّ» برفع «مَنْ» و«عِيبَ» وتخفيف «عِيبَ» أو أُمِرَّ فالمرَّةُ مضافةٌ إلى العيبِ، فهذا إنَّما هو تكويك: رأسُ عيبٍ أو أُمِرَّ. وهذا أيضاً عموم كما تقدم؛ إذ لا يجوزُ أن يكون في المرَّة الخصيصُ لبعض العيبِ والإمراء دون بعض؛ إذ لا يُوجَبُ تَكِيكُ نقطةِ الخصِ ولا يَقضِيه.

أوْ قيل: إنَّ معنى الحديث: فمَنْ عِيبَ أو أُمِرَّ وهذا رأسُ عيبٍ وهذا رأسُ أمِرَّ.

قلت: إنَّ هذا قولٌ بلا دليلٍ ومما كان هكذا فهو سابقٌ، ثم لو صَحَّ لما كان في هذا دليلٌ على الاكتفاء به مُطْلَقاً، لأنه لا يُعتبرُ في المسألة الحال فاعلمْ، وقد يكون في العيبِ والإمراء ما يمنعُ أكثر منهما وأقلَّ فهو أقلُّ مِنْهُ بمادي، فيجب إذاً، وقد ضاعفنا أوقاتَ الإمراء بكونها مما يُبادي، فيجب عينُ ما مِنْ الإمراء وحكمُ لا وجهَ من الأمثال بالأمثال إذاً بالرَّفع.

وأيضاً فإنَّ الذي له ذلك الأمر المثال والذي هو رجلٌ مَنْ قد يكونُ رَجُلٍ ينادي فيجب فيه التفصيل، وهو غير مراد، والله أعلم. والمعيبُ أَلَّا أخذ بقول: من تزوج على عيبٍ أيبن وسط قبلة وصيت قبلة صحيح ينبارَ، وإن تزوَّجها على عيبٍ أيبن وسط قبلة فيها أيبرحُ ينبارَ، فمن أين لك هو الأمرُ الأمة والغبط في المرَّة بحسبين ينبارَ؟ ووقع له تقديم الوصيف الأبيض في بيت الأسود بينبارَ، وقبلة الأمة والأمرُ في النكاح بأربعين ينبارَ، إذ هذا لحجَبَ خصوصٌ في الدين ما أن يكون به الله، وما يتبعُه أحدٌ قبلَه، فهذا القول بهذا التعميم في عدم النكاح ووصيف النكاح، وقلة الشَّيْبِ: لا يَقِلُّ في الدَّرَجة أمرٌ أقلَّ من سبع سنين[1].

قال أبو محمد: وهذا تخصيصٌ لا وجه له، فإن قيل: مَنْ دونَ ذلك

---

(١) انظر: «المحلى» ٩/٢٦٩.

يُمَتِّعُ بِهِ؟ قَالَ: مَا جَعَلَ اللهُ لَنَا فِي شَرِيعَةِ وَلَا طَرِيقَةِ قَوْمِنَا إِلَّا مِنْ أَنْ مِتُّ سِنِينَ دُونَ ابْنِ سِيعٍ، وَأَنَّا مَرَاهِنُكَ المَنْفَعَةَ لَمْ يَأْتِ بِهِ نَعْلٌ بِنَا إِجْمَاعٌ وَقَدْ يُتَمَتَّعُ بِهِ الْيَوْمَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ أَيْضًا، وَالعِدَّةُ المَبِيعُ، وَالأَمَةُ المَبِيعَةُ خَيْرٌ مِنْ المَالِ أَيْضًا، وَالأُسْوَةُ وَالأَيْضَلُ كُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَالبَيْعُ الْمَرْفُوعُ.

وَلَمَّا قَدِمَ نَزَعَ فِي الحِجْنِ الذِّكْرِ عِبَادًا ذَكَرًا وَفِي الأُمَّتِ أَنَاثًا، فَكَمَا رَوَيْنَا بِالإِسْنَادِ المَذْكُورِ إِلَيْهِ أَنَّهُ الأَسْمَعِيِّ، بِأَنَّ عَبْدَ بْنَ مِيزَانِ الجَلِيلِ الطَّاهِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ مَصْنَعِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: أَتَى ابْنِ عباس فِي حِجْنِ ابْنِ بَيْتِ عَتَّقَهُ فَقَالَ: أَصَلُوهُ بِخَلِّ صِبْغٍ، قَالَ: فَمَا مَرَّتْ بِنَصَاءِ فَهِيَ عَلَاءٌ فِيهِ عَبْدٌ، وَمَا تَحْتَ خِمَاءِ فَهِيَ فَهَا أَمَةٌ[1].

وَرَوَيْنَا بِنَ عَبْدِي عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَحْمَدٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ البَيَاضِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الصَّيْبِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حِجْنِ يَقْدِمُ فِي بَعْضِ الْمَدَائِنِ أَنَّهُ يَعْزِلُ، فِي الْعَبْدِ وَفِي الأُمَّتِ جَارِيَةً[2]. قَالُوا: وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عباس كَمَا أَوْرَدْنَا، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ فِي ذَلِكَ مُخَالِفٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ ﷺ. قَالُوا: وَهُوَ القِيَاسُ لِأَنَّهُ مَنْ الْمَنَاسِبُ بِمَا يَشْبَهُ.

قال أبو محمد: وهذا كلُّه لا شيء، إنما الحديث فمرسلٌ.

وأما قول ابن عباس فلا حجة في قول أحدٍ دون رسول الله ﷺ.

وأما القياسُ فباطلٌ كلُّه، ولقد بارَى الغائلينَ بالمرسلِ وبأنَّ قولَ الصحابةِ لا يعرفُ له من الصحابةِ مخالفٌ حجةٌ لا يُسَمَّ عَلَاقَه

---

(١) أثر فيه طه

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٦/١١ (١٨٣٤٤)

ويقرأ بالقصر أن يقرأوا بهذه القراءة، لأنه قد أجمعت فيها حكمه الأصول الثلاثة التي يتمسك أهلها بالمذهبين معا، ولكن هذا مما تناقضوا فيه، ويالله تعالى المؤيد.

وأما نحن فصدقنا أن رسول الله ﷺ قصص في الجنين بغرة حيّ أو ميت، فأسمل الآن، ولو أردنا هذا التقسيم لم يجز، فلا يجوز أن نجعل الذكر بالذكر، ولا الأنثى بالأنثى، ويالله تعالى المؤيد.

وأما من تأوله الغرة المذكورة إنما هي ترجيه فلا على طائفة الجنين، لأن الغرة من الخيل وأجوبها هبا، كما ذكرنا من الأحاديث الثلاثة التي أوردنا آنفا، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأبي سليمان وأصحابهم.[1]

وقال مالك والحسن بن حيّ: هو في مال الجاني.[2]

قال أبو محمد: فإن احتجوا بأن الأمة تعلم والحكام لخلافه الخبر الصحيح الذي اتّفق على روايتها كلّ من روى حديث الجنين، والعجب كيف يمنّ أحد أن يقول عليه ﷺ وقد علم ويمنع قول الخبر الصحيح الذي يقول: "أنديني من لا آكل، ولا أشرب، ولا صاح، ولا استهل" فإنما هو الخبر الذي يقول: "إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه" فإن الخبر الصحيح الذي يقول: "إن الجنين يحيى بعد أمه" فالجنين محيي بعد حياة والذي عذّب في الجنين هل العقل في الشعر، فإنه يقال: بالغرة لأنه يحيى أي غرة الذي صدّرنا بها، وإن الذي قصص عليه بالغرة كوقوف. فإن هذا لا حجّة لهم فيه؛ وإلا لقد تأولوه، وقد ذكرنا من الأحاديث الثلاثة أن النبي ﷺ حكم رسول الله ﷺ

---

[1] "الأم" ٦/٢٤٦-٢٤٧، و"المدونة" ٤/٥٣، "أنظر: اختصار أحكام الطحاوي" ٣/٦٧.

[2] "المدونة" ٤/٥٣، "أنظر: اختصار أحكام الطحاوي" ٣/٦٧.

على المنافق في هذا الحديث تنبيه وأنَّ العقل عقل عصبيّة، فصبغ بهذا أنَّ مَعْنَى قولِ القائلِ: إنّي قضى عليه بالمُرْدِ يُرْدِي في جِنايَةٍ لا أنَّ المرأةَ قتلها، وصار هذا الخبرُ أجمعُ حيث قال: «لا تقتلْ جنينًا يُقتلُ معها» سالبًا بالميراث وجعل العقل عقل عصبيّة كما قُلْنا، والله تعالى الموَفِّق.

وأمّا من يرثُ الجنينَ فقد اختلفت الناسُ فيمن تُحبُّ له الدِّيةُ الواجبةُ في الجنين كما رُوِيَا من طَرِيقِ وكيعٍ، «ثَمانيًا الأوَّلُ» عن المغيرة، عن إبراهيمَ النَّخعيِّ في امرأةٍ ضربتْ فُرْدًا فأسقطتْ، قال: تُعتقُ رَقبةٌ وتُغسلُ ويُصلَّى عليه.

ومِنْ طَرِيقِ ابنِ وهبٍ، «ابنُ يونسَ» عن ابنِ شهابٍ الآتي سَنَدُ في رجلٍ ضربَ امرأةً فأسقطَتْ، «ابنُ يونسَ» قيلَ: لا، يُغسلُ ولا يُصلَّى عليه ولا يُدفنُ إلا أنْ يَرِثَ من الدِّيَةِ شيئًا، فإنَّهُ عَلَى فرائضِ الله تعالى، وإنْ قتلَهُ مَنْ يَرِثُ منه؟ «وعن قولِ عبدِ العزيزِ بنِ أبي سَلَمَةَ وأبي حَنِيفَةَ والشافعيِّ والمالِكيِّ، وقالَ آخرونَ غيرُ ذلكَ»[1].

كما رُوِيَا من طَرِيقِ وكيعٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ قيسٍ، عن الشَّعْبِيِّ أنه قال في رجلٍ ضربَ امرأةً فأسقطَتْ، قال الشَّعبيُّ: عليهِ غُرَّةُ عبدٍ أو وَلِيدَةٍ[2]، ويرِثُها أبو سلمانَ وجميعُ أصحابِها.

قال أبو محمد: هذا اختيارنا كما ذكرنا ويُؤْخَذُ أن تَنْظُرَ في ذلكَ لعلَّهم

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤/١٤٥ (٢٩٨٤٤).

(٢) في الأصل: «غرة».

(٣) «المحلى» لابن حزم المسئلة ١٣٧٠، «المدونة» ٦/١٣٢، «الأم» ٧/٢٨٧.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤/١٤٥ (٢٩٨٤٤).

الحَقِّ مِنْ قِبَلِكَ فَتَبْعَثُهُ بِعِوَضٍ أَوْ هِبَةٍ، فَتَذْكُرَ لَهُ قولي من رَأْيِ الحَرَامِ مَوروثةً عنك أَوْ لا؟ "تركة الميت فوجدناهم يتوارثون: إِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ فهي كَحُكْمِ المَيْتَةِ، والمَيْتَةُ قد صَحَّ أنها مَوروثةٌ، فَكَذَلِكَ فِي الحَرَامِ المَوروثِ، فالحَرَامُ بَيِّنٌ.

وقالوا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَرَّ مَا يَجِبُ فِي الحَيْنِ عَمَّا يَجِبُ فِي أُمِّهِ فَجَعَلَ فِي الأُمِّ دِيَةَ وَلَدِهَا فِي الحَيِّ عَرَّاه، فَصَحَّ أَنَّ حُكْمَ الحَرَامِ كَحُكْمِ دِيَةِ النَّفْسِ لا كَحُكْمِ دِيَةِ الأَعْضَاءِ.

وقالوا: قد اتفقوا على أَنَّ امرأةً لو خَرَجَ عليها ما يَجِبُ فيه دِيَةُ نَفْسٍ فَأَلْقَتْ مَوروثةً مَيتة، فكذلك الحَيُّ فيما وجبت فيه الدِّيَةُ عليه.

وقالوا: إِنَّ قَوْلَ مَنْ احْتَجَّ أَنَّ يَجوزَ أَنْ يكونَ إِنَّما يَجِبُ عليه هذا مَنْ لَوْ كَانَ حَيّاً لَمَا لا يَجِبُ فيه شيءٌ، لا أنَّ الميت بعد موته لا يُسمَّى حَيّاً.

قال أبو محمد: هذا قولٌ صَحيحٌ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: لا نَعْلَمُ نَحْنُ حَرَاماً، وَكَلِمَةُ هذا ليس لَهُم فيه حُجَّةٌ لما تَذْكُرُ إن شاء الله تعالى.

أما قولهم: إِنَّ الحَرَامَ مَوروثٌ فَالمَيْتَةُ مَوروثةٌ، وقد صَحَّ أَنَّ المَيْتَةَ مَوروثةٌ فَكَذَلِكَ فِي الحَرَامِ المَوروثِ، فالحَرَامُ كَالمَيْتَةِ، فَإِنَّ هذا فَاسِدٌ، والقِياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ القِياسُ لَوَجَبَ أَنْ تكونَ هذه مَيْتَةً، وَلا شَكَّ القياس عند القائلين به فَإِنَّهُمْ يوجبونه فيما لَهُمْ فيه الشَّكُّ وفيما أَحَبُّوا وَأَمَّا الشَّكُّ فَفِيمَا عَلِمَ أَنَّهُ مَيْتَةٌ فَلَيْسَ فيه الشَّكُّ وَلا فيما لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مَيْتَةٌ فَلَيْسَ فيه الشَّكُّ وَلا فيما أَحَبُّوا وَأَمَّا الحَرَامُ

فطال هذا الفصل، والله تعالى نسأله أن نسعفه.

وأما قولهم: إن الثيّبَ لا أمرة الواجب في حين غير الواجب في الأمّ مع أنهما يشتركان في أن كلّ حكم يحكم الأعضاء فدخلا ما يجب الدية فيها يجب في النفس فهو لعلة مبدية؛ إذ لم يجمع لثيّب إلا أما وجب في الجنين بدخول في النفس، بل لكون كلّ حكمه، ومن فجّج أصابع تحرّك لثيّب فيه في الأصابع الفوة الدّنيّة، وفي النفس القوة الدّنيّة الأخرى، إذ لم يوجب لها إلا دية ثيّب فقد جاء عن قولهم ما سمّاه إجماعاً، وهذا تناقض الأقوال.

وأما قولهم: فمن الإجماع فلو أن أمرأة أم جنين عليه ما يوجبه ثيّبة ضمّت فقد بلغت قوّة ضروبٍ عدّة تملك جنين الأمّ، فإذا فيأمّ والفيأمّ كلّه باطل، ثم لو كان خطأ لكان هذا منا عين الباطل؛ لأن ما يجنى على الجنين فيه في حياته فيه أمّه لا وصح مدخلٌ إنما يجنى على الجنين إن يستطيع فلا ولا ملكة، ومن الباطل أن يقاس مال لم يجب فلا على مال قد وجب؛ إذ القياس عند الأصوليين إنما هو قياس الشيء فيه على ما لا يجب فلا لا عقل ما لا يُشبهُ، والله تعالى الموفق.

وأما قولهم: إن زعمت أن الأمّ إذا تكون المرأة فلا ترجب إن تلغى عليها قلت: ثم أنلت جنين إن لا يجب فيه شيء؟ لأنّ الميت بعد موته لا يستحق شيئاً، فإذا هذه إن يتبين يشيء إلا أنه مدخلٌ إنما يستحق مع الأمّ، وقد صحّ أن رسول الله وأبو بكر في المفتوق في جنينها فلم يرَ مَوَاقِعَ مَنا ذكرتَ إلى، ولم يجعل الأمّ خروج جنين بعد موتها إلا بعد موتها وما لا لا يخرج إلى الحياة، لكنّ قضى في الجنين بغرّة، والغرّة واجبةٌ فيه على كلّ حالٍ،

(١) زاد بخطيه الهامش.

فَقَالَ مَا شَعُوا بِهِ، وَالحمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

قال أبو محمد: فإذ قد حصل فولهم بما سمعوا فواجبٌ أن تنظرَ أيضًا في ما احتجَّ به أصحابنا لما تحيره من هذا الخبر، فإنهم يقولون: إنَّ لله أجب المَرَاثِيَ لمحبين فلا تنكحها فلا تورث منه، وإنما نعلمُ أنه تعالى لعلمه بأن الحوادث يأتي أيامًا يتصفها المرثيّ فيما ذكَّره مولَّهم لا فيما لم يتعبَّد، فعقل أن تلك المرثيّة مورثة الحيض لمرثيِّه، وإذ قد بطل هذا الفول وثبت هذا الفول فلا شك أن الحيض لا يكون إلا في المتأنِّثة لا في الرجال فبطل أحدهما حتمًا ضرورةً، فصحَّ أنَّ المرثيَّ الملاَّ لبطلان كلها لمرثيِّ المجنين.

وقالوا: إنَّ الحكم أن تكونَ الحيات والأوعل للمحبيّ عليها يعنين فالمراثي لها، وإنه يأتي بأنها لمرثيّ المجنين فإذا ما سألَ ولا إجماعٌ بأنه لمرثيّ لها وإياس، والله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وأما نحن فالفول عندنا - والله تعالى تَعَالَيْ- ما ذكرنا الحمل في ذلك إذ تيقنَّا أنه قد تعبدَّوا الحمل به منذ مخرمين فإذ مخرمين فإذ مورثة الحيض لمرثيِّه الذين كانوا يرثونه لو خرج منه عندنا على حكم الحوادث، وإن لم نوفق أنه تعالى إذ تعبدَّوا الحمل به منذ مخرمين فإذ ما لم يأتِ بالوقف فقد برهنَّا على أنه تعالى لم يأتِ بالوقف قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾[1] وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ»[2] يَعْنِي: إِمَّا الدِّيَةَ وَإِمَّا القَوَدَ أَوْ العفاوة أَوْ العفاوة على ذكرنا فإذ صحَّ بالوقف والسنة فإنَّ القتلى في

---

(١) النساء: ٩٢.

(٢) تقدم في (ص/ ٣٦٤/٦) وخرجناه أمامه.

الحدث والخطأ مُسلَّمٌ إذن أهل القتيل والقاتل لا يَتورثُ إلا هو حق تَعلَّقَ القتلُ عن الحياة إلى الموت بلا خلافٍ من أحدٍ اللفظ الذي بها زال نزلَ القرآنُ وبها عاملنا رَسولُ الله ﷺ.

والحديثُ بعد مَا وصَحيح قبل ثبوتُ حقٍّ بعض خبر رسولِ الله ﷺ الصادقِ المصدوق، فإن قيل: هو حقٌ وقبل قد قُتل بلا حقٍّ وما حقٌ قتيلٍ بلا شكٍّ فالمراد الذي هي بثبته واجبةٌ ثم تسلَّم إلى أهله بعض القرآن، وقد أكَّدت الأحاديث أنَّ الورثة الذين تسلَّم إليهم الدِّيَةُ إنما يَقتسمونها عَلى سُنَّةِ المواريث بلا جلاف.

وإذا لم يُوفَّى الله تجاوزُ بلا وحَاضرين قبلَ صلح عليْنَ بين أن لم يحين فلا ولم تَسمع بحق فلا وإذا لا ولم يَرثُ قول ولا بعد، وإنما هو مَاءٌ أو عقلةٌ من مَرِ أو مضمضة من مضمرٍ، أو مثلاثة، أو أحمد فهو عن كلامٍ بلا شكٍّ بعض أنَّه، وإذا لم يَبلُ حيٌّ بلا شكٍّ فلم يَكبُرْ، لا الأمُّ لا يَقبلُ مولاتٍ ولا سبب ولا لم يَبلُ وإذا لم يَقبلُ فيه لا بيَّنَ حقٍّ ولا بعد ولا بعد ولا بعد

قال **أبو محمد**: وإنَّ الصحيح تكبِّرُ مِن تَرِاثِي في المولودِ الأستهلال،

قال لو يستهلُّ ثم يدرِئه ولا ورث بكاء تُرِيدُ مَنْ اعْتَرَاه وَهُو لم يَحِيْ؛

قُلْ، فكيف ان تستهلُّ وتتألَّم عن مولود وقد وضعتْ وقد لم يستهلُّ

ثم قُلْ عَمَدًا أو خطأ مِن ابْنِ وهبٍ اثْرَاهُ أم يَدَّعِيْ؟ فإنْ عَمَدًا، فَمَرَّ أَنوا بطريقه، وإم يَقْتُلَا أحدٌ خلفه.

وإنْ قالوا: إنْ جِئْنَا مَنْ نقضوا أصولهم؛ إذ جعلوا في قتلِ ميتٍ دِيَةً كاملةً أو غُرَّةً، وإنْ قالوا: ليس مِنَّا.

قُلْ لهم: فمن المعجب أنا لا تُرِيْنَا حِيًّا، وَلَا هذه أقوالُ يَقْضُ بهاذا بعدك، وبالله تعالى التوفيقُ.

وَرُوِيْنَا مِنْ طَرِيْقِ مُسْلِمٍ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شيبة ومحمدُ بنُ عبدِ الله ابنُ نُمَيرٍ، قالا: نا أبو أُسامة، نا وكيعٌ وأبو مُعاوِيَةَ، قالا جميعًا: نا الأعمَشُ، عَنْ زيدِ بنِ وهبٍ، عَنْ عبدِ الله بنِ مسعودٍ قالَ: إذا رَسولُ الله ﷺ قالَ: «إذا أحدَثَتِ الجَنَّةُ عَلَى النَّارِ بَعْدَ أَنْ أَوْجِسَ مِنْهَا، ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ نَضْحَةٌ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ مَلَكًا فَيُنَادِي: الْمَوْتَى وَالْمَوْتَى، فَيَأْتِي بِأَرْوَاحِهِمْ، يَجْعَلُ رُوحًا، وَأَجْسَادَهُمْ، وَأَعْيُنَهُمْ، وَنَفْخَةً أَوْ صَيْحَةً»[1] وذكرَ الحديثَ. ورُوِيْنا أيضًا مِن طريقِ جَرِيرِ بنِ عبدِ الحميدِ وعِيسَى بنِ يُونُسَ وشَعْبَةَ بنِ الحَجَّاجِ، كُلُّهُمْ عَنْ الأعمشِ، عَنْ زيدِ بنِ وهبٍ، عَنِ ابنِ مسعودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِذِهِ، إلا شُعْبَةَ قالَ في روايتِهِ: «أَوْجِسَ قَلْبُ أَحَدِهِمْ مِنْهَا»: «أَوْجِسَ نَبِيُّ مِنْهَا»، وَمَا غَيَّرَ قَدْ سَمِعَهُ الأَعْمَشُ

(١) كذا في الأصل، ولعلها: يجيئ.

(٢) ـ (٣) ـ صحيح مسلم ٤/٢٢٠٣ ـ ٢٢٠٤ ـ كتاب الجنة، باب صفة الخلق في بطن أمه.

بن زيد بن وهب قيما رُوِيَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، إِذا خَفِضَ مِنْ غَيْرِ التَّشَهُّدِ وَتَمْتَمَ مِنْ كَثِيرٍ قَالَ: خَطَمَ: إِذا تَمْتَمَ. وَقَالَ ابن كثير: إِذا تَمْتَمَ، قَالَ: الْمُرْوِيُّ لَا هَذَا. قَالَ: وَقَدْ قَالَ: زَيْدُ بن وَهْبٍ، وَ: عَبْدُ اللهِ بن مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَفَعَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ شَيْطَانًا مِنْ يَقِينٍ أَمْ لَا يَزِيدُ يَوْمَهُ، ثُمَّ يَكُونُ طَلَقًا مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ نَصْفَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْدَأُ اللهُ لِلَّهِ مَلَكًا فَيَرْمِي بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ وَعَمَلَهُ وَأَجَلَهُ، ثُمَّ يُكْتَبُ الْمَوْتُ مَعَهُ، ثُمَّ يَكُونُ فِيهَا سَعِيدٌ، فَيَسْبِقُ فِيهَا الْمَوْتُ»[1] وَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ.

قلت أبو محمد: وما أَنَّ قولَ أَمامَ الْمِيَةِ الْمِائَةِ والعشرين لَيْلَةً يجمع أَيَّامها هو الأَعْشَى مَا حَاوَلَهُ، وَلَا يَجوزُ أَنْ يَقْطَعَ لَهُ بِالْغَايَةِ إِلى الْخِيَاءِ عَنِ الْعِوَانِيَةِ الْمُتَنَقِّلَةِ إِلا يَقِينِي، وَأَمَّا بِالْمَوْلِدِ فَلا، وَاللهُ أَعْلَمُ الْمُؤَيِّدُ.

وَأَمَّا ما جاءَ فِي هِيَةِ الْمَرْءِ فَإِنَّ رُوِيَا مِنْ طَرِيقِ وَهْبٍ، وَ: شَيْبَانَ الْتَّرْوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّيْخِ عَنِ أَبِي: هِيَةَ الْمَرْءِ: - عَنِ الْحَيْنِ - خَشْبَةٌ وَرَحْمٌ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمَنْهَلِ، وَالْحَسَنُ بن عَبْدُوسٍ: إِذا لَمْ يَكُنْ أَمِنَ أَبِي هِيَةَ قَالَ: لَا مَحْمَدُ بن سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثِ بن أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ حَبِيبِ بن أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: فِيهَا هِيَةُ الْمَرْءِ - عَنِ الْحَيْنِ - أَرْبَعٌ بِيَدِهِ[3].

وَقَالَ الْمَرْوِيُّ: فِيهَا هِيَةُ عَصَمَ دِينَارًا مِنَ الذَّهَبِ كَمَا رُوِيَا مِنْ طَرِيقِ ابن

---

(١) السنن أبي داوود (٤٧٠٨).

(٢) الحديث في كتاب الفتن (٤/١٤٦) (٢٧٨٨٠).

(٣) الفتن (٢٧٨٨٠).

وهب، أخبرني ابن سَمْعان قال: سَمِعْتُ رجالًا من أهل الجُبُّ يقولون: بَلَغَنا أنَّ عُمر بن الخَطَّاب أَقَامَ الحُرَّةَ التي قُطِعَ بها رَسُولُ اللهِ ﷺ في إملاص المُغِيرة بن شُعْبة، فَرَدَّ الحُرَّةَ خمسين دينارًا.

وبن طريق عبد الرَّزَّاق، عن مَعْمَر، عن قَتَادة قال: قَدَّمَ الحُرَّةَ خمسونَ دينارًا، وعَقَرَ عن ابن مُسْرِعة بِمِئَةٍ[١].

وبن طريق ابن وهب، ما مالك، عن زُبيدة أنَّ الحُرَّةَ أَقَامَ خمسين دينارًا، وقال عُمَرُ بن عبد العزيز: بن أبي سَلَمَة وبي عُبيد وأحَدُ فُقَهاءِ المَدِينَةِ[٢].

وقال أَعْوَرُ: في المَرَاهِم سِلْبُهُ يَرْهَم إلى خمسين دينارًا من طريق ابن وهب، ما مالك، عن زُبيد أَيْضًا، وهُوَ قَوْلُ مالك إلا أنه قال: وَلَمْ تَكُنِ الفِيَةُ يَقْتلان كاسبة إلى أن لا تُجْلَبَ فيها، وأما أَرَى ذلك[٣].

قال ابو محمد: وقد رُوِيَ أهوالُ غيرُ هذه نَذْكُرُها هاهُنا إنْ شاء اللهُ تعالى، فَفَتَاوَى عَائِشَةَ كما رُوِيَ عن عُبَيْدِ بن سَلْمَة، عن عَبْدِ الرَّحمن عبد المَلِكِ بن مَرْوانَ قضى في الجنين بِعَبْدٍ وبِدينارٍ وفي الصَّفحة بِسِتِّ وبِثَنْتَيْنِ وَثَلاثين دينارًا، وفي العَقْلِ بِلاثِ وَثلاثين دينارًا وثُلُثِ دينار.

وقال أَعْوَرُ كما رُوِيَ من طريق عبد الرَّزَّاق، عن ابن جُرَيْجٍ قال: أخبرني عَبْدُ المَنْصُورِ أن عبد المَلِكِ بن عبد العزيز قَضى في الجنين بِأَنَّهُ مَيْتٌ خَلَقَةً

---

(١) المصنف عبد الرزاق: ١٧/٣١٠ (١٨٣٥٧، ١٨٣٨٨).

(٢) المحلى مثله: ١٠/٣٤٠ (١٢٢٤).

(٣) الأحكام مثل أهل المدينة: ٤٩٢/٢، المدونة: ٣/١٢٤، والأم: ٦/٦٠.

بِعِشْرِينَ دِينَارًا، وَقَالَ مَالِكٌ: خَمْسَةُ بِأَرْبَعِينَ دِينَارًا، وَقَالَ كَانَ عَطَاءٌ: مِائَتَيْنِ دِينَارًا، وَقَالَ كَانَ النَّخَعِيُّ: لَمْ أَكْتُبْ شَيْئًا فَاسْتَبِينُ دِينَارًا، وَقَالَ ثُمَّ خَلَفُهُ وَثَبَتَ شَيْخُهُ، فَقَالَ دِينَارٌ. قال ابن جُرَيْجٍ: وَيَقْضِي أَنَّ عَلِيٌّ مِنْ أَبِي عَطِيَّةَ مِائَةَ دِينَارٍ فَضَنَّ بِذَلِكَ[1].

وقال آخرون: كَمَا رُوِيَ بِنْ طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قال: إِذَا كَانَ عَشَرَةً فَثَلَاثَةُ عُشْرٍ، وَإِنْ كَانَ خَمْسَةَ عَشَرَ فَثَلَاثَةُ عُشْرٍ، وَإِنْ كَانَ سَلَفًا فَثَلَاثَةُ عُشْرٍ[2].

وقال آخرون: غَيْرَ هَذَا كَمَا رُوِيَ بِنْ طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَقَالَ: أَبُو سَعِيدٍ فِي الْحِبْنِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْحِبْنُ: عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ شَيْءٌ، قال أَيُّوبُ: وَقال أَبو الْمَلِيحِ بِنْ أُسَامَةَ: جَمِيعُ وَبَيْعُ شَيْءٌ[3].

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا كَمَا رُوِيَ بِنْ طريق وَكِيعٍ، بِنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قال: قال الْحَكَمُ بِنْ عُتَيْبَةَ: فِي أَهْلِ كَفْرِ سَلْمٍ حَلَّتْ بِهِمْ سَنَةٌ مُجْدِبَةٌ، وَقال مُجَاهِدٌ: عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: فِي أَهْلِ كَفْرِ سَلْمٍ[4].

وقال الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وأبو حنيفة وأبو سليمان وأصحابهما: أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ ثَمَرَةً، بِأَنْ يَذْكُرَ وِيلَتَ أَنَّهُ، أَوْ بَاعَ ثَمَرَةً أَوْ أَمْرًا، أَسْوَدَ أَوْ أَبْيَضَ[5]. قال أَصْحَابُنَا: لَا يَجُوزُ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِهِ، وَبِالله تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ٨/٥٤ (١٤٣٨٤).

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٨/٥٤ (١٤٣٨٥) بدون الجملة الأخيرة.

(٣) السنن (١٤٣٨٦) قوله: أبو أمية شيء.

(٤) الأم: ٣/٢٦٥.

(٥) مصنف عبد الرزاق: ٨/٥٤ (١٤٣٨٣) بدون الجملة الأخيرة.

قال أبو محمد: فلنا أفتعلوا هذا الأحبولة الكبيرة وحين أن تنكّرت منا أخشبت به أو لأي عظيم إقتلعنا تنقل من كنك فتلبه يقول الله عز وجل: «فلولا من قبلكم من القرون أولوا بقية ينهون عن الفساد إلا قليلا ممن أنجينا منهم» وهم قوم فاسدة، وهم مؤخذناهما فكذبا خدوك ساعة لم يأتيا بها قرآن ولا سنة ولا إجماع، وإنما بنيا على كذب عظيم غشم بيد البحر، وهو قول فاسد، وقوت ترك جميع هذه الأدلة التي إتبعها من الإرتداد، والله تعالى التوفيق.

وأيضا فهم إحتاجوا إلى أن يقال لهم: من الباطل على أصولكم في الإيمان أن يُعاتب الحجين على عظم يده أنه، إلا أن كان حيّا كان فيه سلامة ولا أنه، ولو كانت أنثى وكانت حيّة لكان فيها بقية أنها بها عاقبت، فإذا لم تجبح حيّة فهو على أنه لم يعب بقدر، ولا يجوز عند أصول أصحاب الإيمان أن يُعاتب الحجين عظم يده، وهو متوث حيّ الإيمان، فلا يجوز أن يُعاتب بثث عظم عن، وإذ كنك كذلك فقد بقيا في يراعي في عظم يده أنه أم حكم أنه، والله تعالى التوفيق.

ثم نقول: فمن جَعَلَ في الحجين خمسين ديناراً، فلم تجد لهم حجة أصلا إلا أن قالوا: إن قول رُوي عن عُمَرَ بن الخطاب في أن يُحرق فيه ثلث دية أنه.

قال أبو محمد: ما نقلتم شيء أنهما غير هذا، وهذا أصلان الأصل الأول، وإنه إن أبى أن يأتي فإنّ ولا سنّة صحيحة ولا سقيمة، ولا حيّ عن أحد من الصحابة ولا عن أحد من غيرهم إلى سنعمان أن عُمَرَ بن الخطاب، وإنّ سنعمان قد وصفه عالمان وقوته بالكذب، ولم يُولّ إلا بعد موت عُمَرَ بأزمان من خمسين عاماً أو سبعين، ثم لو صح عن عُمَرَ أنما

كانت فيه شجنة، إذا لا شجنة في قول أحد دون رسول الله ﷺ. قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾[1] «الرواية عن علي بن أبي طالب وعن ابن عباس في الجنين عند عمر: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَكَانَ الْحَضْرَمِيُّ بِدِيَاتِ الْجَنِينِ وَكَانَ عُمَرُ يَدْعُو أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَسْأَلُهُمْ عَنْ الْجَنِينِ فَيَقُولُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ فَقَالَ عُمَرُ ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ بِمِثْلِ مَا شَهِدَ بِهِ الْمُغِيرَةُ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ فَأُتِيَ بِهِ وَأَنَا أَرَى أَنَّ عُمَرَ عَلَى يَأْسٍ مِنْهُ وَكَانَ يَقُولُ هَذَا الَّذِي جَعَلَ الْعِلْمَ الْجَنِينُ فَلَا يَجِيءُ عُمَرُ بِمَسْأَلَةٍ لَا يَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُسْأَلُ عَنْهَا»[2]

قال أبو محمد: فقد ظهرت بهذه الرواية أيضًا عليه الصلاة والسلام تأخر الوفود.

ثم نظرنا في المأثور عن عبد الملك بن مروان في أم علي الجنين بدية ديات الحر، فصح عنه أنه وسيرون عليًا، وقال ابن جريج، وفي المنقذة أيضًا وأخاروون عليًا، وذلك ممكن، فوجدنا له أخبارًا لا بد من قولها ولا بد من صحة مجموعها ولا تصح، فإن قول صاحب رأي فيه مقال، فقال الله تعالى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[3]

ثم نظرنا في القول الذي أثر الشافعي عن عبد الملك بن أبي طالب وعن عبد الملك بن مروان، في غرة جنين بدية ديات، فإذا هو قول لا يصح عن عبد الملك بن مروان، فإن صح لم نحمله فصادمنا بديات، فإذ لم

(١) النساء: ١٧٤.

خَلْقِهِ وَبَيْنَ ثَمَرَةِ هَذِهِ بِيَدِي، فَوَجَدْنَهُ أَطْيَبَ! لا تَجِدُهُ لَهُ مِنْ نَصِّ قُرْآنٍ، وَلا سُنَّةٍ صَحِيحٍ! وَلا سَقِيمٍ، لَكِنَّا عَهِدْنَا فِي أَصْحَابِ الآرَاءِ يَقُولُونَ فِي مِثْلِ هَذَا إِنَّهُ وَافَقَ الْمَوَافِقَ، عَلَى أَنَّهُ لا يَنْفَعُ! وَلا يَضُرُّ! لا سِيَّمَا وَهُوَ قَوْلٌ رُوِّيَ عَنْ جَابِرٍ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ فِيهِ مِنَ الْفِيَاسِ وَجْهٌ وَهُوَ أَنَّ الْمَنِيَّ الْمَنْكُوحَ لَمْحَةٌ مُتَّصِلٌ مِنَ الْمَاءِ الْمَخْلُوقِ مِنْهُ، وَالَّذِي لَمْ يَكُنْ لَمْحَةً مُتَّصِلٌ مِنَ الْمَنِيِّ الْمَنْكُوحِ لَمْحَةً، وَالْمَنْكُوحُ مُتَّصِلٌ مِنَ الْمَنِيِّ، وَالْمَنِيُّ مُتَّصِلٌ مِنَ الْمَاءِ، فَكَمَا أَنَّ الْمَنِيَّ مُتَّصِلٌ بِالْمَاءِ الْمَخْلُوقِ مِنْهُ الْمَنْوِيِّ، وَالْمَنْكُوحُ الْمَنِيُّ مُتَّصِلٌ بِالْمَنِيِّ، فَرَجَعْنَا بِهِ إِلَى الْمَاءِ، وَلَمْ نَرَى فِي هَذَا الْقِيَاسِ مِنْ فِيَاسِ الْمَاسِكِينَ الْقَائِلِ الْمَنْعُلُ مَنْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ، وَأَقُولُ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، عِبْرَةٌ لِأَوْلِي الْعِبَرِ فِي تَرَاجُعِهِ بِالْمَنِيِّ، إِلَى الْمَاءِ الْمَخْلُوقِ مِنْهُ الْمَنْوِيِّ عَنْهُ الْمَنْكُوحِ الْمَنِيِّ الْمَنْوِيِّ، لَمْ يَتَرَاجَعْ فِيهِ عَلَى عِبْرَةٍ، وَأَقُولُ مِنْ فِيَاسِهِمْ فَرْجُ الْمَنْزُوجِ مَاءُ الشَّارِي، وَلَكِنْ هَذَا تَرَاجُعٌ إِلَى الْمَنِيِّ.

قال أبو محمد: ثم نَجِدُ لأَهْلِ هذه النِّحَلِ حُجَّةً غَيْرَ هذا، وهُوَ ما ذَكَرْنا! وَلا لَهُ حُجَّةٌ فِي قَوْلِ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ! وَلا فِي الْقِيَاسِ قُلْنَا: باطِلٌ، وبالله التَّوْفِيقُ.

فَنَظَرْنا هذا الْقَوْلَ لِنَعْرِفَ عَنِ الْبُرْهانِ مِنَ السُّنَّةِ والْقُرْآنِ.

ثُمَّ نَظَرْنا فِي قَوْلِ قَتادَةَ: إِنَّ عَنْ جَنِينٍ كَانَتْ عُرْوَةٌ، وَإِنَّ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَتْ: وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ عَلَقَةٌ عَلَقَتْ الْعُرْوَةَ، فَقَدْ نَقَلَهُ لَهُ أَيْضًا عَائِشَةُ! لا يَنْقُلِهِ الأَوْلَادُ، كما ذَكَرْنا، وقَدْ قُلْنا: لا وَجْهَ لَهُ، فَسَقَطَ هذا الْقَوْلُ أَيْضًا، وبالله تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ثُمَّ نَظَرْنا فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ: فِي الْجَنِينِ عُرْوَةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ أَوْ أَمَةٌ مَاءٌ، فَوَجَدْنَاهُمْ يَحْتَجُّونَ بِمَا رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ الْمَعْمَرِ بْنِ جَمِيلٍ، ما نَصُّهُ مِنْ

سَلَمَةَ وَبَدَلٌ مِنْ إِبْرَاهِيمَ الشَّتْرِيِّ، قَالَ حَدَّثَنَا: عَنْ أَبُوبَ الْمُخْتَيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَقَالَ يَزِيدُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، ثُمَّ اتَّفَقَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْحَيْنِ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ أَوْ أَبُو بَكْرٍ شَكَّ

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ بِهِ مَثْلَهُ، وَزَادَ: أَوْ عُمَرُ شَكَّ الرَّاوِي[1].

قلت وبحسبه: هذا مُرْسَلٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُرْسَلٍ، وَإِنْ لَا أَظُنُّ بِهِ أَنَّهُ أَخَذَ الْمَرَاسِيلَ، فَقَدْ كَانَ مُرْسَلُهُ مِنْ أَصَحِّ الْمَرَاسِيلِ، وَالْعَجَبُ مِنَ الَّذِينَ يَقْبَلُونَ الْأَخْذَ بِالْمُرْسَلِ مِنْ التَّابِعِيِّينَ وَالْمُحَدِّثِينَ، ثُمَّ لَهُمْ أَقْوَالٌ بِالْمُرْسَلِ الْمَطْعُونِ فِيهِ مِنْ الْمَجَاهِيلِ مِنْ الْمَكَاتِيبِ وَالْمُنَاوَلَاتِ وَذَكَرُوا الْمُرْسَلَ الْمُجَوَّدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ عَدَّ ابْنُ سِيرِينَ وَهُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَأَنَّهُ نَجَّى بِهِ أَخَاهُ مِنْ الْقَتْلِ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

نَعَمْ هَذَا الْمُرْسَلُ لَا تَرْتَاحُ نَوْحِي، وَلَا مَنَّ حَسِيبٌ حَسْبَةً، ثُمَّ تَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ أَبِيهِ أَوْ أَبِي، أَوْ أَبِيهِ وَصُورَةُ هَذَا، فَوَجَدْنَاهُمْ يَذْكُرُونَ مَا رُوِيَهُ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ الْمُخْتَيَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ الْهَمْدَانِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى: فِي الْحَيْنِ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ أَوْ أَبِي وَصُورَتُهُ شَاذَّةٌ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَرَّاثِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ الْهَيْثَمِ الَّذِي قَتَلَتْ إِحْدَى أَمْرَأَتَيْهِ الْأُخْرَى عَنْهُ حَتَّى مَاتَ

---

(١) رواه ابن حجر الحارث في مسنده الباحث ٥٦٩/٢ (٥٢٣).

(٢) رواه الحارث في مسنده الباحث في مسنده الباحث ٥٦٩/٢ (٥٢٣) والطحاوي في شرح المعاني الباحث ١٤٣/٤ عن طريق عفان عن أبي الخير به.

بن النَّبْهَانِيِّ بنى لُحَيَّانِ بن شَانِئَةَ عَلَى كَعْبِ بن ضَابِئَةَ بن لُحَيَّانِ بن هُذَيْلٍ، وامْرَأَةُ الْمَقْتُولِ شَيْلَمَةُ بنتُ عُوَيْمِرِ بن نَهْدِ لُحَيَّانِ بن هُذَيْلٍ، وأَصْحَابُ عُمَرَ بن عُوَيْمِرٍ، وامْرَأَةُ الْقَاتِلِ أُمَّ عَفِيفَ بنتُ سُرَيجِ بن نَهْدِ بن هُذَيْلٍ، وأَصْحَابُ الْمَقْتُولِ سُرَيجُ الْقَاتِلُ: أَتُونِي مِنَ الْمَاءِ لأَكُلَ وأَشْرَبَ ولا تَعْلَقُ بِهِ أَسْنَتُهُمْ؟ فَوَثَبَ هَذَا يَقُولُ: هَذَا عُمَرُو بن عُوَيْمِرٍ، إِنَّا لَمَّا قَتَلَ مُضَرِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْحَيِّينِ يَقُولُ ذَكَرٍ أَو أُنْثَى أَو بِعْلٌ شَاةٍ أَو عِشرين مِنَ الإِبِلِ[1].

قال أبو محمد: وهذان الحديثان مُرْسَلاَنِ، أَمَّا الأَوَّلُ فَمِن جِهَةِ الْمُرْسَلِ، ولَسْنَا نَقُولُ بِالْمُرْسَلِ، وأَمَّا الثَّانِي فَضعيفٌ مِن الْمُرْسَلِ؛ لأَنَّ ابن جُرَيْجٍ وجَمْرَةَ بنَاءٌ لا تَدْرِي مَن هُو، ولا مَا اسْمُه.

وقَدْ قالوا: إِنَّ هَذَيْنِ الْمُرْسَلَيْنِ قد أَخْلَقَتْ فيهما، فَفِي أَحَدِهِما بِثَلاثٍ، وفِي الآخرِ بِثَلاثٍ وعِشرونَ.

قال: ﴿ عَلَيْكُمْ، فَلَا تَقْتُلُوهم فيما تَقْتُلُونَ فِي تَهِيمِ قَدْرِ وَعَلَى الْمُقِرِّ، فَأَنْفُذُوهُ مِنَ الْقَتْلِ فِي الْمُرْسَلاَنِ، أَوْ أَنْفُذُوهُ بِالإِقْرَارِ بِهِمَا، وَلَا تَتْرُكُوهُمَا فَتَقْتُلُوهُمَا مُتَفَارِقَيْنِ وَمُتَصَاحِبَيْنِ فِي الْأَحَدِ الْمُرْسَلِ، وَتَجْعَلُوهُمَا تَوْمَيْنِ مُحْشَا وَلَا يَتَوَلَّوْنَ أَصْلاً، وَاللهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

ثُمَّ نَقُولُ فِي قَوْلِ مَن قَالَ: فِي الْحَيِّينِ مُضَرٍ: لَمْ يَرِدْ عَلَّقَه، فَلَمْ تَجِدْ لَهُمْ مُتَعَلَّقاً أَصْلاً لا بِقُرْآنٍ، وَلا سُنَّةٍ صَحِيحٍ وَلا سَقِيمٍ، وَلا يَقُولُ صَاحِبُه، وَلَهُمْ مِن الْقِيَاسِ وَجْهٌ؛ وَهُوَ أَنَّ يَحْوِلُوا لِلْمَحْصِنِينَ مِنَ الْقَاتِلِينَ

(١) المصنف عبد الرزاق: ٦٦/١٠ (١٨٣٥٢).

١٧٨ فتح مغلق ـــــــ

والسلامُ: هُمْ وهُمْ، وإنَّما أراد - والله أعلَمُ - ردَّ عَلَيَّ»[1].

وعن عَبْدِي ابنِ أَبْجَرَ، ما أَحْمَدُ بنُ زُهَيرٍ، ما مُوسَى - وهُوَ ابنُ إسماعيلَ

- ثنا يَزِيدُ - هُوَ النَّقَّاشُ - ثنا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ أَنَّ حَمَلَ بْنَ مَالِكٍ بن

النَّابِغَةِ جَاءَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ إِحْدَاهُمَا بَغْيًا لَهَا: أَمٌ فَقْدٌ، والأُخْرَى: مُلَيْكَةُ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَأَصَابَتْ بَطْنَهَا، فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ فِي جَنِينِهَا غُرَّةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ جَزُورٍ مِنَ الإِبِلِ أَوْ بِدَلِهَا.

قال أَحْمَدُ بنُ زُهَيرٍ: وأما أَبُو أسامَةَ وموسَى بنُ إسماعيلَ، ثنا مُوسَى بنُ عَلِيٍّ، ثنا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ عبدِ الله بنِ عُتْبَةَ أَنَّ امْرَأَتَانِ كَانَتَا لِحَمَلِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ النَّابِغَةِ، وأَنَّ أَمَّ فَقْدٍ ضَرَبَتْ مُلَيْكَةَ. . . وذكرَ الحديثَ.

قال ابنُ أَبِي: وأَمْلَى عَلَيَّ قاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ: ثنا ابنُ عبدِ الرَّحيمِ، عَنْ أَسَدِ بنِ مُوسَى، ثنا سُلَيمانُ بنُ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِي الشَّيْخانِيِّ قال: سَمِعْتُ أَبا عَبْدِ الله ابنَ بُرَيدةَ قال: قضَتِ النَّبِيُّ ﷺ بالغُرَّةِ، فقالَ: كادَتِ امْرَأَتانِ ضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ فَقَتَلَتْهُمَا، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْغُرَّةِ بالعُقْرِ، وفي الجَنِينِ بِغُرَّةِ عبدٍ أَوْ أَمَةٍ، أو فَرَسٍ، أو جَزورٍ مِنَ الإِبِلِ، أو بِدَلِها، قالَ وكانا مِنْ هُذَيْلٍ.

قال أبو محمد: وكُلُّ هذا لا يَصِحُّ، أَمَّا حَدِيثُ بُرَيدةَ فَمِنْ بُرْدَةَ بن صُهَيبٍ ولَيْسَ بالقوِيِّ، وفيه: أَنَّهُ ﷺ قَضَى بالغُرَّةِ، وما رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَضَى بِهِ عَنْ غيرِ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ مُرْسَلٌ، ولا حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ، وأَمَّا مَنْ

(١) [مسند أبي يعلى بإسناده (٤٧٩٨)]

فقه فقط منتشر ـــــــ

النَّبيِّ، وعلى سائر الصُّحوف، والله تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

وأما ما جاء عن الجاني على الجَنين هَلَّ يَلْزَمُه كَفَّارَةٌ أَمْ لا؟ فإنَّ رُوِيَا عن طَرِيقِ الْمُثَنَّى: نا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ: نا مُحَمَّدُ بن جَعْفَرٍ، نا شُعْبَةُ عن مُحَمَّدِ الحَكَمِ يقول: إذا ضَرَبَتِ الْمَرْأَةُ فَأَلْقَتْ جَنِينًا فَإِنَّ صاحِبَها يُعْتِقُ[1].

ومِن طَرِيقِ عبد الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قال: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: ما عَلَى مَن قَتَلَ مِن أَمَةٍ لم يَسْتَهِلَّ؟ قال: أَرَى أَنْ يُعْتِقَ أُمَّ يَوْمٍ[2].

وعَنْ مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ في جَنِينٍ ضَرَبَتْ أُمُّه فَأَسْقَطَتْه قال: يَغْرَمُ الْغُرَّةَ، وعَلَيه عِتْقُ رَقَبَةٍ، ولا يَرِثُ مِن ذلك الْمَرْأَةُ شَيْئًا هو لِوَرَثَةِ الصَّبِيِّ[3].

وعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن الشَّيْبَةِ، عن إِبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ في الْمَرْأَةِ تَضْرِبُ الْغُلامَ وتَشْتَمُ الْمَوْلَى، فَتَسْقُطُ جَنِينًا، قال: كَفَّارَةٌ وتَعْتِقُ[4].

ومِن طَرِيقِ عَمْرِو بن عِيَاضٍ قال: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: مَنْ ضَرَبَ امْرَأَةً أَجْنَبِيًّا فَأَسْقَطَتْ جَنِينًا، فَإِنَّ عَلَيْهِ ذلك. وقد ذَكَرَ بِنْتُ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ، عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ رَجُلٌ رَقَدَ، يَعْنِي: النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال أبو محمد: هذه رواية عن عُمَرَ، ولا يَصِحُّ له إلا مَرْسَلٌ، فَهِيَ مِثْلُ هذه الْمَسَائِلِ.

وقد رُوِيَ عن عُمَرَ، وعُثْمَانَ بالحِجَازِيِّينَ والعِرَاقِيِّينَ والشَّامِيِّينَ يَعْكُسُونَ عِلَلَ الصَّاحِبِ إلا وافَقَ بِعِلَلِهِ، وهذا حُكْمُ الهَوَى، وهذا عَمَلُ الْمُتَّبِعِ

---

[1] رواه ابن أبي شيبة في «م» (٢٧٤٣٣-٢٧٤٣٤) ١٤٦/١٤ ١٤٧/١٤ عن عفان بن مسلم به.

[2] في «المصنف» (١٨٣٤٦) ١٤٦/١٠ وفيه: عن ابن جريج، عن عطاء به.

[3] في «المصنف» (١٨٣٤٧).

[4] في «المصنف» (١٨٣٤٧) ١٤٦/١٠ وفيه: عن زيد بن بدر، عن سفيان به. وكلاهما يروي عن مجالد، وأصل أمها عند أبيه الدارقطني.

الخطاب في بضعوري من الصحابة لا يعرفك أن الكفر أحد يقول، وهم إذا وجدوا بيل هذا عثاروا به وشقوا على ظهورهم فخالفته، وهم كما قرئ في أشنقوها بالعلاء وهذا يقول: عقلوا عثمان ما بالمدينة إلا من عمر في تجميع الناس في ثلاث سنين لا يجمع بعد أهلك عثمان يكبرون علاهما، وجعلوا عثمان بالعلاء فقتلوه على الذوابين يكبرون علاهما، ولم يجعلوا إيصابه هاهنا الكفارة على التي سنحت بقول حاوي، فألقت جفنة مثيا بعق رقبة عثمان بقولها بها، وهذا مؤلم وشقوا على ظهره وبزه، وهذا يقول: لقد أنكرت الكفر، وأنا نعرف منه جفنة مثيا على قول أحمد فردن رسول الله ﷺ، وقد أتى بأمر عظيم، فإن كان قتل عثمان في ثلاث فمن قتل عثمان في الخامسة، هذا يجوز أن يقاتل على قتل عثمان الذي قتل، وهذا يقول: قتلوا عثمان ما بالمدينة إلا من عمر

لا تعتقا ولا مثلة فلا تغدروا في ثياب ولا تغلوا ولا تقتلوا إلا في الحقوق، ولا يقتل ذا أثر ولا ذرية، وهذا لم يُفتح عنه الرُّوح بعد، وإن كان بعد ثمانِ الأربعة أشهر وثلاثت عشرة ليلة بلا شك، وجعله بلبلت أرض قوليل عمدولي، فإنّه في غُرَّة إذا ثمانت أمّة فقط، إلا بحيث قُبل، فهذه بغية، والخنفاذة واجبةٌ حتى رقبة، فلم يجد فصيام شهرين متتابعين، إلا قتل ثلاثة خطأ، وقد منع عن النبي ﷺ أن الرُّوح تُفتح بعد مدة إنما يوجبون إيلاء، وقد ذكرناه قبل بإسناده، وهذا نحن القرآن، وهذا فإنّ قال قائل: إن رسول الله ﷺ لم يُوجب هذا مقارنة.

قال يوسف: قلت: لم أبلغ أنه ﷺ لم يُوجب، ولَيْسَت السُّنَّتُ كالقرآن مأخوذة من أبو واحدٍ، وأبو من موسوا واحدٍ، ولا من حيث واحدٍ، وإذا أوْجَبَ الله تعالى في هذا الحكم الذي ذكرناه، وأخبر رسول الله ﷺ أنه خلق عليك فلم يخلق عليك، فهذا في خلق الله عز الرُّوح مُنيت بفعل الأمر، فهذا في هذه الخنفارة، ومعه الأبيّة وإلقاء عليك من حيث تحرير، وأمرهم الله تعالى مقبولة فلا لا يجلُّ رُدَّ شيء بها أصلًا، ومن خالف عقلا فعصى الله تعالى فيما أمر به.

فإن قيل: فأوجبوا فيه جنيّة بيّنة من الإبل في الدِّيَة عندكم.

قلنا وبالله تعالى التوفيق: لا يجوز، هذا، لأنّ الله تعالى قال: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾[١]، ولم يُبيّن له تعالى من الدِّيَةِ بقدار كذا وكذا، لكن وإن كان الله تعالى قال: إن رسول الله ﷺ قال: فيها أن رسول الله ﷺ أنه جنة من خرج إلى الدِّيَة فإلى جنة من الإبل فالخطأ الشبه، وإن

(١) النساء: ٩٢.

وَذِي يَدَيْكَ عَنْدَ اللهِ مَنْ سَفَهٍ وَيَنْ لَا هَهْ إِنَّ ذَا الْحَيْنِ يَنْفَعُ لَمْعُهُ

ثَمَرٌ مِنَ الْمَنِيَّةِ أَوِ الْإِمَاءِ، وَمَنْ يَةٌ هِيَ هُنَا أَوْرَدَهُا قَالَ مَنْ عَرِيفِي أَمْرِ هُبَرَةَ

هُمْ، بِأَصْبَحَ وَأَمْسَى، وَكَانَ، وَمَا يَكُونُ، فَقَالَ أَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ ذَاكَ، وَكَانَ، وَكَانَتِ الْعَقَارَةُ وَاحِدَةً، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ لَمْ يَمُتْ حَتَّى بَيَّنَ لِنَا أَحْكَامَ الْعَقَارَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَقَدْ أَرَادَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يُعْجِزَنَا كَمْ تَحْتَجُّ بِهِ عَلَيْنَا، وَكَانَ مُخَيَّلَةُ لَمْ تَنْ كَذَلِكَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا لَمْ يَقُلْهُ مَا أَرَادَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يُخْلِقَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا يَكُنْ.

فَهَذِهِ مَرْ يَكُنْ.

وَهَذِهِ أُمُورٌ ضَرُورِيَّةٌ لَا يُنْكِرُ أَحَدٌ مَخَالِفُهَا، وَلَمَّا احْتَجَنَا لِشَهَادَةِ الْمَلَائِكَةِ لَيْتَ عِنْدَنَا أَنَّهُمْ لَمْ تَجُزْ أَنْ تَجُوزَ أَنْ تَجُوزَ بِهَا وَجَمِيعُ أَنْهَا، وَلَا فَلَمْ يَجُزْ أَنْ تَجُوزَ أَنْ تَجُوزَ بِالْمَلَائِكَةِ أَوْ أَقَرَّ مَا احْتَجَنَا إِلَى شَهَادَةِ أَحَدٍ بِالْحَرَكَةِ، وَلَا أَنْ تَجُوزَ أَنْ تَجُوزَ أَنْ تَجُوزَ بِالْمَلَائِكَةِ، وَأَنَّهُ الْمَذْهَبُ الَّذِي وَأَثْبَتَ الْمَذْهَبُ الَّذِي تَجُوزُ عِنْدَنَا أَنَّ الْوَرَقَ تُخْلَقُ فِيهِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْحَيَوَانِ الْمَيْتِ، فَمَا احْتَجَ مَنْ تَجُوزُ بِهِ شَهَادَةُ إِلَى شَهَادَةِ أَحَدٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَ.

قال أبو محمد: فإن قال قائل: هما تقولون فمن تَعَمَّدَ قَتْلَ جُبَيْرٍ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فَأَسْقَطَتْهُ فَمَاتَ، وَمَنْ تَعَمَّدَ قَتْلَ جُبَيْرٍ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فَمَاتَتْ، فَمَنْ قُتِلَتْ أَنَّ الْقَوَدَ وَاجِبٌ فِي كُلِّ قَتْلٍ بِلَا بُدٍّ، وَلَوْ أَنَّ الْقَوَدَ لَا يَجِبُ فِيهِ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ، فَأَمَّا قَتْلُ الْمَرْأَةِ، وَأَمَّا الْجَنِينُ فَلَا يُقَادُ بِهِ، وَلَا تَقْدِرُ فِي ذَلِكَ، إِلَّا هَذَا، وَلَا وَجَبَ الْقَوَدُ، وَلَا قَتَلَ الْجَنِينَ مُوجِبٌ عَنْهُ، فَهُمْ نَعَمْ، وَبِهِ نَقُولُ، وَلَا يَجِبُ الْقَوَدُ وَلَا الدِّيَةُ وَلَا الْجَنِينُ أَوْ الْمَرْأَةُ، فَمَنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيمَنْ قَتَلَ مَوْلَاهُ، وَاللهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ تَعْتَمِدُ بِالسَّلَاحِ وَلَيْسَ هَذَا رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ عَلِيٍّ بْنِ سَلَمَةَ،

عَنِ الضَّحَّاكِ بنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدَةَ الشَّمْعِيِّ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ عِنْدَ مَغْفَرَتِ تَشْتَكِيهَا فَأَتَتْ وَلَدَهَا، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: عليها حقُّ رقوه، وتزوجها عليها مُهْرٌ هو أو أمُّهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، ثنا شَعْبَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الصعبة بن جثامة، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةٍ شَرِبَتْ دَوَاءً وَأَسْقَطَتْ قَالَ: تُنْزَعُ رَقَبَةٌ، وَتُعْطِي أَبَاهُ مُهْرًا[1].

قال **أبو محمد**: والذي نَهَى به أبو إبراهيم أن يُقْتَلَ به الرُّوحُ فالمُرَادُ بِهِ الجَنِينُ، فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَهُ فِي مَا عَدَدْتُ، وَلا فَائِدَةَ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا، إِذْ لَمْ نَقُلْهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَبَاحَهُ مِنَ الرُّوحِ مِنْ غَيْرِ مَا عَدَدْتُ فَالمُرَادُ أَيْضًا عَنْ مَوَالِيهِ، وَإِنْ كَانَ عَنْدَنَا فَالمُرَادُ عَنْدَنَا مَا قَالَهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ أَنَّ الشَّادَةَ فِي مَالِهِ، فَإِنْ مَاتَتْ فِي مَا قُلْ مَالِكٌ قَوْلَ الفقهاء الحنيين ثم الله عَلَيْهِ فالمُرَادُ بِهِ أَيْضًا فِي قَوْلِ ذَلِكَ مِنْ عَادَتِهِ الجَانِي، مِنْ كَانَتْ أَنْ غَيْرَهُ، وَكَذَلِكَ فِي العَمْدِ قَبْلَ أَنْ تَدْفَعَ مِنَ الرُّوحِ، وَأَمَّا إِنْ قَدْ نَفَعَ فِي الرُّوحِ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ عَلَى الجَانِي إِنْ كَانَ غَيْرَهُ، وَإِنْ كَانَتْ هِيَ مَالَ قَوْدَ بِهِ أَوْ مَالَ وَلا شَيْءَ لأَنَّهُ لا حُكْمَ عَلَى مَيِّتٍ وَمَالَّهُ قَدْ صَارَ لِغَيْرِهِ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) ابن أبي شيبة في المصنف ١٤/ ٢٣٨(٢٣٨٤٤).

٣٣٦٥ مسألة: وإن ألقت أكثر من واحد فهي حبل واحد غرة.

يُرْهِقُ ذلك. (١) أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سقطت عبدًا أو أمة»(١)، وقال جابر: «وأن أمهم عشرة» فهو حبل، فهو حبل واحد، فهي عبدًا أو أمة، فلو قيدوا بعد السقوط فهي كل واحد غرة وكفارة، وبالله تعالى التوفيق.

وقد جاءت في هذا آثار عن بعض التابعين كما رُوِيَا بن طريق أبي بكر بن أبي شيبة، «نا مَعْنُ عن ضمرة، عن ابن أبي ذئب، عن الزُّهْرِيِّ في امْرَأَةٍ طُرِحَتْ بِأَسْقَاطٍ أَسْقَاطٍ هل: أَرَى فِي كُلِّ واحِدٍ غُرَّةً تبعد أمّا في واحد بعد واحد؟ قال: نعم».

وروينا عن ابن وهب، عن يونس بن يزيد أن نُبيحة قال في امْرَأَةٍ ألقت بعضهن حيّين أنه يرى في كل واحد منهما غرة غرة أو أمة. وقال الزُّهْرِيُّ: إن أسقطت فالحبل في كل واحد منهم غرة تبين أو لم تبين بأن تبين أنه حبل؟!

وروينا عن عطاء، عن يحيى بن سعيد في امرأة ألقت في الحبلين إذا تفرج عنها غرة أو غرتان، فإن كانا ألقتا فيهما غرتان.

---

(١) رواه مسلم (١٦٨١) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد، حديث أبي هريرة.

(٢) المصنف ج٨ ص٢٤٣ (٣٣٦٤).

(٣) «زاد المعاد في هدي النبي» (٥/١١٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقد تقدم تخريجه، من مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٧/٨ [٣٣٦٤]).

قال محمّد بن خليل: «هذه من المسائلة التي اتّفرت لها فيها في خطبة هذا المنجموع» وقال ابن أبي قحافة: «لا بدّ من تقديم ما ذكر فيها» وقال محمّد ابن حمزة رحمه الله: «قال: فأما في باب الواجب في الجنين وذكر الأقوال التي أوّرّدْتها لك، ثمّ قال: وقال آخرون قبل هذا كما زيدنا بن عبيد الله عبد الرّزّاق، عن معمر، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه قال: الفُرّةُ تُعْفى في الجنين، عبد أو أمة أو فرس قال: فقلت له: فما حديث عن عمر بن الخطّاب قال: نعم؟»

وبن طريق وهبي بن سَعْد، عن شاذان الشيوخي، عن ليث بن أبي سُلَيم، عن أبيها قال: الفُرّةُ عبد أو أمة أو فرس؟»

وبن طريق سَعْد بن سَلَمة، عن هشام بن عُرْوة، عن أبيه قال: الفُرّةُ ليست: عبد أو أمة أو فرس؟»

وقال آخرون قبل هذا كما زيدنا، عن أبي شاذان الشيوخي أو شجاعة

---

(١) وبن رواية داود (٢٤٩٢٤)، وبن رواية الرّبيع (٢٠٢٠٢-٢٠٢٠٣)، والطبراني في «الأوسط» ٢١٢/٣ (٢٩٤٤)، والدارقطني ٣٤/٣ (١١٤) من حديث أبي هريرة.

قال الزيدي في الشرح مسنده ١٣٦/١٦: أما ما جاء في بعض الروايات في غير الصحيح: «فيه عبد أو أمة أو فرس» فإنه من طريق رواية باطلة، وقد أخذ بها جماعة.

وقال المحقق في «التلخيص» ٢٠٢/٤-٢٠٣: «قلت: وفي رواية محمد بن عمرو بن أبي سلمة عن أبي هريرة من رواية فكر الفرس في هذا الحديث نهى رسول الله: عن الفرة، فقيل: هي عبد أو أمة أو فرس أو بغل.

(٢) صحيفة عبد الله بن عمرو: ٥٧ (٣٧٤-٣٧٤).

وبن رواية أبي أمية ٤٤/٤ (٣٧٨٨٢) عن عبد السلام بن ليث.

وبن رواية أبي أمية ٤٤/٤ (٣٧٨٨٣) عن أبي أسامة عن هشام عن أبيه بنحوه.

١٢٨ فتح مفتش ـــــــ

على الحَيْضَيْنِ والحَائِضُ القائِئِينَ بأنَّ المُرْسَلَ والمُسْنَدَ سَواءٌ، وأنَّهُم يأخُذونَ بالمُرْسَلِ، وأنَّه تَحِلُّ أن يَقولوا بهذا، ولَا قَدْ تَناقَضوا نَعَمْ، ويَلْزَمُ مَنْ مَنَعَ مِنْ ذلكَ بتَخْصِيصِ المُرْسَلِ بمُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَيَرُدُّ هذا مُرْسَلَ سَعِيدٍ، مَعَ مَا تَناقَضوا فيه، وبالله تَعالَى التَّوْفِيقُ.

وأمَّا الأحْتِجاجُ بِقَولِ أحَدِ دُونَ رَسولِ الله ﷺ فَقَدْ يَلْزَمُ إذا مَنَعْتُ بِهِ إذا مَنَعْتَ، وتَعْذِيرِي إذا اسْتَشْهَدْتُ بِقَوْلِهِم عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ بِخَصْمِينِ عِبادَنا والمُتَعَلِّمِينَ عَلَيْكَ أنَّ عُلَمَاءَ الجَاهِلِيَّةِ عَلَى أُمُورِهِم أنَّ يَأخُذوا بِقَولِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَعَلَى أنَّ عُمَرَ أخَذَ أمْرَ الجَدِّ الذي لَا كَتَبَ أنَّ عُمَرَ بْنَ سُلَيْمَانَ الخَطَّابِ، وَأمَّا الأحْتِجاجُ بِالأثَرِ المُرْسَلِ فَقَدْ كَانَ يَسْرَحُ هذا الأحْتِجاجُ لَوْلا تَبايُنُ رَسولِ الله ﷺ في الأحادِيثِ الثَّابِتَةِ مِنْ بَعْدِهِ، وَلَوْ كَانَ مَعَهُ أثَرٌ، فَإذا قَدْ بَيَّنَ رَسولُ الله ﷺ ما بَيَّنَ، وَأنَّه أبَاحَ أبَاحَ بَلَدٍ عَنْدَهُ أو يَوْمَهُ لَا يَجِبُ لأحَدٍ أنْ يَصِيبَ إلى ذلكَ شَيْئاً إلا بِعَقْلٍ أخَرَ يَثِبُ، وَبِالله تَعالَى التَّوْفِيقُ.

كما أنَّ رَسولَ الله ﷺ يُثِبُ بِالصَّلاةِ مِنَ الزَّكاةِ وَمِنَ الصِّيامِ فَلا يَجِبُ لأحَدٍ إدْعاءُ أنَّه أمَرَهُم أنَّ يَأخُذوا مِنَ الصَّلاةِ الفَرْضَ، وَمِنَ الزَّكاةِ الفَرْضَ، وَمِنَ الصِّيامِ الفَرْضَ مُجَمَّلَةً، وَكَذلكَ الفَرْضُ في الصِّيامِ والصَّدَقَةِ، وَكَذلكَ لَا يَجوزُ لَهُم أنْ يَدَّعوا أنَّ أصْحابَ عُمَرَ عَلَى الأفْلاجِ مِنْ تَقْسِيمِ الثَّبْتِ ﷺ، وَهكذا في أنَّ عُمَرَ عُمَرُ رَسولِ الله ﷺ، وَأنَّه مَوْقوفٌ عَلَى تَقْسِيمِهِ وَلا غَيْرَهُ، وَلَا قَدْ تَقَدَّمَ فالمُسْتَدَلُّ مُسْتَدَلٌّ جَيِّدٌ، وَبِالله تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: فَقَدْ بَيَّنَ أنَّهم أبَى هُرَيرَةَ الذي أوْرَدْناه، وهذا

حيّني الذي رَوَى عَنْهُ إبراهيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عُمَيرٍ لا نَدْرِي مَنْ هُوَ، وقد قَالَ قَوْمٌ بِضَعْفِ هذا الخَبَرِ، لأنَّ عَائِذَ بنَ عَبدِ اللهِ الأَشْعَانِيَّ وَمُحَمَّدَ بنَ سَلَمَةَ رَوَيَا عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عُمَيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ قَرْسًا ولا بَغْلًا، وهذا أَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لأنَّ مَنْ زَادَ وَهُوَ عَدْلٌ فَهُوَ الحُجَّةُ عَلَى مَنْ لَم يَرْوِ ما رَوَى هُوَ، وَلِيُبَيِّنْ سَبَبُ هذه الزِّيَادَةِ عَنْ عَبَّادِ بنِ سَلَمَةَ وَعَائِذٍ هو عَبدُ اللهِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ رَوَاهَا إِذا كَانَ ثِقَةً، ولَيْسَ كُلُّ العِلَمِ يُوجَدُ عِنْدَ إِنسانٍ واحِدٍ، فَإِنْ كَانَ صِيغَتُهَا مَعروفًا بالمَعَانِي فِيرِوايَتِهِ لِقَولِهِ، والواجِبُ حِينَئِذٍ فِي الخَبَرَيْنِ غَيرُ أَمَّةٍ أَوْ قَرْسٍ أَوْ بَغْلٍ، وَلَمْ أَلْقَ أَحَدًا مِمَّنْ رَأَيتُ مِنْ صِبْيَانِ مَكَّةَ فَلا يَجُوزُ فِي المَعْرُوفِ إِلا عَبدٌ أَوْ أَمَةٌ كَمَا قَالَ أَصْحَابُنَا، لِصِحَّةِ النُّصُوصِ بِذَلِكَ، وقَدْ كُنَّا عَنْدَ عَلِيهما إِنْ قِيلَ، وَحَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ.

-٥٤٥٤-٥٤٥٤-٥٤٥٤-

تعليل ابن خليل:

قال محمد ابن خليل: عيسى هذا هو أبو عفير عيسى بن يُونُس بن إسحاق السبيعي كما سمّاه يحيى، وهو إسماعيل بن أبي خالد وهشام ابن عُروة وعُبَيد الله بن عُمَر وسُلَيمان الأعمش والأوزاعي وغيرهم، وروى عنه القطّين ويَحيَى بن معين وعَلِيّ بن المَدِينيّ وإسحاق بن راهَوَيه وأبو بكر ابن أبي شَيْبَة وغيرهم.

قال ابن أبي حاتم في كتاب الجَرْح والتعديل: «كتبنا عن عثمان بن سعيد: سألتُ يحيى بن معين قلتُ: عيسى بن يُونُس أحبُّ إليك أو أبو عُمارة؟ قال: ثِقَةٌ ثِقَةٌ، وسألتُ عليّ بن المَدِينيّ عن عيسى بن يُونُس: قال: ثِقَةٌ ثِقَةٌ، وسألتُ أبي عن عيسى بن يُونُس فقال: ثِقَةٌ، وسُئِلَ أبو زُرعَة عن عيسى بن يُونُس فقال: حافظ، سألتُ أبي عن عيسى بن يُونُس فقال: ثِقَةٌ[1]». وذكره أبو بكر الخطيب ورَوَى في نَسَبه قال: قال عليّ بن المَدِينيّ: جامعتُ بين الأوْلاد الَّذين عندنا بن أبيهم يعني عيسى بن يُونُس[2]. وسُئِلَ أحمدُ بن حَنبل عن عيسى بن يُونُس وأبي إسحاق الفَزاريّ ومَرْوان بن مُعاوية: أيُّهم أثبتُ؟ قال: ما فيهم إلا ثِقَة. قيل له: فمَن تَقدِّمُ؟ قال: ما فيهم إلا ثِقَة[3]. وذكر من فضائله كثيراً، أنه قال: تُوفِّي سنة إحدى وتسعين ومِئة.

قال محمد ابن خليل: وعيسى هذا كان عند أبي عُبَيد بن القاسم بن سَلّام[4] في مَنْبَجَ، ما نُحدِّثُ بِ سُلَيمان التَّيْمِيّ وأحمدُ بن عبد الله الرَّقِيّ

---

(١) التعريف والتقييد ٩٩ ر٢٩.

(٢) تاريخ بغداد ١٢/١٨٠ - ٢٧/٢٩٢.

(٣) طبقات ومسند الرجال ٩٠.

قال: نا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قال: نا حِبَّانُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ، وَقَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، فَيَرَى أَنَّهُ عَنْهُ أَوْ أَنَّهُ قَرَّرَ أَنَّ بِهَا ١٠ وَفِي كِتَابِ «مِقْلَى الحَدِيثِ» لَهُ وَمِثْلُ عَنْ عَبْدِ[1] أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الحَبَشِ بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ أَوْ أَنَّهُ قَرَّرَ أَنَّ بِهَا ١٥ وَقَالَ: نا زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو، وَالخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: أَوْ قَرَّرَ أَنَّ بِهَا. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: نا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ مُرْسَلٌ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[2].

قال مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ: هَذَا الزَّنْقَلِيُّ قَدْ سَمَّاهُ[3] فِي كِتَابِ «مِقْلَى الحَدِيثِ» وَصَحَّفَهُ، وَهُوَ أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ صَبِرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَهْدِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دِينَارٍ بْنِ عَبْدِ اللهِ الحَبَاطِيُّ، ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الخَطِيبُ فِي التَّارِيخِ: كَانَ قَدْ أَدْرَكَهُ عُمَرُ، وَعَبْدُ رَبِّهِ، وَعَبْدُ رَبِّهِ، وَهُوَ وَالِدُهُ، كَتَبَهُ إِلَى عَلِيٍّ بِالْمَدِينَةِ بِالْحِلِّ وَالْمَرْوَةِ، وَالْمَسَائِلِ وَالسُّنَنِ وَالْمَوَارِيثِ وَالْمَوَاعِظِ مَعَ الصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ وَالْقُوَّةِ وَالْعَدَالَةِ وَصِحَّةِ الْأَفْهَامِ

---

(١) ص: عن عبد الله. وهو خطأ.

(٢) العلل الدارقطني ٤/٢٩٤.

(٣) في الأصل: قدمه. وأهمل الحاء عن الصواب.

وسلامة المنقلب والاضطلاع بأمور سوى علم الخيوب بينها القرامات، فإنّ لها فيها نكات مُتعجّباً منها، جمع الأصول في أبواب عقدها أوّل الكتاب، وصدّرها المُمْلَة بكون طريقته في تصانيفهم، وتحدون[1] حَذْوه، وبينها العَمْرَة بمذاهب الفقهاء، وفيّ جانب «المُشْتَرَك» الذي عقله يَدُلّ على أنّه كان مِمّن أخذتن بالفقه، لأنّا لا يُقدِرُ على تجميع ما تضمّن تلك المعاني، ما لم تُقلّدت معرفتك بالاخيلاف في الأحكام، وبينها تعرفة الآداب والمَثْمَر، ثُمّ ذكر أن فصائله بعشرة أقسام، فقال: قال: وتُؤلّفُ بين الجُمْعَة المَاضِي إلى قدمة سَنَة خمس وثمانين وثلاثمِيَة، وقد بلغ ثمانين سنة وخمسة أيّام[2].

وأمّا أحمد بْنُ مُحَمّدٍ الذي روى عنهما هذا الحديث فهو أبو أحمد مُحَمّدُ بْنُ سُلَيمَانَ بن مُحَمّدِ بْنِ سُلَيمَانَ بن عمرو بن الحَضْرَمِيّ الباطِنيّ الكَبير، روى عَنْ عَبدِ الله بن عبد الصّمد بن أبي جعداني والحسين بن عبد الرّحمن الجُرْجَانِيّ وأبو بَحْرٍ وغيرهم، روى عَنْهُ الدّارَقُطْنِيّ وأبو بكر ابن شاهين وَيُوسُفُ بْنُ عُمَرَ القَوَاسُ وغيرهم، وقال الدّارَقُطْنِيّ: كان عَنْ الثّقاتِ[3]، مات في ذي الحِجّة سنة ثلاث وخمسين وثلاثمِيَة.

وأمّا شَيْخُه الآخَرُ فهو أبو بكر ابن أحمد بن عبد الله الشّمّاسُ المعروف بِوَكيلِ الأَصْغر، سَمِعَ أَحْمَدَ بْنَ سُلَيمَانَ، سَمِعَ عَلِيّ بْنَ عَبْدِ الله وَالِدَ أَحْمَدَ وَ مُحَمّدَ بْنَ أَحْمَدَ وغيرهم، وَرَوَى عَنْهُ الدّارَقُطْنِيّ وَابْنُ شاهين

(١) في الأصل: يحدون، والمعنى واحد، وأثبتناه.

(٢) التاريخ بغداد ٢/٣٧٣.

(٣) التاريخ بغداد ٢/٣٧٣.

والخمسُ لِ القاسم المَيْسَانُ وغيرُهم، ذكره أبو الفتح القوّاسُ في شُيوخ الثِّقات، مات في جُمادى الآخرة من سَنة خمس وعشرين وثلاثمِئة. ذَكَرهما الخطيبُ في كِتابِه[1].

وأما حد ابن عَبْد الحَميد فهُوَ وإن لَم يُجدِّث أحَدًا كَذِبًا[2]؛ فقد رَوى حَديثه أبو الحَسَنِ الدارَقُطنيُّ عَن شَيْخَيْن ثِقَتَيْن مِن شُيوخه فيه وضَبَطه ولَم يَتَفَرَّدْ أحَدٌ بِضَعْفِها، وقد خَرَجَ عَنْ حَدِّ الاحتِمالِ إلَّا رِوايَةَ ابْنِ عَبْدِ الحَميد، واحْتَمَلَ عَلَى أنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ فِي هَذِهِ، وإنَّما أهْلُهُ، والله تَعَالَى المُوَفِّقُ.

قال مَحْمَد بن خَلِيل: عَلَيْ ابْنُ قَد رواه عَنْ عِيسى بن يُونُسَ بن هُرْمُز الجُبُرِّ وأصْلُ عَن عَبْدِ الحَمِيدِ بن عَبْدِ الله.

قال أبو بَكْرٍ بن المُنْذِرِ في كِتابِ «الإشْرافِ» له: نا أبو يَعْقوبَ يُوسُفُ بن إبْراهِيمَ: نا عَلِيُّ بن عَبْدِ الله: نا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ الله بن عَبْدِ الحَمِيدِ بن عَبْدِ الله بن عُتْبَةَ بن مَسْعُودٍ: عَن أبي سَلَمَةَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قَضَى رَسُولُ الله ﷺ في الجَنِينِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أوْ أمَةٍ أوْ فَرَسٍ أوْ بَغْلٍ.

وأما ابن المُنْذِرِ فهُوَ أبو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بن إبراهيم بن المُنْذِرِ النَّيْسابُورِيُّ، رَوَى عَنِ الرَّبِيعِ بن سُلَيْمانَ ومُحَمَّدِ بن عَبْدِ الله، عَنِ ابْنِ العَنْكَبِ وأبي أحْمَدَ مُحَمَّدِ بن عَبْدِ الوَهّابِ وإسْماعِيلَ بن أبي أُوَيْسٍ وهَمّامِ بن هَمّامٍ وغَيْرِهِمْ، وعَنْهُ رَوَى عَنْهُ أبُو بَكْرٍ بن المُنْذِرِ وسُلَيْمانُ بن أحْمَدَ وأبو العَكْمِ الحَرِيرُ النَّحْوِيُّ، وغَيْرُهُمْ. ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ الطَّبَرانِيُّ بن سُلَيْمانَ وأبو العَكْمِ الحَرِيرُ النَّحْوِيُّ، وغَيْرُهُمْ. ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ الطَّبَرانِيُّ بن سُلَيْمانَ وأبو العَكْمِ الحَرِيرُ النَّحْوِيُّ، وغَيْرُهُمْ. وجاوَزَ بِمِئَةٍ.

---

(١) تاريخ بغداد ٣/٣٩٨.

(٢) [٢٥٤] ق: ق ز مع أبي الهياب الخطيب ٣/٣٩٨ (٣٣٩٣) ط: قال الخطيب: لا يأتي به رواية من جهات في الكفاية. = ق: في سند حسن وحسين ومتين.

قال الشيرازيُّ في «طبقة الفقهاء»: «كنّا في أجلّاء الفقهاء، فكنّا لم يُعَنَّ أحدٌ بشأنه، واحتج إلى أبي الطيب الطبري والصعاليك، ماتت بمكة سنة سبع أو عشر وثلاثمائة»[1].

وأما شيخه فهو أبو يعقوب يوسف بن توسن بن راشد القطّان، حَدَّث بالحرمين عن عبد الحميد وشعبان بن عُيَينة وعبد الله بن إدريس وكريع بن الحَرّاح وأبي شعبة وعبد الله بن نُمير وبِشْر بن هارون وغيرهم.

روى عنه شيخه أبو محمد بن إسماعيل الخلّال وأبو عبد الرحمن النسائي وأبو الحسن بن زكريا الحَطّار وأبو الحاتم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البَغَوي وأبو محمد يحيى بن صاعد وغيرهم.

وقد وصفت غيرُ واحدٍ من الأئمة يوسفَ بن توسن بالثقة، واحتج به البخاري في صحيحه، وقال يحيى بن معين: «ثقة، صدوق».

مات يوم الخميس بعد العصر لسبع عشرة ليلة خَلَت من جُمَدى ثلاثٍ وخمسين ومئتين، ذكره الخطيب، وقد ذكَرْتُه بنفسي هنا من أبي حاتم وأبي أحمد الحاكم والدَّارَكاني والكلاباذي[2].

أما شيخه الحسن بن عيسى فهو أبو الحسن عَلَم بن خَشرم بن عبد الرحمن بن عطاء بن هلال المَرْوَزيّ، وهو ابن أخت بِشْر بن الحارث العابد الزاهد، روى عنه شيخه بن يونس وأبي زكريا بن يحيى بن عائش وغيرهم.

وروى عنه شيخه أبو محمد بن الحسن وأبو محمد بن إسحاق بن خزيمة

---

(١) طبقات الفقهاء (ص١٨٠)، وانظر مقدمة التحقيق لكتاب «الأوسط» لابن المنذر.

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٢/١٦٥-١٦٧).

وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْعُمُومِيِّ وَغَيْرُهُمْ، ذَكَرَهُ الْأَلْكَائِيُّ، وَذَكَرَهُ يَنْفِي هَذَا ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ[1].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَأَنَا أَحْسَنُ أَنَّ كَوْنَ زِيَادَةِ الْمُؤْمِنِ وَالْعَقْلِ مِنَ الْخَلْقِ مِنْ جِسْمِ بْنِ يَوْنُسَ، لَا أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْ رَوَاهُ الْحُفَّاظُ فَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي حَدِيثِهِ الْمُؤْمِنَ وَالْعَقْلَ، وَقَدْ غَيَّظَ جِسْمَ بْنَ يَوْنُسَ فِي غَيْرِ شَيْءٍ، وَلَوْ ثَبَتَ هَذِهِ الزِّيَادَةُ لَرُجِّحَ الْقَوْلُ بِهَا[2].

قَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِهِ: قَدْ ثَبَتَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ لَمَّا اخْتَلَفَ جِسْمٌ وَهِلَالُ الْحَمَّانِيُّ، فَرَجَّحَ الْقَوْلَ بِهَا غَيْرُ كَبِيرِ ابْنِ الْمُنْذِرِ وَأَبِي مُحَمَّدٍ ابْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِمَا، وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ جِسْمٍ عَنْدَ ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ وَهِمَ فِيهِ، وَلَا يَدْفَعُ الْحُفَّاظَ عَنْ الْحُفَّاظِ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَرْتَابَ فِي أَنَّهُ حُفَّاظٌ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَّهِمُوا، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] وَقَدْ أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَى بِقَبُولِ قَوْلِ عَادِلٍ، وَالْعَادِلُ الْمَأْمُونُ الَّذِي يُتَرَكُ لَا يُتَّهَمُ فِي نَقْلِهِ وَلَا يُتَّهَمُ بِقَبُولِ قَوْلِهِ فَاسِقٌ، وَقَدْ أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَى بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ، وَقَدْ ذَكَرْتُ مِنْ تَعْدِيلِ جِسْمٍ وَمَنْ قَبِلَ فِي هَذَا الْإِمْرَاءِ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ، وَلَا أَدْرِي مَا نَعْمَلُ مَعْقُولُونَ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ابْنِ حَزْمٍ وَأَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ، فَمَرَّةً لَمْ تَكَلَّمْ فِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى جَهَالَةٍ إِلَّا بَعْدَ عَلَى الْحَكَمِ فِي ذَلِكَ، فَيَنْظُرُ مَنْ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ رَوَى أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ غَلْمَةَ بْنِ مَحْمَدِ بْنِ كَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ بِلَالِ بْنِ عَرِيفٍ بْنِ عَوَارَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ أَبِي بْنِ كَعْبٍ بْنِ بَنِي الْكَلْبِيُّ.

---

[1] [ظفر]: الهجاب الشافية ٢٤١/٢ (٤٠٤-٤٤).

[2] [الأوسط ٣٦٦/٣ ٣٦٧]: [٣٣٦] يونس: ٣٣٦.

وَرَوَى عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوفٍ وَيَحْيَى بْنِ صَاحِبِ وَجُوهِهِم.

وَرَوَى عَنْهُ: مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ بْنُ الحَجَّاجِ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ وَبَرَكَةُ بْنُ هَارُونَ وَالأَصَمُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُم.

أَخْرَجَ البُخَارِيُّ أَحَادِيثَهَا، وَمُسْلِمٌ فِي المُتَابَعَاتِ، ذَكَرَه الكَلَاعِيُّ، ووافقه في تسميه أبو أحمد الحاكم، وأنا البخاري فذكر في «تاريخه» مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ، وَيَنْبَغِي الاحْتِيَاطُ، وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه وَابْنِ عُمَرَ وَجَدِّهِ.

وَرَوَى أَبُو أَحْمَدَ الحَاكِمُ وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدٍ هُوَ فِي كِتَابِهِمَا عَنْ غَيْرِ ابْنِ الدَّيْبَلِيِّ: قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ فَقَالَ: هُوَ ثِقَةٌ، قَالَ: فَبِيدُ النَّهَرِ أَتَحْدُثُهُ قَالَ: لَا يَرْوِ أَحَدٌ قَالَ: فَلَيْسَ هُوَ مِمَّنْ تَرْوِيهِ؟ قَالَ: لَا، أَمَا بِأَحَادِيثِ أَبِي سَلَمَةَ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. قَالَ يَحْيَى القَطَّانُ: وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ هَذَا وَلِمَ تَحْدِثُ بِهَذَا قَالَ: لَمْ أَكُنْ أَعْلَمُ.

وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى القَطَّانِ: أَنَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَرْعَرَةَ صَالِحٌ لَمْ يُخْطِئْ الأَسَانِيدَ لِلْحَدِيثِ.

وَعَنِ السُّفْيَانِيِّ قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ لَيْسَ بِقَوِيِّ الحَدِيثِ وَيُلَقِّنُهُ حَدِيثَهُ.

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: (٣/٢٨٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ حَدِيثُ صَالِحٌ، وَقَدْ

---

(١) التاريخ الكبير ١/ (١٩٤٣).

(٢) فرجال صحيح البخاري للكلاعي ٢/ ٨٤٣-٨٨٣.

(٣) الأسامي والكنى ٢/ ٩٢٣، وتاريخه ٥/ ٣٠٢.

(٤) في الأصل: ومحمد، والمثبت من التكميل.

حالت عنه جماعة من الثقات قبل وأجود بهم تمُطرُ يسنحُوه، يَنبُتُ بهنُهم عَلى بعض، ورَوى عنه ذلك غيرُ حَديث في الصَّوَاع وغيرُه، وأرجُو أنَّه لا يَأس به[1].

قال محمَّد بن عقيل: ثم أجد في تجريح مُحمَّد بن عَمرو غيرَ ما ذكرَه، وهُوَ مَخيَارُ الأمَّة لا سَيَّما وَأنه ولُو لم يكن له من الفضل إلا رِوايةُ الأئمَّة الثِّقَة، وأمَّا ما قَال فيه يَحيَى القَطَّان فَليس بجَريح ولَيس فيه تَعديلُ عنه غَيره، وقد قَال عنه: رَجُلٌ صَالحٌ، وَكَذلك قَال: أرجُو أنه لا يَأس بحَديثه، ولم يَقل: أيس بحافظ، وَكَذلك قَول السعدي: إنَّها هو على التَّقديد، ولا فقد قال: أيس بحَديثه، إنَّما يَحكُون بَعضُ الأئمَّة يَحكُون بالصِّدق، وَكَذلك قَول الإمَام عَليه رَحمَا غير عَلى وجه تَعديل غَيره عَليه، إلَّا قَال في رَجُل يَقول عنه: لَو كَان بَعدَ الأنبيَاء في كتابي، فَإنجَاءَ مُحمَّد بن عَمرو في كتابه قَليلٌ عَلى أنَّ بَعدَهُ مَعنَاه، وَكَذلك رَدَّه أبو أحمد بَنُ عَدِيٍّ وأمر بَلَغنَيه أبي الكَاتب الذي قَبلَه أبي زَرعَة، قَال: ما عَلاَّن، ما ابن أبي مَريَم، مَحمَّد يَحيَى بن عَمرو يَقول: مُحمَّدُ بن عَمرو بن عَلقَمَة بَعدَ، وَكَذلك ذَكَرَه البُخَاريُّ وَمُسلمٌ وَغيرُهُما، فَهو يَقدَمُ بَعدَه الحَسَنُ، وَالله تَعَالَى المُوَفِّقُ.

وقد ذَكرتُ كَلَّ مَن وَقَع لَه ذِكرٌ في هَذَا الحَديث إلَّا أنا سَلَفَهُ وَأنا مَعرِفَةٌ فَلَنَذكُرَ عَلَى مَن تَابَعَهُما عَلى وَجه التَّرتَيب وَلَن عَدَّنَا أَنَّهُمَا مَن لا يَحتَاج إلى ذَلك.

أَلَا أبو سَلَمَة قَالَ: ثَنَا عَبدُ الله بنُ عَبد الرَّحمن بن عَوف بن عَبد

---

(١) «التَّاريخ» ٧/٢٤٩ - وانظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/٢١٢ (٥٥١٣).

غوب بن الحارث بن زُهرَة القُرَشيُّ الزُّهْرِيُّ.

سمع أبَاهُ وأبَا هُرَيرَةَ وابنَ عَبَاسٍ وابنَ عُمَرَ وعبدَ الله بنَ سَلامٍ وجابِرَ بنَ عبدِ الله وأبَا سعيدٍ الخُدْرِيِّ وعائِشَةَ أُمَّ المؤمنينَ وغيرَهم كثيرٌ.

رَوَى عنه الزُّهْرِيُّ والشَّعبيُّ وحُمَيدُ بنُ أبي كثيرٍ ويَحيى بنُ سَعيدٍ الأنصاريُّ وهِرَمُ بنُ مالِكٍ وعُمَرُو بنُ دينارٍ وعَبدُ الرَّحمنِ الأعْرَجُ وغيرُهُم.

قال أبو زُرعَةَ: ثِقَةٌ إمَامٌ. وقالَ الزُّهْرِيُّ: أربَعةٌ وجدْتُهم يُحبُّونَ أبي الهِدَمِ: سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ وأبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرحمنِ وعُرْوَةُ بنُ الزُّبيرِ وعُبَيدُ الله بنُ عبدِ الله بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسعودٍ.

قال الواقِدِيُّ ويَحيَى بنُ بُكَيرٍ: مات سَنَةَ أربعٍ وسبعٍ. وقالَ يَحيَى بنُ مَعينٍ: مات سَنَةَ أربعٍ وتِسْعِينَ[٢].

وأمَّا أبو هُرَيرةَ فاخْتُلِفَ في اسْمِهِ كثيرًا، وهُو من أصْحَابِ رسولِ الله ﷺ، صَحِبَهُ عَلَى شِبَعِ بَطْنِهِ، فَكَانَتْ يَدُهُ مَعَ يَدِهِ، يَدُورُ مَعَهُ حَيْثُمَا دَارَ، إلى أن مَاتَ رسولُ الله ﷺ.

رَوَى عنه ابنُ عَبَّاسٍ وابنُ عُمَرَ وجابِرُ بنُ عبدِ الله وأبُو الطُّفَيلِ آخِرُ مَنْ رَآهُ، وأكثرُ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ والتابعين.

قال مُحَمَّدُ بنُ خَلِيلٍ: قد أسْتَدْرَكْتُ في هذه المَسْأَلَةِ ما أسْقَطَتْ عَلَيه،

---

(١) أخرَجَ رسمَه في «طبقات الكبرى» ٥/٢٤٠، و«تاريخه» ٥/٢٠٦، والجرح والتعديل» ٩/٣٠.

(٢) انظر: «طبقات» ٢/٣٥٩، «مسند» الصحابة لابن أبي شيبة ١٥٨٨/١، «الاستيعاب» ١٧٩٨/٤.

وإن كُنتَ قَدْ خَرَجتَ مِنَ المَسَائِلِ إِلَّا مَا لَيْسَ بِهَاءٍ، فَلَمْ أَخْرُجْ إِلَّا بِجَاهِدَةٍ صَمَّتْ[1] الضَّرورةُ إِلَى الْخَرْجِ، والحَدِيثُ شُجُونٌ، والنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فِي الأَخْتِيارَاتِ.

وَاللهُ المُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ.

(يَرْجِعُ إِلَى ... ، يَرْجِعُ إِلَى ... ، يَرْجِعُ إِلَى ...)

---

(١) كذا! ولعلها: دعت.

مَسْأَلَةٌ: وَلَيْسَ فِي جَنِينِ الْبَهِيمَةِ إِلَّا مَا نَقَصَهَا

يُرْجَعُ فَتَقُولُ: أَنَّ الْمُثَمَّنَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي جَنِينِ الْمَرْأَةِ فَلَا يُجْزِئُ أَنْ يُحْكَمَ بِهِ فِي غَيْرِهَا، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، فَلَا يَلْزَمُنَا بِمَا قُلْتَ، وَهذا قد أَلْقَت عَنْهُ عَلَى جَانِبِ الدَّابَّةِ جَنِينَهُ بِلَا، لأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وهذا قد أَتْلَفَ مَنْفَعَةً عَلَى جَانِبِ الدَّابَّةِ فَعَلَيْهِ بِهَا، لأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ أَنَّ فِي جَنِينِ الْحُرِّ عُشْرَ قِيمَةِ أُمِّهِ، وَقَالَ مَالِكٌ: فِي جَنِينِ الْبَهِيمَةِ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهَا[١].

قال أبو محمد: وهذا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا قِيسَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ تَقْوِيمِ الْمَرْأَةِ، وَهُوَ عَمَلٌ تَعَسَّفَ عَلَى غَيْرِهِ، فَلَا حُكْمَ لَهُ إِلَّا مَعَ نَصٍّ لَمْ يَكُنْ قَطُّ حُجَّةً؛ وَلَيْسَ لَهُمْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُتَقَوِّمَ لَوْ مَنَعَ إِلَّا قِيمَةَ مَا عُقِرَ مِنْهُ أَنَّهُ يُلْزَمُ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ وَرَبِيعَةَ، قَالَا: أَمْرُ الْمَرْأَةِ فِي جَنِينِهَا: أَنَّهَا إِنْ أَقَامَ الْبَهِيمَةَ فِي بَطْنِهَا وَلَدُهَا، ثُمَّ أَقَامَ بَعْدَ أَنْ تَقْذِفَ جَنِينَهَا، فَيَكُونُ فَضْلًا مَا بَيْنَ ثَلَاثِ لَيَالٍ الَّذِي أَمَاتَهَا حَتَّى طَرَحَتْ جَنِينَهَا، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنَّ جَنِينَ الْبَهِيمَةِ إِلَى الْحَالِ كَيْفَمَا، إِنَّمَا الْبَهِيمَةُ سِلْعَةٌ مِنَ السِّلَعِ[٢].

وَقَالَ رَبِيعَةُ: لَا أَرَى فِي جَنِينِ الْبَهِيمَةِ شَيْئًا أَرْسَخَ مِنْ أَجْنِحَةِ الْحَاكِمِ.

---

(١) [م ٥٤٣] الهداية: ٣٤.

(٢) [أثر] مصنف الصلاة للمباركي ٣/٣٠٤ وابن عن الحسن بن حي: نصب عشرة قيمة الأم.

(٣) [أثر] مصنف ابن أبي شيبة ١٤١/٦ (٢٧٥٣٣)، ٣٧/٧ وسنده ٤١٤/٣.

قال أبو محمد: القول عندنا في هذا هُوَ قول أبي الزناد؛ لأنها جباية عَلَى مالِ نَفْسِهِ، مثله، وأمَّا قول المُزَنِيِّ وَرَبِيعَة أنَّ في ذَلِكَ اجْتِهَادَ الإمام والحاكِمِ فَقَوْلٌ لا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ لا قَبْلَ بُرْهِيحٌ، ولَمْ يَجْعَلِ اللهُ تَعَالَى ولا رَسُولُهُ ﷺ لأحَدٍ مِنَ الأئِمَّةِ اجْتِهَادًا في مالِ أحَدٍ مِنَ النَّاسِ وإعْطَائِهِ آخَرَ، بَلْ قَدْ حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى ذَلِكَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، وَلَيْسَ لأحَدٍ أن يَأخُذَ مِنْ أحَدٍ مالًا يُعْطِيهِ لآخَرَ إلا بِنَصٍّ أو إجْمَاعٍ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

مَسْأَلَةٌ: وَالوَكَاةُ فِي الفُقَرَاءِ جَائِزَةٌ.

يَدُلُّ عَلَيْهِ: قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْهُمْ مَّن لَّمْزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[١]، وَالفُقَرَاءُ، وَالمَسَاكِينُ، وَالعُمَّالُ، وَهِيَ: وَاجِبٌ، وَمَا جَمَعَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ بَعَثَ وَالِيَهُ إِلَى اليَهُودِ الَّذِي زَجَرَهُ رَأْسُ الجَارِيَةِ بِالخَمْرِ، فَقَالَ أَمَرْتُهُ فَعَصَوْنَا فَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ خَمْرِهِ، وَمَا جَمَعَ مِنْ إِجْمَاعِ الأُمَّةِ عَلَى أَنَّ المُسْلِمَانِ إِذَا وَجَبَ لَكَ مَا تَدْفَعُ مِنْ الزَّكَاةِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ مَنْ يَعْدُلُ، وَالمُسْلِمَانُ يَدُلُّ مِنْ الأَيْتَامِ، فَلا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ بِذَلِكَ دُونَ سَائِرِ الأَيْتَامِ.

قال أبو محمد: فَإِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ جَازَ إِذَا أَمَرَ الوَلِيُّ مِنْ يَأْخُذُ لَهُ الفَقِيرُ أَنْ يَجِيبَ فَيَتَعَدَّى المَأْمُورُ وَهُوَ عَادِلٌ، وَإِذَا وَجَبَ الفَقِيرُ يَنْهَى أَمْرٌ لَهُ تَعَالَى وَأَمْرُ رَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَتَعَدَّوْا فَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ الزَّكَاةِ مِنْ جَمِيعِهِ، وَمَا قَالَ: زَكَاتُ أَصْلِهِ، وَإِذَا جَاءَ الوَلِيُّ لَمْ تَجِدْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَلَهُ: هِيَ عَلَى الفَقِيرِ، وَلا يَصِحُّ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ إِنَّ يَتَّقِي كَذَلِكَ المَأْمُورُ بِالفَقِيرِ يَجِبُ عَلَيْهِ.

يَدُلُّ عَلَى: أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَبَاحَ لِمَأْمُورِ أَحَدٍ الفُقَرَاءِ أَنْ يَأْمُرَ الأَجْرِ لَهُ، بِذَلِكَ، وَأَبَاحَ لَهُ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ بِالسَّعَادَةِ بِمَا يَشَاءُ بِمَا لا شَكَّ فِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ فِي غَيْرِ طَعَامٍ بِالفَقِيرِ فَهُوَ ضَمَانٌ، وَالضَّمَانُ تَعَدُّ وَالتَّعَدِّي مَلْعُونٌ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَعَدَّى»[٢] لَعَلَّ حَدِّ الفَقِيرِ بِالطَّعَامِ فَهُوَ ضَمَانٌ لَهُ تَعَالَى وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَعَدَّى» وَالتَّعَدِّي مَلْعُونٌ، وَالتَّعَدِّي مَلْعُونٌ، وَالتَّعَدِّي مَلْعُونٌ،

١٥١ تفسير مختصر ـــــــ

إسقاطِ حقِّهما جَميعًا، فلا يجوزُ لنا ما لَم نُضطَرَّ إليه، فقدْ نقلَ أن يأمُرَ خَيْرَهما إلا برِضاهُما، ولا يجوزُ أن يقصِدَ إلىٰ أحدِهما فيُسقِطَ حقَّه مغارمة فيكونُ جَوْرًا ومَحابَاةً، فوَجَبَتِ القُرْعةُ ولا بدَّ، لأنَّ الضَّرورةَ دَفعَتْ إليْها، ولا يجوزُ إيداعُ الأمرِ عَنْ يَدَيْهما، لأنَّ في ذلكَ مَنْعَهُما جَميعًا مِن حَقِّهما، وهذا لا يجوزُ، وباللهِ تَعالَى التَّوفيقُ.

* * *

مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ خَرَجَ لِسَانُهُ إِلَى شَفَتِهِ بِالشَّرْطِ وَقَطَعَ أَعْضَاءَهُ أَخَذَهُ أَلَمٌ فَقَالَ: لَقَدْ قَالَ فُلَانٌ، أَفَقَدْ مَاتَ مِنْ قَالَ ذَلِكَ، أَمْ يَقْتُلُ فُلَانٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ حَتَّى يَمُوتَ مِنْ قَالَ ذَلِكَ، أَفَقَدْ مَاتَ مِنْ قَالَ ذَلِكَ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ: مَا رُوِّينَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْلِمٍ، بِنَا مُحَمَّدٌ[١] بْنُ يَحْيَى، أَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَكَلَّمُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَوَوها، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَصَحُوا» ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ فِي إِثْرِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا[٢].

وَفِي نَسْخٍ أُخْرَى بِهَذَا، بَدَلَ الْمَقْطُوعِ مِنْ سَطْرٍ الْأَخِرَةِ، قَالَ: نَا يَحْيَى ابْنُ غَيْلَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ[٣]، عَنْ شُعْبَانَ الْأَيْمِنِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّمَا سَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْيُنَ أُولَئِكَ، لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ[٤].

قلت لو محمد: فهذا رسول الله ﷺ قام على المرتدين عند المحاربة بقطع الأيدي والأرجل، وأقام عليهم القصاص، فسمل أعينهم بأعين

---

(١) في صحيح مسلم: يحيى، وهو الصواب.

(٢) صحيح مسلم (٩/١٦٧) كتاب القسامة والمحاربين، باب حكم المحاربين والمرتدين.

(٣) في صحيح مسلم: يزيد بن زريع.

(٤) صحيح مسلم (٩/١٦٧-١٦٨) كتاب القسامة والمحاربين، باب حكم المرتدين.

الإمام، وتَرَكَهُم في الحَرَّةِ حتَّى مَاتُوا، وَقَتَلَهُمْ الإمَامُ وَبِرِيَّتِهِمْ أَبَدًا، فَصَحَّ أَنَّ القَتْلَ لا يُسْقِطُ حَدًّا مِنَ الحُدُودِ، وَلا حَقًّا مِنَ الحُقُوقِ أَصْلًا.

وَالغَصْبُ مِنْ جُمْلَةِ مَنْ أَخَذَ الأَمْوَالَ حَتَّى تَقَدَّمَ مِنْهُ مَنْ هذَا التَّشْدِيدِ لأَجْلِ أَخْذِ الأَمْوَالِ أَنْ يَكُونَ هذا مَكَانَهُ فَكَمْ لَيْسَ هُوَ مَثْلَهُ بَلْ تَرَكَهُ حَيْثُ هُوَ مِنَ النَّاسِ، وَمَثَلُ هذَا أَسْتَصْلَحَ إِلَى القَتْلِ، وهذا كَمَا لا نَظِيرَ لَهُ.

وَبِرُهْمَانَ الجَبَلِ، وَمَنْ لا حُقُوقَ لَهُمْ عَلَيْنَا إِذا وَجَبَتْ فِي حَقِّ أَوْلَئِكَ، وَحُقُوقُ النَّاسِ كَذلِكَ إِذا وَجَبَتْ فَوَدَتْ عَلَى جَلِيعِ بِصَاحِبِ أَوْ قَتْلِ خَطْمٍ وَكَذلِكَ، وَوَجَبَ حَقُّ تَعَلَّقَ قَتْلُ فِي مَنْ أَوْجَبَهُ أَوْ رِدَّةٍ أَوْ زِنًا أَوْ جَرَاءَةٍ أَوْ غَيْرِ ذلِكَ، فَإِنَّ الذي أَمَرَ بِتلْكَ الحُقُوقِ لَكَّلِهِ الذي هُوَ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ هُوَ الذي أَمَرَ بِالقَتْلِ فيما يَجِبُ فيهِ وَالقَتْلُ فِي الوَجْهِ أَوْ حَدٍّ، وَهُوَ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِسُلْطَانٍ رَسُولِهِ. فَإِذا تَلْكَ الحُقُوقُ بِلا حَدٍّ وَلا أَحْدَاثٍ، أَمَّنَ الباطِلُ الطَّمُوحِ وَهِيَ الأَمْوَالُ وَالأَنْفُسُ وَالأَعْرَاضُ وَال

قال أبو محمد: وقال بقولنا جماعةٌ من السَّلَفِ الصَّالِحِ، كما رُوِّينا من طريق ابن وهب، أخبرَنِي مخرمةُ بنُ عمرو، عن ابن جُريج، عن عُثمان بن عبد الله بن أوْسٍ قال: أتى رجلٌ على عهد عُثمان بن عفان رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين، إنَّ عليَّ حَدًّا، فَقَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: الضَّرْبُ، فَضَرَبَ ابنُ عُمَرَ بنِ عبد العزيز بالدُّرَّةِ ومَرَّةً بالعَصَا، فَبَرَّ ضَجَعَ الفَتَى لله بن عُثمان[١].

وأخبَرَنِي يونُسُ بنُ يزيدَ، قال: أبو الزِّناد: ما اجتمعَ الناسُ من شيءٍ حَدًّا أو غيرَه، إلَّا كَانَ خَيْرًا[٢].

قال يونُسُ، وقال الزُّهريُّ: يَقْتَصُّ منه ما عَزَمَ بِهِ يَقْتَلُ.

قال: فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَى إِلَّا أَنَّ عَلَيَّ[٣].

قال يونُسُ، وقال الزُّهريُّ: يَقْتَصُّ منه ما عَزَمَ بِهِ يَقْتَلُ.

قال: فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَى إِلَّا أَنَّ عَلَيَّ[٤].

وقد أخبرَنا عبدُ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُريج قال: سمعتُ ابن أبي مُلَيْكَةَ يَقولُ في أمرِ وَلَدٍ أَخَذَتْهُ عليه الحدودُ وقَتَلَ قال: تُقَامُ عليه الحُدودُ ثم يُقْتَلُ[٥].

وعن مَعْمَرٍ، عن قَتَادَةَ: مَنْ سَرَقَ وشَرِبَ خَمْرًا ثم قَتَلَ قال: تُقَامُ عليه الحُدودُ ثم يُقتَلُ.

قال أبو محمد: وبهذا يقولُ الحَسَنُ البصريُّ والشَّافِعِيُّ وأبو ثَوْرٍ وأبو

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/٢١٥ (١٨٢٩٤) من ابن جريج به.

(٢) أثر ضعيف جدا.

(٣) أثر ضعيف جدا.

(٤) ضعيف جدا الزهري ١٠/٢١٥ (١٨٢٩٤).

(٥) ضعيف جدا الزهري ١٠/٢١٥ (١٨٢٩٤).

سُلَيمان وأصحابهم، وبه يقول أبو حنيفة وأصحابُه إلا أنهم يقولون: تَبَتُّلاً بحقوق الله تعالى[١].

وعن قول ثان: كما رُوِيَا عن عَبْدِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيجٍ عَنْ بَعْضِ أصحابِ ابن مسعود، عَنِ ابن مسعودٍ قال: إذا جاءَ القَتْلُ مَحَا كُلَّ شيءٍ[٢].

قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وحَدَّثنا بَعْضُ أصحابنا، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسروقٍ، عَنِ ابن مسعودٍ قال: إذا جاءَ القَتْلُ مَحا كُلَّ شيءٍ[٣].

وعن ابن جُرَيجٍ، عَنْ عَطاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ سَرَقَ رَجُلٌ أَمِّ شَرْبَ خَمْرٍ، ثم قَتَلَ فَهَلْ القَتْلُ لا يُبْرِئُ عَلَى ذَلِكَ لا يُقْطَعُ ولا يُجْلَدُ؟، قال ابن جُرَيجٍ، وقال ابن شِهابٍ مِثْلَ ذَلِكَ[٤].

وعن قَيْسِ بن الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ الله، عَنْ إِبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ، قال: إذا أجْتَمَعَ على الرَّجُلِ حُدودٌ فيها قَتْلٌ فَإِنَّ القَتْلَ يَجُبُّها[٥].

وعَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَعْبَدٍ[٦]، عَنْ خَتَّامٍ بن أبي سُلَيمانَ قال: إذا جاءَ القَتْلُ مَحَا كُلَّ شيءٍ للكَاسِ وغيرِه[٧].

---

(١) أنظر: مختصر الطحاوي المطبوع (٢٤٩-٢٥٠، (١٤١٨)، ط٢، ١٤٤٢هـ) الأوسط لابن المنذر (٤٤٤/٤).

(٢) مصنف عبد الرزاق: (١٩/١٠ ١٨٣٢٠).

(٣) مصنف عبد الرزاق: (١٩/١٠ ١٨٣٢١).

(٤) في المصنف: ولا يجلد.

(٥) مصنف عبد الرزاق: (١٩/١٠ ١٨٣٢٤).

(٦) مصنف عبد الرزاق: (١٩/١٠ ١٨٣١٤).

(٧) ليث ابن أبي سليم.

(٨) مصنف عبد الرزاق: (١٩/١٠ ١٨٣٢٧).

وعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَمَعْمَرٍ، قَالَا أَبُو بَكْرٍ: عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَقَالَ مَعْمَرٌ: عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَ هَذَا[١].

قال أبو محمد: وبه يقول الشعبي، وقد رُوِيَ كذلك عن ربيعة، كما رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وهب، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَابْنُ وَهْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ: إِذَا أَشْبَعُوا مَعَهُ فَلَمْ تَقْطَعْ الْمَثَلَةُ وَجَبَ عَلَيْهِ كُلُّ مَا وصفناهُ فِي عَجْزِ ثَلَاثٍ، لأَنَّ الْمَثَلَ يَجْمَعُ الْجِرَاحَ كُلَّهَا وَالنَّفْسَ وَالْعَدَدَ، وَلَمْ أَرَ يَجُزْ إِلَّا لِمَنْ قَدْ قَطَعَ فِي الْمَوْتِ الْمَثَلَ، وَهِيَ الْجِرَاحُ، وَصَارَ إِلَى الْعَذَابِ الْآخِرَةِ بِالْمَثَلِ.

وفيه قول ثالث: كما رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ عبد الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عن الضحاك: عَنْ عِكْرِمَةَ، عن ابن عباس: إِذَا وَجَبَ عَلَى الرَّجُلِ الْقَتْلُ وَجَبَتْ عليه تَبْعَةٌ مُحْدَوٌ لَمْ تَقُمْ عليه الْحُدُودُ إلا الْجِرَاحَةَ فَإِنَّهُ يُحَدُّ فيها بِكَذَا[٢].

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا ثم قَذَفَ رَجُلًا، قَالَ: يُجْلَدُ، ثم يُقْتَلُ، ثم يُقْتَلُ، أَحَدُ جَلَدَتَيْهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَإِذَا سَرَقَ ثم قَتَلَ قَالَ: يُمْنَى عَنْهُ مِنْ السَّرِقَةِ وَيُقْتَلُ، وَإِذَا اجْتَمَعَتْ عليه حُدُودٌ وَقَتْلٌ فَإِنَّ تلك الْحُدُودَ قَدْ ذَهَبَتْ إِلَّا الْقَذْفَ، وَلَا يُقْتَلُ عَبْدٌ مُدَبَّرٌ[٣]، وَهُوَ أَحَدُ أَقْوَالِ مالك[٤].

وقد قَالَ رابع: كما رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ عبد الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَتْ عليه رَجُلٍ حُدُودٌ وَقَتْلٌ، بدأ لِلْمَأْمُورِ فَأَمَّا لِلْمَأْمُورِ فَأَمَّا

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ١٨/٧٠ (١٨٢٤٨ - ١٨٢٤٩).

(٢) المصنف: ٢٠/٢٠١ (١٨٣٢٠).

(٣) المصنف: ٢٠/٢٠٢ (١٨٣٢٢).

(٤) أنظر: الذخيرة: ١٢/٣١٢، ٣١٤، ٣٤٥ وانظر ص ٣٤٤/٢.

مَا حَبَّذَا هِيَ، اللَّهُمَّ بَصِّرْهُمْ كَيْفَ تَكُونُ، وَيْلٌ وَيْلٌ عَبْدُ الْوَاحِدِ[١٦]، وَأَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ وَأَصْحَابُ بْنُ رَاهَوَيْهِ[١٧].

قال أبو محمد: هذا أَخْتَصَرْنا كلامَ ذَكَرنا رَجَبٍ أَنْ تَنْظُرَ فيما أَحْتَجَبَ به فُلانٌ طَاعَةً تَقَرَّبَها لِيَتَبَيَّنَ الحَقُّ مِنْ كَيْفَ كَتَفَتْهُ بِهِ مِنْ اللهِ تعالى وَلَكُفْرِهِ تَقَرَّبَنا فيما يُحْتَجُّ به كَقَولِ سُفيانَ وأحمدَ وإسحاقَ وعبدِ الرَّزَّاقِ، فلم تجدْ لهم شَيْءَ تَحْتَجُّ إلا أَنْ يَقولَ قائلٌ: إنَّهم قاموا على قولِهِم في إيجابِ قَصاصٍ قُيودِ النَّاسِ مِنْ الأَمْرِ بِهِ مِنْ أَمْرِ اللهِ تعالى، وإنَّما قِيامُ الإِيمانِ فُلانٌ باطِلٌ، ثم لَمْ كانَ هذا كَمَا مِنْهُ مِنْ عَيْنِ الباطِلِ، وإنَّما قِيامُ على وَلِيٍّ، وعلى قولِ ما مِنْهُ صاحِبُ المُسْنَدِ الكَتابِ في كَيْفَ عَلى رَسولِ اللهِ ﷺ مِنْ قولِهِ الذي ذَكَرناهُ بِإِسْنادِهِ في كِتابِ الحُكْمِ: «أَرَأَيْتِ لو كانَ عَلى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟» قالَتْ: نَعَمْ. قالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى، أَفَصُوا اللهَ تَقُوْ أَحَقُّ بالوَفاءِ».

فَيَقُولُ هذا الفَوْلُ تَعَلَّلاً لا غِفاءَ به، والحَمْدُ لِلهِ رَبِّ العالَمينَ.

ثم تَقْرَنُ في قَوْلِ مالِكٍ فوجدناهُم يَحْتَجُونَ بأَنَّ هذا قَوْلُ صَحَّ عَنْ عَبّاسٍ، ولم يَجِئْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحابَةِ غَيْرُ عَبّاسٍ[١٨]، لأَنَّ الرِّوايَةَ عَنْ كَثيرٍ عَنْ ابنِ مَسعودٍ مُنْقَطِعَةٌ.

قالوا: وَجَعْلُنا الدَّيْنَ في الأَمْرِ بِهِ لِمَا لَمْ يَجْعَلْ المَغْفورَ مِنْ المَغْفِرَةِ والعِتْقِ في كِتابٍ، فلو لَمْ يَجْعَلْ لَهُ لَلْجِعْ به الحَرِجُ والعِلَلُ لَهُ بوَنَا:

(١٦) الأَصْبَهانيُّ (١٤٢٤هـ).

(١٧) إسحاق الحنظلي ٢٢٤ هـ (٣٣٩٠).

(١٨) وهو البخاري (١٨٥٣)، (٣٣١٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

لولا أنّ الذي تَلَفَّظَ به صَدَقَ لَعَنَّا لَكَ، وَهذا لَفْظُهُ.

قال أبو محمد: ما نَعْلَمُ لهم شُبْهَةً غيرَ هاتين، وكِلتاهُما لا حُجَّةَ فيها.

أمّا قولُهم: إنّا هذا قولُ رَجُلٍ من أهلِ الجَنّةِ، وَمَنْ يَصِحُّ عَنْ غيرِهِ مِنَ الصَّحابَةِ؟ فَلَا هُذا مَا يَدْرِيْنا، إلّا لا حُجَّةَ في قولِ أحَدٍ دونَ رسولِ اللهِ ﷺ، وَرُبَّ قَوْلٍ قَدْ عَلِمْنا فيه ابنَ عَبّاسٍ لا يَدْرِيْ لَهُ فيها صَاحِبُكَ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ، كَقولِهِ في أمِّ الحَبْطِ، وفي المَنْسِكِ مِنَ الصَّلاةِ في مَقْبَرَةٍ وفي غيرِ ذلِكَ مِنَ الجَمّةِ، وَالمَنْقولُ إلَيْنا مِنَ الفَتْوَى على الجَنازَةِ، وغيرِ ذلِكَ كَثيرٌ، فَهَذا المَحالُ لَأَنْ يَكونَ قَوْلُ ابنِ عَبّاسٍ حُجَّةً في موضِعٍ غَيْرُ حُجَّةٍ في موضِعٍ آخَرَ.

وأمّا قَوْلُهُم: إنّ الحَدَّ في القَذْفِ إنّما هُوَ لِما يُلْحِقُ المَقْذوفَ مِنَ العارِ والمَضارَّةِ إلى آخِرِ كَلامِهِم فَكَلامٌ لا يُعْرَفُ البَتّةَ، وَلا لَهُ إلْجامٌ؛ بَلْ هُوَ حَدٌّ لِلّهِ، إنّما جَعَلَ الحَدَّ في القَذْفِ لِما ذَكَرْتُ، وهَذا أمْرٌ لم يُجْبَرِ الله تَعالى عَلَيْهِ أحَدًا، وَلا أوْجَبَهُ لِما ذَكَرْتُم ولا لِغَيْرِهِ؛ وهَذا مِنْهُ تَبْيينٌ لِما حَرَّمَ، وَلِما حَلَّلَ، وَلِما أوْجَبَ، وَلِما لَمْ يُوجِبْ، وَلِما أمَرَ بِهِ، وَلِما نَهَى عَنْهُ، وَلِما أبَاحَ، وَلِما حَظَر

وَرَأَى الضُّرَّ مَا أَمْكَنَهُ:

وَمِثْلُهُ: حُسْنُ قَدٍّ عَرَفْتُ وَمُرْضَعُا

فَالْهِيَنْهُمَا عَنِّي فِي تَمَادُمِ مَقْتِلِي

إِذَا مَا يَكُنْ مِنْ عَلْمِهِمَا تَحْرُزُنَ لَمْ

يَقِلْ، وَيَقِلْ هِنْدَانَا لَمْ يُحَوِّلِا[1]

وَهذَا الْمَوْزُونُ وَهُوَ مولودٌ فِي الإِسْلامِ، وفِي النِّيتِ والْمُؤَاخِذِ مِنْ بَنِي مُصَالِحٍ بِنِ دَارِمٍ، يُلْقِمُ بِالزِّنَا، إِلَّا يَقِولُ:

ثَلاثٌ وَالثَّمَانُ فَهُنَّ خَمْسٌ

وَسِاوِنَا تَمِيلُ إِلَى تَمَامِسِ

قَبِيْنَ يَجِيْنَ مُعْرَاضِ

وَأَسْوَقُ أَهْدَافِ الْجِمَامِ[2]

وَهذَا كَثِيرٌ جِدًّا.

قال أبو محمد: فَثَبَتَ هَذَا الْقَوْلُ بِتَعْرِيَةِ عَنِ الْبُرْهَانِ جُمْلَةً، ثُمَّ نَقُولُ فِي قَوْلِ مَنْ أَسْقَطَ جَمِيعَ الْحُدُودِ أَلَّهُمْ لَمْ يَجِدُ لَهُمْ حُجَّةً أَصْلًا، وَلَمْ نَدْرِ مِنْ أَيْنَ وَقَعَ لَهُمْ هَذَا؟ وَمَا نَعْلَمُ مِنْ دَعْوَى مُجَرَّدَةٍ لَا يَعْضُدُهَا قُرْآنٌ وَلَا سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ لَا سَقِيمَةٌ وَلَا إِجْمَاعٌ، وَلَا شَيْءٌ يَجِبُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا قَيَاسٌ وَلَا رَأْيٌ يَصِحُّ، بَلْ الْقِيَاسُ عَلَيْهِمْ! لِأَنَّهُمْ لَا يُخَالِفُونَ فِيمَنْ عَدِيهِ عُقُوقُ أَمْوَالِ النَّاسِ وَدِمَاؤُهُمْ، فَإِنَّ الْعُقُوقَ فِي مَالِهِ بَاقِيَةٌ؟ لَا

---

(١) انظر: «مجموع أشعار العرب» (ص١١٢) لجامعه أبي زيد القرشي.

(٢) انظر: «جمهرة الأمثال» لابن قتيبة (٢/٣٠٩).

يُشْغِلُهُا وُجوبُ الأوّلِ عَلَيهِ، فَيَلزَمُهُما حَلٌّ هذا الإشكالِ؛ فَكَذلِكَ فَيلزَمُ عَلَيهِ خُمودُ المَنامِ في جَسَدِهِ مَعَ قُرْبِ وُجوبِ قَتلِهِ، ولا فَرْقَ، فَكَذا قُولا الرَّهبانِ هذا عَلى صِحَّتِهِ فَهُوَ باطِلٌ لا شَكَّ، قالَ الله تَعالى: ﴿قَالَ مَا بَالُ دَخْمِ مَنَامِهِ ﴿ كَمَا مَضَتْ أَمْسِ مَا لَا يُرهانَ عَلى قُولِهِ فَلَيسَ صادِقاً فيهِ، وإنَّما الله تَعالى الرَّؤوفُ، فَسَلَّطَ هَذِهِ الأهوالَ الثَّلاثَ وهِيَ يَتلُو الأُولَى بِلا فَوْتٍ ولا انْحِلالٍ، وقَدْ قَدَّمنا الرُّهبانَ عَلى صِحَّتِهِ لِمَن أَعانَهُ الله تَعالى وَتَقَدَّسَ وَتَعالَى وَتَمَّتْ وَمَنَحَهُ وَالِدَيْهِ، فَلولَى الطَّفلُ بِالنَّقلِ قَبلَ ذَلِكَ وَلَكِنَّهُ، وَلَهُ أَنْ يَنْقُلَ قَوْلَ لا يَنْقُلُ شَيْئاً مِنْ تِلْكَ، وَلَهُ أَنْ يَنْقُلَ قَوْلَ يَنْقُلُ أَوْ يَدْعُوهُ بِالنَّقلِ، كَيْفَ يَعْلَمُ عَنْهُ.

يُوَضِّحُ ذَلِكَ: أَنَّ هذِهِ الأَعْمالَ قَدْ وَجَدَتْ لَهُ أَنْ يَفْعَلَها فَيَصِيرُ عالِماً عَلَى ما يَفْعَلُهُ، وَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِي المَنَامِ عَنْ قَوْلِ ذَلِكَ، وَمَنْ يَفْعَلُها، فَأَيُّ عَقْلٍ قَطْعُ ذَلِكَ لَهُ، وَأَيُّ عَقْلٍ تَرْدُ ذَلِكَ لَهُ، وَقالَ الشَّافِعِيُّ: أَنْ لا يَنْقُلَ فَرَاهُ وَيُحْمَدُ عَلَى أَنْ يَنْقُلَ، وَإِنَّما عَلَى أَنْ لا يَنْقُلَ ﷺ.

قُلْ لِمَ مَحْمَدٍ وَهَذا فَعَلَهُ؟ لا يَكُنْ تَخْصِيصُ لا يَرهانَ لَهُ.

قُلْ: قالَ: وَلَيْسَ تَخْصِيصٌ لَهُ.

قُلْتُ: تَعْلَمُ، فَكَانَ مَاذا وَإِذا أَبَاحَ اللهُ لَهُ تَقْلِيدَهُ فَأَيُّ يَقِينٍ مِنْهُ أَيْضاً لَهُ وَعَنا عَنِ الْبَعْضِ فَأَيُّ عَقْلٍ يَنْقُلُ وَلَمْ يَنْقُلْهُ، وَما وَجَدْنا لَهُ تَعالَى قَدْ أَلْزَمَ أَنْبِيَاءَهُ الْحَقَّ فَلَمْ وَمَنَعَ مِنَ الْعَلَمِ عَنْ بَعْضِهِ، بَلْ قَدْ مَنَعَ الْعَلَمَ بِجَذْبِ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ مُحَمَّدٌ، وَهُوَ يَقُلْ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَزِيزُ،

---

(١) انظر: ١١١.

(٢) انظر: الحاوي ٢/٤٦/٢.

إذْ قَطَعَ أَيْدِيَهُم وَأَرْجُلَهُم وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ فِصاحًا بِما فَعَلوا بِالرُّعاة، وَتَرَكَهُمْ بِالحَرَّةِ يَنْتَظِرونَ فلا يَسْقونَ حَتَّى ماتوا، وقد قال الله تعالى: ﴿فَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[1] وقد ذَكَرْنا هذا الحديث بإسنادِه، وأَلحَقْنا قولَ مَنْ عَدَّ كانَ كانَ أَنَّ هذا كانَ مِن رَسولِ الله ﷺ إذْ كانَتْ فيه التَّثَلُّثَةُ شِباعًا، وبالله تعالى التَّوفيق.

(١) الأحزاب : ٢١

٣٧٧١ مسألة: ولا يدخل في العاقلة مَنْ فوق مَنْ أسفل، وابن خليف، وابن أبي أحمد.

برهان ذلك: أنّ رسولَ الله ﷺ قضى بالدِّيَةِ على العَصَبَةِ، هكذا عامّة النَّصِّ في غير هذه القِبَابَةِ، فوَجَبَ أنْ تكونَ الدِّيَةُ على العَصَبَةِ، فوَجَبَ أنْ تَنظُرَ مَنْ هُمْ العَصَبَةُ، وهُمْ البَنُونَ ﷺ قد عَصَّبَ بِبِيراتِ القِبَابَةِ ابْنَها وزَوجَها، وحَكَمَ بالدِّيَةِ على العَصَبَةِ؛ فتَعَلَّقَ أنْ يَكونَ الوَرَثَةُ هُمْ العَصَبَةَ بِبَلاءِ ما قالَ الشَّيْخُ، قالَ: الخَطَأُ على مَنْ لَهُ المِيراثُ[1]، فإذْ كَذلِكَ فلَمْذَ مُخْتَلِفٌ يُخْتَلَفُ بِقَوْلِ رَسولِ الله ﷺ «الجُلْهَةُ الفَرِيضَةُ بِأَهْلِها، فما أَبْقَتِ الفَرائِضُ فَأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[2] فَوَرَدَ: إذْ هذا عَلَى الوَرَثَةِ مِنْ المَيِّتِ، فَوَجَبَ أنْ هذا صَحيحٌ، وهذا حَكَمَ الوارِثُ لا العَصَبَةُ، فإنَّهُ لَمْ تَرِثْ المَرأةُ بالوِلاءِ إذا اعْتَقَتْ مَوْلى أَمَةً، وإنَّمَا تَرِثُ المَرأةُ مِنْ العَصَبَةِ، وقَدْ كانَ أَعْتَقَها أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وإنَّما المِيراثُ لِمَنْ هُوَ فَوْقَ عَصَبَةِ الوَرَثَةِ، فَلَوْ صاحِبُ وِراثَةٍ إذا لَمْ يَكُنْ ثَانِيَةٌ مِنْ ذَوِي العَصَبَةِ، فَمَنْ أَوْلَى وارِثٍ مِنْهُ، وإذا لَا يَحْلُقُ على المَوْلَى مِنْ فَوْقِ في الْقِلَةِ أَسْلَمَ صاحِبُ لَكَ رَبُّنا أَنْفِقْ مَعَزَّا عَلَى غَيْرِ حُكْمِ الله ﷺ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَجْفُلَ مِنْ تَبْيِينِ أَنْسَبَ عَصَبَةً، فَصَحَّ أَنَّ المَوالِيَ مِنْ فَوْقِ لا يَجْفُلُونَ مِنْ المَوْلَى مِنْ أَسْفَلَ، ولا المَوالِي مِنْ أَسْفَلَ يَجْفُلُونَ مِنْ فَوْقِ مِنْ فَوْقِ، ولا الخَلْفَاءُ يَجْفُلُونَ عَنْ غَيْرِهِمْ لأَنَّهُمْ لا يُسَمُّونَ قَبْلَهُ،

---

[1] صحيح ابن أبي شيبة ٥/١٤ (٢٨٧٦٩).

[2] صحيح ٤/١٤١.

وأموالُ الناسِ مُحَرَّمةٌ لا يَحِلُّ امرُؤٌ مالَ أخِيهِ إلا بِطِيبِ نَفْسٍ منه» [٥] ، وإنَّ مَعَاشَكُم وأموالَكُم عَلَيْكُم حَرَامٌ [٦] . قلتُ: لَعَلَّ حُرْمَةَ عَلَى أخيهِ مِنَ النَّاسِ إلا بِنَفْسٍ أو إخْبَارٍ، وكذلك لا يَحِلُّ الإخْبَارُ مِنْهُ دُونَ قَبُولِ مَنْ يَخْبِرُهُ، فَلَا تَجِدُ عَلَيْهِ عَلَيْهِم، وبالله تَعالى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: وقد ذَكَرْنَا مَنْ كَانَ مِنَ التوالي والحُلَفاءِ أو مِمَّنْ أسلَمَ عَلَى يَدِ أحَدِ لَهُم عَصَبةٌ يُعرَفُ بِنَسَبِهِم فَهُم يَجُولُونَ عَنْهُ كَمَا جَعَلَ رسولُ الله ﷺ الأنصارَ عَلَى النَّسَبِ، وهو كَانَ يَنْهَى أن يُعرَفَ إلَيْهِ نَسَبٌ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُم فَهُوَ مَوْرِثُهُ العَرَبِيُّ الذي لا يَعرِفُ نَسَبَهُ وإنَّ مَنْ غَصَبَهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا بَعْدَ هذا إنَّ بَاطِلٌ، وبالله تعالى، وبالله التَّوْفِيقُ.

وقد أخْتَلَفَ النَّاسُ في هذا فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: قَالَهُ رَبُّنَا ابن عَرِيبٍ حَدَّثَنِي بن سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بن أبي عُثْمَانَ شَيْخٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً، فَسَأَلَ عَنْهُ بِنُ أبْرَهَةَ الحَسَنَ البَصْرِيَّ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لا يَحِلُّ العَرَبُ عَلَى التوالي [٧] .

وقال أبو سُلَيْمَانَ وأصحابنا: لا تَحِلُّ العاقِلَةُ مِنَ التوالي مِن أسفَلَ، ولا مِنَ العَرَبِ مِن فوقَ، وإنَّ حَمَّالَةَ مِنَ العَرَبِ.

وقالت طائفة: يَحِلُّ مِن الدُّورِ المُتَنَاسِبِ مِنْهُ دُونَ مَا كَذَا رَبُّنَا بن طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، وَعَنْ حَمَّادِ بن أبي سُلَيمانَ، عَنْ إبراهيمَ النَّخَعِيِّ قَالَا: أخْتَصَمَ عَلِيٌّ والزُّبَيرُ في مَوَالِي إبنِهِ، فَقَضَى عَلِيٌّ مِنْ الخَطَّابِ مَالَهُ وَعَلَيهِ بالأَيْسَرِ الأَيْسَرِ والعَقْلُ عَلَى عَلِيٍّ [٨] .

---

(٥) تقدم مرارا. (٦) تقدم ح ٧٤٥/٥.

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٦/٢٤٤ (٢٨١٨٣) ٦/٢٩٦ (٣٢٢٠٩).

وعنه، عن المُعمِّر، عن إبراهيم النَّخعيِّ رَجُلٍ أعتقه قوم وأعتق أبناءُ أخوتِه، قالوا: يَرِثُونَ بالأحْسَامِ، والعَقْلِ عَلَى العَوَالِي[1].

ومن طريق أبي بكر ابن أبي شيبة، عن وكيع، ثنا زَبِيعةُ بنُ قُدَامَةَ التَّيْمِيُّ، عن سَعدِ بنِ إبراهيمَ أنَّ أبا مُوسَى كَتَبَ إلَى عُمَرَ: بِأنَّ الرَّجُلَ يَمُوتُ فَيَرِثُ وَلِيُّ له زَجْرٌ وأدَبٌ، فَكَتَبَ إليه عُمَرُ: إنَّ لَرَثَةِ لَا زَجْرَ عَلَيْهِمْ، وإنَّ له عَاقِلَةً، وإنَّ له قَرَابَةً، فَإيَّاكَ يَرِثُونَ بِوَلَاءِ غَيْرِهِ[2].

وعن إبراهيم بن سَرْحٍ، عن عُصَيْبٍ، عن شَهَابٍ قال: إنَّ رَجُلًا أتَى عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ فَقَالَ: إنَّ رَجُلًا أسْلَمَ عَلَى يَدَيْنَا فَمَاتَ وتَرَكَ ابْنَ أخٍ، فَتَمَرَّكَتْ بينهما فَدَفَعْتُها إليه، فَزَاوَلَتْ أنَّ جَنَى جِنَايَةً فَمَا كَانَتْ تَكُونُ؟ قال: عَلَى مَالِ، قال: فَبِيَدِكَ لَكَ[3].

وعن عَبدِ الأعْلَى، عن مَعمرٍ، عن الزُّهريِّ قال: قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: إنَّهُ وَالَى الأشْرَفَ رَجُلًا عَلَى مِيرَاثٍ، وعَلَى عَاقِلَةِ عَقْلٍ[4].

ومن طريق عبد الرَّزَّاق، عن ابن جُرَيْجٍ قال: قُلْتُ لعطاءٍ: أتَرَى القَوْمَ إذا يَجْفُوا عَنْ مَوَالِيهِمْ، أيَجُوزُ؟ قَوْلُي مِنْ خَلْفِ عَطَاءٍ قال: قال شُعبةُ: قال شُعبةُ: إنَّهُ لَيَرِثُ، وإنَّهُ لَيُعْقَلُ عَنْهُ، وعَنْ مَوَالِيهِ. قال عَطَاءٌ: قال: فَإنَّ لِمَنْ أعْطَاهُ أنْ يَجْفُوا عَنْهُ، وأنَّ لِمَنْ أعْطَاهُ المَنَاصِبَ[5].

---

(١) رواه أبي أبي داود ٣١٠/٣ (٢٨٨٧).

(٢) المصنف ١٤/٣٠٤ (٣٥٤٥٣).

(٣) المصنف ١٤/٣٠٤ (٣٥٤٥٤).

(٤) المصنف ١٤/٣٠٤ (٣٥٤٥٦).

(٥) في الأصل: أعطاه.

(٦) المصنف عبد الرزاق ٤١٩/٩ (١٧٨٤٣).

وعَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ: إِذَا أَبَتِ العاقِلَةُ أَنْ يَعْقِلوا عَنْ نَوَلاتهم أُجبروا عَلَى ذَلِكَ[1].

وعَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: إِنَّ النَّوائِلَ لا تَحِيلُ أَسْبابَها مَعاقِلَها، ولَكِنَّها عَلَى نَوائِلِهِم وعَاقِلَتِهِم. يَعْنِي: وعاقِلَةُ نَوائِلِهِم[2].

وبِسَنَدٍ طَرِيفٍ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبراهِيمَ: إِذا أَسْلَمَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْ الرَّجُلِ فَلَهُ مِيراثُهُ ويَعْقِلُ عَنْهُ[3].

وثَبَتَ، عَنْ عُمَرَةَ، عَنِ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: يَعْقِلُ أَبْناءُ النَّوْلَى عَنْ عَاقِلَةِ مَوالِيهِ[4].

وثَبَتَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ فِي رَجُلٍ تَوَلَّى قَوْماً، قَالَ: إِنْ عَقَلَ عَنْهُم فَهُوَ مِنْهُم[5].

وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ومالِكٌ: تَعْقِلُ العاقِلَةُ عَنِ النَّوائِلِ والمَنْقِيلِ[6].

وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَنْ وَالَى غَيْرَ مَنْ أَعْتَقَهُ لَكِنْ لَمْ أَسْلَمْ عَلَى أَيْدِيهِم فَلَهُ أَنْ يَنْقِلَ عَنْهُم وَيُوالِي غَيْرَهُم مَا لَمْ يَجْنُوا عَلَيْهِ، فَإِذا خَلَفُوا عَنْهُ فَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ الانْتِقالُ عَنْهُم ويَرِثُهُ أَيْضاً[7].

قال أبو محمد: فَلَنَا النَّوائِلُ أَنْ تُخَلِّصَ أَمْوالَهُم، ثُمَّ تَذْكُرَ قَوْلَ ما

---

(١) السنن (٧٨٧٨/٧) ، السنن (٧٨٨٦/٧) .

(٢) المصنف لعبد الرزاق (٣١٢/٩ ، ٣٩٢٢/٩) .

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٦١٠/١٥ ، ٣٩٨٥/١٥) .

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٣١١/١٤ ، ٣٩٨٣/١٤) .

(٥) أثر: مصنف أبي الرزاق (١٠٠٥٠/١٠ ، ١٠٠٥٠/١٠ ، ٣٢٢٤/١) ، الموطأ (٨٦٨/٢ ، ٨٦٨/٢) ، الأم (٢٠٩/٤ ، ٢٢٩/٤) .

(٦) الأم (١٨٢/٤ ، ١٨٣/٤) .

أَحْبَبْتُ لَهُ أَنْ طَائِفَةً لِقَرْبَتِهَا، لِتَعْلَمَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى وَمَنْ، وَكَانَ الصَّاحِبُ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّ الْمَوَالِيَ مِنْ الْعَرَبِ يَعْتَبِرُ عَلَى الْمَوَالِي الَّذِينَ أَعْتَقُوهُ مِنْ دِينِهِمْ، فَإِذَا رَدِي الرَّجُلُ الْإِيمَانَ بِالْمِيرَاثِ مِنْ الْمَوَالِي الَّذِينَ أَعْتَقُوهُ، ثُمَّ الْمُعْتَقِونَ قَدْ أَسْلَمُوهُ، وَهَاجَرُوهُ وَهَاجَرُوا مَعَهُ، أَنَّ ذَلِكَ يَحِلُّ عَنْهُ، وَأَنَّ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ فَإِسْلَامُ مَوَالِيهِ لَهُ، يَرِثُهُ وَيَعْقِلُ عَنْهُ.

قَالَ: وَمِنْ قَوْلِي فِي مَوَالِيَ الَّذِينَ أَعْتَقُوهُ أَنَّ مَنْ تَوَلَّى عَلَى يَدَيْهِ عَنْ أَعْتَقُوهُ، فَإِذَا أَبَوْا عَقَلَ عَنْهُمْ الْإِمَامُ وَيَرِثُ وَلَا وَلَاءَ فِي الَّذِينَ أَعْتَقُوهُ إِلَى الَّذِي عَقَلَ عَنْهُ، وَهُمَا صَحِيحٌ عَنْهُمَا، ثَابِتٌ، لَا أَعْطَاهُ مِنْ أَبِي رَبَاحٍ أَمْرَتُهُ، وَصَحَّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّ الْمُعْتَقِينَ يَعْقِلُونَ عَنْ مَوَالِيهِمْ الَّذِينَ أَعْتَقُوهُ، وَعَنْهُ أَنَّهُمْ عَلَى يَدَيْهِ يَحِلُّ وَيَعْقِلُ بِهِمْ.

وَصَحَّ عَنْ عَطَاءٍ، أَبِي شَيْبَانَ أَنَّ الْمُعْتَقِينَ يَعْقِلُونَ عَنْ الَّذِي أَعْتَقُوهُ.

وَصَحَّ مِنْ قَوْلِ الْحَكَمِ أَنَّ مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا فَهُوَ يَعْقِلُ مَعَهُمْ.[1]

وَصَحَّ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ لَا يَعْقِلُ الْمُعْتَقِونَ عَمَّنْ أَعْتَقُوا.

قَالَ **مُحَمَّدٌ**: فَرَجَعْنَا الْمَعْنَيَيْنِ عَنْ الصَّحَابَةِ وَعَنْ التَّابِعِينَ أَنَّهُمَا كَمَا نَقُولُ بِهِ رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُمْ قَدْ عَاقَلُوهُ، وَمِنْ الْبَاطِلِ أَنْ يُبْحَثَ بِالْأَمْرِ بِهِ عَلَاقَةٌ لَمْ يَنْحَرِفْ إِلَّا عَلَى غَرِيمِهِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُمْ حُجَّةً فِي مَنْ أَسْلَمَ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ حُجَّةً.

فَالْمَذْكُورُ وَالْمَأْمُورُ بِمَا فِيهِ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢١٩ / ٢٨١٣٣) قال: إذا عقل معهم فهو معهم.

بَدَنِي الرَّجُلِ إِلَّا بِوِلَايَةِ أَوْ عَقْدٍ عَلَيْهِ.

وَالْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ يُجَابِهُونَ فِي أَنَّ لَا الرَّجْمِ أَوْلَى بِالْجِوَارِ مِنَ الْمَوَالِي الْمُعْتَقِ.

ثُمَّ وَجَدْنَاهُمْ قَدْ خَالَفُوا مَعْنَوِيَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي قَوْلِهِ بِاتِّخَاذِ الْوَلَاءِ فِي الْإِمَامِ أَوِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا عَلِمُوا عَنْ مَنْ أَنْ مَوَالِيهِ الَّذِينَ أَعْتَقُوهُ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ صَاحِبَ تَابِعٍ عَلَيْهِ، لَا تَعْلَمُ لَهُ مُخَالِفًا مِنَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ، وَهُمْ يَمْتَنِعُونَ مِنْهُ عَلَى عُمُومِهِمْ إِلَّا وَجُدُوهُ مُوَافِقًا لِأَقْوَالِهِمْ، هَذَا مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ الصَّحَابَةِ فِيهِ حُجَّةٌ عَلَى الْمَعْضُوبِ مِنْ خُصُومِنَا، وَإِلَّا لَكَانَ الْمُؤْمِنُ.

قَالَ **أَبُو مُحَمَّدٍ**: فَرَجَعْتُ أَنْ نَنْظُرَ فِي طَلَبِ الرَّجْمَانِ فِيمَا أَخْتَلَفُوا فِيهِ فَكَانَ مِمَّا لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ لَهُمْ عَلَيْنَا وَهُوَ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ، فَوَجَدْنَا مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْمَسْجِدَ يُجَاوِرُ مَنْ عَنْهُ الْمَعْنَى، يَقُولُونَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَوَالِي الْقَوْمِ مِنْهُمْ».

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زُكَرِيَّا، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْلِبُ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا جَلَبَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَا يُؤْتَى الْإِسْلَامُ إِلَّا جَلَبَهُ».

وَعَنْهُمْ، نَا يَحْيَى بْنُ حَرْبٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - هُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ - نَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُهَلَّبِ، عَنْ جَبَرَانَ بْنِ

(١) تقدم مرارًا.

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٣٣٠) كتاب قضاء الصلاة، باب مؤاخاة النبي بين أصحابه.

الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: كَانَ ثَقِيفٌ حُلَفَاءَ بَنِي عُقَيْلٍ، فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَسَرَتْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ وَأَصْحَابِهِ مَعَهُ الْعَضْبَاءُ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟، فَقَالَ: بِمَ أُخِذْتُ وَأُخِذَتْ سابِقَةُ الْحَاجِّ؟، فَ«فَقَالَ: إِنَّمَا أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ»، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَقِيقًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟»، قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ»، وَذَكَرَ بِقِيَّةَ الْحَدِيثِ[١]، قَوْلُهُ: «قَالَ: فَإِنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْعِلْمِ وَالْخِلَافِ مِنَ الْعِلْمِ وَهُمْ وَالْمَعْرُوفُ بِجَرِيرَتِهِ: فَالْمَأْخُوذُ فَلْيَهِمْ.

قلت أبو محمد: هذه الأخبار في خلاف الشَّنْآن، إذ ألهم لا يحمله إلهم، أما قول رسول الله ﷺ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ» فمعنًى لا شك فيه، ولَيْسَ كَوْنُهُ مِنْهُمْ مُوجِبًا أَنْ يعقلوا عنه، لأنه قد قال أيضًا: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ مِنْ أَهْلِ اللهِ»[٢]، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ مُوجِبًا أَنْ يعقلوا عنه، كما رُوِيَا مِنْ طَرِيقِ شَهْرٍ، يَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ، يَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، يَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَبِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصْحَابَ قَتَادَةَ: أَصْحَابَ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَقَالَ: إِنَّا لَا نَعْرِفُ أَصْحَابَ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ[٣]، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

---

(١) صحيح مسلم (٨/٦٤٤) كتاب القسامة، باب لا وفاء لمن نقض عهد الله، وما أبيح لأجله الغدر.

(٢) رواه البخاري (٣٨٢٨) كتاب المناقب، باب أن أحب القوم منهم ومن القوم منهم.

وصلة (١٠٣٥) كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام.

(٣) صحيح مسلم (٤/١٣٣٠).

وأنا حبيبُ نجيبٍ من نَجْبٍ، ما لا جلّت في الإسْلام، وكُلُّ حِلْفٍ كان في الجاهليّة فلم يزدهُ الإسْلامُ إلاّ شدّةً"[١]. فلا تمتَنّنّ أيُّهم به؛ وأنّا لم نُحالِفْهم في بَغْيٍ بغاه، ولا جاهليّةٍ ونُجالِفُ الحِلْفَ في الإسلام فيختَرِطُ عَلَيْنا مهَجَ الدّماء، وإنّما الكَذِبُ: هَلْ يَحِلُّ الخَطَبُ بِهَضْمِهِم عَنْ يَغْبِنُ أَمْ لا؟ وَلَيْسَ فِي هَذَا الخَبَرِ شَيْءٌ مِمَّا تَمَنَّتْنَ.

فإنْ قيلَ: ما مَعْنَى بَغْيِهِم الحِلْفَ إذًا؟

قلنا: وَلَعَلَّ تَعَلُّقَ الذُّؤْبَةِ: مَعْنَاهُ: هَمُّوا أَنْ يَكُونوا مَهْمَهَ قَائِهِمْ لَقَائِهِمْ، فإذا هَمُّوا غَزَوا مَهْمَهَ، وإذا كانَ لَهُم حاجةٌ تَكَلَّموا فيها كما يَتَكَلَّمُ الأَمْثَلُ، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وإذا لِيحاتٍ غَرائِبُ قالَ:

وَلَيْلَةَ: أَنَّ قَدْ رُؤِيَا من طَرِيقِ مِنى، وأبو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بنُ الصَّبّاحِ، نا عَفّانُ، نا غِياثُ، نا عاصِمٌ الأَحْوَلُ قالَ: قُلْ لأَنَسِ بنِ مالِكٍ: يَقُلْ أَنَّا حَالَفْنا قُرَيْشًا؟ قالَ: لا وَلَكِنْ قد الإسْلامِ، فقالَ أَنَسٌ: قد حالَفَت بَنُو قُرَيْشٍ والأَنْصارُ في دارِي[٢].

وحدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ وعُثْمانُ بنُ عبدِ الله بنُ نُمَيْرٍ، قالا جميعًا: نا عَبْدُ بنُ سُلَيْمانَ، عن عاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: قَدْ حالَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ والأَنْصارِ في دارِهِ بالمَدِينَةِ[٣].

قال **أبو محمد**: فهذا أَصَحُّ شَيْءٍ في إبطالِ أَنْ يَحِلَّ الحَلِيفُ عَنْ حَلِيفِهِ؛

---

(١) تقدم في ٧/٢٧٦

(٢) [صحيح مسلم (٢٥٢٤/٩٤)] كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه.

(٣) [صحيح مسلم (٢٥٢٤/٩٤)] المصدر السابق.

لأنَّ رسولَ الله ﷺ قد حالَفَ بينَ قُرَيْشٍ والأنصارِ، ولا جلَفَ أقوالٍ ولا أفعالٍ من جانبِ عقدِه رسولُ الله ﷺ، فلَوْ عقَدَ الحُلفاءَ غيرَ الحَليفِ لَوَجَبَ أن تعقِدَ قُرَيْشٌ غيرَ الأنصارِ، والأنصارُ غيرَ قُرَيْشٍ، وهذا لا يقولونه.

وثالثها: أنَّه لَيس في الأحاديثِ شيءٌ من حُكْمِ الحِلْفِ، فَعَلَى أن يَحْتَجَّ بها في الفقهِ، والله تعالى الموَفِّقُ.

وأمَّا حديثُ عِمْرانَ بنِ الحُصَيْنِ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال للمُغِيْرَةِ: «أَعْتَقْتَ رقبةً؟» قال: لا، قال: «فَأَعْتِقْ رقبةً» فلا حُجَّةَ فيه لهؤلاءِ؛ لأمورٍ:

أحدها: أنَّه لَمْ يَأْمُرْهُ بأنْ يُعْتِقَ نَسَمَةً، غيرَ أنَّه أعتقَ لَوْلا جَبْرُهُ بالعِتْقِ، فَلَمْ يَكُنْ عِتْقُهُ إلا عتقاً واجباً، والله وعدَه بمالٍ عَلَى أنَّ «إنَّ الأمْرَ من أجْلِ جَبْرِهِ لَعَلَقَهُ فَقَدْ، ولَسْنا في هذه المَسْأَلَةِ، وإنَّما نَحْكِي لَمْسِيَّ حَرَامٌ مَعْلُومٌ وأقوالُهُم، هَلْ يَأْخُذونَ بِجَبْرِهِ لِخَلافِهِم أم لا؟

وثانيها: أنَّ مِثْلَ تلكَ الخبرِيةِ لا تَحْتَجُّ أَلْقَاهُ من أهلِ الإسلامِ في أن يَأْمُرَ بِأَنْ يَعْتِقَ بِهَا مُسْلِمٌ، وإنَّ لَمْ أَعْلَمْهُ بِأَنَّ الإِسْلَامَ أَوْ يَعْرِفَ أَنَّ أَبَاهُ أَوْلَدَ بِأَمْرِ رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ أَوْ يَقْطَعُونَ الطَّرِيقَ لَمْ يَحِلَّ لأحدٍ أنْ يَأْمُرَ بِقَتْلِهِ وَلَا أَحَدٌ وَلَا أَبُوهُ وَلَا ابنه عَنْهُ.

وثالثها: أنَّ هذا قياسٌ، والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لَوْ كَانَ شَيْءٌ مِنَ القِياسِ لَكانَ هذا أَبْعَدَ عَنِ البَاطِلِ؛ لأنَّه قياسٌ عَلَى مَنْ عَلَّقَ عِتْقَ عَبْدِهِ، وهذا مُؤْمِنٌ عَلَى كَافِرٍ، وجائزٌ فَلَا خَطَأَ عَلَى أَمْرٍ كَانَ لِمُؤْمِنٍ، وهذا تَعْلِيقٌ بِمَنْ هُوَ بِهَذَا الحُرِّ مَعْلُومٌ عَنْ مَوْضِعِهِ، والله تعالى الموَفِّقُ.

قال ابو محمد: وقد ذَكَرْنا قَوْلَ رَسُولِ الله ﷺ: «لا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ».

فواجَت لأنَّ نَفْسَ مَنْزِلَةِ الوَقْتِ الذي فَتَحَ فيه رَسُولُ اللهِ ﷺ الجِلْقَ مِن الإِسْلامِ، فَذَكَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ بِلَّغَ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قالَ: لَوْلا أَنَّ جُلَّ جَيْشِ كانَ قَبْلَ الحُدَيْبِيَةِ فَقَدْ مُشْدُودٌ، وَلَوْلا جَيْشٌ كانَ بَعْدَ الحُدَيْبِيَةِ فَهُوَ مَنْقُوصٌ[١] وَلأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ وافَقَ قُرَيْشًا بِمَنْزِلِ الحُدَيْبِيَةِ كانَ الهَدْيُ مَعَهُ جَرِيئًا يَنْبَغِي أَنْ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَقْدِهَا دَخَلَ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَعَقْدِهِ دَخَلَ.

وَفَضْلُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّ جُلَّ جَيْشِ كانَ قَبْلَ الهِجْرَةِ هَاجَرَ مَعَهُ ثَلاثُ، وَجُلَّ جَيْشِ كانَ بَعْدَ الهِجْرَةِ هَاجَرَ فِي الإِسْلامِ وَهُوَ مَنْقُوصٌ، فَأَصْبَحَ كَأَنَّهُ كانَ بِذَلِكَ فِي قَوْمٍ مِن بَنِي تَمِيمٍ بَنِي سَعْدٍ، وَأَصْبَحَ عَلِيٌّ مِن آلِ أَبِي طَالِبٍ جُلَّ جَيْشِ كانَ قَبْلَ قُرَيْشٍ وَلا يُؤْذِي قُرَيْشًا، فَهُوَ مُهَاجِرٌ هَاجَرَ ثَلاثٌ، وَجُلَّ جَيْشِ كانَ بَعْدَ قُرَيْشٍ فَهُوَ مَنْقُوصٌ، لأَنَّ مَن حالَفَ لِيَدْخُلَ فِي قُرَيْشٍ بَعْدَ قُرَيْشٍ وَلا يُؤْذِي قُرَيْشًا، مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ جَيْشُهم لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ داخِلاً فِيهِم، فَصَحَّ بِذَلِكَ فِي جَيْشِ قُرَيْشٍ الطَّلِيقُ فِي جُمْعٍ وَمَعَ إِسْلامٍ إِلَى السِّلْمِ الطَّلِيقُ.

وَقالَ ابنُ عَبَّاسٍ: جُلُّ جَيْشِ كانَ قَبْلَ قُرَيْشٍ: فَيَكُلُّ مَعَهُ ثَلاثٌ مِائَةٍ مِنَ الرِّجَالِ وَالأَلْوِيَةُ وَالنَّوَاتِي عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ تَلْزَمُهُمْ نَصِيبَهُمْ[٢] فَهُوَ مَشْدُودٌ، وَجُلُّ جَيْشِ جاءَ بَعْدَ قُرَيْشٍ فَهُوَ مَنْقُوصٌ[٣].

قال أبو محمد: فَلَمَّا أَخْتَلَفَا هَذَا ذَكَرْنَا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ فِي الشَّعِيرِ مِن

---

(١) أي أقل عدد.

(٢) رواه البيهقي (٢٩٩٣) كتاب الفقاء، باب الولاء من الفقاء: قولأيمن عاقدت أيمانكم تلزمهم نصيبهم بنحوه.

(٣) [٣٣]

ذلك، فأما قول عُثمان: «أَنْ عَدُّ أَنْفِهِمْ الجَلَبِ لِمَا هُوَ أَوْلَى وَقْتِ الهَجِيرِ»، فلا يصِحُّ؛ لأنَّ أنسًا روى عنه ذكرًا، أنَّ رسولَ الله ﷺ حلقت بين قُرَيْشٍ والأنصارِ بالمدينة، ولا يُشَكُّ أحَدٌ في أنَّ هذا الجَلَبَ كان بَعْدَ الهِجْرَةِ[1].

فأما قول عُمر في تحديده لقِطاعِ الجَلَبِ بِبَنِي الحُمَيْنِيَةِ فهذا أيضًا مَرْدُودٌ؛ لأنَّ حلقت الحَيِّ بين قُرَيْشٍ والأنصارِ كانَ بَعدَ الهِجرة، وأما تَدري الحُمَيْنِيَةُ أين هي؟ وهي مكانٌ أُمَرُّ؛ وقال أُمَرُّ: «وَبِذَيْقِ قُرَيْشٍ» والأوجه أنها تَدْرِي ذَيْقَ تَرْنَان، ثُمَّ إنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ رَوَى: «أَنَّ جَلَبَ كُلِّ مَنْ الخَلائِقِ كَانَ بِمَرْبَدِ النَّبِيِّ ﷺ الإِنْسَانُ وَالإِبِلُ إِلَّا بِمَرْبَدِ النَّبِيِّ ﷺ»[2] لم يُسلِمْ إلا بِمَرْبَدِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَدْخُلْ هذا الخَبَرُ إلا عَنْ يَوْمِ الفَتْحِ، والله أعلم، فَتَعَلَّقُوا بِمَا أَرَادُوا الاحتجاجَ بِهِمْلَه، والله الموفق.

وأما تحيدُ أو المَنْبَرُ أو المَوْلَدُ أو المَكاتِبُ إذا قُلْ أحَدُهم مسلمًا خَطَأً أو جَرَحَ غَيْرَ عَمْدٍ فَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ يَحِلُّ مِنْ الإِبِلِ والغَنَمِ عَلَى صِفَةِ الدِّيَةِ فِي العَمْدِ، وأما عَلَى قَوْلِ بَعْضِ عُلَمَاءِ، وقد يَحْضُرُ مِنْ عِيدِ، وما قَدْ رَأَيْتُ رَأْيٌ، وَنَحْنُ نَشهدُ بِالحَقِّ إِلَّا تَعَالَى لَمْ أَرَ أَوْ أَنَّهُ الله ﷺ قَدْ قَضَى مِنْ حَرْبِيٍّ وما أَعْتَقَهُ وما أَعْتَقَهُ، وقد قال تَعَالَى لِرَسُولِهِ ﷺ: ﴿وَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ﴾[3]، وقُولُ ما أَنَّهُ الله ﷺ قَدْ قَضَى مِنْ حَرْبِيٍّ وما أَعْتَقَهُ لَمْ أَرَ فَهُوَ بَاطِلٌ ما أَنَّهُ الله تَعَالَى قَالَ، ولا قَوْلَ بِمَنْ قَالَ: إِنَّمَا حَكَمَ رَسُولُ الله ﷺ بِذلك

[1] رواه البخاري (٢٢٩٤) كتاب الكفالة، ومسلم (١٤٠٤) كتاب الحج، وأبو داود (٢٢٩٤) كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي ﷺ بين الصحابة.

[2] رواه الإمام أحمد (٤/٨١، ٨٢) (١٦٦٩٢)، والبخاري في الأدب المفرد (٧٨٧).

[3] النمل: ٤٤.

في جناية حُرٌّ مُسْلِمٌ فلا يُتعدى بذلك إلى الكفَّار والعبيد، ومِن مَن قال: إنَّ حكمَ رسولِ ﷺ بذلك هو خُلْيَةُ امْرَأَةٍ أَسْنَمَ أَوْ عَقِيلٍ[1]، فلا يُتعدى بذلك إلى جناية رَجُلٍ ولا إلى جناية امْرَأَةٍ غير خُلْيَةٍ.

وَلَمَّا هذا عَنَدَ رَبِيعَةَ، وقُبِلَ لَوَاحِدٌ أَسْنَمَ رسولُ الله ﷺ مِن لَفِيفِ وَصُمُوءٍ، وهو قد حَكَمَ الله عَلَى كُلِّ بِنْتِ عَدْوَلٍ[2]، والخُوصُ مِن الوِلْدَانِ أَيْ بَعْدَ أَبِ فِي الْمَيِّتِ كما هي في الغَرْبِ، وفي الأَعْرَابِ كما هي في الجَنَابِ، وهَجَبَ أَنْ مَنْ كَانَ فِي الغَيْبِ وَبَيْنَ وَلَدٍ عَشْرَةُ أَبٍ عَزِيزٌ أَوْ مُحْجَمٌ تَزَوَّجَ أَمَةً فَرَقَى وَلَدُهُ مِنْهَا فَلَهُ الدِّيَةُ عَلَى عَصَبَتِهِ، وَالْمَعْنَى لَمَّا الْمَوْلِدُ.

قال أبو محمد: فإن قيل: إنَّهم لا يُؤمَرُونَ.

قُلْنَا: نَعَمْ، وإنَّما يُؤمَرُ الله عَلَى العَصَبَةِ لا عَلَى الوَلَدِ بِنَصِّ كِتَابِ الله ﷻ، وهُوَ الحَقُّ المَنْصُوصُ بِهِ عِنْدَ الله تعالى، وإنَّما لَمْ يَرِدْ فَقَدْ لَمْ يَلْزَمْ لَمْ يَأْتِ بِهِ وَإِنَّمَا يَلْزَمُ مَا جَاءَ، وَلله تَعَالَى الْمَلَامُ.

والعَجَبُ كُلُّ العَجَبِ مِن قَوْلِ الفِرَقِ المُتَعَلِّقِينَ لأَحْكَامِ رسولِ الله ﷺ وأَحْكَامِ الله تعالى بالقِيَاسِ، وَقَدْ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦]، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ

---

(١) رواه عبد الرزاق: ١٦/١٠ (١٨٣٤٧) من رواية عكرمة مرفوع إلى عباس.

(٢) رواية مسلم (١٣٤٧) عن أبي هريرة أنه قال: أتى النبي ﷺ بجنازة لكي يصلي عليها، فقال: هل عليه دين؟ قالوا: لا، فصلى عليه. وفي رواية: صلى عليه.

(٣) رواية البخاري (٢٣٢٥) كتاب الحوالة، باب: ما يذكر في الدين والحكم والحكومة، ومسلم (١٦٤٩) كتاب الصدقات، باب: من تكفل عن ميت دينا، وفيه: صلى عليه.

(٤) رواية البخاري (٢٧٨٨) كتاب الجهاد والسير، باب: من الجفوة، باب: قول الله تعالى:

أهْلُ بَدْرٍ جَبَّارٌ، كما حَكَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَلَى أهْلِ الْمَقْبُرَةِ، وَالْمَدِيَّةِ وَالْجِرَّةِ عَلَى عَشَرَةٍ إنَّا قُلْنَا عَثَرَاتٍ؛ إنَّ هذا إلا فِي الْعَرِيَّةِ الْكُفَّارُ خاصَّةً دُونَ سائِرِ الْمؤمِنِينَ وسائِرِ الْفِئَةِ خَطأ.

قال أبو محمد: فِي الْغَضَبِ وَجَلالِهِ مِن[1]: أفتُرِي مِن هَذا يَقولونَ: يُلْجِمونَ فِي تَقادُمِ الْمَنِيِّ مِن لَمْ يَقُلْهُ اللهُ ولا رَسُولُهُ ﷺ، وَمَرَّةً يُخْرِجونَ مِنْهَا مَا أدْخَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَرَّةً يُوجِبونَ أنَّهُم فِي ذَلِكَ مُتَّبِعونَ الصَّحابَةَ ﷺ، وَقَدْ قَدَّمْنَا عَنْ الصَّحابَةِ فِي أكْثَرِ ذَلِكَ كُلِّهِ خِلافَ مَا قالَ مِن جَلالِهِم عُمَرُ وَمُعاوِيَةُ فِيهِ لا يُعْرَفُ أنَّهُما فِيهِ مُخالِفانِ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ، وَاللهُ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

---

[1] وَكَانَتْ إذَا نَاشَدَتْهُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَتَّقِيَهُ، وَفِي لَفْظٍ: أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ، وَسَلَّمَ (١٢٨٨) كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ السَّارِقِ يَسْتَوْهِبُ وَيُشْفَعُ، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ.

[1] في الأصل.

٣٧٥ مسألة : ينوي قتل واحد ما لا يُعيّنه به لا عدّ في ذلك.

برهان ذلك : قول الله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا لَهُ عَلَى ٱلْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَيْءٍ ﴾[1] وقال الله تعالى : ﴿ مِّنْ جَنَى جَنَايَةً وَلَوْ بِمَا جَنَى ﴾[2] . وقال : ﴿ وَيُبَيِّنُ لَهُ بِكُلِّ ٱلْبَيِّنَاتِ وَلَا يُبَيِّنُ بِعَضٍ ٱلْبَيِّنَاتِ ﴾[3] . وحكم رسول الله ﷺ بالدية على العاقلة[4] . والعاقلة كذلك[5] . فوجب أن يعمها من قال : من ضاء ما لا يُفيدنا ، وما لا خبرَ عليه يُعلم فيه ولا يثبتوا عليه خبر ، فإذا لا خبر عليه فالخبر مُتيقن بر لله ، فإذ هو من الإثم مرا ما لا يتبين بعضه مُصيرا أو تبديل يتبعهم في الإثم

يُؤخذ من ثَمَرِهِ كثيرٌ، ومِنْ النَّوَى قليلٌ، وهذا قولُ أصحابنا، وهُوَ الحقُّ، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

وقال قومٌ: لا يُؤخذُ مِنْ ثَمَرِهِ إلا ما لا يُعدُّ فراهم أو ثلاثةً، وقال قومٌ: يُؤخذ من العَنْبِ بعضُ بيتاره، ومِنَ النَّخلِ رُبْعُ بيتاره، وكانَتْ هذه خُصوصًا لَهُم بأنَّ بها حكمٌ من الله تعالى، وقد بَيَّنَ لهم رسولُه ﷺ فرَجَعَ أن لا يُلْتفتَ إليه، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

قال أبو محمد: واختلفَ العُلَماءُ في مِقدارِ ما تُحيلُه الحافظةُ:

فقالَتْ طائفةٌ: لا تحيلُ العاقِلةُ مِن جِراحِ الخَطَإِ إلا ما كانَ أكثرَ مِن ثُلُثِ الدِّيةِ فصاعدًا، وإنْ كانَتْ أقلَّ مِن الثُّلُثِ فَهُوَ في مالِ الجانِي.

وقالَتْ طائفةٌ: لا تحيلُ العاقِلةُ إلا ما كانَ ثُلُثَ الدِّيةِ فصاعدًا، فما كانَ أقلَّ مِن ثُلُثِ الدِّيةِ فَهُوَ في مالِ الجانِي.

وقالَتْ طائفةٌ: الثُّلُثُ فصاعدًا على العاقِلةِ، وما كانَ أقلَّ مِن الثُّلُثِ فَهُوَ على قَوْمِه خاصَّةً.

وقالَتْ طائفةٌ: لا تحيلُ العاقِلةُ إلا ما كانَ بعدَ عُشْرِ الدِّيةِ فصاعدًا، وما كانَ أقلَّ فَهُوَ في مالِ الجانِي.

وقالَتْ طائفةٌ: إذا جَنَتِ امْرأةٌ عَلى رَجُلٍ أو امْرأةٍ فَلَمْ تُقْتَلْ بِهِ فَإِنَّ عَلَى عاقِلَتِهِا، وإنْ يَقْتُلْ أَقَلُّ مِن مالِها، وإنْ جَنَتْ رَجُلٌ عَلى امْرأةٍ أو رَجُلٍ فَلَمْ تُقْتَلْ بِهِ فَإِنَّ عَلَى عاقِلَتِهِ، وإنْ يَقْتُلْ أَقَلُّ مِن مالِهِ.

وقالَتْ طائفةٌ: الشَّرائِعُ في ذلكَ المَنْجِمُ عليه، فإنْ كانَ الدِّيةُ فَلَمْ يَصِلْ عُشْرَ دِيتِها حَمَلَتْه عاقِلةُ الجانِي رَجُلا كانَ أو امْرأةً، وإنْ كانَ المَنْجِمُ عَلَيْهِ رَجُلا فَلَمْ يَصِلْ عُشْرَ دِيتِها، فَإِنَّه عَلَى عاقِلَةِ الجانِي رَجُلا

كان أو أمرأة، وما كان ذوى ذلك فهو من مال الجانى.

وقالت طائفة: تحمل العاقلة عن أهل أو كثر.

وقالت طائفة: الحكم فى ذلك ما اتفقوا عليه، فإن كانوا يتألفون على القليل والكثير حملوا القليل والكثير، وإن كانوا يتألفون على الكثير فقط حملوا الكثير فقط، ولم يحمل لقليل والكثير حملا[١].

قال أبو محمد: والقول الأوّل كما رُوِّينا من طريق عبد الرَّزَّاق، عن مَعمَر، عن الزُّهرىّ، قال: قضى عمر فى عاصمة بالمدينة، وما زاد فهو على العاقلة[٢].

والقول الثانى كما رُوِّينا من طريق ابن وهب قال: أخبرنى ابن سَمعان قال: سمعتُ رجالا من علمائنا يقولون: قضى عُمَرُ بن الخطّاب فى الدِّيَة أن لا يحمِلَ بها شىءٌ من الدِّيَة حتى تبلغ ثُلُثَ الدِّيَة، فإنها على العاقلة عَلَى المأمومة والجائفة، فإذا بلغت ثلث فصاعدا حُمِلَت على العاقلة، قال ابن وهب: وأخبرنى ابن أبى لهيعة، عن سعيد بن المُسَيَّب وسُلَيمان بن يسار مِثْلَه[٣].

قال ابن وهب: وأخبرنى يُونُسُ، عن الزُّهرىّ مِثْلَه، قال ابن وهب، وأما أهل الأسود، قال: فأخبرنا بن الزُّبَير: ما كان من خَطَإ فَلَيْسَ على العاقلة بل حتى يبلغ ثُلُثَ الدِّيَة، فإذا بلغت ثلث أخذ الثُّلُثَ.

قال ابن وهب: وأخبرنى اللَّيْثُ بن سَعْدٍ أنه سمع يَحيَى بن سَعيد يقول:

---

(١) وذكر مثل الخبر بمعنى هذا الآثار.

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠/٩٤ (١٨٦٩٤).

(٣) رواه البيهقى ٨/١٠٤.

١٩٦ فقه فقط ـــــــ

وعن قيس، عن عثمان بن أبي سُليمان، عن إبراهيم قال: لا تُحفَلُ العاقِلةُ مَا دُونَ الموضِحةِ[1].

قال وكيعٌ: وسمعتُ سُفيانَ الثوريَّ يقولُ: لا تحفلُ العاقِلةُ بشيءٍ من المرأةِ إلا في قولِ مَن رَأها كوضوحةِ الرَّجُلِ، وهو قولُ ابنِ شُبْرُمةَ.

وأما القولُ الخامسُ: فإنَّ أبا حنيفةَ وأصحابَه قالوا به، فرَاعَوْا المنحَّيَ عَقلَه، فقالوا: إنْ كانَ المنحَّيُ عَقلِه تُرابًا فَلَجَب الجِنايةُ بجنبِ عُشرِ ديتِها فصاعِدًا، ففي عقلِ العاقِلةِ، وإنْ كانَ المنحَّيُ عَقلُه حَجَرًا فالواجبُ رُبعُ أرشِ المرأةِ، فإنْ كانَ المنحَّيُ عَقلِه رُطَبًا فَلَجَب الجِنايةُ بجنبِ عُشرِ ديتِها فصاعِدًا ففي العاقِلةِ، وإنْ بَلَغَتْ أقلَّ مِنه ففي مالِ الجانِي رُبعُ أرشِ المرأةِ[2].

والقولُ السادسُ: قولُ ابنِ وهبٍ من طريقِ عبدِ الرَّزَّاقِ، عن ابنِ جُريجٍ، عن عَطاءٍ[3] قال: إذا بَلَغَ الثلثَ فهُوَ على العاقِلةِ، وإلا فَلَى لكَ ابنَ أبْجَرَ، ولا شكَّ أنَّه مَا لَمْ يَبْلُغْ ثلثَ فهو أقلُّ من رُبعِ الرَّجُلِ حَاشَهُ[4].

والقولُ السابعُ: كما رُوِيَ عن ابنِ وهبٍ، وأصبغَ، ابنِ يُونُسَ، وهو أبي الزِّناد قال: أرَى شيءٌ من جراحٍ أو مَن شَجَّ أو مَن قَتَلَ عَمْدًا، فإنَّ عَقْلَ ما أتْلَفَتْه عَقلِه الفَيْءُ من الحَطَمَةِ فمن لا أتْلَفَهُ، وإنْ كانَتْ أتْلَفَتْهُم على قَبْرٍ أو نَحْرٍ فالعَقلُ والأجْرُ، وإنْ كانَتْ أتْلَفَتْهُم على الكَبِرِ وليسَتْ

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/٩٠ (١٨٤٨٧).

(٢) الأم/٧ ٤٨٨-٤٨٩، وانظر: اختصار أحكام الطحاوي ٣/٣٠ (١٢٣٣).

(٣) في الأصل: ابن عطاء.

(٤) المصنف عبد الرزاق ١٠/٤٠٩ (١٨٧٨٩).

على المقبول وإن طَفَرَ ما أكثفوا عليه على العاقلة، وطَفَرَ ما لم يُكثِفوا عليه على الجاني في ماله، ولَيْسَ يلْزم من ذلك أختلافُ عاقلة الجَنِيةُ بأنه قد كان عُمَرُ بن عبد العزيز أمَرَ بتعديد مَنْ يُؤْخَذُ أن يأخذ أميرًا على المدينة على أنهم يجتمعون لذلك الدِّيةُ فما فوقه، وأنَّ ما دُونَ ذلك يكونُ على الجاني في ماله.

والوجهُ الثانيُ فقد تضمنَ الدِّيَةُ والمَشاجِرُ: أنَّ العاقلة تحمِلُ ما عَلَا أو دَنَا، وقد كان عُمَرُ بن عبد العزيز أمَرَ بتعديد مَنْ تَقدَّمَ ذِكْرُ تعديد مَنْ تقدم عاقلة وغيره، ولم يَخُصَّ قليلا من كثير، وهو قولُ الحَكَمِ بن عُتَيْبَةَ وحَمَّادِ بن أبي سُلَيمانَ وغيرهم[1].

فأما بعد محمد: فلَمَّا اختلفوا فيما كانت وجَبَ أن تَظْفَرَ بها أختلفَتْ قولُ مَنْ تَقدَّمَ قولُهُم فيؤخذ العَقْلُ من كانَ مِن الضِّرابِ بِعَيْنِ الله وأَنَّهِ بدء.

فقولُنا في قولِ مَنْ قال: إنَّ الثَّلُثَ فما فوقه في مالِ الجاني، وأما ما زاد فعلى العاقلة، وعَلَّلوا: لأنَّ الحَمْلَ لَهُم يحملونَ عنهُنَّ عاقلة العَقْلُ، وإنَّ قولَ مَنْ لا يحمِلُهُ لَهُم عاقلة لا يجوزُ القولُ بِهِ، والله تعالى التوفيق.

وأما الوجهُ الثاني فقد تضمَّنَ بأخْذِهِ مِنْ دُونِها مِنْ طَرِيقِ ابن وَهْبٍ، ما يُوَضِّحُ مِنْ بَدِيهِ، عَنْ رَبِيعَةَ قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قد بَيَّنَ مِنَ الأَسْنانِ في عَقْلِ الأَسْنانِ فَجَعَلَ عَقْلَ الأَسْنانِ عَلَى مَعْقِلَةِ يَتَعاقَلونَ لَذلِكَ الدِّيَةَ فَصاعِدًا، وَيَكونُ ما دونَ ذلك على مَنْ أَخْذَتْ مِنْ أَسْنانِ وَجَنْبِ.

قال ابن وَهْبٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الله بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ قال: مَنْ

---

(١) مَدَاوِيه ٣/٣٧٧، وابن حزم، الأوسط ١٣/٣٥٨، ٣٥٩.

(٢) أخرجَ: الأوسط لابن المنذر ١٣/٣٥٨، الاستذكار ٢٤/١٨٨،٢٨٩.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبْجَرَ، يَا الحارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ، نَا مُوسَى بْنُ شَيْبَةَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنَّا فِي حَاجِلِيَّتِنَا وَلَمَّا نُحَمِّلْ مِنَ الْمَنْقَلِ مَا بَلَغَ ثَلْثَ الْمِائَةِ، وَلَوْعَدْ بِه خَالاً، وَلَمْ نُوحَدْ بِعَدَدِنَا كَانَ بِمَنْزِلَةِ الذي يَتَحَارَى، فَلَمَّا جَاءَ الْمَلَكُ بِالإِسْلَامِ، فَكَّ عَنَّا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَنَاقِلِ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ ثَلْثَ الْمِائَةِ[2]. قَالَ: وَذُوِيَ عَنْ عُمَرَ، عَنْ لا يَعْرِفُ لَهُ فِي ذَلِكَ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ[3].

قال أبو محمد: فَظَهَرَ مِنْ هَذِهِ الآثَارِ فِي مَوْضِعَيْنِ لا تَقُومُ بِهِمَا حُجَّةٌ، أَمَّا الْمَحْبُوسُ عَنْ رَبِيعَةَ فَمُرْسَلاً، وَالْمُرْسَلُ لا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، وَأَمَّا مُحَمَّدُ فَهَالِكُ الْبَتَّةَ، وَلَوْ صَحَّ لَكَانَ مِنْ أَسَانِيدِ أَبِي أُسَامَةَ وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، فَرُبَّمَا[4] وَهُوَ أَيْضًا عَنِ الْوَاقِدِيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ بِالْكِذْبِ، ثُمَّ عَنْ حَاجِبِهِ عَنْ جَدِّهِ وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَلَيْسَ مُرْسَلاً إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلا تَعْرِفُ مَلَائِكَةُ الْمُرْسَلِينَ هُنَا أَنَّ هَذِهِ الْعَبْرَةَ الَّتِي جَاءَتْهَا وَلَمْ تُكَلِّفْ، فَسَقَطَ هَذَا الْقَوْلُ، وَالْمَوْضِعُ الثَّالِثُ فَهُوَ مُرْسَلٌ عَنِ ابْنِ سَمْعَانَ وَهُوَ مَتْرُوكٌ بِالْكِذْبِ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ فِي أَوَّلِ خَوْضٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَمْسٌ

---

[1] سنن ج/ ١٥ ص/ ١٥٣.

[2] الواقدي سند المحاربة: ٣/ ٤٧٣ (٤٧٤/ ٤٧٥)، وبسنده.

[3] قال الذهبي في المهذب: ٥/ ٢٤٥٥ (١٤٤٤): كان حافظا عارفا بالحديث، حاطب الليل بالمتون، واهيا بالإسناد، وقال الدارقطني: غير متروك، وقال الحميدي: متروك، وقد تكلم فيه جماعة، وقد تكلم فيه لكونه يحدث بالمغازي، فالمغازي لا تعتبر. وقال الذهبي في الكاشف: ٣/ ٣٤٩: وثقه أحمد على الورقة، فقط، وهو الظاهر، لأنه كان محدثا عالما عند أهل بلده.

[4] في الأصل: ربما.

وقد جاء عن عُمَرَ بن عَبْدِ العَزِيزِ أنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَحَبَّتِهِ فِي عَيْنِ القَلْبِ وَمَنْ ثَمَنُهَا وَكَيْفَ يُنَالُ فِي الفَضَاءِ فِي البِلادِ؟، وَمِنْ خُطْبَتِهِ أَنْ اللهَ اصْطَنَعَ خَلْقًا، وَمِنْ أَنْفَاسِهِ وَخَلَقَ؟، وَمِنْ الدَّلِيلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَحَبَّةٌ عَنْدَ الذِي قَدْ خَلَقَ عَنْ نَفْسِ مَحَبَّةٍ، وَيَكُونُ لَهُ مَحَبَّةٌ مَكْنُونَ عَلَيْهِ لَمْ يَصِبْ عَنْ مَحَبَّةٍ، فَسَقَطَ كُلُّ مَا أَحْتَجُّوا بِهِ وَتَعَلَّقُوا بِهِ إِلَّا لا مَحَبَّةَ لَهُ، وَاللهُ تَعَالَى الْمُؤْمِلُ.

ثُمَّ نَقَدَّرَ فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ: لا تَحِبُّ العَاقِلَةُ مَا دُونَ بَصِيفِ الشَّمْسِ مِنَ الدُّنْيَا، فَلَمْ تَجِدْ لَهُمْ مَحَبَّةً إِلَّا أَنَّا قَدَّرنَا: إِلَى الأَمْوَالِ أَنْ تَحِبَّ العَاقِلَةُ؛ وَالأَمْوَالُ لَيْسَ لَهُنَّ مَحَبَّةٌ إِلَّا بِمَنْعِهِنَّ، وَمَنْعُهُنَّ لَذَّتُ الدُّنْيَا تَحِبُّهَا العَاقِلَةُ؛ لأَنَّ فِيهَا أَرْبَحُ مَعْرُوفًا لا يَنْقَدِمُ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ لَهُنَّ مَحَبَّةٌ، وَمَنْعُهُنَّ لَهُ وَمَنْفَعَةٌ عَلَيْهِنَّ، وَهُنَّ مَا لَا أَرْبَحُ لَهُ مَحْدُودٌ فَلا تَحِبُّهُ العَاقِلَةُ، فَلَمْ تَجِدْ لَهُمْ مَحَبَّةً حَتَّى هَذَا أَحْلَلَهُ.

فَقَدْ قَالَ لَهُمْ: وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ! لأَنَّ فَوَائِدَهُمْ؛ الأَمْوَالُ لا تَحِبُّهَا العَاقِلَةُ؛ لأَنَّ لَيْسَ فِيهَا أَرْبَحُ مَحْدُودٌ، فَوَدَّ بَاطِلٌ مَوْضُوعٌ، وَلَيْسَ فِيهَا أَرْبَحُ مَعْرُوفٌ مَا تَنْقَدِمُ الْمَنْقَبِلُ مِنَ الْمَحَبَّةِ الأَمْوَالُ؛ لأَنَّ لَيْسَ فِيهَا أَرْبَحُ مَحْدُودٌ، وَتَعْنِي لَيْنُ نَسُوا هَذَا الْقَوْلَ إِلَى اللهِ وَالْمَلِكِ رَسُولِهِ لَقَدْ قَبِلَهُ وَعَلِمَ اللهُ تَعَالَى وَالْمَلِكُ رَسُولُهُ أَنَّهُمْ كَاذِبُونَ فِي ذَلِكَ! وَلَا اللهُ تَعَالَى لَمْ يُخْبِرْ لَهُمْ بِذَلِكَ وَلَا رَسُولُهُ ﷺ، وَمَنْ أَخْبَرَ عَنِ اللهِ

(١) رواه عبد الرزاق (٢٩٤/٩ ٢٩٤/٩) وابن أبي شيبة (١٩٦/١٤ ٢٧٧/١٤)

(٢) رواه مالك (٢٤٤/١)، والشافعي في المسند (١١٦/١ ٢٧٤/١)، وعبد الرزاق (٣٥٧/٩ ٣٥٧/٩)، وابن أبي شيبة (١٢٨/١٤ ٢٧٧/١٤)

تعالى يخبر ﴿ أَخَرَ ﴾ به عنه رَسُولُ ﴿ قَدْ كَذَبَتْ عَادٌ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِ ﴾ وعلى رسوله ﴿ وَعَادًا فَعَقَرُوا جِبْتًا ، وإنْ كانوا قاتلوا فَكَذَّبُوا فَقَدْ قال تعالى: ﴿ بِثَمُودَ إِنَّا أَرْسَلْنَا النَّاقَةَ ﴾ إلى ﴿ مِنْ الْمُحْتَضِرِ ﴾[1]

وإن كانوا قاتلوها هذا عن أنفسهم فقد تَرَكُوها من الإثم ما لم يأذن به الله، ثم يقابلُ أُسَرِى من أن عُبِدوا أن الذلة إلى حقائقها العاقلة، لأنه محدودة، والقول في هذا كما قلنا قبله، ثم قد تناقضوا من قريب، لأنهم يقولون: إنه أسَرى من الجماعة، والجماعة في العَدد، والمتفقة في العَدد، والعَدد في نقبى الولد، وقال ما سَلَّط على الهَوَدَ عندكم في ذلك أَرْضٌ محدودة لا يُتجاوزُ، ثم لا يحمولوه على العاقلة فقد يُعْقَلُ بِقَطْعِ الكتابة الظاهرُ فيهما، فإنو أَدْعَوْا إحداهما أَقْتَلَهُم عَدَاء فما إذا وَجَدَ من طريق عدل وكذلك، فإن قيل: فإن قال له عُداء: ﴿ فَيَرِدُ فيه[2] ﴾ فَرَدَّ مقتله في ماء المنصب، فإنو لم يَكُنْ له مال فَعَلى عاقلة المنصب إلى قطع يمينه، وكذلك، فإن قيل: فإنو قد فُهِمَتْ قد فُهِمَتْ قال تعالى: ﴿ فَعَلى ما في العاقلة، وإنْ لم يَكُنْ له مال فَعَلى عاقلتِهِ، وإنْ كانَ له يُسرى فَلى ذلك يا عاقلة، وانحَلَّ كذلك في العاقلة كلها، فإن لم يَجِبْ: ﴿ وإنْ كان ذلك ابن شهاب[3]

﴿ فإذا قاتوا: هذا شُمُودُ.

قال لهم: أم عبيدة ومالك بيد أقرَبَ ما أوْلَى بأسم الشُّمُودِ من عظام ومن الرَّمْرَمِ اللَّيْمِن الرَّبَّانِ الصَّحابة، عَنى أنَّ قد رُوِيَ عن مالك أنَّ

---

(١) الحِجْر: ٨٠ [٢] الحِجْر: ٨٣ [٣] في ظهر: في ليس فيه.

(٤) الصحف عبد الرزاق ٤١٤ (١٧٨٣٣) ٤٤٠

المَأْمُونة والجاهلة فمن العاقِلة[١]؛ فتقل الأقلام بِكُلِّ مَا ذكرتُ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمِينَ.

قال أبو محمد: ثُمَّ نَظَرْنَا فِي تفسير آيةِ خديجة ومالِكٍ ومُراعاةِ مالِكٍ لِلَّذِي ابْنَةُ المَرْأَةِ إذا كانَتْ هِيَ العاقِلة، أو لَذِي جِرْمِهَا إذا كانَ هُوَ العاقِلَ، ومُراعاةِ أبي حنيفة في بعضِ غَيْرِ الدِّيَةِ فِي المَجْنَى عَلَيْهِ خَاصَّةً رَجُلًا كانَ أو امْرَأَةً حِرْمَانَها القَيِّمِينَ لَمْ يَسُغْ لَهُ أبو حنيفة إنْ تَقْدِيمه فِي ذلكَ أحَدٌ مِنْهُمْ، ولا سَبَقَ مالِكٌ إلى ذلكَ هذا أحَدٌ[٢]؛ تَعَلُّمه، ولَوْلَا جَرْأَةُ أبي حنيفة ومالِكٍ لَمْ يَجْرُؤ أوَّلُهُما لا يَجْرُؤ لَمَّا قالَ قَوْلَهُما، هذا حَقَّرَ أصحابُ عَلِيٍّ غيرهما، ولا أبَاحَ لَهُما مِنْ ذلكَ مَا لَمْ يُبِحْهُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قَوْلَهُما لا سِيَّما مِنْ قِبَلِ أنَّ رَجُلَيْنِ قالَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، وأنَّ مِنْ حُبِّ الله تعالى وَرَسُولِهِ ﷺ أنَّ مَا قالَا مِنْ ذلكَ مَا لَمْ يَقُلْ أحَدٌ قَبْلَهُما، ولا صَحَّ بِخِلَافِ ذلكَ أحَدٌ قَبْلَهُما، ثُمَّ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْنَا مِنْ ذلكَ شَيْئًا الكَلَامِ الله تعالى وَكَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ فَقَوْلُهُ أحَدٌ مِنْ عَلِيٍّ عَنْ أحَدٍ مِنْهُمْ، ولا صَحَّ بِخِلَافِ ذلكَ أحَدٌ مِنْهُمْ إلا بِخَبَرٍ لَا يَصِحُّ، وَهُوَ رَدُّ المَالِكِ مَالَهُ وَلَا المَالِكَ مَالَهُ وَلَا المَالِكَ مَالَهُ وَلَا المَالِكَ

بعينه الحنين على العاقلة، وغيره ذلك كثير جداً، فسقط ذلك الدَّوَلان، والله تعالى التوفيق.

ثم نُقِرّنا في قولي من قال: ما كان ثُلُثَ الدِّيَة فصاعداً فعلى العاقلة، وما أقل من ثُلُث الدِّيَة فعلى قوم الجاني خاصة، فوجدنا لا حُجَّة له، فسقط هذا القول، والله تعالى التوفيق.

ثم نُقِرّنا فيما حكاه أبو الزناد من أن الحُكْم في ذلك إنما هُوَ ما اتفقت عَلَيْهِ الفتاوى وَتَرَاضَتْ بِهِ فقط، فوجدنا مُشَوِّرَ عن خفيفة المشوِّر في هذه المسألة، وضح بإخبار أبي الزناد أن لا سُنَّة فيه، وأنهما هُمْ أخرامي من القبائل وبرأيهما فقط، وإذ هكذا فقد لا يجوزُ الحُكْمُ به قَطْعاً في الدين، والله تعالى التوفيق.

ثم نُقِرّنا في قولي من قال: إنَّ العاقلة تحمِلُ القليلَ والكثيرَ، فوجدنا حُجَّتهم أن قالوا: لَمَّا خَفَّت الدِّيَةُ بالعَمْدِ والإجماع كان حَمْلُها لِمَنْفعِ العاقلة، والمعاقِلِ من أجزائها أولى؛ إذ من حَمَلَ الكثيرَ وجَبَ أن يَحمِلَ القليلَ.

قال **أبو محمد**: وهذا فاسدٌ، وإنما هي مُقَدَّرة، فإنَّما لَمَّا لم تكن أقلَّ يُصِبْ في مَكانِ عَلَى أَصوبِ المَذاهِبِ بالقِياسِ لكان هذا قياسًا صحيحًا، ولعَمْرِي قد يَلْزَمُ مَن قاسَ المُحْتَمِلَ في قِبَلِ الصَّيْدِ على العامِدِ أن يَقِيسَ القليلَ من الأروشِ على الكثيرِ، وإلَّا فهُوَ تَحَكُّمٌ بِلَيْسِ، لا سِيَّما مَن قال: إنَّ القِياسَ أَوْلَى من الخَبَرِ، فهذا قال: إنَّ هذا القِياسَ

(١) من قول ابن القيم القاضي وابن بكر الأعرابي السابقين انظر: «الإعلام في أحكام الأحكام» لابن حزم ج٢/٢٩، «غير المسبوقة» لمحمد شرف ص٤٧.

أولى من جَلْدِهِ وَالْمِرْبَعُ وَمُرَبَّعُ زَوْجَتِهِ الذِي لَوْ صَحَّ أَنَا كَانَا فِيهِ أَنَّ العاقلة لا تحمل إلَّا مِنْ الثُّلُثِ، وإنَّ ثَمن الهدايا الذي تَعِبَ لا القِياسُ، وهُوَ بَعْدَهُمْ، وَهُوَ أَخَفُّ، وهو أَنَّ القِياسَ إنما يَكونُ عَنْ أصلٍ مُعْتَبرٍ لا عَنْ أصْلٍ خارجٍ عَنِ الأُصولِ، والعاقلةُ تحْمِلُها بمنْعِهم خارجٌ عَنِ الأُصولِ.

وهُوَ لا يَقِيسونَ العَمَدَ عَلَى الخَطَأِ، والخَطَأَ عَلَى الأموالِ عَلَى الخَطَأِ في الدِّماءِ، وإذ الدَّمَ الذي دَمُ الحُرِّ.

وقد قال الشافعيُّونَ بهذا كَمَا قَوجَبَ أَنْ لا يَقِيسوا الاختِلافَ فيه من الثلثِ عَلَى مَا اتَّفقَ عَلَيْهِ مِنَ الكثيرِ عَنْ حَمْلِ العاقلةِ، وهذه هيئة القِياسِ في بَعْضِ بَعْضٍ بَعْضُ وعاءٍ وَبَعْضُ وِعاءٍ، وهذه هيئة الباطلِ، وإنه لله تَعالَى الْتَوْفيقُ.

قال أبو محمد: فَمَا أَخْتَلَفوا فيما ذَكَرْنَا وَمِنْ أَجْلِهِ رَأَوْهُ أَنَّهُ تَحْرُمُ لا مَنْكَ فِي شهرِ مِنْ ذَلِكَ وَلا إجماعٌ، وهُمَا فَرَاجَعَتْكَ مَحْضُ أَبْنِ مِنْ الْمَرْأَوْ وَلا مِنْ الشَّرْعِ، وليس إذَا وَجَبَ بِعَهْدِهِم أَنْ يَأْتِيَ بِعَهْدٍ وَجَبَ الْمَرْءُ عِنْدَ نَازِعِهِم إِنْ أَمْرَتَهُمْ لَمَا تَعْلَمُ الرَّجوعُ إِلَى عِنْدَ الْمَنَازِعِ مَوْعَدُنَا لَمَا تَعْلَمُ يَقُولُ: وَلَهُ الْكِتَابُ حَقٌّ لَمَنْ أَنْ يَأْتِيَ بِعَهْدٍ: وَلَهُ دَائِمًا

يجبُ عليها غرامةُ لمَ يُوجِبْها اللهُ تعالَى ولا رسولُه ﷺ عليها، والمحبَّبُ كلُّه مِمَّن يذهبِ الإضماعُ في هذه المسألةِ إلمامًا على الباطلِ، ولا يجبُ فيها قليمةُ عن صاحبِ أصلٍ، ولَمِّا فيها كانَ عن ابْنَيْنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ وابنِ مُخلِّدٍ، فضحَ أنها أقوالُ غيرُ قائلِها بالاجتهادِ وفقدِ الخبرِ، وضحَ بذلك أنها ليستْ عن اللهِ تعالَى ولا عن رسولِه ﷺ، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[1]، وبيقينٍ نَدْرِي أنها عَمَّنْ تعاطَاها لم يَقُلْها قطُّ رسولُ اللهِ ﷺ، فسَقَطَ وُجوبُ اتِّباعِها إذْ لا سبيلَ إليه، وإذْ ليستْ إجماعًا وإذْ ليْسَ بعضُها أولَى مِن بَعْضٍ، وباللهِ تعالَى التَّوفيقُ.

(١) النساء: ٨٢.

٣٣٧٦ قال: هذا لا مقلة له فقد نص قتل عطاء بن يسار قال أبو من سهم العذريين من الصدقات.

نوعان فقال: أما أن أوجب قتل أبي قال مُؤمن قتل عَطاءً، وأوجب المَرْءَ في كل جنين أجيب، فلا يخلو القتل عطاء والنصب الجنين من أن يكون له عصبة إذا ضروة بالنصب ضرورة لا بد له لا ولد إذا الولد وعطاء، ولا يأتمن من عطاء ولا أقل عطاء، فلا يأتمن مثبوط من كم فقد إذا ل

الإيلاء، وقد ذكرنا مناسبة قوله: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾، ولا من الواجبِ عَلَيْهِ الإِيلاءُ في ذلك، وقَدْكَلَّفَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كما رَوَيْنا عَنْ عَبْدِ أَبِي دَاوُدَ، بنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، بنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، انا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عوف، عَنْ جابر بن عبد الله قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ رسولِهِ ﷺ قال الفقير: «أَنْتَ أَوَّلُ يَكُنْ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ نَفْسَهُ فَقَدْ هَلَكَ، وَمَنْ تَرَكَ مَالَهُ فَلْيَتَزَكَّهِ»[1] صحيح إلا أن فيه: لا يوجد له أداء على بيت مال المسلمين أو في سهم المؤلفة قلوبهم، وقال بعض المؤولين.

قال أبو محمد: وقد اختلف النَّاسُ في هذا فقالت طائفة: على المسلمين، بنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عوف، عَنْ زَيْدِ بن سَعْدٍ، بنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عوف، عَنْ سَعْدِ بن إبراهيم، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عوف أَنَّ أَمُوسَى الأَشْعَرِيَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بن الخَطَّابِ: إِنَّ لِي مَمْلُوكًا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْتَى مِنْ مَالِ اللهِ، وَلا عَصَبَةَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنْ كَانَتْ رِجْلَا فَرَسِهِ، وَلا فَلَوْلَيْنِ، وَلا تَبِيعَ مِنْ مَالِ المُسْلِمِينَ وَيُؤْتَى عَلَيْهِ[2].

وعن شَعْبَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ بن عُبَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ قال الإِيلاءُ لِمَالِ المُسْلِمِينَ قال: يَبِيعُ المُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِ عَلَيْهِمْ[3].

وقالت طائفة: عَلَيْهِ عَلَى عَصَبَةِ آلِهِ، كما رَوَيْنا عَنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بن أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ السَّلامِ بن حَرْبٍ، عَنِ الحارثِ بن حَصِيرةَ، عَنْ زَيْدِ بن

---

(١) سبق في ١٩/٩.

(٢) صحيح أبي داود (٢٣٣٣)، المصنف عبد الرزاق (١٥٨٢٨) (١٥٢٥٧)، وسبق في ٣١٤/١١.

(٣) المصنف ابن أبي شيبة (٢٥١٥٤) ٣٥١/١٤.

(٤) السابق (٢٥٨٢١).

وعَبَّ أَلَّا عَلِيَّ بن أبي طالب عَلَيْهِ لَمَّا رَجَعَ النَّرَاةُ عَلَى لَأَوْيَائِهِا : «هَلَمَّا ابنكم تُرَبِّونَه وَتُرَبِّكُمْ، فَهُوَ جَنَى جِنَايَةَ فَعَلَيْكُمْ»[1]. وَعَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فَأَمْرُهُ إِلَى عَشِيرَتِهِمَا وَالْمَعْنِيُّ أَبْنَاءُ، وَالْحَقُّ بِعَصَبَةِ أَمِّهِ يَرُدُّونَه وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ.

وَعَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِي وَلَدِ الْمَلَاعَةِ قَالَ: يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ، وَتَعْقِلُ عَصَبَتُهُ، وَكَذَلِكَ وَلَدُ الزِّنَا وَلَدُ الْمُسْتَرِيبَةِ وَلَدُ الْمَسْبِيَّةِ[2].

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: عَلَى مَنْ كَانَ جَلَدَ قَدَمًا رُوِيَا مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ شُعَيْبِ بنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ مِهْرَانَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْمَوَالِي أَسْلَمَ وَلَيْسَ لَهُ مَوَالِي، فَقَتَلَ رَجُلًا، فَكَتَبَ عُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ: أَجْعَلُوهما عَلَى نَحْوِ مِنْ أَسْلَمَ[3].

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ، كَمَا رُوِيَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى بْنِ سُبَيْبٍ بْنِ سَلَمَةَ أَصَابَتْ إِنْسَانًا، فَمَاتَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَيْنَ دِيَةُ دَمِ أَبِيكَ؟ فَقَالَ: أَنَا وَ تَحْمِلُهُ؟ قَالَ: أَفَمَا لَهُ عَلَيْكَ دِيَةٌ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: عَزَمْتُ إِلَّا الْأَرْقَمَ، إِنْ تَرْكَبِنِي أَتَقَدَّمُ[4]. وَلَا تَتَكَلَّمَنِي أَتَقَدَّمُ قَالَ عُمَرُ: هَذِهِ الْأَرْقَمُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ مَعَهُ.

وَعَنْ عَلِيِّ بنِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَتَلَ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٧/٤٤٣ (٣٧٥٩٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٧/٤٤٣ (٣٧٥٩٣). (٣) مصنف ابن أبي شيبة ٧/٤٤٣ (٣٧٥٩٤).

(٤) في الأصل: أتقدم. وما أثبتناه من مصنف عبد الرزاق ١٠/٧٨ (١٨٤٤٢).

وعن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عبدُ اللهِ بنُ أبي أُمَيَّةَ أَنَّ عُمَرَ بن عبدِ العَزِيزِ، أَرَادَ الحَجَّ، فَأَتَاهُ عَلِيُّ بن أَبِي طَالِبٍ عليه عن سابِقِ قَبْلَ رَجُلٍ عَمَّدَهُ قال: يَقُلْ مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَ هَذَا الثَّوْبَ؟ قال: أَخَذْتُهُ مِنْ عِنْدِ أَهْلِي، وإِنَّ لَهُ لَثَمَنٌ، وإِنَّ لَهُ لَثَمَنٌ، وإِنَّ لَهُ لَثَمَنٌ، فَأَعْطَاهُ أَحَدُ الثَّمَنِ، وإِنَّ لَهُ لَثَمَنٌ، فَأَعْطَاهُ الثَّمَنَ الثَّالِثَ.[2]

قال أبو محمد: فَقَدْ أَخْطَؤُوا مَنْ أَجَازَ بَيْعَ أَرْضٍ لَمْ تُنْظَرْ بِمَا أَحْسَنَتْ بِهِ وَلَا تُعْلَمُ إِلَّا بِمَا يُقَالُ، وَعَجَبًا مِنْ ذَهَبَ إِلَى الرِّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، إِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عليه لا عَصَبَةَ لَهُ، مَا ذَهَبَ فِي الْمَنْعِ إِلَى ذَلِكَ، فَظَهَرَ مِنْ هَذَا عَوَّلَهُمَا الْمَنْعُ بِقَوْلِ: ﴿وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ الْحَقَّ وَيَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾[3]

وَوَجَدْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَضَى بِخَمْسَةٍ فِي الْجَنِينِ بِعَبْدٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، فَكَانَ هَذَانِ الشَّامِيَّانِ يَقُولَانِ: إِنَّمَا ذَلِكَ مَنْ لَا عَاقِلَةَ، وَلِكَوْنِ مَنْ لَا عَاقِلَةَ لَهُ وَلَا عَصَبَةَ، لَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالدِّيَةِ عَلَى الْعَصَبَةِ لَمْ يَقُلْ: إِلَّا مَنْ يَجِبُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ إِذَا أَصَابَهُ مَنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ، فَإِذَا لَمْ يَقُلْ هَذَا وَقَضَى

(١) في «المدونة» لمالك ابن أنس.

(٢) «المدونة» ٤/٣٧٦، و«المصنف» عبد الرزاق ٨/٣٧٦ (١٥٢٤٦). قال أبو محمد ابن حزم: «الأوَّاه: الأرثم، أو الحية الذكر الخبيثة على الناس، إذا تركه الذي يراه الحية». وقال ابن قتيبة: «الأوَّاه: الحية».

(٣) «المصنف» عبد الرزاق ٩/٣٧٠ (١٥٤٢٤).

(٤) الآية: ٦ - سبأ.

بالمُؤْمِنِ جُملةٌ وقَضَى اللهُ بِبِرِّ مُسْلِمٍ فِي أَهْلِ المَعْرُوفِ خَيْرًا عَمِوَلَا كَانَ ذَلِكَ واجِبًا مِنْ قَبْلِ خَلْقِهِ، مَنْ لَمْ تَصِفْهُ رَبُّنَا لا عَصِيَّةَ لَهُ، وَكَذَلِكَ المُؤْمِنُ، فَرَغِبَ أَنْ لَا تَسْلُكَ إِلَيْنَا وَالمُؤْمِنُ هاهُنا أَيْضًا إِنَّ لَهُ بِمَنْطِقِهَا اللهُ تَعالَى وَلا رَسولُه ﷺ قَدْ وَرَدَ الخَبَرُ بِإِيجابِ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَلا يَجُوزُ تَخْصِيصُ النَّبِيِّ بِغَيْرِ نَصٍّ ولا إِجْماعٍ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا قَوْلُ مَنْ جَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى مَنْ يَقْتُلُ مِنْ أَسْلَمَ، وَقَوْلُ مَنْ جَعَلَها عَلَى مالِ الخَيْرِ، وَقَوْلُ مَنْ جَعَلَها عَلَى عاقِلَةِ الأَسْلَمِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَجْعَلَها عَلَى بَيْتِ مالِ المُسْلِمِينَ.

قال أبو محمد: فَتَفَرَّقَ فِي هَذِهِ الأَقْوالِ فَوَجَدْنا مَنْ جَعَلَها فِي مالِ الخَيْرِ، أَوْ عَلَى عَصَبَةِ الأَسْلَمِ، أَوْ عَلَى بَيْتِ مالِ أَسْلَمَ، فَلَمْ نَجِدْ بِالْمَدِينَةِ قَوْمًا يَدْعُونَ النَّاسَ، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ

مَسَائِلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ خَطَأٌ فَعَلَ عَائِلَةٌ أَوْ عَلَى بَيْتِ اللَّهِ.

يُرْجَعُ فَقَالَ: مَا لَقَدْنَا مِنَ الْمُنَصِّبِ بِمَنْكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّ الْمَدَّةَ وَالْمَرَّةَ عَلَى الْعَائِلَةِ، وَعَلَى الْمَدَّةِ الْبَاب الذِي يَعْدَ هَذَا، وَلَمْ يَجْعَلْ اللهُ تَعَالَى وَلَا رَسُولُهُ ﷺ مِنْ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ خَيْبَرَ، وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا، فَاوَاجِبٌ أَنْ تَظُنَّ بِمَنْ يُعْرَفُونَ وَلَمْرَكَ أَسْلَافُهُمْ، فَهُمْ يَجْعَلُونَ مَا وَجَبَ حَقُّهُ عَلَى الْعَائِلَةِ كَمَا جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَحَدٍ مِنْ خَيْبَرَ، فَهُمْ ﷺ، وَلَمْ يَجْعَلْ، وَقَدْ جاء فِي ذَلِكَ آثَارٌ عَنْ بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ، كَمَا رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ غَيْبٍ أَبُو الْحَسَنِ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَبَاهِدِ يَقُولُ: قَالَ: إِنَّ كَانُوا يَتَعَاقَدُونَ فَعَلَى الْمَوَالِي، وَإِنْ كَانُوا لَا يَتَعَاقَدُونَ فَمَنْ عَقَلَ فِي مَالِهِ[1].

وَعَنْ عَدِّ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِ فِي الْمَعَاقِلِ يَقُولُ: قَالَ: قَدْ يُلْصِبُونَ وَفَقَلَ عَلَيْهِمْ[2].

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ قَتَلَ رَجُلًا مُسْلِمًا قَالَ: يَدْفَعُ عَنْهُ أَهْلُ جَمْعِهِ[3].

وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَقُولُ أَهْلُ الْحَسَنِ: إِنَّ كَانُوا يَتَعَاقَدُونَ فَعَلَى الْمَوَالِي، وَعَنْ قَتَادَةَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْمَوَالِيَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ عَقْلَهُ فِي مَالِهِ لَمْ يَكُنْ لَا مَعْنَاهُ فَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَوْجِبْ ذَلِكَ عَلَى مَالٍ وَلَا إِجْمَاعٌ، وَإِنَّمَا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالدِّيَةِ عَلَى الْعَصَبَةِ

---

(١) [صحيف ابن أبي شيبة ٢٠١/٦ (٢٨٤٩٣)]

(٢) [السابق (٢٨٤٩٣)]

(٣) [صحيف ابن أبي شيبة ٢٠١/٦ (٢٨٤٩٤)]

لا عَلَى مال الحاني، فَلا يَجوزُ القضاءُ بذلك في مالِ القاتِلِ خطأً أصْلا، وبالله تَعَالَى التَّوفِيقُ.

وأمَّا قَوْلُ الشَّعْبِيِّ: فيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ وَطْئُه عَلَيْهِم، وهَذَا لا يَصِحُّ إلا أنْ يَكونَ لا عاقِلَةَ لَهُ، فإنْ كانَ لا عاقِلَةَ لَهُ، أوْ لا نَعرِفُ عاقِلَتَه فعَلَه على المُسْلِمِينَ كَمَا قَدَّمْنَا في الباب قَبْلَ هَذَا، وإنْ كانَتْ لَهُ عاقِلَةٌ مَعروفَةٌ فالعَمَلُ عَلَيْهِم ولا بُدَّ كَمَا حَكَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وأمَّا قَوْلُ قَتَادَةَ: يَنْبَغِي عَلَى أهْلِ عَشُورِه، فهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لأنَّ أهْلَ عَشُورِهِ لا يُسْمَرُونَ عَصَبَةً بِلا خِلافٍ، وبالله تَعَالَى التَّوفِيقُ.

(٢٠٤٦-٢٠٤٧-٢٠٤٨-٢٠٤٩)

بِرِجْلِهَا فَلَتَتْ: مَا رَأَيْنَا مِنْ طَرِيقِ تَسْلِيمِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ثَمْرٍ بِخَيْبَرَ عَقِبَهُ، ثُمَّ كَتَبَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يَتَوَاسَى مِرْبَدٌ رَجُلٍ بِتَمْرٍ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا[1]، يَعْنِي: الْمِيرَاثَ الَّذِي قَتَلَتْ، وَحَدِيثُ الْمِيرَاثِ مِنْ شَمَمِ عَقْلِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِهِ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ وَهُوَ لَهَا فِي بَطْنِهَا[2]، وَقَدْ نَازَعَهُمَا بِأَسَانِيدِهِمَا فِي بَابِ الْوَاجِبِ فِي الْجَنِينِ، وَالْإِرْثِ مِنْ دِيَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَأَنَّهُ الْمُتَعَدِّي عَلَيْهِمَا لِجِنَايَتِهِمَا، وَقَدْ جَاءَتْ آثَارٌ غَيْرُ هَذِهِ لَا يَأْسَ بِذِكْرِ بَعْضِهَا، وَإِنْ كَانَتْ لَا حُجَّةَ فِيهَا لِحَقِّ لِمُنْكِرِهَا.

وَرُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَقْلَ نِسَاءِ أَهْلِ خَيْبَرَ[3]، وَعَقْلَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْأَنْصَارِ[4].

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ ابْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ النَّاسِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ أَنْ يَعْقِلُوا مَعَاقِلَهُمْ وَيَفُكُّوا عَانِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَالْإِضْخَاخِ بَيْنَ النَّاسِ[5].

---

(١) صحيح مسلم (١٧٠٤/٣٠)، المصنف عبد الرزاق: (٩/٣٨٤) (١٦٤٤٢)، وسلف.

(٢) تقدم برقم: (٩٧٤).

(٣) من مصنف ابن أبي شيبة.

(٤) المصنف لعبد الرزاق: (٩/٣٨٤) (١٦٤٤٣).

(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٢٠٥٨/٢٥٥).

(٦) تقدم برقم: (٩٧٥).

قال أبو محمد: فَأَوَّلُ شَيْءٍ مُتَطَوِّعٌ بِهِ ابْنُ آبَى، وَهُوَ شَيْءٌ الْبِطْنَةِ، وَالتَّأْنِي فِيهِ حَضَّتْ بِنْ أَرْطَاةَ، وَهُوَ سَاقِطٌ، وَبِهِ يَقْسَمُ وَحَمِيدٌ، فَصَحَّ أَنَّ الْمُدَةَ فِي ذَلِكَ الْخَطَطُ وَالْمَرَاجِعُ الْمَرَاجِعُ فِي الْحَيْنِ عَلَى عَافِيَةِ الْمَلِكِ، وَالْجَانِي يَحْكُمُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَ مَنْ هُمْ الْعَاقِلَةُ الْمُدَارِسُ لِهَذِهِ الْحَيْنِ، وَالْمُهَرَّ الْمَرَاجِعُ الْحَيْنِ الْيَمِينُ هُمْ عَنْدَ وَنَتَّهِمَاءُ وَهُمْ الْبَيْقَلُ الْيَمِينُ هُمْ مُقَهِّمٌ عَلَى مَا أَوْزَعْنَا مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ عَنْ الْيَمِينِ، وَالْمَرَاجِعُ الْمَرَاجِعُ الْمَرَاجِعُ ال

قال: كان النبي ﷺ يَخْطُبُ فجاء ناسٌ من الأنصار فقالوا: يا رسولَ الله، هؤلاء بَنُو نَجّارٍ مَنْ يزعمونَ قُتلوا أقارَبَنا في الجاهلية، فقال النبيُّ ﷺ وَغَضِبَ يقولُه: «لا، لا تَخِنّي على أخوالي»[١].

قال أبو محمد: فخوالُنا والله تعالى الموفِّقُ: أنَّ هَذين الحَيَّيْنِ وإنْ كانا في أسانيدِهما مَقْذَفٌ فإنَّ مَنَاسِبَهما صحيحٌ، وهي الآباءُ الذي تَلَوْنَهم بعدَها، فأهلُها متَّفقةٌ لِمَنْ نَفَى الخِنْيَةَ.

ثم نقولُ والله تعالى الموفِّقُ: تَمَّمَ لا إله إلا الله تعالى حُكْمَهُ بأنْ لا تكيبَ قَتْلَ نَفْسٍ إلا عَلَيها، ولا تَزِرُ وازِرةٌ وِزْرَ أُخرى، وأنَّ كلَّ امْرِئٍ بِما كَسَبَ رَهِينٌ، ومَنْعُه أنْ يَخِنَ نَفْسٌ أخرى، ولا يَخِنَ أحدٌ عَنْ أحدٍ، ولكن الله تعالى قال هذا كُلَّه ومَنَعَكم ربِّي وهو أَبَرُّ الناسِ قولاً: ﴿وَلَيْسَ بِكَاسِبٍ شَيْئاً إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ وقولُه عز وجل على لسانِ رسولِه ﷺ: ﴿وَلَا تَجْدِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ وهو الخِيانةُ، فَمَنْ نَعَمْ مَنْعَ ذلك الموجِبُ في قَتْلِ الخَطَإِ والعَمْدِ، وفي الخِيانةِ فإنَّ مَنْعَ ذلك مِنْ لسانِ رسولِه ﷺ عَلَى غضبةِ قاتلِ الخَطَإِ والعَمْدِ وفي يَخْنِي النَّبيِّ ﷺ فيه قَتْلُ النَّفْسِ عَمْداً، والمَرْأةُ الواجِبُ في الجَنِينِ، وقَوْلُ قُوْمِه عَلَى وَجْهِ الخَبَرِ وَاجِبٌ بِضَرْبِ مَنْعِ الخِيانةِ، فَمِنْ مُسْتَثْنِي الأقَلِّ مِنَ الأكْثَرِ، ولا يَحِلُّ لأحَدٍ أخْذُ بَعْضِ أوامِرِه دُونَ بَعْضٍ، ولا تَرْكُ أحكامِ رسولِ الله ﷺ بعضها بِعِلَلٍ، إذْ كُلُّها قُرْآنٌ وحَقٌّ لَيْسَ شيءٌ منها أَوْلَى بالطاعةِ مِنْ شيءٍ آخرَ، والله تَعالَى الموفِّقُ.

---

(١) الحسن الكبرى: ٣/٢٦٦ (٥٠٠٨)، مصنف: ٨/٣٨.

(٢) الأحزاب: ٥٢.

قال أبو محمد: وإذا قد صحَّ وُجوبُ الدِّيَة في قتل العَمْد، وفي الرَّمْيِ على العافِيَة، وثبت وُجوبُ قتلِ نَفْسٍ ولا إجماعَ في قتلِ العَمْدِ، ولا نصَّ بتحريمِ قتلِ نَفْسٍ غيرِ أحَدِ ما لا أن يُوجِبَها نصٌّ أو إجماعٌ، فواجبٌ أن يُنظَرَ في القَضِيَةِ وفي التَّقْوى والأَوْلياءِ الذين أوجبَ اللهُ تعالى عَلَيْهِمْ الدِّيَةَ في قَتْلِ الخَطَأِ والمُرْتَمِي في العُيْنِ، فوَجَدْنا النَّاسَ قد اختَلَفُوا في ذلك، فقالَتْ طائِفَةٌ: العاقِلَةُ هُمْ قَوْمُ الأَنْسابِ، دُونَ أهلِ الدِّيوانِ والعَطاءِ، على الأَقْرَبِ فالأَقْرَبِ مِن بَنِي أبِيهِ، ثُمَّ مِن بَنِي جَدِّهِ، ثُمَّ مِن بَنِي أبِيهِ، ثُمَّ مِن بَنِي أخِيهِ، فذلك إلَّا مَاءَ حَتَّى يَحْمِلَ عَنْهُ دُونَهُ، مِن بَنِي أبِيهِ، إلَّا مِن ضَمانِ مالٍ. يُلْقِي أنَّ لَهُمْ مَنْ يَرِثُ مِن عَبْدِ العَزِيزِ سَأَلَه هذا: يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أرأيْتَ المَوْلَى لا يَأْخُذُ العَطاءَ بِحَرْبٍ وَلَهُ مَوْلًى؟ قال: المَوْلَى فَرْعُهُ وأَصْلُهُ. قال: فَمَنْ أَخْبَرَكَ بِهذا. وكَثَرَ بِهذِهِ الحَيْبِيَةِ، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[1]. وأبى سُلَيْمانُ وأَصْحابُهما، وبِهِ نأْخُذُ، وقد ذَكَرْنا العِراقِيُّ عَنْهُ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: العاقِلَةُ هُمْ مَنْ كانَ مِنْهُ في دِيوانٍ واحِدٍ في العَطاءِ، كما رُوِّينا مِن طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قال: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، قال: كانَتْ هذه دِيوانَ هِجْرَةٍ مالِهِ، يَعْنِي: الجَمالِيَّ - وما زادَ على ذلك عَلَى أهْلِ الدِّيوانِ[2].

ورُوِيَ قال أبو حنيفة وأصحابه قالوا: الدِّيَةُ على العاقِلَةِ في ثلاثِ سِنِينَ مِن يَوْمِ يُقْضَى بها، والعاقِلَةُ هُمْ أهْلُ ديوانِهِ إن كانَ مِن أهْلِ الدِّيوانِ لِوُجُودِ ذلك

---

(١) «الأم» ٧/ ٣٥٥.

(٢) مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣١٦ (١٧٨٢٤ - ١٧٨٢٥).

مِنْ أَصْحَابِهِمْ حَتَّى يُجِيبَ الْمُشْرِكُ مِنْهُمْ مِنَ الدِّيَةِ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ أَوْ ثَلَاثَةً، فإن أجابه أخذ ثَمَنَ ثَوْبِهِ أَوْخَرَّ الْقَاتِلُ وَجْهَهُ مِنَ الْمُسْلِمِ مِنْ أَهْلِ الْمَنْبُوذِ أَيْضًا، وإن كان القاتل المُشْرِكُ مِنْ أَهْلِ الْمَنْبُوذِ فَرُمِيَتِ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، فَإِنْمَّ أَيْنَهِ أَوْخَرَّ الْقَاتِلُ فِي الْمَنْبُوذِ عَنْ ثَلَاثِ سِنِينَ فَالدِّيَةُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ أَوْ أَرْبَعَةٌ[١].

وقال شَعْبَانُ الثُّوَرِيُّ: الدِّيَةُ تَكُونُ عِنْدَ الْأَحِبَّةِ عَلَى الرِّجَالِ. وقال الحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: الْعَقْلُ عَلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ أَيْ أَحِبَّةِ الْمَنْبُوذِ. وقال الْمُسْلِمُ بْنُ سَعْدٍ: الْعَقْلُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَعَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ يَأْخُذُ مِنْهُمْ الْعَطَاءَ، وَإِنْ كَانَ عَلَى قَوْمِهِ بَعْدَ ثَلَاثِ سِنِينَ.

وقال مالك: الدِّيَةُ عَلَى الْقَاتِلِ عَلَى الْغَنِيِّ قَدْرُهُ، وَمِنْ ذَوِيهِ عَلَى قَدْرِهِ، وَعَقْلُ الْمَوَالِي يَتَّبِعُ الْمَوَالِيَ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ مَا أَمَرُوا، كَانُوا أَهْلَ بِيوتٍ أَوْ مُنْقَطِعِينَ. قد تَمَاثَلَ النَّاسُ زَمَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأبي بَكْرٍ الصديق، وَلَمْ كَانَ الْمَوْتَى فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَإِذَا انْقَطَعَتِ الْأَنْسَابُ وَالْمَوَالِي فَالدِّيَةُ فِي الْبَيْتِ مِنْ أَهْلِهِ الَّذِينَ هُمْ أَقْرَبُ الْمَوْتَى فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ بِهَا رَأَيْتُ أَنْ يُقْسَمَ عَلَيْهِ إِنْ قَوْمِهِ مِنَ أَهْلِ الْمَوْتَى، وَإِلَّا يَأْخُذُ مِنْ الْغَنِيِّ مِنْ مَنْ يَحْمِلُ عَلَيْهِ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَوْتَى، وَإِلَّا يَأْخُذُ مِنْ الْغَنِيِّ[٢].

قال **أبو محمد**: فقد أَخْطَأَهُمْ وَجَبَ أَنْ تَنْظُرَ بِمَا أَخَذْتَ مِنْ أَهْلِ مَنْبُوذٍ أَقْرَبُهُ.

---

[١] الأم ٧/٣٠٤، ٣٠٥، وانظر: مختصر اختلاف العلماء ٥/١٠٠ (٢٢٢٦).

[٢] كتاب مختصر اختلاف العلماء ٥/١٠٠ - ١٠١ (٢٢٢٦).

[٣] المدونة ٤/٣٩٨، ٣٩٩، الأم وفي وانظر: الأم ٧/٣٠٤، ٣٠٥.

فوجدنا من جمّ العافية عَلَى أهلِ الثيودان جمّاً عجائباً يَقولون: إنّ الثلبة كانت عَلَى الثلبانِ في عهدِ رسولِ الله ﷺ حتّى جمّعها عمرُ عَلَى الثيودان، قالوا: فإنّ بَعْدَ الثيودانَ رجعَ الأمْرُ إلى الثلبانِ ما كان عَلَيه زَمَنَ رسولِ الله ﷺ وأبي بَكرٍ الصّدّيقِ، ثمّ نجدُ لَهُمْ شُبْهَةً غيرَ هذه، وهذا الذي قالوه باطلٌ، لوجوهٍ أوّلُها: أنّ الذي أدّعوه من أنّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ عَلَى الثلبانِ جمّعَ العافيةَ الذي حكَمَ به رسولُ الله ﷺ، ثمّ جرى عَلَى أهلِ الثيودانِ، وهذا دعْوَى تحكّمَ إذ لا يُعْرَفُ ذلك، وإنّ مُعْتَرِضَ الأصلِ له، فلَعَلّ مُتَوَهّماً يَتَوَهّمُ في كتابٍ بما رَوَيْنا من طَرِيقِ وَكِيعٍ، عن شيخِ الثيودانِ، عَلَى شيخِ الثلبانِ يقولُ: جَمّعَ عُمَرُ عَلَى الثيودانِ جمّعَ العافيةِ في الأعْيانِ[1]، فيقالُ له: لا تَعْلَمُ أنهم بما لا أنّ عَلَيْنا أن نَدْرِيَ، ولَوْ رَوَيْنا عن يَحْيَى بن آدمَ قال: قال فيس أبو بَصْرٍ الثَّوْرِيّ: لو كان في الثيودانِ شيخٌ يَدْرِيَ جمّعَ أبو بَرْدٍ وهو الشّيْخُ، عن عُمَرَ وأبي بَرْدٍ يُؤَدّ الشّيخُ، وإنّ بَعْدَ موتِ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ، ثمّ لا جَمْعَ لها عَلَى أهلِ هذه الثلبةِ، وأنّ الذي مِن ما أدّعوه من أنّ عُمَرَ أنّهُ الجَمْعَ العافيةَ عَلَى الثلبانِ وجَعَلَ عَلَى أهلِ الثيودانِ، وهي ما نَذْكُرُهُ، وإنّما فيه أنّه جَعَلَهُ عَلَى العافيةِ في الأعْيانِ، فَعَلَمَ إيّاها عَلَى العافيةِ، وقَوْلُه في الأعْيانِ لا يَقْتَضِيهِ بَلْ ما عَلَوا به أنّه أراد مِن أوّلِ الأعْيانِ، وليس فيه دَلِيلٌ ما أدّعوه.

وجَدْنا، وقد نَهينا أنّ نَجِدَ هذا الذي قالوا: فمن جَمّعَ فما وجَدْنا، ولا لَهُ أصْلٌ البتّةَ، ولا يَزالُ المُتَعَلِّمُ مِنْ هذا العُلُومِ والذي لا يَعْلَمُ

---

[1] ن: أعْيانِ حلبه.

لَا تُطْلِقُ الْكِلَابُ لَا أَحَدَ إِلَّا بِإِذْنِ رَبِّهَا، يَنْبَحْنَ بَرَكَاتٍ، وَبُرْءًا مِنْ قَادَنَ مِنْ بَيْتِهِ لَا تَمُرُّ الْمَلَائِكَةُ، فِيرُمُونَهُمْ حَتَّى يَرْتَقِبُونَهُمْ لَيْلَتَهُمْ تِلْكَ الْمَرَّةِ، فَيَذْبَحُونَهُمْ نَبِيًّا وَضَلَالًا تَصِيرُ هَذِهِ أَرْوَاحُ تِلْكَ الْمَرَّةِ وَنَحْوِهَا بِالْحَقِّ، ثُمَّ يَزُولُ الْأَمْرُ مَرَّةً أُخْرَى، فَيَأْمُرُونَ فِي تِلْكَ وَيَنْهَاهَا يَتَعَوَّذُونَ بِهِ عَلَى اللهِ تَعَالَى وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَعَلَى جَمِيعِ الصَّحَابَةِ ﷺ، فَمَكَّنَتْ النِّيَّةُ عَلَيْهِمْ وَبِهِمْ مِنْ هَذَا وَلِهَذَا وَهِيَ يَأْمُرُونَ الْأَمْرَ مَرَّةً الْمَسْئُولُ، عَنْ يَأْمُرُونَ أَنْبَأَ: قَالَ مُرْسَلٌ أَوْ زَمَانًا وَزَمَانًا وَهِيَ يَأْمُرُونَ بِذَلِكَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعْرُوفٌ حَجَّاجٌ بِتَمَامِهِ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ، عَنْ أَبُوتَ الشَّعْبَانِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ، عَنْ جُبَيْرٍ.

وَرَجَعَ اللهُ التَّقَاتِلُ: الْإِسْنَادُ مِنْ الْأَمْرِ فَلَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ [١٦].

وَلَدَيْهَا أَنَّ الْمَذْهَوَةَ عَنْ عُمَرَ ﷺ جَلَاءَ هَذَا هَذَا رُؤْيَا مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ، وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمَلَائِكَةُ الْمَيِّتِ الْمَيِّتِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ الْخَطَّابِ لَا يَعْلَمُ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فِي جِنَازَةٍ جَاءَهُ عُمَرُ: عَرَفْتُ طَالِبٍ لَا أَسْمَعُ أَنَّهُ يَقُولُ: فَسَمِعْتُ هَذَا وَلَمْ أَرَهُ [١٧].

قال أبو محمد: فَهَذَا مَكْحُولٌ عُمَرَ وَعَلِيٌّ ﷺ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُمْرَكُ تَعْلِيقُ هَذَا بِمَا يَعْلَمُ بِنْتِهِ فِي مَا تَعْرِفُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى الْقَبِيلَةِ أَوْ عَلَى أَهْلِ الْقَبِيلَةِ وَلَا عَنْ أَهْلِ الْمَيِّتِ وَلَا عَنْ أَهْلِ الْمَيِّتِ عَائِشَةُ وَلَا عَنْ أَهْلِ الْمَيِّتِ وَلَا عَنْ أَهْلِ الْمَيِّتِ وَلَا عَنْ وَجَدُوهُ، وَلَمْ أَدْرِ الَّذِي

(١٦) رواه مسلم في مقدمة الصحيح: باب في أن الإسناد من الدين

(١٧) أخبار: «العين الكبرى» البيهقي ١٨٧/٨.

فقه فتنة ـــــــ

قال **أبو محمد**: فتلقاه هذا القول والاخ قد ساءه وشغله أمره وذرفه، ثم نظرنا في قوله: إن كان ذلك فإن ما كان من الحق إنما هو بين الله عز وجل وبين أهل الشورى فقط، وأما من سواهم فلا يلزمهم الاتباع، وهذا ليس بشيء؛ لأنه إن كان به فإنما هو بين الله عز وجل وبين أهل الشورى

لِجَابٍ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَتَلْبَسُ، ثُمَّ الأَمْسِكُ فَتَلْبَسُ، ثُمَّ يَرْجِعُ، ثُمَّ هَكَذَا أَوْلادُ آدَمَ بِأَبٍ، وَلَوْ شَاءَتْ لَكَانَتْ فَتَبْرَى النَّسَمَةُ عَضْواً مِنْ الآخِرَةِ إِلَّا أَنَّهُمْ عَضِبَةٌ، وَلا الزَّرْعُ عَضِبَةٌ، فَصَحَّ أَنَّ بِدَءَ الخَلْقِ إِنَّمَا هِيَ عَنْ قَبْرٍ، وَالحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَمَنْ عَضَّ عَلَى عَظْمِ الإِرْجَاءِ الأَمْلاكِ، الأَوْلادُ، فَجَعَرُوا عَضْمِ إِلَهِهُمْ الدِّينِ الطَّابِ، ثُمَّ إِنْ جَعَرُوا عَضْمِ إِلَهِهُمْ أَوْلادَهُمْ، وَإِنْ فَجَعَرُوا عَضْمِ إِلَهِهُمْ الأَعْمامُ، وَهَكَذَا أَبَدَاً، يُبَيِّنُ ذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَيَقُولُ: « عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولٌه » فَبِدَا هَذَا بِإِيجَابِ الثَّوْبِ وَالحَيَاةِ وَالأَبَدِ، وَإِنْ كُلُّ نَبِيٍّ إِلَى نَبِيٍّ الَّذِي يَتَصَوَّنُ إِلَيْهِ الَّذِي يَتَصَوَّنُ إِلَيْهِ حَاجِبِ وَبَنِي جَدٍّ شَمْسِ وَبَنِي المَنْقَلَبِ وَبَنِي أَبِيهِ، وَنَحْمِ هَذَا، وَأَمَّا الأَثَرُ الذِي فِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَرْنَيْنِ عَظْمِه، وَهَذَا الأَعْمامُ عَظْمِه، فَلَهُ مُرْسَلٌ بِهَذَا أَوْرَدَهُ، وَلا حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ، وَغَيْرِ أَنَّ بَدَاءَ مِنَ العَقْلِ بِالعَضَدِ كَمَا قَدْ أَوْرَدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَّ لا تَتَجَاوَزُ النَّبَقَ كَمَا حَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنْ لا يَلْتَفِتَ إِلَى أَهْلِ جِبِوانٍ وَلا إِلَى أَهْلِ عَبِدوبٍ، وَأَنْ لَمْ يُوجَبْ ذَلِكَ لَهُ وَلا لَزِمَ، وَلا سَبَّ وَلا وَلَدُ صَاحِبِ وَلا نَفْرٌ وَلا فِيامٌ، لَكِنْ يَخْلُقُ ذَلِكَ العَضَدَ خَبِثَ كَمَا قَدْ أَوْرَدَهُ النَّبَقَ، فَإِنْ جُهِلَوا وَتَعَدَّرَ أَمْرُهم فِي الوِرَاثَةِ لِلْكَسْبِ فِي الأَمْلاكِ، وَالحَيَاةِ وَالنَّكَحِ جَبَّنَتْ بَيْنَ الجَدِيدِينَ، وَمِنْ قَدْ أَوْرَثَهُمْ بِالْكَرَامَةِ وَحُكْمِهِم فِي العَضَدَاتِ فِي سَهْمِ الجَدِيدِينَ فَبَدَاءَ عَلَيْهِم مِنْ ذَلِكَ، وَاللهُ تَعَالَى المُؤَيِّدُ.

القَسامَةُ

مَسْأَلَةٌ: وَمِن وَجَدَ قَتِيلًا فَادَّعَى أَهْلُه عَلَى قَوْمٍ مِن الدِّينِ وَجَدَ بِبَلَدِهِم أَن غَيرهم خلف خَمسين من بَنِي عَمِّ المَقتُولِ يَبدأ بِيَمِينِ، ثُمَّ تُستَحْلَفُ ما اخْتَارَه عَلَيه مِن القَوْمِ عَلَى واحِدٍ أَو عَلَى جَماعةٍ أَو الذِينَ فِي الخطأ عَلَى مِائَةِ مَن حَضَرَها أَنَّه قَتَلَه، فَإِن تَقدَّمَ مِن الخَمسِينَ واحِدٌ فَأَكثَر بَطَلَت دَعْوَتُه، وحَلَفَ المُدَّعَى عَلَيهِم بِيَمِينٍ واحِدَةٍ وبَرَؤوا، وإِن كانوا خَمسِينَ وَاتَّفَقُوا وحَلَفَ المُدَّعَى عَلَيهِم بِيَمِينٍ يَمِينًا وبَرَؤوا، وإِن لَم يَحْلِفْ المُدَّعون أَخَذَ مِن المُدَّعَى عَلَيهِم خَمسون بِاللهِ ما قَتَلُوه وبَرَؤوا، وإِن لَم يَرْضَ المُدَّعُون بِأَيمانِهم رَدَّها وَلِه المُسْلِمُاَن مِن مَنهم القائِمِين مِن الصَّفَّاتِ، وإِن رَضِي المُدَّعون بِأَيمان المُدَّعَى عَلَيهِم أَجبرَه عَلَى الأَيمان أَلَّا تَرَهوا.

يُرْوَى ذَلِكَ: ما رُوِيَا مِن طَرِيقِ البُخارِيِّ، ما أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سَهْلُ بن أَبِي حَثْمَةَ أَنَّه قَالَ: انْطَلَقَ عَبدُ اللهِ بن سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ إِلَى خَيبَرَ فَتَفَرَّقا فِي النَّخلِ، وَقُتِلَ عَبدُ اللهِ بن سَهْلٍ فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنتُم قَتَلتُمُوه، قالوا: لا وَاللهِ ما قَتَلْنَاه، ثُمَّ أَقبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَومِه فَأَخبَرَهُم، ثُمَّ أَقبَلَ هُوَ وَأَخُوه حُوَيِّصَةُ وَعَبدُ الرَّحمَنِ بن سَهْلٍ، فَذَهَبَ عَبدُ الرَّحمَنِ يَتَكَلَّمُ مِن أَجلِ أَنَّه كَانَ أَصغَرَ القَومِ، فَقَالَ لَه: كَبِّر كَبِّر، يُرِيدُ السِّنَّ، فَسَكَتَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ مُحَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عَبدُ الرَّحمَنِ، فَقَالَ: إِمَّا أَن يَدُوا صَاحِبَكُم، وإِمَّا أَن يَأْذَنُوا بِحَربٍ، فَكَتَبَ إِلَيهِم فِيهِ، فَكَتَبَ: إِنَّا لَم نَقتُلْه، وَلا نَعلَمُ مَن قَتَلَه، فَقَالَ: إِذًا يَبْرَأُ مِنكُم يَهُودُ، فَأَخَذَ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ وَعَبدُ الرَّحمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَقتُلُ أَيهَ خَيبَرَ وَنَحنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ الكُفَّارُ، فَقَالَ لَهُمْ: «أَتَحلِفُونَ بِاللهِ خَمسِينَ يَمِينًا مَا قَتَلْتُمْ؟» قَالُوا: لا يَمِينَ لَنَا، قَالَ: «أَفَتُحلِفُ لَكُم يَهُودُ؟» قَالُوا: لَيسُوا مُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ مِن قِبَلِه، فَبَعَثَ إِلَيهِم مِائَةَ نَاقَةٍ، قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَد رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمراءُ.

فتح مغلق ـــــــ

وَنَاقَةٌ عَشْرَاءُ وَمَخِيضَةٌ فِي النَّبِيِّ ﷺ، فَتَكَلَّمَ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَهَبِ وَهُوَ أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُومُ عُشَيْرُنَا يَتَكَلَّمُ فَقَالَ رَجُلٌ يَقُولُ يَتَكَلَّمُ وَيَقُولُ لَمْ أَتَكَلَّمْ، قَالَ لَمْ تَتَكَلَّمْ قَدْ تَكَلَّمْتَ؟ قَالَ: وَاللَّهِ، وَاللَّهِ يَقُولُ يَأْتِيكَ عُشَيْرُنَا يَتَكَلَّمُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَقُولُ أَلَسْتُ أَقُولُ الْحَقَّ؟ قَالَ: وَأَيُّ الْحَقِّ أَحَقُّ مِنْ حَقِّنَا، قَالَ: فَذَهَبَتْ مَثَلًا»[1].

فَتَغَشَّى نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ رَاكِبُهَا بِرَكْبِهَا، قَالَ عَمَّارٌ: أَتُرَحُ عَلَيَّا[2].

قال ابو محمد: هذا خبر باطل لا يصح؛ قال ذكر ثابت بن أسلم راوية عن جابر بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري ولم يذكر، ولم يذكر في رواية عبد الله بن زيد عنه في الأوقية زوج عمار بن ياسر، فهذا خبر مُنْبَتِرٌ، وقال الإرْجَانِيُّ بَعْدَ حافظ، وَمَنْذَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُلَيْحِ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عَمَّارٍ مَنْذَا صَحِيحَيْنِ، هَذَا مَنْ لَا يُحْتَجُّ بِهِ مَرَّةً هَلْ تَكُونُ تَصِيرُ بِالْفَتْحِ مَعَ شَهْلٍ أَنَّهُ ابْنُ عَمِّرٍ مَنْ يَحْتَجُّ بِمَنْ مَرَّةً فِي أَيُّ تَصِيرُ؟ قَالَ: وَهَذَا مَعَ سَهْلٍ وَلَمْ يَذْكُرْ، فَهُوَ بِهِذَا مِنْ حَدِّي، وَبِهَذَا الْمَتْنِ مَقْبُولَةً، وَلَا يَعْلَمُ الْوَصْلَ ذَكَرَ ثَابِتٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ بِهِذَا الْمَتْنِ يُمْكِنُ، فَبِمَرْسَلٍ لَا يَعْلَمُ وَلَا يَعْلَمُ بِهِذَا، وَهُوَ صَاحِبُ مَنْ الصَّحَابَةِ مَشْهُورٌ، وَبِالله تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنِي بِشْرُ بْنُ عُمَرَ[3]، وَمِنْ طَرِيقِ النَّسَائِيِّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ الْحَرْثِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا: ابْنُ وَهْبٍ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: نَا ابْنُ الْقَاسِمِ ثُمَّ اتَّفَقَ ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ كُلُّهُمْ يَقُولُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي أَبُو ثَابِتٍ بْنُ عَبْدِ اللهِ

(١) البخاري (٦١٦٧) (٢) الحاكم (٦٦٦٦) (٣) صحيح مسلم (١٦٦٦)

عن عبد الرَّحمن بن سَهْلٍ، عن سَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ أنَّه أخبَرَه عن رِجالٍ مِن قُرَيْشٍ قَدِمُوا على عبدِ الله بن سَهْلٍ ومُحَيِّصَةَ خَيْبَرَ إلى صُلْحٍ بين مَن جَهَدَ أهلَ خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقا، وَعَبْدُ الله بن سَهْلٍ يُرِيدُ أن يَقْتُلَ رَجُلاً مِن أهلِ خَيْبَرَ في عَيْنٍ أو قَرِيبٍ، ثُمَّ أتَى مُحَيِّصَةُ وأخوهُ حُوَيِّصَةُ، وهو أكْبَرُ سِنًّا، فَذَهَبَ عبدُ الرَّحمن بن سَهْلٍ، فَتَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، وهو الذي كان يَكْفِيهِ، فَقال رَسُولُ الله ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقال رَسُولُ الله ﷺ: «إمَّا أنْ يَأْدُوا صاحِبَكُم، وإمَّا أنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ» فَكَتَبَ رَسُولُ الله ﷺ إليهم في ذلك مِرارًا، فَكَتَبُوا: إنَّا والله ما قَتَلْنا قال رَسُولُ الله ﷺ: «أفَتَبْرَأُكُم يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا» فَأبَوْا أن يَحْلِفُوا، فَقال: «أفَتَحْلِفُ لَكُم يَهُودُ» فَقالوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ الله ﷺ، مِن عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إليهم مِئَةَ ناقَةٍ حَتَّى أدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ، قال سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ[1]

قال أبو محمد: هو: خَبيبُ بْنُ يَسِيرٍ، عن سَهْلِ ابْنِ عبدِ الرَّحْمنِ أراد أن يَقْتُلَ رَجُلاً، فَقال رَسُولُ الله ﷺ: «كَبِّرْ» وهو: خَبيبُ أبي لُبَابَةَ، عن سَهْلِ ابْنِ مُحَيِّصَةَ أراد أن يَقْتُلَ رَجُلاً، فَقال له رَسُولُ الله ﷺ: «كَبِّرْ» وكلاهما: أنْصارِيٌّ، وكذلك أبو لُبَابَةَ، وإنَّما جاءت الطُّرُقُ واحِدًا فَجَاءَ فيه تَرْتِيبٌ، فَكَرِهْناهما أبو لُبَابَةَ، وأنَّ الأخرى يَمِينٌ، وإنَّما قَالَتْ له عبدُ الرَّحمن بنُ سَهْلٍ بالكَبْرِ، إذ أكْبَرَ الطُّرُقِ، فَقال أمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بأنْ يُكَبِّرَ بِنَا مُحَيِّصَةُ، وهو الذي جَهَدَ الفِتْنَةَ، فَقِيلَ له: أوْلَى بِذلك، فَقال له رَسُولُ الله ﷺ: «كَبِّرْ» فَإنَّا حُوَيِّصَةُ يَهُودُ، وإنَّ كانَ ليَسِ أخا

---

[1] صحيح: أخرجه البخاري ٣١٨٤/٣ (٣٠٢٩)، ٦٨٩٧/٦ (٦٨٩٧).

لِلنَّبِيِّ وَلا حَضَرَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَمَّدٌ وَعَدَّ الرَّضْعَ. بِهِذَا، قَالَتْ الأَهْوَارُ: فَلَقَدْ بَعَثَهُمْ إِلَى يَحْيَى، وَهَذَا الْخَبَرُ أَسْنَدَهُ ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ بُكَيْرٍ وَابْنُ الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُمْ عَنْ مَالِكٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَوْزَعَهُ، وَإِنَّمَا هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى عَنْ يَحْيَى.

وَمِنْ طَرِيقِ النَّسَائِيِّ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحْرِزٍ الْمَنْقِرِيُّ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: وَعَدَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ أَوْ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَيِّصَةَ أَخُوهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ إِلَى خَيْبَرَ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْكُبْرَ الْكُبْرَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا وَصَلْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلاً فِي قَلِيبٍ -سَنَتِي- بَيْنَ قُلُبِ خَيْبَرَ- قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَهُمُّونَ؟» قَالُوا: تَهُمُّ يَهُودُ قَالَ: قَالُوا: «فَتُقْسِمُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا أَوْ تَأْتُونَ النَّهُودَ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ عَلَى مَا لَمْ نَرَ؟» قَالَ: «فَتَبْرَأُكُمْ الْيَهُودُ بِخَمْسِينَ أَيْمَانٍ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ نَرْضَى بِأَيْمَانِهِمْ وَهُمْ مُشْرِكُونَ؟» قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قال أبو محمد: قَوْلُ الْرَّاوِيِ: «وَعَدَ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَهُمْ يَمُرُّونَ بِخَيْبَرَ» بْنِ سَعِيدٍ يَقُولُ: وَعَدَ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ إِنَّمَا هُوَ عَنْدَ سَعْدِ بْنِ الْتَّبْرِ مُحَمَّدٌ بْنُ زَيْدٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ قَالَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَسُلَيْمَانُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ زَيْدٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ بْنِ زَيْدٍ، وَقَالَ حَمَّادُ فِي حَدِيثِهِ: ابْنِ عَبْدِ، وَهُوَ الْقَوْلُ لا شَكَّ فِيهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ،

---

(١٦) المسند الصحيح المأثور، ج٣ ص٢٢٧ (١٩٨٤م).

عن يحيى بن سعيد، عن بُشَيْر بن يسار، أنَّ عبدَ الله بن سهل بن زيد ومُحَيِّصة بن مسعود بن زيد بن عبد الله بن حارثة خرجا إلى خيبر من زمن الهدنة، فتفرقا، فأتى عبدُ الله عبدَ الله بن سهل، فوجد في مَشْرَبَةٍ مقتولاً، فدفنه صاحبه، ثم أقبل إلى المدينة، فمشى أخوه المقتول عبدُ الله بن سهل إلى النبي ﷺ، فتكلم عبد الرحمن بن سهل، فبدأ بالسن، فقال: سُبْحَانَ الله، وحُيِّيَ قبلي، فزعَمَ بُشَيْر وهو يُحدِّث عَنْ أَبِيْهِ من أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال لهم: «أتحلفون خمسين يميناً وتستحقون دمَ صاحبكم؟» قالوا: لا، «فيحلف لكم يهود؟» قالوا: ليس هم مسلمين، فزعَمَ أنه قال: «أَفَتُبْرِئُكُمْ يهودُ بخمسين يميناً» قالوا: وكيف نقبل أيمانَ قومٍ كفار؟ فزعَمَ بُشَيْرٌ أنَّ رسول الله ﷺ عقله من عنده[1].

ومن طريق النَّسائي، «أنَّ مُحَيِّصة بن مسعود البصري»، لا يشبه من المَقْدُمي، نا يحيى بن سعيد، عن بُشَيْر بن يسار، عن سهل بن أبي حَثْمة أنَّ عبدَ الله بن سهل بن زيد، ومُحَيِّصة بن مسعود بن زيد إلى خيبر يومئذٍ صُلْحٌ، فتفرَّقا في حوائجهما، فأتى مُحَيِّصة عَلَى عبد الله بن سهل وهو كَشَخْصٍ في ناحية قناة، فقتله، فجاء عبدُ الله بن سهل إلى سهل ومُحَيِّصة وحُوَيِّصة ابنا مسعود وإلى رسول الله ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال له رسول الله ﷺ: «كبِّر كبِّر» وهو أحدث القوم، فسكت، فتكلما، فقال رسول الله ﷺ: «يَحْلِفُ خمسونَ رجلاً منكم وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم؟» قالوا: يا رسول الله، كيف نحلف، ولم نشهد؟ وإن نَرْضَ اليهود، «أَفَتُبْرِئُكُمْ يهودُ بخمسين» فقالوا: يا رسول الله، كيف نأخذ

(١) صحيح مسلم (١٦٦٩/٣).

أَيمان قوم كُفَّار؟! فقتله رَسُول الله ﷺ من جنده[1].

قال الشَّيْخ: وَنا مُحَمَّد بْن يَحْيَى: نَا عَبْد الوَهَّاب قال: سَمِعْتُ يَحْيَى بْن سَعِيد يَقُول: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَة، عَن سَهْل بْن أَبِي حَثْمَة، فَذَكَر بِمَعْنَاه، وفي آخره: قال يُحَيِّصَة: فَقال لي سَهْل بْن أَبِي حَثْمَة: لَقَدْ رَكَضَتْنِي فَرِيضَةٌ مِنْ تِلْك الفَرَائِض في مِرْبَدِي لَيْسَ[2].

قال أبو محمد: وقد حَدَّثَنَا هذا الحَدِيث أَيْضًا مُحَمَّد بْن سَعِيد بْن نَبَاتٍ قال: نَا إِسْمَاعِيل بْن إِسْحَاق قال: نَا سُلَيْمَان بْن حَيِّب، نَا عَبْد الرَّحْمَن بْن عَبْد الله بْن مُحَيْصَة، نَا حَيِّصَة بْن عَبْد الله بْن زَيْد الخَطْمِي، نَا مَاعِيلُ بْن مُحَيِّصَة، عَن يَحْيَى بْن سَعِيد، عَن بُشَيْر بْن يَسَار، عَن سَهْل بْن أَبِي حَثْمَة قال: وَجَدَ عَبْد الله بْن سَهْل قَتِيلًا في قَلِيب بِين قُبَاء وَخَيْبَر مِن قُرْبِهِما، فَجَاء مَعْنَاه وَأَخُوه عَبْد الرَّحْمَن بْن سَهْل وَعَمُّه حُوَيِّصَة وَهُوَ أَكْبَر سِنًّا فَذَهَبَا يَتَكَلَّمَانِ قَبْل رَسُول الله ﷺ فَتَكَلَّمَ أَخُوه عَبْد الرَّحْمَن بْن سَهْل فقال: «الْكُبْرَ الْكُبْرَ».

فَتَكَلَّمَ مُحَيِّصَة فقال: يَا رَسُول الله، إِنَّا وَجَدْنَا عَبْد الله قَتِيلًا في قَلِيب مِن قَلِيب خَيْبَرَ؟ قال: «فَتُقْسِمُ قَسَمُونَ بِخَمْسِينَ؟» قالوا: كَيْفَ نَقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَهُ؟ قال: «فَتَرْكَبُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ؟» قالوا: كَيْفَ نَرْضَى بِهِم وَهُمْ مُشْرِكُونَ؟!

قال: فَهَاهُنَا مِنْ آخَرَ؟ قالوا: لَا، فَتَحَلَّفَ يَهُودُ بِخَمْسِينَ أَيْمَانٍ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْتُلُوهُ وَلَا يَعْلَمُونَ قَاتِلَهُ؟ قالوا: كَيْفَ نَرْضَى بِأَيْمَانِ قَوْمٍ مُشْرِكِينَ؟! قال: «فَتُقْسِمُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ أَيْمَانٍ؟»

---

(١) ص: النسائي الكبرى» (٣٢٢ / ٦٨٩٤).

(٢) ص: النسائي الكبرى» (٣٢٢ / ٦٨٩٤).

قالوا: كيف نُصِبُ وَلَمْ نَرَهُ؟ فَوَاللهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بين جِلْدِه، فَرَفَعْتُنِي بِهَا حَتَّى رَأَيْتُهُ[1].

وعن جَرِيرِ بنِ أَبْجَرَ، نا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، نا الْحُمَيْدِيُّ، نا سُفْيَانُ، نا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي بُكَيْرُ بنُ سَوَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بنَ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: وُجِدَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَهْلٍ قَتِيلاً، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ[2]، وَهُوَ أَكْبَرُ سِنًّا بِالإِيمَانِ وَلَهُ بُكَيْكٌ. قَالَ ابْنُ الْبَيْنِ: وَنا أَبُو عُثْمَانَ، نا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، نا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، سَمِعَ بُكَيْرَ بنَ سَوَادَةَ، عَنْ سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَبِنَاءً هو بِهِمْ؟ فَقَالَ: أَتَرْكَبُونَ وَتَحْلِفُونَ بِخَمْسِينَ يَمِينًا مَا قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا؟ قَالُوا: وَكَيْفَ نَرْكَبُ وَنَحْلِفُ؟ قَالَ: فَيُقْسِمُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ أَيْمَانٍ؟ قَالُوا: وَكَيْفَ نُحْلِفُ عَلَى مَا نَرَى؟ فَوَاللهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بين جِلْدِهِ[3].

قال ابن محمد: أَعْنَاهُ سُفْيَانُ فِي هَذَا الْخَبَرِ بِأَنَّ الأَنْصَارَ وَهُمْ أَوْلَوْا الْكَبَرِ فِي وُجُدِهِمْ بِأَنْ مَنْصُورَ زَنَاءَ عَنْ مَا يُوَافِقُ رِوَايَةَ الْجَمَاعَةِ مِنْ أَنَّهُ سَمِعَ بُكَيْرَ بنَ سَوَادَةَ بِنَ سَهْلَ بنَ أَبِي حَثْمَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ بِنَ بِلاَلٍ وَيَحْيَى بنِ الْمَفْضَلِ وَعَبْدِ الْوَهَّابِ بنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَمَالِكِ بنِ أَنَسٍ. وَرَوَى بِهِ مُوَسَّنَ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ بِلاَحَقِ هَذَا وَلَا تَنْهَوْهُ، وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ عَنْ سُفْيَانَ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ مَرَّةً، فَضَمَّ أَنَّ الأَخْبَارَ هِيَ عَنْ سُفْيَانَ، وَهَذَا مَا لَا يُمْكِنُ فِيهِ غَيْرُ عَلَمِهِ عَلَى الْوَهْمِ

---

(١) رواه أحمد: ٤/٢ (١٦٥٣٠) من سفيان به.

(٢) عند الحميدي: ٢/٣٧٢ (٤٠٧).

(٣) رواه البخاري في الصحيح في استتابة المرتدين: ٨/٢ (٦٣٤٧) والخطابي في شرح سنن الإمام الشافعي: ١٧/٣ (٣٠٠٥) عن يحيى به.

ولا لَذَّة، لأنها قِطَعٌ واحِدةٌ وعَظام واحِدٌ وعَنْزٌ واحِدٌ، ومِن المُحالِ المُسْتَنْكَرِ الذي لا يُمْكِنُ البَتَّةَ أن يكونَ هذا بَيْنَ حارِكِهِ مِن الأيمانِ مِرْآةٌ عَلى الوَجْهِ، وبَيْنَ أكْتافِهِ لَيْلهم في كِساءٍ واحِدٍ، وهذا ما لا يُمْكِنُ فيه الرَّأيُ، فَصَحَّ يَقْيناً لا رَيْبَ مِن مَيْلِهِ، فلا أمْكَنَ أن تكونَ الكَلِمَةُ على وَفْقِ تَحَمُّلِ المُلَفِّقِينَ جَميعاً عَنْ أهْلِها حَتَّى أقِلَّ لَفْظٍ مِن مَعْناهُ، ولكن لا عِلاقَةَ في أنَّ ذلك عَظْمٌ واحِدٌ وكَتِفٌ واحِدٌ، فصَحَّ يَقِيناً أنَّ الصَّوابَ مِن وِلادَةِ شَيْطانٍ هي الذي وافَقَ فيها الحَدِيثَ الحادِثَ كَذِبٌ، وبالله تَعالى التَّوْفِيقُ.

ومِن طَرِيقِ يَحْيى بن أبي بُكَيْرٍ: ثنا الحارِثُ بن نَبْهانَ: ثنا عَبْدُ رَبِّهِ، أخْبَرَنِي يَحْيَى بن أبي يَعْلَى قال: أخْبَرَنِي أبو سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ وسُلَيْمانُ بن يَسارٍ، عَنْ رِجالٍ مِن أصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ مِن الأنْصارِ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: مَنْ كانَتْ عِنْدَهُ ابْنَةٌ فَلْيَأْتِها.

ومِن طَرِيقِ الشَّيْخِ، ثنا مُحَمَّدُ بن إبْراهِيمَ التَّيْمِيُّ، ثنا الوَلِيدُ بن مُسْلِمٍ، ثنا الأوْزاعِيُّ، عَنْ ابن شِهابٍ، عَنْ أبي سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ وسُلَيْمانَ بن يَسارٍ، عَنْ رِجالٍ مِن أصْحابِ رَسُولِ الله ﷺ أنَّ الطَّبَراءَ كانَتْ في الجاهِلِيَّةِ وأنَّها رَسُولُ الله ﷺ قال: مَنْ كانَتْ عِنْدَهُ، وقَضَى بها نَبِيُّ الله ﷺ في قِبَلِ أهْلِ الجَنَّةِ، وأنَّها خَيْرُ نِساءٍ خَيْرٍ.[1]

ومِن طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابن شِهابٍ عَنْ الطَّبَراءِ في الله قال: كانَتْ في الجاهِلِيَّةِ. وعَنْ أبي سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ وسُلَيْمانَ بن يَسارٍ، عَنْ رِجالٍ مِن أصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ أقَرَّها عَلى ما

---

(١) صحيح مسلم (٧/١٦٠).

(٢) المحلى الشرعي الكبرى (٧/٣٣ [١٨٨٤]).

كذلك عليّه في الجاهلية، وقضى بها في نامي من الأنصار في قبيل أدّعوه على اليهود[1]. وعن مَعْمَر، عن الزُّهْرِيِّ، وعن أبي سَلَمَة وسُلَيْمان بن يَسَار، عن رجال من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أنّ النَّبِيَّ ﷺ قال لليهود بدأ بهم: «أيحلفُ منهم خمسون»؟ فأبَوْا، فقال للأنصار: «أتحلفون»؟ فأبوا: أتحلفُ لكم اليهود؟ قال: «فتحلفُ لكم يهود»؟ فأبَوْا: فجَعَلها رسولُ الله ﷺ على عَلِيّ بدينه، لأنّ دِيَةَ بين أظهرهم[2].

قال ابن سعد: فقد ذكر مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ رواية يونُسَ بن يَزِيدَ والأوزاعي بن عُيَيْنَةَ، وإسْمَاعِيلَ واحِدٌ، وكُلُّهم ذَكَرَ عن الزُّهْرِيِّ بَعْدَ واحِدٍ وحَكَمَا واحِدًا، وأجابَ في مَقَامٍ واحِدٍ، يَدْعِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ مِنْهُمْ أنَّه لا يمكنُ أحَدًا مِنَ النَّاسِ أنْ يَقُولَ لَقَدْ تَبِعْتُ مِنْهُمْ مُتَعَلِّقِينَ، فَصَحَّ أنَّ إحْدَى[3] الرِّوَايَتَيْنِ خَطَأٌ بَعْدَ شَكٍّ، وإنَّ الرِّوَايَةَ الأُخْرَى، وإنَّما مِنْ أجْلِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ، وإلَّا لَا بُدَّ مِنْ هَذَا ولا يُمْكِنُ تَصْحِيحُهُمَا نَعَمْ فالقَوْلُ فِي هَذَا مَا قُلْنَا فِي أخْبَارِهِ بِمَكَّةَ مِنْ عُتْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أيْضًا، وهُوَ أنَّ رِوَايَةَ الجَمَاعَةِ الَّتِي لَمْ تَضْطَرِبْ ولا اخْتَلَفَتْ، وهُمْ الحُفَّاظُ الَّذِينَ مَيَّزَهُمْ أئِمَّةُ الأثَرِ، وهُمْ الجَمِيعُ والبَاقِي والبَصْرِيُّ والمَصْرِيُّ والنَّصِيبُ، فَلَمْ يَقُلْ مِنْهُمْ أحَدٌ أنَّ رسولَ الله ﷺ بَدَأ الأنصارَ بالأيمان، ثُمَّ اليهودَ، فإنَّما شَكَّ أيُّ الرِّوَايَتَيْنِ هُوَ الَّذِي اخْتَلَفَ، فَوَقَفَ فَلَا كَمَا أنَّهُ اخْتَلَفَ الجَمَاعَةُ: أيُّ رُوَيْ عَنْ الزُّهْرِيِّ بَدَأ الأنصارَ في الأيمان. وَمَرَّةً قال: إنَّه بَدَأ اليهودَ

---

(١) [صحيح عبد الرزاق: ١٨٤٤٨/٢٨٨].

(٢) [صحيح: ٢٧٧٩/٣٤٤].

(٣) في الأصل: إحدى.

في الأيمان على الأصابع، فإحدى الروايتين يجوز بلا شك، لأنه خبر واحد وحكم واحد في بضع واحد، فيه شك أنَّ الرَّوْمَ قبِلَ هذا عن رواية أهل الكتاب وإنَّه الأخرى الشرافية لرواية الصحاح التي لم تختلف ولم تضطرب.

ومن النواقل الشماني أنَّ يُلْحَقَ الرَّوْمُ وإحدى روايتيه التي وافق فيها رواية الصحاح التي لم تختلف ولم تضطرب ولصحح الذي اضطرب فيه الرَّوْمُ، هذا مع عُسْرٍ عُسْرٍ جدًّا بلا شك أنَّ تخريج رواية الرَّوْمِ ورواية شامًا جَمْعًا، هذا يحتاج إلى جمع بشيء؟ إلا أنَّ واحدٍ منهما أضطرب فيه كلامٌ، فمَرَّةً قال شيئًا ومَرَّةً قال شيئًا، ويرجع إلى رواية الأمثلة الثلاث الذين لم يضطربوا، فإنَّهما كما ذكرنا، ولا يجوز أن يُخْلَطَ أحدُ خبرَيْن برأيٍ قاصدٍ، ولا يكُنَّ قاصدًا، ولا يدَّعونَ بلا تمرهاء، وبالله تعالى أعْلَمُ.

قال أبو محمد: فهذه الأخبارُ التي صحَّت عن النَّبيِّ ﷺ في القَسامةِ لم يختلِفْ منها شيءٌ، وهي حديثُ الذي ذكَرْنا آنِفًا عن الشَّعبيِّ عن الرَّوْمِيِّ، وإسنادُ صحيحٌ، والحديثُ الآخَرُ الذي ذكَرْنا قَبْلَه رَوَاه عن النَّبيِّ ﷺ جَماعةٌ من الصَّحابةِ ﷺ، فأنَّهُنَّ سَبْعَةٌ وإنَّهم سَهْلُ بنُ أبي حَثْمَةَ ورافِعُ بنُ خَدِيجٍ، والأخَوانِ ذُكورا قَتْلِ أخيهما وأنَّهم من الصَّحابةِ ﷺ، بنُ سَيَّارةَ، ورَوَاه عن سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ رِجَالٌ من التَّابِعِينَ بُشَيْرُ بنُ يَسَارٍ وأبو أبي بَكْرِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وعَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبي زِنَادٍ، وقد ذَكَرْنا الحَكَمَةَ الذين رَوَوْا وعَبْدَ اللهِ ابنَ سَهْلٍ، وعَبْدُ اللهِ ابنُ أبي بَكْرٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَهْلٍ المُتَكَلِّمُ في ذلك بين يَدَيْ رسولِ اللهِ ﷺ مَعَ نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ.

وَرَوَاهُ يُخْبِرُ عَنْ يَسَارٍ أَيْضًا عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَرَوَاهُ عَنِ ابْنِ أَبِي أُنَيْسٍ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَهُوَ الْجِهَازُ عَلَى أَهْلِهِ.

وَرَوَاهُ عَنْ يُخْبِرُ بْنِ يَسَارٍ أَيْضًا، وَهَذَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَحَدِيثُهُمَا مُتَّفِقٌ عَلَى مَا يَنْبَغِي بَعْدَ هَذَا بِمَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُعَادَ لَا بِإِحْدَى الْمَعَانِي كَمَا يَظُنُّ مَنْ لَا يُحْسِنُ النَّظَرَ وَيَتَكَلَّمُ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ مَنْ يُدْخِلُ فِي الْحَدِيثِ تَمَنِّيًا لِرَأْيِهِ الْعَاطِلِ.

وَرَوَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ أَبُو أَيُّوبَ وَهُوَ سُلَيْمُ بْنُ أَيُّوبَ الْهُنَائِيُّ، وَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ كَذَلِكَ، فَجَاءَ ذَلِكَ مُتَّفِقًا لَكِنَّ تَوْجِيهَ الْجِهَازِ وَلَا يُنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِلَّا الْجِهَازُ لِتَحْرِي فِي الْمَعْنَى مَقْصُودِ أَصْحَابِ الْمَسَاهَمَةِ وَعَدَدِهِمْ أَنَّ الْقِدْحَ مِنْهُمْ، وَقَدْ يَنْبَغِي أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ لَا تَصِحُّ الْمَسَاهَمَةُ، فَتَكُونُ لَا مَعْنَى لِخُرُوجِ مَنْ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الْمَسَاهِمِينَ فِي أَوَّلِ الْمَسَاهَمَةِ، وَيُنْزِلُ هَذَانِكَ بِغَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ وَمَعْنَى وَشُكُوعِهَا بِأَنَّهُ اللهُ تَعَالَى، وَبِهِ نَتَأَلَّفُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَتَدَبَّرْ إِذَا مَا أَحْكَمْتَ فِيهِ مَا بَيَّنَّا فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ، وَجَمَعْتَ إِلَى الْقَاعِدَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا، وَتَلْقِيهِ الصَّوَابَ فِي كَلَامِ اللهِ تَعَالَى وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَقَدْ أَخْلَفَتِ الْمَسَاهَمَةُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي أَنَّ الْمَسَاهَمَةَ فِي الْمَسَاهَمَةِ: هَلْ يَجِبُ بِهَا إِنْ خَرَجَتْ لِأَحَدٍ؟ أَمْ لَا؟ وَفِي أَنَّ شَيْءٍ يُكْرَهُ الْمَسَاهَمَةُ؟ وَفِي الْخَارِجِ قَبْلَ إِرْهَاقِ خُرُوجِهِ وَإِسْلَامِهِ إِلَى الْمَسَاهَمَةِ، وَفِي أَنَّ الْمَسَاهَمَةَ مِنْ جَمِيعِ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ، وَفِي صِفَةِ الْمَوْضِعِ الْمَوْضُوعِ فِيهِ الْقِبْلَةُ، وَفِي أَهْلِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ هَلْ تَجُوزُ أَنْ تَجْرِيَ عَدَدَ الْمُقْبِلِ أَوْ لَا؟ وَفِي مَنْ يَجِبُ الْمَسَاهَمَةُ عَلَيْهِ، وَفِي الْحَالِفِينَ مِنَ الْمَسَاهَمَةِ مَنْ يَكْرَهُونَهُ، وَفِي عَدَدِهِمْ، وَفِي الْتِزَامِ الْخَلِيفَةِ مِنْ أَصْلٍ بِهَا أَوْ بِغَيْرِهَا بِالْمَسَاهَمَةِ وَفِي تَوْرِيثِ الْمَالِ، وَفِي عَدَدِ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ، وَعَيْنُهَا الْإِلَهُ وَالْمَوْتُ الْمَالِ.

قال: الحَكَمُ بالقَسامة فأجازَهُ جُمهورُ الصَّحابة والتَّابعين وفقهاء الأمصار، وقالَ لَقَدْ اجْتَرَأَهُنَّ على صِحَّة رُسولِ الله ﷺ حَكَم بها.

وقالَ آخرونَ: لا يجوزُ الحَكَمُ بالقَسامة.

وأمَّا من أجازَ الحَكَمَ بالقَسامة فَلَهُ رُوَيَا عن طَرِيقِ الشَّعَارِيِّ، إذ قُبِلَهُ، بأبي بَرْدَةَ بنِ إسماعيلَ بنِ إبراهيمِ الأشعريِّ، يا عَجَبَاهُ مِنْ أبي قَتَادَةَ، حَدَّثَنِي أبو رجاءٍ بنِ أبي قَلابَةَ، حَدَّثَنِي أبو قِلابَةَ أنَّهُ قالَ بَعْضُ مَنْ عَبْدِ الغَزيز: كَانَتْ فَتَيَانٌ عَلَيْنَا خَيْبَةً فَقَالَ لِلْمَدَاهِيَةِ: هَلْمُوا فَلْنَقْتُلْ، فَقَالَتْ: وَكَانَتْ لَهُ رَجُلٌ يَتَهَمُ بِالْمَدَاهِيَةِ فَقَتَلَهُ، فَجَاءَتْ خَيْلٌ، فَأَخَذُوا الْمَدَاهِيَةَ وَتَمَلَّوْا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَأَتَوْا عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَأَخْبَرُوهُ، وَقَالُوا: إِنَّا كُنَّا نَخَافُ أَنْ يَقْتُلَ هَؤُلَاءِ، فَأَمَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ رَجُلٌ، فَجَاءَتْ خَيْلٌ، فَأَخَذَتْ مِنْهُمْ رَجُلًا، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا، وَلَا أَقْتُلُ مِنْهُمْ إِلَّا رَجُلًا، فَأَتَوْا عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ ل

بن هِشَامٍ بِأَيْدِي هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ وُجِدَ مَقْتُولًا فِي دَارِ قُومٍ فَإِذَا: عَرَفْتَهُ لَتَسْرَقَنَّهُ.

وَإِذَا أَوْثَقْتَهُ، فَأَفْلَتَهُ، بَلْ قَتَلْتَهُ، إِذَنْ مَنْزِلُهُمْ، لَتُمَوِّنُنَّهُ، ثُمَّ تَقْتُلُوهُ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَمَكَثْتُ أَيَّامًا، يَجِيءُ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِينَ الْخُصُومُ إِلَيْهِمْ فَهُمْ يَكَاتِبُونَا مَا جَاءَ لِيَسْرِقُهُم وما دَعَوْه إِلَّا دُعَاءً. ثُمَّ قَاتَلُوهُ، فَإِنْ خَلَعُوا أَعْنَاقَهُمْ الْعُنُوقَ، وَإِنْ تَكَلَّمُوا فَلَيْسَ عَنْ أَوْثَقَكَ حَدِيثًا بِالله، لَعَرَفْتَهَا لَتَسْرِقُنَّهَا. ثُمَّ عَتَهِم الْمَلِكُ. قَالَ الزُّهْرِيُّ وَقَدْ قَضَى بِذَلِكَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه. أَنْ يَأْخُذَ الْقَاتِلُ، وَأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمْ الدِّيَةُ".

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ قَالَ: أَتَيْتُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْمَرْعَى عَرَفَةَ، هَذَا أَهْلُ إِلَى عَمِّ فَقَالَ لَهُم: يَبْتَنَكُم عَنْ قَتْلِهِ. فَقَالَ لَه عَلِيٌّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ لَهُمْ أَمْرَيْنِ تُسْلِمِ إِلَيْهِ إِذَا جَنَيْتَ قَتِيلَه، وَإِنْ لَا فَأَعْطِهِ بِذَنْبِ بَيْتِ الْمَالِ".

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه "أَنَّ أَسْتَحْلَفَ الْمُتَّهَمُ وَبِسَنَةٍ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً تَمَامُ الْخَمْسِينَ".

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ نُعَيْمٍ، عَنْ فَضْلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَضَى بِالْمَسْرُوقِ عَلَى السَّارِقِ قَطْعُهُ.

قلت أبو محمد: فهؤلاء عمر وعثمان وعلي وابن عباس، وقد جاء أيضاً

---

(١) تهذيب عبد الرزاق: ٣٤/٢٦ (١٣٤٨٣).

(٢) ابن أبي حاتم في مطرح حسن سعيد.

(٣) ابن أبي حاتم.

(٤) تهذيب ابن أبي شيبة ١٤/ (٢٨٣٨٤).

عن خيرهم كثيرًا كثيرًا أفواههم في الصيف التي بعدَ هذا الفصلِ.

وأما مَن رُوِيَ عنه بإحداثها فهكذا رُوِيَا عن جابرِ بنِ عبدِ الله الأنصاري، أما أبو قُبَيلٍ، وأما أبو بشرٍ بشامعيل بن إبراهيم الأسديُّ، يا حجاجُ بنُ أبي عُثمانَ، أما أبو زرعة بن أبي هُبَيرة، حدثني أبو عُبَيدة أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ أنزلَ سُرادِقَ لنسائه بمَرْوَ، ثُمَّ أَبْدَلَ لهنَّ مضاربَ، هذا: مَرْوَ بنو المَسامعِ؛ فإنما المَسامعُ: قالوا: مَرْوٌ: إذا المَسامعُ المَرْوِ بها حَيٌّ، وقد أَعْرَبَتِ الحُلْقَةُ بها، هذا: أي: مَرْوٌ بنا بالحُلْقة؛ فإنما هذا مُقَلَّدٌ، يا أبتِ المُؤمنينَ، عندنا رُؤوسُ الأجناد والمَراتبِ، أرأيتَ لو أنَّ خمسينَ بهم شهودا عَدْلٌ فحمَلَتْ بينَنْقلق الله قد زِنَى فرجُ امرأةٍ، أما كانَ؟ الله، أرأيتَ لو أنَّ خمسينَ بهم شهودا عَدْلٌ فحمَلَتْ بينَنْقلق الله سَرَقَ أَكْسِيَةَ نُقْطَةٍ وبِمَرْوَةٍ؟ الله، لَقُلْتَ: الله، أما كانَ؟ الله، أرأيتَ لو أنَّ خمسينَ بهم أحَدًا قَتَلَ؟ الله، إن إحدى ثَلاثٍ: إما رَجْمٌ قُتْلٌ بجَريرة ذَنْبه فقُتِلَ، أو رَجْمٌ زِنَى بعد إحصانٍ، أو رَجْمٌ حِرابَ الله ورسولِه والإسلامِ؟!

وبن طريق عبدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، قال: قال الزُّهْرِيُّ: دعاني عُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ، قال: إني أُبرِدُ إلى الشامِ، إلى رَجُلٍ مِن رَسولِ الله ﷺ، فأخبِرْ أمرَ أمرِي كذا فيعملون، قلتُ له: أيْن ذلك الله، فَحَسْبي بها رَسولُ الله ﷺ، والخلفاءُ بعدَه، وبِكَ إذا تَرَكْتَها، وبِكَ إذا كانَ أمرٌ لا تَكْتَفي بكتابِ الله، وبِكَ إذا لَتَأْسى في المَسامعُ الشامعُ.

وبن طريق سعيد بن منصور، يا هَيْبَةٌ، أما ضَبِطَ الطَّوِيلُ قال: وَجَدَ

---

(١) صحيح البخاري (١٨٩٩).

(٢) مصنف عبد الرزاق - (١٨٢٧٩).

قَبْلَ بُسْرَى الْبَصْرَةِ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ عُدُولٌ مِنْ أَرْضَاهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَرَدَّ إِلَيْهِ عُمَرُ: مِنَ الْقَضَايَا مَا لَا يَقْضِي فِيهَا فِيمَنْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ هَكَذَا الْقَضِيَّةَ لَيَنْقُلُ.

مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي يَوْسُفُ بْنُ مَوْهَبَ قَالَ: قَدِمَ يَتِيمٌ مِنْ الْيَمَنِ: أَخْبَحْتُ بِي الْقَسَامَةُ، يَأْتِي الرَّجُلُ بِأَبِيهِ عَلَى الْقَتْلِ وَالْعُقُوبَةِ، وَلَا يَعْرِفُ الْقَاتِلَ وَلَا الْمَقْتُولَ، ثُمَّ يَقْسِمُ! فَقَالَ: فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقَسَامِ فِي عَهْدِهِ، وَلَمْ يَكُنْ أَمْرٌ أَحْبَخَ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَجْرِيَ النَّاسُ عَلَيْهَا مَا قَضَى بِهِ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، بِنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ وَقَدْ رُفِعَ إِلَيْهِ وَلَدُ أَبِي بْنِ كَعْبٍ يُتَخَاصَمُ الْقَدَرُ فِي الْقَسَامَةِ فَقَالَ: يَا عِبَادَ اللهِ، أَتَهْلِكُونَ أَوْلَادَكُمْ عَنْ أَمْرٍ يَرْوِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَيَعْمَلُ بِهِ وَيُنْهِيهِ؟ وَلَمْ يَكُنْ أَمْرٌ أَحَبَّ إِلَى مِنْ الْأَمْرِ الَّذِي فَعَلَتُمْ وَتَكَلَّمْتُمْ أَوْ تَحَلَّمْتُمْ بِكَلَامٍ، وَمَا قِيلَ لَهُمْ شَهَادَةٌ[2].

وَقَالَ: وَسَلَّمَ بْنُ عَلِيٍّ الرَّحْمَنِ: يَا تَرَى الْمَسَاسَةَ، وَأَهْلُ مَكَّةَ لَا تَرَى الْمَسَاسَةَ وَلَا تَرَوْنَ بِهَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قَالَ اخْتَلَفَ: فَهَؤُلَاءِ يَحْتَجُّونَ أَنَّهُ تَنْظُرُ وَمَنْ أَبَاحَ لَهُمْ يَحْتَجُّ بِهِ لِهَذَا الْقَوْلِ، فَهَؤُلَاءِ يَحْتَجُّونَ أَيْضًا بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»[3]، وَقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»[4]،

---

(١) في المصنف عبد الرزاق: ٩/٣٠ (١٨٢٧٣).

(٢) في المصنف ابن أبي شيبة: ١٤/٤٤٥ (٢٨٧٣٣).

(٣) تقدم برقم: ٢٤٥ تقدم برقم: ٢٤٥.

وقوله ﷺ: «يُمْكِنُ أَوْ يَبِيعُ، يُبَيِّنُ لَكَ إِلَّا بِذَلِكَ»[١].

فالمراد: فقد سَوَى الله تعالى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ بَيْنَ تحريم الدَّماء والأموال وبين قَطْعِ اليَدِ السَّارِقِ، وأبْطَلَ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: وَلَمْ يَجْعَلْ إِلَيْهِ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى الشَّامِ عَلَى، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الحُكْمُ فِي قَتْلِ ذَلِكَ سَوَاءً لا يَخْتَلِفُ فِي شَيْءٍ أَصْلًا؛ إِذْ هِيَ يَحْلِفُ بِهِ وَلَمْ يَجْعَلْ بِهِ، وَلا فِي إِسْقَاطِ الغَرَامَةِ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ، وَلا مَزِيدَ.

قال أبو محمد: هذا قَدْ نَصَّ الله تعالى، وَلَمْ تَأْتِ الشَّرِيعَةُ ما لا يجوزُ تَرْكُه بِأَنَّهُ فَرْضٌ مَا نَصَّ الله تعالى عَلَى الناسِ بِقَوْلِهِ إِذْ ذَكَرُوا، وَهُوَ أَنَّ الذِي حَكَمَ بِمَا ذَكَرُوا وهو الرَّسُولُ إِنَّمَا هُوَ الحَاكِمُ عَلَى الذِي حَكَمَ بِالقَسَامَةِ، وَهُوَ الذِي حَكَمَ بِمَا ذَكَرَ مِنْ تحريم الدَّماء والأموال المُتَعَادِيَة، ولا يحلُّ أحدٌ بعض أحكامه وَتَرْكُ سَائِرِهَا، بَلْ كُلُّهَا مِنْ عِنْدِ الله تعالى، وَكُلُّهَا حَقٌّ وَحُدُودٌ الرَّوْضُ وَعَدَدٌ وَاجِبٌ، وَلَيْسَ بَعْضُهَا أَوْلَى بِالطَّاعَةِ مِنْ بَعْضٍ.

وَمَنْ خَالَفَ هَذَا فَقَدْ جَعَلَ لِنَفْسِهِ أَنْ تَتَعَدَّى حُدُودَ الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾[٢] ﴿وَلَا تَرْضَوْنَ بِيَنِّنَا مِنْ تَرْكِ خَمْسِينَ يَمِينًا﴾[٣] وَلَيْسَ فِي الحَدِيثِ: «وَلَا تَرْضَوْنَ مِنْ تَرْكِ خَمْسِينَ يَمِينًا» إِنَّمَا هُوَ حَدِيثُ القَسَامَةِ وَلَيْسَ الحَدِيثِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ تحريمَ الدَّماء والأموال والقطاع بالتوبة عَلَى الذِي والبَيِّنِ عَلَى المُدَّعِي عَلَى مُجْمَعٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ، وَحَدِيثُ القَسَامَةِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

قُلْنَا: نَعَمْ، وَكَانَ مَا[٤] الإِجْمَاعُ إِنَّمَا وَجَبَ القَوْلُ بِهِ؛ لأَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى

---

(١) تقدم برقم (٢٢٠).
(٢) تقدم برقم (٢٢٦).
(٣) تقدم برقم (٢٢٧).

حُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ رَاجِعًا إِلَى حُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّمَا مَا جَاءَنَا بِهِ لَمْتَعَلَّقٌ بِالْإِجْمَاعِ بَاطِلٌ، وَلَنَا عَلَى الْآخَرِ لَا يَقُولُ بِهِ، وَلَوْ كَانَتْ لَقَالَ: فَإِنَّ ذَلِكَ لَفَاذِي ثَبَتَ بِالْإِجْمَاعِ وَالنَّصِّ مِنْ حُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهُوَ حَقٌّ، وَاجِبٌ، سَوَاءٌ أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَوْ اخْتَلَفَ فِيهِ، وَلَيْسَ فِي عِبَادِهِ أَحَدٌ إِلَّا مَنْ شَاءَ مُخَيَّرٌ، بَلْ الْمُجْتَهِدُ فِي الْحُجَّةِ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَيْسَ بِيَنَهُمْ اخْتِيَارٌ فَرْقٌ، إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ بِالْحِجَاةِ فِيمَا أَخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى مَنْ يَخْتَلِفُ، وَفَقَرٌ فِي عِبَادِهِ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ، وَلَا يَسَعُ لَهُ تَعَدِّيَ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ، وَلَا أَنْ أَمْرَأً عَلَمَ أَجْمَعَ أَنْ يَجْمِعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إِجْمَاعِ لَحِيمِ أَوْ لِيَجَابِ فَرْضٍ أَوْ لِرَجْمِ أَحَدٍ مُحَرَّمٍ أَوْ لِتَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللهُ مِنْ مَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ وَثَبَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لَكَانَ كَانَ إِذَا قَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَلَا أَمْرَأً عَلَمَ عَنْ النَّاسِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ بَاطِلٌ صَحِيحٌ عَنْهُ، فَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَوْهَامٍ تَعْلَمُ أَنَّهُ تَحْرَامٌ كَانَوْا، فَصَحِّ أَنَّ حَدِيثَ الشَّامِيِّ وَاجِبٌ أَسْتَتَابُوهُ مِنْ صَمِيمِ قَوْلِهِ ﷺ: «يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ» وَلَمْ يَقُلْ: «فَإِنَّ أَهْلَ الشَّامِ فَهُوَ يَقْدَمُونَهُمْ» وَلَمْ يَقُلْ: «يَتَبَيَّنُ أَنَّهُمْ» وَلَمْ يَقُلْ: «فَإِنَّ أَهْلَ الشَّامِ فَهُوَ يَقْدَمُونَ

وَلَا يُؤْذِ، وَلْيَكُمْ لَا يَتَكَلَّمْ مِنْ التَّأَلُّفِ، وَاللهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

فَإِذَا ذُكِرَ ما رُوِيَا عن عَرْبِي ابن أَبِيْرَ، ما يَمْنَعُنِيْ يَوْمَئِذٍ الْتَكَلُّمِ، ما عَبْدُ السَّلامِ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، وأَخِيْهِ، أَبِي عَلْمَاءَ ابن زيد، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن سالمٍ بنِ وعبدِ الله بنِ عمرَ، عن أَبِيه قال: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «قَالَ الْفِيْ كَأَنَّهُمْ رِجَالُ شَنُوْءَةَ كَثِيْرٌ عَلَى جَمَلٍ مَخْطُوْمٍ رُحْلُهُ»[١١].

فَإِنَّ هذا يَسْأَلُ مَعْلُوْمٌ، والخلافُ السَّلامِيُّ مَجْهُوْلٌ، وأَبِيه مَجْهُوْلٌ، والكَلِيْمُ تَكَلَّمْتُ فيه، وعَبْدُ السَّلامِ بنُ عبدِ الرَّحمنِ مَجْهُوْلٌ.

وأَمَّا أَجْلَافُهم في أَنَّ شِرْبَ تَنْجُوْلَ الْمَسَاءِ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: تَكُوْنُ فِي الْمَيْلِ يَوْجَدُ في مَوْضِعٍ، وقالَتْ طَائِفَةٌ: يَوْمَئِذٍ إِذَا تَكَلَّمَ الْمَيْلُ وقالَ: عِنْدَ قَلَاوِيْدِ وقالَتْ طَائِفَةٌ: تَكُوْنُ فِيْمَنْ قَالَتْ لَهُ شَهَادَةٌ لَا يَقْطَعُ بِهِ وَحْدَهُ، وقالَتْ طَائِفَةٌ: تَكُوْنُ فِي الْمَوْضِعِ الْمَشْرُوْدِ.

فَأَمَّا مَنْ قَالَ: الْمَسَاءُ تَكُوْنُ فِي الْمَيْلِ يَوْجَدُ في مَكَانٍ، فَرُوِيَ عن عُمَرَ وعُثْمَانَ وعَلِيٍّ وابنِ عَبَّاسٍ وعَبْدِ الله، وعَنْ الحَسَنِ البَصْرِيِّ وعَطَاءٍ ابن عبدِ العزيزِ وشُرَيْحٍ والشَّعْبِيِّ والنَّخَعِيِّ والزُّهْرِيِّ والثَّوْرِيِّ وابنِ شُبْرُمَةَ وعُثْمَانَ البَتِّيِّ والأَوْزَاعِيِّ وعَبْدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ وابنِ أَبِي لَيْلَى وأَبِي حَنِيْفَةَ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وأَبِي سُلَيْمَانَ وأَصْحَابِهِم، وبِهِ نَأْخُذُ.

قال أبو محمد: فَإِنَّهُمْ كُلُّهُمْ مِنْ كَانَوا اخْتَصَّوا فِيْهِ بِحَيْثُ فِي ذَلِكَ مِنْ

---

(١١) في الأصول: فقد، والمثبت كما في «الجامع في غريب الحديث» والأثر في الأثر ٣٢٦/٢، والأثر أم الفاء حيث سكنّ.

الحَشَفِ فَكُلُّهُم يَقُولُ عَلَيْكَ أَنْ اللَّقَسَامَةَ أَيْضًا هِيَ إِنْ وُجِدَ القَتِيلُ فِي مَكَانٍ ما، وَالقَوْلُ بِذَلِكَ صَحِيحٌ ثَابِتٌ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَمُعَاوِيَةَ، وَعَنْ مَنْ ذَكَرْنَا مِنَ التَّابِعِينَ، وَسَنَذْكُرُ أَقْوَالَهُمْ فِي قَصَصِهِ هَذِهِ السَّنَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَأَمَّا القَوْلانِ الآخَرانِ فَذَكَرْنَاهُمَا إِنْ شاءَ اللهُ فِي السَّنَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ تَعْلِيقًا إِنْ شاءَ اللهُ تَعالى.

وَأَمَّا مَن قالَ بِأَنَّ القَسامَةَ تَكونُ فِي الدَّعْوَى المَجْرُدَةِ فجاء عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ فِي دَعْوَى الدَّمِ المَوْرُوثِ أَنَّهُ وُجِدَ القَتِيلُ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ طَرَفِي ساكِنٍ مِنْ بَلْدَةٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قال: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَفَّانَةَ قَالَتْ: بَيْنَ أَبِي الْحُسَيْنِ، فَجاءَ الإِسْلامُ وَلَمْ يَأْخُذوا بِدَمِهِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فِي بَنِي جَحْدَةَ قَتِيلٌ، وَلَمْ يُجِدُوا جَسَدَهُ، فَأَتَوْا إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقالَ: أَتُسْمِنُونَ ذَوِي عَدْلٍ عَلَى قَاتِلِهِ. فَلَمْ يَجِدُوا شُهَدَاءَ، فَأَخَذَ عُمَرُ أَسْمَانَ خَمْسِينَ مِنْهُمْ بِأَنَّهُ مَا قَتَلَهُ وَلا عَلِمُوا قَاتِلَهُ.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا وَجُوبُ القَسامَةِ فِي جَرْحِ صَبِيٍّ لَهُ، وَلَمْ يَقُلْ أَبِيهِ مَاتَ مِنْهُ، وَلَمْ يَقُلْ أَبِيهِ مَاتَ مِنْهُ، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ أَنَّهُ: قَالَ: فَلَقِيتُ بِهذا رَجُلاً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ: وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ أَبِي مَا تَرَى، وَلَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ إِلا أَنَّ بَكْرَةً مَاتَ وَلَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ إِلا أَنَّهُ يَقُولُ: أَنَا أَنْكِرُ أَنَّهُ يَقْتُلُنِي بِأَمْرِ اللهِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَفَّانَةَ، ثنا إِبْراهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا عَاصِمُ الأَحْوَلُ، ثنا عُثْمانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ الأَوْلِيِّ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، إِلا فِي الْقَسامَةِ»[1].

---

[1] رواه الدارقطني ٣/١٠٣ من حديث عبد الله بن عباس الدوري.

قال أبو محمد: وهذا لا تحبُّه لهم يا بُرَيْهَة: أعنْتُمما أنَّ في إسناده
تمامًا من مُحَمَّدِ وهو مَجْهول، ثُمَّ مُسْلِمُ بن خالِدٍ الزِّنْجِيُّ، وهو ضَعِيفٌ، ثُمَّ
لو صَحَّ أنَّ هذا لَهُ، فإنَّه لا يَحِلُّ، بل هو لا يُبَرِّرُ ذَمِّ الفَساسِاءِ، وإنَّما
هو أنَّ مُحَمَّدا يَخاطِبُ أصْحابَ الفَساسِاءِ فَقَطْ، فَقَالَ أنَّ بَعْوَلَهُم هو تَعَلُّقُ،
وبالله تَعالى التَّوْفِيقُ.

وأمَّا من جَمَعَ عَلَى بَعْلٍ أَيْنَ ذَلِكَ الحَمْرِ ما أَمْ لا؟ وأنَّ الأَصْلَ في
ذَلِكَ أنَّ يُعْلَمَ ذَلِكَ الحَمْرُ أَيْنَ هُوَ أَمْ لا؟ يُمْكِنُ بِهِ أَنَّ ذَلِكَ الحَمْرَ قَدْ هَلَكَ
بِمَطَرٍ بَلَّهُ فَقَدْ صَحَّتِ الحَيْلَةُ الهَلَكَةُ، فَهُوَ أَفْعَلُ أَنْ مِنْ تَجْرِهِ مَا لَمْ يَكُنْ
يَجْرِ، وَحَتَّى لَوْ صَحَّ أَنَّ هَذَا عَلَى غَيْرِ أَمْرٍ آخَرَ مَا كَانَ لَهُ تَسَلُّطٌ عَلَيْنَا
وَعَلَى غَيْرِ الحَيْلِ الأَوَّلِ، لأَنَّ إِنْكَارَهُ يَمْنَعُ مِنْهَا، فَهِيَ هَذِهِ قَالَ وَالثَّانِي
فَاتِلٌ، فَلَا يَدْخُلُهَا قَاتِلٌ فَالهَلَكَةُ قَاتِلَةٌ جَمِيعًا، وَإِنْ لَمْ يَجْرِ لَا الحَيْلَةُ
الأَوَّلُ كَانَت مِن مَا يَمْنَعُ بِهِ فَإِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُنْكَرِ عَلَى يَمِينٍ وَاحِدَةٍ
لَقَدْ يَحْلِفُ بِالله لَا اليَمِينَ فَقَدْ يَحْلِفُ مِنْ يَقْلِهَا وَإِنَّمَا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ
لَكَانَ أَوْ حَلَفَ لَا اليَمِينَ فَقَدْ يَحْلِفُ بِهَا وَلَا بَدَّ، فَإِنْ حَلَفَ لَا تَبْقَى بِأَنَّ
يَجِدَ كَانَت لَا مِنْ يَقْلِهَا وَإِنَّمَا وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ يَمِينٌ؛ إِذْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ يَمِينٌ؛ إِذْ
أَنَّ أَفْعَلَ مَاتَ ذَهَبَ رَجُلٌ.

بُرهانُ ذلك: ما قد ذَكَرْنا قَبْلَ هذا بأَقَلَّ من وَرَقٍ من قَوْلِ رَسولِ الله
ﷺ: «لو يُعْطَى قَوْمٌ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ»[١] فَهَذا
رَسولُ الله ﷺ قد أَبْطَلَ الدَّعْوى بالدِّماءِ والمَوالِ وجَعَلَ الحَقَّ لمَنْ
وَجَدَ وَيَسُوءِي بَيْنَ اليَمِينِ في كُلِّ ذلك، وهكذا المَنْقُولُ فيمن أَنْكَرَ عَلَى

(١) تقدم مرارًا.

آخَرَ كَقَوْلِ وَلِيِّ دَمٍ وَجُودِ قَوِيٍّ لَكِنْ فَقَدَ آخَرَ مَاتَ فِي مَنْزِلِهِ وَلَا أَثَرَ تَقْتُلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِيَمِّنٍ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ وَاحِدَةٌ وَبِرَدِّ أَيْمَانٍ إذَا ذَكَرْنَا، وقال: يُحلِّف هنا خمسين يمينا، وقال آخرون: لا يمين في ذلك.

قال ابو محمد: وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ خَطَأٌ وَبَاطِلٌ[١] لِمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ؛ إذْ لَا نَصَّ فِي ذَلِكَ بِيَمِينِ فِي دَعْوَى الْقَتْلِ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى بِمَا نَعْلَمُ لَمْ نَقُلْهُ نَحْنُ مِنْ قِرْآنٍ وَلَا مِنْ مُسْنَدٍ صَحِيحٍ وَلَا سَقِيمٍ، وَلَا مِنْ إجْمَاعٍ وَلَا قَوْلِ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَلَا أَحَدٍ مِنْ التَّابِعِينَ، وَلَا مِنْ الْأَئِمَّةِ، وَلَا مِنْ الْحِيَلِ، وَلَا مِنْ رَأْيٍ سَدِيدٍ، وَالسُّنَّةُ نَسْتَعْمِلُ لَهَا الْقِيَاسَ، وَهِيَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يُعْطَى الْنَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ»، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى مَنْ أُتِّهِمَ عَلَيْهِ[٢] مَعَ تَصْدِيقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَذَا الْمَعْنَى الْمُحَرَّمِ الْمَذْكُورِ فِي الْمَدَنِيِّينَ، وَقَدْمَنَا بِأَنَّهُ بَاطِلٌ، وَأَوْجَبَتْ الْيَمِينَ فِي ذَلِكَ هَذَا كَانَ الْأَمْرُ لِإِحْدَاثِنَا لَا يَحْتَمِلُ الْأَصْلَ، وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى قَبُولِ الْيَمِينِ فِي دَعْوَى الْقَتْلِ فِي أَمَدٍ كَمَا نَقُولُ فِي دَعْوَى الْمَالِ وَلَا فَرْقَ، فَكَانَ أَمْرُ حَقِّ الْقِيَاسِ بِزَوْمَا مِنْ يُحِبُّ أَنْ يَقْضِيَ بِإِيجَابِ الْيَمِينِ فِي دَعْوَى الدَّمِ إذْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ أَنْ يَقْضِيَ بِإِيجَابِ الْيَمِينِ فِي دَعْوَى الْمَالِ إذْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ، وَالْعَجَبُ كُلُّهُ أَنَّهُمْ قَالُوا: إنَّ الدِّمَاءَ وَاجِبٌ أَنْ يُحْتَاطَ لَهَا، وَأَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِهَا أَحَدٌ إلَّا بِأَكْثَرَ مِنْ بَيِّنَةٍ، وَلَمْ يُوجِبُوا عَلَى مَنْ أُتِّهِمَ عَلَيْهِ قَتْلُ شَخْصٍ أَصْلًا لَا بِيَمِينٍ وَلَا غَيْرِهَا.

---

(١) فالأسلوب ارتجالي، والمعادلة ما أثبتناه.

(٢) قلت: مبرراً.

فإن قالوا: لو خلّفنا في هذا لم نَجِدْ مَنْ يُعِينُ مَنْ شاء فيُعِين مَنْ شاء فيُخلِّف.

قال أبو محمد: هذا أَحَدُ أغراضِهِم التي قُلْنا لك وَلَقَدْ ضَرِبوا مَثَلاً مَعقولاً وما أَحْيَلَكَ، وَبِذلِكَ أَلْهَمَ: تَعْمَ هذا هُوَ الواجِبُ عَلَى مَنْ أَلْقَى عَنْ أَمْرِ مالاً أو غَلَبَةً، وَلَقَدْ بَلَغَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَيَزْعُمُكَ أَنَّ لا تُخَلِّفُوا أَنْفُسَكُمْ فِي دَعْوى الإِسْلامِ أَحَدًا، وَأَنَّهُ يَمْلأُ ثَغْرَهُ مِنَ الفِضَّةِ بَعْدَهُ، يَعْنِي أَنَّهُ دَعَوَى مَنْ لا يَدْخُلُ مَعَهُ مِنْ لَمْ يَدْخُلْ إِسْلاماً أَنَّ يُعِينَ دَعْوى عَلَى آخَرَ فَيَحْلُبَ لَهُ إِلا دَهْرًا، فإِنْ قَوْلَهُ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ تَناقَضُوا وَتَحَكَّمُوا فِي الأَمْرِ بِمَا لَمْ يَرْضَهُ مِنْ ذلِكَ، وَإِنْ سَاوَوْا بَيْنَ الأَمْرَيْنِ فِي إِبْطالِ الشَّيْخِيْنِ عَنْهُمْ الإِجْماعَ وَإِقْرارَهُمْ أَحَكَمُ ذَمِيمَةً أَهْلِ الإِسْلامِ، وَإِنْ أَقْرَرْتُمْ فِي الأَمْرِ أَنَّهُ لَمْ تَكُنْ لَهُ دَعْوَى فَلَكَ فِيْهِ أَيْضًا: لا عَلَيْكُمْ، أَفْتَرَضُوا أَنْتَ الْمُخْتَلِفُ فِي الدَّمِ.

وَلَقَدْ أَخْبَرَهُمْ عَلَيْهِ السَّلامُ وَلا يَمِينَ فِي الْحُدُودِ.

قَالَ لَهُمْ: ما هِيَ مِنَ الْحُدُودِ وَلا الْحُدُودُ لَيْسَتْ مَوْرُوثَةً إِلَى أَخْيَارِ أَخَوِ إِنْ شاء أَقَادَ وَإِنْ شاء عَفَا، وَإِنْ شاء عَقَلَهُ، بَلْ هِيَ وَجِبَةٌ فِي أَنْفُسِ وَحَلَه لا يَجِبُ فِيهَا إِلا وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا الْحُدُودُ فَهِيَ مَوْرُوثَةٌ إِلَى أَخْيَارِ الْوَرَثَةِ إِنْ شاء أَسْقَطَهُ وَإِنْ شاء أَقَادَ، فَتَقَلَّ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْحُدُودِ، وَصَحَّ أَنَّهُ حَقُّ الْوَرَثَةِ، وَلَقَدْ فَرَّقَ مِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ حُقُوقِ النَّاسِ مِنَ الأَمْوالِ وَغَيْرِهِا، إِلا حَيْثُ فَرَّقَ اللهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ بَيْنَ الدَّمِ وَالْحُقُوقِ وَغَيْرِهِا، وَلَكِنَّ ذلِكَ قَالَهُ مَنْ قَالَهُ بِالْهَوَى، وَلِلهِ تَعَالَى الْقَوْلُ.

وَأَمَّا مَنْ جَعَلَ الْيَمِينَ فِي دَعْوَى الدَّمِ خَمْسِينَ يَمِينًا وَلا بُدَّ لا أَقُولُ حَجَّةً لَهُمْ إِلا أَنَّهُمْ قَاسُوا أَنَّهُ دَعْوَى فِي الدَّمِ عَلَى الْقَسَامَةِ.

قال أبو محمد: والقياسُ قَوْلٌ باطِلٌ، ثُمَّ لَوْ كانَ شَرْعًا؛ بِهِ كانَ حَلالًا هَذا بِهِ باطِلًا لِوَجْهَيْنِ:

أحَدُهُما: أنَّهُمْ لَمْ يَحْكُموا الدَّعْوى المُحَرَّمَةَ فِي الدَّمِ بِمُشْكِلِ القَسامَةِ فِي هَذِهِ المَواضِعِ؛ وَلا الحَنَفِيُّونَ والشافِعِيُّونَ يَرَوْنَ فِي القَسامَةِ تَبْلِيغَ المُدَّعِينَ ولا يَرَوْنَ لِتَبْلِيغِهِم فِي دَعْوى الدَّمِ المُحَرَّمِ، والخَيْبَرِيُّونَ يَرَوْنَ لِبَعْضِ المَحْرامِ مِنَ الأيْمانِ فِي القَسامَةِ، ولا يَرَوْنَ ذَلِكَ فِي دَعْوى الدَّمِ المُحَرَّمِ؛ فَصَحَّ أنَّهُمْ قَدْ تَرَكُوا قِياسَ دَعْوى الدَّمِ المُحَرَّمِ عَلى القَسامَةِ فِي شَيْءٍ مِن أحْكامِهِ إلا فِي هَذِهِ الأيْمانِ فَقَطْ، فَظَهَرَ بِذَلِكَ بِلا شَكٍّ قَوْلُهُم: إنَّ القِياسَ مِن أصْلٍ مِن أنْ يَكُونَ حَقًّا أو باطِلًا، فَإنْ كانَ القِياسُ حَقًّا فَقَدْ أخطَؤُوا إذْ لَمْ يَقِيسُوا دَعْوى الدَّمِ عَلى القَسامَةِ فِي جَمِيعِ أحْكامِهِ، وإنْ كانَ القِياسُ باطِلًا -وَكَذلِكَ هُوَ- فَقَدْ أخطَؤُوا إذْ قاسُوا أيْمانَ المُدَّعَى عَلَيْهِ فِي دَعْوى الدَّمِ المُحَرَّمِ فِي العَدَدِ عَلى الأيْمانِ فِي القَسامَةِ، وهُم لا يَقُولُونَ بِهذا القِياسِ الباطِلِ، ولِلّهِ تَعالى التَّوْفِيقُ.

والوَجْهُ الثانِي: أنَّهُمْ تَقَلَّدُوا عَنْ أبِي الزِّنادِ فِي القَسامَةِ أنَّهُ إنَّما كانَتْ فِي سائِرِ الدِّماءِ دُونَ سائِرِ الأمْوالِ وغَيْرِها، ولَهُ يَقُولُ عَنْ جَمِيعِ أُلَّتِهِ الآنِفَةِ ذِكْرُها، فَلَوْ كانَ قِياسُ أيْمانِ أصْحابِ الدَّمِ فِي دَعْوى الدَّمِ عَلى عَدَدِ أيْمانِ المُدَّعَى عَلَيْهِ فِي دَعْوى الدَّمِ قِياسَ عَدَدِ أيْمانِ المُدَّعِي عَلَيْهِ الشُّهُودَ فِي دَعْوى الدَّمِ عَلى عَدَدِ الشُّهُودِ فِي دَعْوى الأمْوالِ أصْلَ قِياسٍ فِي الأرْضِ، فَصَحَّ أنَّهُم لا القِياسَ يَحْسُنُونَ ولا الأصْوَبَ يُتَّبِعُونَ.

وَقَدْ قالُوا: الحَكَمُ بِالنُّكُولِ فِي دَعْوى الدَّمِ عَدْوى القِياسِ إذْ يَصِحُّ أنْ يُقالَ: هَذا أشَدُّ عَلَيْكُم، والقِياسُ عِنْدَكُم إنَّما هُوَ أنْ يُلْحَقَ مُخْتَلِفٌ بِهِ

عَلَى مُجْتَمِعٍ عَلَيْهِ فَيَهْدِمَا مَا أَخْتَلَفَتْ مِنْ مُجْتَمِعِ الإِيمَانِ فِي الْمَاءِ عَلَى مَا أَتَّفِقَ عَلَيْهِ مِنْ عَقْدِ الإِيمَانِ فِي الْمَاءِ كَمَا أَتَّفِقَتْ الإِيمَانُ إِجْتِمَاعٌ عَلَى مَا يَحِلُّ مِنْ عَقْدِ الشُّهُودِ فِي الْمَاءِ مَوْجِلٌ مَا يَحِلُّ مِنْ عَقْدِهِمْ فِي الْمَاءِ، فَكَيْفَ وَلَا إِجْمَاعَ هُنَاكَ هُمَا.

وَقَدْ رُوِيَا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى شَيْخَهُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، نَا أَشْعَثُ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: لَا يَجُوزُ فِي الْقَوْدِ إِلَّا شَهَادَتَ أَرْبَعَةٍ[1].

قال أبو محمد: فَإِنْ ضَمَّ الأَحْيَاطُ فِي عَدَدِ الشُّهُودِ فِي الْقَتْلِ فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ لِمَنْ قَالَ بِالْقِيَاسِ وَالرَّأْيِ، إِذْ لَيْسَ أَنَّ يَقِيسَ الْقَتْلَ عَلَى الْمَالِ فَيُلْزِمُهُ أَنْ يَجْعَلَ الشُّهُودَ فِي الدِّمَاءِ أَرْبَعَةً لأَنَّ لَحْظَتَهُ الْمَالُ فِيهِ وَيَقِيسُ هَذَا الْقَتْلَ فِي الزِّنَا، وَلَجَعَلَ الإِيمَانُ جَمِيعَهُ فِي الدِّمَاءِ خَمْسِينَ يَمِينًا لَحْظَتُهَا الْمَالُ فِيهِ وَيَقِيسُ هَذَا الْقَسَامَ.

وَإِذَا أَنْ يَقِيسَ الْيَمِينَ وَالْيَمِينَ فِي الدِّمَاءِ عَلَى الْيَمِينِ وَالْيَمِينِ فِي الأَمْوَالِ فَمَنْ تَفَكَّرَ الْكِتَبِ فِي الدِّمَاءِ عَلَى تَفَكُّرِ فِي الأَمْوَالِ، وَنَجْعَلُ الْيَمِينَ فِي الْمَالِ يَمِينًا وَاحِدًا كَمَا هِيَ الْيَمِينُ فِي الدِّمَاءِ، وَمَنْ كَانَ قَدْ قَرَأَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ يَمِينَكَ، لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ»[2].

وَأَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الأَحْكَامِ فَقَدْ تَعَلَّقَ بِشَيْءٍ مِنَ الضَّرَابِ لَا فِي الْحَاكِمِ الصَّوَابِ وَلَا مِنَ الأَحْيَاطِ وَلَا قَوِيِّ مَنْقَدٍ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

(٢٢٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَاهُونِيُّ قَالَا: وَهَبَ كَاتِبُ أَبِي

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٣٧٦ (٢٨٤١٤) ٣٧٧ (٢٨٤١٥).

(٢) تقدم مرارًا.

فَجَرَهُ سَوْدَاءُ، وَالْبِئْرُ فِي قَرْنٍ ثَلَاثَ سَوْداءَ، يَشْرَبُ وَاجِدُهَا فَلَقَدْ عَلِمَ مَنْ أَكْبَرِ عَلَيْهِ إِلا مَنْ اتَّرَا وَالْقَسَامَةُ، فَمَنْ اتَّرَا أَرْبَعُ مِنَ الْيَهُودِ خَمْسِينَ مَا أَقَرُّا وَالْقَسَامَةُ فِي ذَلِكَ حَادِثٌ، وَفِي الْقَسَامَةِ خَمْسُونَ يَمِينًا لَا أَقَرُّا، لِنَفْسِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ، وَيُنْقَلُ قَوْلٌ مَا عَدَا عَلَى عَلِمَ عُمَرُو قَوْلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يَتَلَكَ أَوْ يَمِينَكَ، فَيَنْقَلُ لَمْ يَلْكَ» [١] وَعَنْ قَوْلِهِ ﷺ: «قَوْ يُعْطَى قَوْمٌ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» وَالْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى» [٢] ما أخرجه مسلم، والله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وافقنا [٣] الظرف وَلَا الأَيْمَانُ فِي دَعْوَى الدِّمِ الْمُتَجَرِّدَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِحُدُودٍ تَحْدُدُ لَهُ وَيَرَى مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ إِلَّا رِوَايَةً قَدْ ذَكَرْنَاهَا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبَّاسٍ عَلِيٍّ وَمَعَاوِيَةَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَعَنْ أَبِي بَعْضَةَ أَقْوَاهُ زَيْدِ قَوْلَ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَخْلَفَ عَنْبَسَةَ بْنِ عَبْدِ قُمَيْرٍ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَضَى بِالْقَسَامَةِ عَلَى الْمُشْرِكِ قَطْعِهِ، وَعِلَاوَةً الْمُتَأَخِّرُونَ إِلَّا مَنْ أَنْكَرَ عَنْ عُمَرَ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ وَعَلَى الدِّمَاءِ الْمُتَجَرِّدَ الْحَسَنِ رَجُلًا، وَلَا يَحْلُفُونَ إِلَّا الْمُشْرِكَ عَلَيْهِ وَعِنْدَهُ أَنْ لَا يَحْلِفُونَ، قَدْ أَعْجَبَ ذَلِكَ الْأَمْرُ مَنْ يَحْلِفُ بِمَا لَمْ يَجِبْ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا فَخَالَفَتْ لَهُ، وَلَيْسَ فِي الرِّوَايَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَتَأَوَّلُ بِمَا أَعْدَوْهُ، فَتَقَلَّ تَقْلِيهِ بِهَا.

وَأَمَّا نَحْنُ فَإِنَّ الْيَمِينَ أَقْبَلُ عَمَّا مُوجِبُ عَلَى جَمَاعَةٍ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْمُتَّهَمُ الْمَدَعَى عَلَيْهِمْ فَلَهُمْ حَلَفُوا فَلَهُمْ، وَإِذَا أَتَهُمَ الْمَدَّعَى أَلَّفَ الْقَبِيلُ وَالْأَهْلُ فَلَهُمْ مَنْ مَعَهُمْ عَلَيْهِمْ،

[١] فقد مر ورد.
[٢] فقد مر ورد.
[٣] فقد مر ورد.

وَالتَّبِيلُ مِمَّنْ اشْتَدَّ عَلَيْهِ بِعَيْنٍ حُكْمِهِ إِلَّا مَا تَعَالَى عَنْهُ إِسْنَادُ رَسُولِهِ ﷺ، فَإِنَّ لَمْ يَقَعْ عَلَى أَحَدٍ بِعَيْبِهِ وَلَا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ بِهِمْ لِكَوْنِ مَنْ: أَعْتَقَهُ فَلَكَ أَوْ بَعْضُهُمْ، وَلَا أَهْلَكَ بِهِمْ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَصْلًا عَلَى أَحَدٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّنْ مَنَّ عَلَيْهِ وَلَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ مَنَّ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا التَّقَبُّلُ فَإِنَّ أَرَادَ عَيْنَهُ وَمَاهِيَّتَهُ، أَمْ لَا فَقَدْ أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ يَقُولُ بِالْمَاهِيَّةِ أَنَّ الْمَاهِيَّةَ إِذَا وُجِدَ وَكَانَ مُسْلِمًا حُرًّا فَهِيَ الْمَاهِيَّةُ فَإِنَّ

وَأَمَّا الْمَاهِيَّةُ فَهِيَ مَا يَقَعُ بِهِ الْمَاهِيَّةُ الْمَاهِيَّةُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ: الْمَاهِيَّةُ فِي الْعَبْدِ يُوجَدُ قَبِيلًا مِنْ قِبَلِ هُبَيْرٍ، وَعَلَيْهِمْ كَفَّارَةُ يَمِينٍ فِي لَابِنِ عَيْنٍ[١].

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ: لَا تَمَامَ فِيهِ لَهُ وَلَا خَاصَّةَ، وَهُوَ هَذَا[٢]، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَابْنِ شُبْرُمَةَ[٣].

وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا تَمَامَ فِيهِ، وَلَكِنْ يَرْفَعُ لَهُنَّ.

وَقَالَ زُفَرُ[٤]وَالشَّافِعِيُّ: فِيهِ الْمَاهِيَّةُ وَالْمَاهِيَّةُ، إِلَّا أَنَّ زُفَرَ قَالَ: يَضْمَنُونَ يَجْزِمُونَ جَمِيعَ بِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَحْلِفُ الْمَبِيعُ وَيَجْزِمُ الْقَوْمُ بِهِ[٥].

قال أبو محمد وَقَوْلُنَا فِيهِ أَنَّ الْمَاهِيَّةَ فِيهِ الْمَاهِيَّةُ مُرَادُ مَنْ كُلُّ مَنْ مِنْ أَحْكَامِهِ وَيَجْزِمُ لَهُنَّ يَسْتَوِيهِ بِالْمَاهِيَّةِ مَا يَلْحَقُ، فَلَمَّا أَخْطَؤُوا كَمَا ذَكَرْنَا وَجَبَ أَنْ

---

(١) الأحكام ٤/٨٥٠.

(٢) المدونة ١٥/٤٩، ومختصر اختلاف الطحاوي ٣/١٩٧.

(٣) في الأصل: في ابن شبرمة والصواب أنه: ابن شبرمة، وهو ما أثبتناه وكذا في مختصر اختلاف الطحاوي.

(٤) ٥/٢٧٥ و٢٢٦، ومختصر اختلاف الطحاوي ٣/١٩٧.

٢٢٢ فتح مقفل ـــــــ

لا يُشْبِهُه، والعَبْدُ إن كان مالاً فأرادوا أن يجعلوا له حُكْمَ الأموالِ والتهامِ أن يجرَّ أَلَه مالٌ فإنَّ المالَ إنَّما خيارٌ كما البهيمةُ خيارٌ، فيَنبغي أن تَجْعَلَ القيامةَ في هذا الخيارِ عينَ عقلِه بها في سائرِ الحيوانِ، وهو أيْضًا جِسْمٌ والأموالُ لَهَا أجسامٌ فيَنبغي أن تَجْعَلَ القيامةَ فيه، لأنه جِسْمٌ فيَنبغي عَلَى سائرِ الأجسامِ ولا فَرْقَ.

ومَوْجُودٌ آخَرُ، وهُوَ أنَّ العَبْدَ وإن كان مالاً فأمَّتُه الإنسانُ والإنسانُ هو هذا الموجودُ فإنه إنسانٌ عاقلٌ بالناطقِ، وواجبٌ بلا جلاءٍ فإنه قَدْ عَقَلَ الخالِقَ ذاتَهُ، وقَدْ سَمَّى رَسولُ الله ﷺ بِعَقْلِهِ فيه إذا قَوْلُ الله تعالى، وقَدْ يَمْنَعُ عَبْدُه.

فهذه خَمْسُ وُجوهٍ مِنْهُ بالأخيارِ في ذلك، وفي غيرِ ذلك مِن خيارِ وقدِ الأمَةِ ولَحْمِهِم وغيرِ أنفسِهِم، فكان بيدِ المَنْدَبِ بالأمَةِ أقوَمَ مِن وُجوهِ عَقْلِهِ كَثيرَةٍ، ولم يُشْبِهِ البهيمةُ إلا مِنْ وجْهٍ واحِدٍ، وهُوَ أنَّه مالٌ، وإنَّ المالَ يَجْعَلُ بعدَ أصحابِ الفِرَاشِ أنَّ المالَ كانت فأثرَتْ فالتَّرْجيحُ بها واجِبٌ، وأيضًا فَلَا جلاءَ فِي أنَّ الأوَّلَ عند الله تعالى في غيرِ المَنْدَبِ بالأمَةِ فإنَّ المَرْأَ، الأنَّهما تَجْعَلُ نَفْسَ مُعَرَّضٌ وابطالَ تحت قولِه تعالى: ﴿وَيَنْ كَفَلَ كَيْفَ تَنْتَهِيَنَ فَتَحَرَّاوْنَ جَهَنَّمَ﴾[1]، ولِيسَ كَذلِكَ فَلَيْسَ البهيمةِ، فوَجَبَ عَلَى الوَجْهِ أن يَحْكُمَ بِتَعْجِيلِ بِتَعْجِيلِ الأمَةِ، وإنَّ البهيمةَ إنَّما وُجِدَ مَقْتولًا لا يَقْتُلُ الحَكَمُ إلَيْهِمِ، إلا بِمَا فِي قَوْلِ الحَيْضِيْنِ الشَّافِعِيِّ الشَّافِعِيِّ الشَّرْحِ والعَبْدِ، فهذه أَيْضًا صَحِيحَةٌ، فكذلك في قولِ الشَّافِعِيِّ والشَّافِعِيِّ الشَّرْحِيِّ لِلْكَفَارَةِ في قَتْلِ العَبْدِ

(١) [illegible] الآية.

خطأ كما زعمها في قول الحُرّ عَمْرَةَ بجذاب الهيضة، فقال لأمّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: وصَبَّ أنّ القسامة في العَبْدِ على الحُرِّ وأجمعَ من طريق عَمْرو جُمْعِ مَجْمَعِ رواه أبو داود.

قال الله لا من جهة الشرع، وإنما من جهة التأويل. والله تعالى أعلم.

قال أبو محمد: وقولنا أوزَعْنا ما أوزعنا به لِنَبِيِّهم ألّا يُحيِيَنَ الهيامَ، وقد عاهَدَ عليهم وناهَدَ الأهوالَهم، والله تَوَّجَ سَوْقَ منتج الله تعالى أن يَجِيءَ، لكان في أخبر المتسالق وأطْلَبِ الأحكام مُواطِئاً لأقوالنا ومُحالِفاً لأفعالنا. وقد أمرنا الله تعالى بالتأويل، والله تعالى أعلم التأويل.

وأما قول من أنزل قِبلة الدين من دَجَنِ بَيْنَ الجَمْعِ دُونَ قَسامة فَوْقَ بَعْضِ الأَمْرِ، وأَمْرِ لَمْ يَكُنْ قِبْلَهم حَقٌّ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٣٣] وقال

والقسامة فيه واجبةٌ إذا كانوا أربَعَةً، عَلَى دَمٍ أو دِيَتِين؛ لأنه إن أقَمْنَاها على مُسْلِمٍ ضَمِنَ مُدَّعِيَ مَا أقَمْنَاه بالتَّبَعِ لما فوقَ فيه ولا بدَلٍ، ولكن إن أرادوا أن يُحْلِفوا وَلِيَهم الإمامُ فَلْذلك فيهم لما ذكَرْنا.

وقد أتَحَدَّ المالِكيونَ بالشافعية عَلَى أنَّ رَسولَ الله ﷺ قال: «لا دَمَ لَكَ حَتَّى هِيَ مُسْلِمٌ أقْمَنَ عَلَى يَهودِيٍّ فَإنَّ المَحْكَمَ بِهَا واجِبٌ فِي مُسْلِمٍ أقْمَنَ عَلَى مُسْلِمِينَ»، وهذا هو الحالي التي حَكَمَ بها رَسولُ الله ﷺ فِي مُسْلِمٍ أقْمَنَ بالقَسامة عَلَى أهْلِهِم، ولا فرق بَيْنَ الحُكْمِ بها فِي مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الحُكْمِ بها فِي دَمٍ عَلَى دِيَتَيْنِ أو عَلَى مُسْلِمِينَ يَضْمَنُونَهُم لِمُدَّعِيه، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَبَيْنَ ذِمِّيٍّ، وَبَيْنَ أهْلِ الذِّمَّةِ.

وأمَّا العُلَماءُ الذين يُوجِبُونَ عَلَيْهَا الحُكْمَ الذَّمِّيَّ فيما فِي مَوْضِعِنَا: إنَّ الحَدَّ وَلِيَّنَ بِهِ أكْثَرُ، وإنَّ مُدَّعِيَ مَا أقْمَنَ بِهِ وَجَدَ أكْثَرَ مِنه. فَقُلْنَا: إنَّ الحَدَّ وَلِيَّنَ بِهِ أيْضًا حَكَمَ فِي مَقْتولٍ، وَلَيْسَ ثَمَّ مَيِّتٌ مَقْتولٌ، وإنَّ لَيْلَةَ أنَّه قَبْلَ وَلِيَّنَ بِهِ أيْضًا حَكَمَ فِي مَشْرَبٍ أو شَرْبٍ أو حَقٍّ أو حَقَّيْنِ أو عَشْرٍ أو عِشْرِينَ أو كَثْرٍ أو أكْثَرَ مِنْهُ فَهُوَ مَقْبولٌ وَالقَسامَةُ وَهِيَ، وإنَّ لَيْلَةَ أنَّه مَيِّتٌ حَقَّنَ أنَّه لا أثَرَ فِيه الدِّيَةُ هذا الحَدُّ، وَلَا أنَّه لَيْسَ هو الذي أحْلَفَ الذي حَكَمَ بِهِ بالقَسامة، وإنَّ أشْكَلَ أمْرُه فَأشْكَلَ أنْ يَكونَ مَيِّتٌ حَقَّنَ أنَّه، وأشْكَلَ أنْ يَكونَ مَقْتولٌ كَمَا يَشْبِهُ وَجْهَ عَلَى فَقَطْعَ نَفْسَه فَمات فَالقَسامَةُ فِيه.

قال ابو محمد: فإنْ قِيلَ: لِمَ تَقْتُلُونَ هذا؟ وَلا أحَدَ أنَّ مَن مات غَيْرَ مَقْتولٍ فَلا قَسامة فِيه، فَلا يَجوزُ أنْ يَنْتَقِلَ إلى حُكْمِ القَسامَةِ إلا بِيَقينٍ

وجهك، ولا يَبْين وجهُها إلا بحين القتل، فلا قسامة إلا حَتَّى يَوْتِيَ إِلَّا أَنْ يثبت خلاف أنفه؟

قال: ومالك تعالى التوفيق: إن المتعول أيضًا منع يُمكِنُ أن يكون قتل نفسه أو قتله سَبُعٌ، فلَمَّا كان إمكانًا ما ذكرنا لا يَمنَعُ من القسامة لإمكان أن يكون قتله من أخص عليه أنه قتله ووجبت فيه القسامة كان من أمكن أن يكون مقتولا وأمكن أن لا يكون مقتولا تجب فيه القسامة لإمكان أن يكون قتله من أخص عليه أنه قتله، والله تعالى التوفيق.

وليس هذا فيما، فقد يُمكِنُ فيما تقدمت أن قيسا أحدثت على الأنصار، وأنه قتله اليهود التي كانت، ليك بات واجبا قتله، أنها قد وُجِدَ مِنْهُ، وأنهن أولياء على قوم أنهم قتلوه أو أهل واجبا أن قتله وكان قتلهم أنه الذي أنهن أولياء قتله مُمْكِنٌ، فهذه من الشبهة التي حكم فيها رسول الله ﷺ بحيثها بالقسامة فأمرَ عليها أن تحكم بالقسامة، فإنه أمكن أن يكون ما ادعاه أولياؤها حَقًّا، وأمكن أن يكون الحكم بالقسامة إذا أمكن أن الدعوى مدعاها باطلٌ فيكونُ لا حَكَمَ فيه، وإذا كانت فيك بخلاف الفضة التي حكم فيها رسول الله ﷺ.

قال: وأما ما يُحدِّثُ عن الليثي قال: رُوِّينا من طريق عطاء الزراقي، عن شعبان الزراقي، عن سعيد الجُمَحِيِّ، عن الشَّعبي قال: إذا وُجِدَ بَيْنَ القتلى في ماء أو مَكَانٍ مَبْنِيٍّ عليه وعليه وَلِيٌّ، وإن وُجِدَ رَاسٌ أو رجلٌ أو يَعْمَلُ فيه وَلِيٌّ فَلَا.

وقال أصحاب أبي حنيفة: إذا وُجِدَ بَيْنَ دُورِ الزَّاسِ في قَبِيلَةٍ فيه

---

(١) قصد عند الزاي، ٧٢٨/٢ (٦٦٠٦)

يقول مُحَمَّدٌ بن الحَسَنِ فيمن حَلَفَ عَشْرَ رَكَعاتٍ وهُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْهِ الهَدْيُ، فإنْ حَلَفَ لَيُقَلِّدَنَّهُ[1]؛ فَهذا هذا التَّشْدِيدُ في الدِّينِ!! تُحَرِّمونَ وتُحَلِّلونَ ويُحِبُّونَ الأمْوالَ المُتَمَوِّلَةَ، وعَنْبَتُها اللهُ ويَمْقُتُ الدِّينَ!!

قُلْ لِمَنْ يَدَّعِي وقُولَنَّ في ثَلَثَةٍ قَوْلاً مَا وَجَدْتُ بِهِ مِنْ بُرْهَانٍ أَلَّهُ قد قَبِلَ بِلا شَكٍّ هذا وَجْهٌ بِلا شَكٍّ، وَلَكِنْ كَذَرَاتُمِ أَنَّهُ ذَكَرَ الرَّأْسَ يَشْرَعُ مِنَ الشَّمَاعِ أَوِ الْمَجْدَلِيْنِ مَمَّا يَنْصِفُ الحَشْوَةَ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وأَمَّا مَا يَكُونُ مِنَ الأَعْضَاءِ مَا لا يَوْفَى مِنْهُ فَقَدْ قَالَ قَائِلٌ فَأَسَاءَ فِي أَلاَّ كَالاَفِيدَةِ أَوِ الْمَرَاحِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَأَلَّهُ لَيْسَ قَبِيلاً وَجْهٌ، وَبِاللهِ نَعْتَلِي التَّوْفِيقُ.

وأمَّا المَوْضِعُ المَوْجُوءُ فيه القَتِيلُ فَإِنَّ رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَقْتُولاً بَيْنَ حَيَّيْنِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: أَلْقُوهُ! أَلْقُوهُ!! الحَيِّينِ يَأْتِي فَأَخْفِيهِ؛ فَقَالَ عُمَيْسُ رَجُلٌ بِلَدِهِ: مَا قَتَلَهُ؟ وَلا عَلِمْتُ قَاتِلَهُ، لَمْ تَكُونَ الدِّيَةُ!!

وعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي المُعَلَّى[2] قَالَ: وَجَدَ قَتِيلاً بِالْمَدِينَةِ بِدَارِ مَعْبَدٍ[3]، فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَأَعْلَمَهُمْ

---

[1] أي قلد طرق هديه من الحجر حتى[2] والمعلى وهو: كنية له قال علي بعد أن بحث: فلم نجد حتى يحل إطراء. قال علي أنه رجل وجه بعد. انظر: الجوهر النقي(٩/٩٨)، «الجلف» في القاذورة (٢١٤/٦)، فتاوى الصابوني (١٩٢/٣).

[3] تعني به الأحياء. (ت).

[4] حصين ابن أبي شيبة (٢١٩/١٤ ٢٣٩٤١).

[5] عن حصين أبي أبي شيبة.

[6] عن الأعمش، وعنه.

يَخْمِسُنِي بِبِيْتٍ مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا أَوْ مَأْوِيًا[1]

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْأَشَجِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قُتِلَ قَتِيلٌ بَيْنَ حَيَّيْنِ مِنْ هَمْدَانَ مِنْ وَادِعَةَ[2] وَخَمْرَانَ فَجَعَلَتْ هَمْدَانُ تَحْمِلُ عَمْرَ الْخَمْرَةَ مِنْ ذَمِعَةِ الْمَلَكِ، الْمَلِكُ مَعْهُمْ فَهُنَّ مِنْ بَيْنِ الْعِيَالِ، فَأَتَوْهُمَا كَانَتْ أَلْزَمَ، فَأَلْزَمَ بِهِمُ الدِّيَةَ[3]

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَتَلَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ بِتَيْمٍ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَتَبَ أَنْ يَلْزَمُوا إِلَى أَيِّهِمَا شِئْتَ أَمْرُتُ، فَاسْتَحْلَفَهُمْ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ بِاللَّهِ مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، ثُمَّ أَلْزَمَهُمُ الدِّيَةَ، قَالَ مَسْرُوقٌ: فَلَسْتُ عَلَى يَقِينٍ مِنْهُ وَلَكِنْ يَمِينٌ أَحَبُّ[4].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ قَتِيلًا وُجِدَ بَيْنَ وَاسِطٍ وَصَنْعَاءَ فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يَقِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا فَوَجَدُوهُ فِي وَادِعَةَ أَقْرَبَ، فَأَلْزَمَهُمْ عُمَرُ خَمْسِينَ بِيْتًا عَلَى كُلِّ رَجُلٍ: مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، ثُمَّ أَلْزَمَهُمُ الدِّيَةَ[5].

وَقَدْ قَالَ: وَأَجْرَى مَجْرَى الْمَعْلُومِ: عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ أَمْوَالِهِ، عَنِ الْأَيْمَانِ أَنَّهُ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا لَا أَسْأَلُكَ فَعَنْكَ عَنِ الْمَلَكِ[6]

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ أَقْوَدَ بِهَا عَنْ أَبِيهَا: قَالَ عُمَرُ: كَذَلِكَ الْحَقُّ[7].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/٤٦٤ (٤٠٨٤).

(٢) في الأصل: وادعة.

(٣) لم أقف عليه من طريقه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ١٠/٨٧ (١٨٢٦٦).

(٥) السابق.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٧/٧٧٤ (٣٤٨٣٠).

وعن ابن وكيع، عن منصور، عن الشعبي حجر هذا إلا أنه قال: إنَّ عمر أخذَهُمْ فَجَعَلَهُمْ ثُمَّ أَقْبَلَهُمْ رَجُلاً رَجُلاً فَاسْتَحْلَفَهُمْ[1].

وعن طريق وكيع، ما أبي، عن منصور، عن الشعبي في قصة وجد في بيته ماءٌ باليَمَنِ فأَتَمَّ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ خَمسينَ رَجُلاً بِمَنْبَرِ، ثُمَّ اسْتَحْلَفَهُم رَجُلاً رَجُلاً، ما قَتَلَنا ولا عَلِمْنا قَاتِلاً، فقال لَهُم: أَفَلا رَجَمْتُم.

وعن المسعودي، عن الضحاك، عن مُحَمَّدِ بنِ المُنْتَشِرِ قال: إنَّ قَتيلاً قُتِلَ باليَمَنِ بَيْنَ حَيَّينِ فَأَمَرَهُم عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ أَنْ يَقيسوا أَيُّهُما أَقْرَبُ.

وعن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث بن الأزمَعِ قال: قُتِلَ قَتيلٌ بِأَرْضِ اليَمَنِ، فَكَتَبَ عاملُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ إلى عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ إليه أَنْ قِسْ ما بَيْنَ الحَيَّينِ فَأَيُّهُما أَقْرَبُ، فَوَجَدَ أَقْرَبَ إلى وادِعَةَ فَأَمَرَهُنَّ أَخلفَنَ. قال: أبيت المؤمنين: أَتَرْجُمُهُنَّ؟ قال: نَعَمْ[2].

قلت أبو محمد: فهذا ما جاء عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ، وهذا كُلُّه مُرْسَلٌ، ولا يَصِحُّ شيءٌ من هذا، ولَمْ يُرْوَ قَطُّ إلا بعد موت عمر بأَلْبَدَ من عَشَرَةِ أعوام أو نحوها، وقَتْلُ الشَّيْخِ في غَيْرِ الحَدِّ أَعْنَفُ، وهُوَ ضَعيفٌ.

وعن ابن المُنْتَشِرِ، عن عُمَرو، عن أبي إسحاقَ الشَّيْبانِي، عن عُمَرَ، وكلامُهما لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ إلا أَنَّ الشَّريكَ عن الضَّحَّاكِ، عن الحارثِ بنِ الأَزْمَعِ جَيِّدٌ في رُوَاتِهِ إلا أَنَّا لا نَعْلَمُ لِلْمُحَدِّثِ سَماعًا بن الحارثِ بنِ الأَزْمَعِ، ولا لِهَذا، ذَكَرَ، ولكنَّ أَبَا إسحاقَ لَهُما: يا أَمِيرَ المؤمنين، لا أَبَاحُكَ

(١) مصنف عبد الرزاق: ٣٦/ ٣٠ (١٨٣٨٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة: ٢١٩/١٤ (٢٨٣٩٠).

دَفَنتَ مِن أَمواتِنا، ولا لَزِمتَ دَفَنتَ مِن أَبياتِنا. قال: فَتَلَكَّأَ الخَدُّ، وفي رِوايةِ الشَّيخِ عَن عُمَرَ أَنَّه سَأَلَهُم مِن البَيتِ إِلى مَكَّةَ فَأَخلَفُوهُ في الخَيلِ.

وبِسَنَدِي إِلى سَعيدِ بنِ منصورٍ، نا سُفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عَن مُحَمَّدِ بنِ إِسحاقَ، عَن أَبي جَعفَرٍ قال: قال عَلِيٌّ: لا يَطُلْ دَمٌ، أَلَيسَ قَبيلٌ وُجِدَ في فَلاةٍ مِن الأَرضِ فَدِيَتُه في بَيتِ المالِ، وأَلَيسَ قَبيلٌ وُجِدَ خارِجًا مِن المَدينةِ فَدِيَتُه عَلى أَهلِ المَدينةِ، وإِن وُجِدَ في المَدينةِ فَدِيَتُه عَلى أَهلِ المَدينةِ عَلى أَسَرَّتِهِم.

وبِسَنَدِي إِلى بَكرِ بنِ أَبي شَيبَةَ، نا عَبدُ الرَّحيمِ بنُ أَبي سُلَيمانَ، عَن مُحَمَّدٍ، عَن أَبي جَعفَرٍ عَن عَلِيِّ بنِ الحُسَينِ أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبي طالِبٍ قال: إِذا وُجِدَ القَتيلُ بَينَ قَريَتَينِ فَبَينَهُما[٢٦].

وبِسَنَدِي عَبدِ الرَّزّاقِ، عَن شَعبانَ الثَّوريِّ، عَن مُحَمَّدِ بنِ إِسحاقَ[٢٧]، عَن أَبي جَعفَرٍ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ الحُسَينِ قال: قال عَلِيُّ بنُ أَبي طالِبٍ قال: أَلَيسَ رَجُلٌ قُتِلَ وُجِدَ مِن الأَرضِ فَدِيَتُه مِن بَيتِ المالِ، لَكَ لا يَطُلْ دَمُ في الإِسلامِ، وأَلَيسَ قَبيلٌ وُجِدَ بَينَ قَريَتَينِ فَهُوَ عَلى أَهلِها[٢٨]، يَعني: أَقرَبِها.

قال أبو محمد: فهذا ما جاء عن عَلِيٍّ عَلِيٍّ، وهُوَ لا يَصِحُّ؛ لأَنَّه لَم يَرَهُ جَعفَرٌ ولَم يُدرِكْهُ إِذ بَعدَ مَوتِ عَلِيٍّ بِضعَةَ عَشَرَ عامًا.

---

(٢٦) مصنف ابن أبي شيبة ٧/١٤ (٢٨٤٢٦).

(٢٧) في مصنف عبد الرزاق: «محمد بن قيس».

(٢٨) في مصنف عبد الرزاق: «عليها». وفي مصنف ابن أبي شيبة: «أهلها».

(٢٩) مصنف عبد الرزاق ٣٥/١٠ (١٨٢٩٦).

وأمّا المتأخّرون فلهم في القسامة أقوال تذكر هاهنا بها تمّ من مذهبنا أنسب لهذا المقصد، ونذكر سائر أقوالهم في فصولٍ آخر إن شاء الله تعالى، قال ابن أبي لُيْلَى: من اشتهى بوجهٍ في مجلّةٍ فيها: فالدِّيةُ والقسامةُ قال: على السَّاكنين والمُشتَرين والمُحْدِثُ، فإن وُجِدَ في دارٍ فالدِّيةُ على قبيلة الدّار وعلى السَّاكنين بها والقسامة أيضًا، وإن وُجِدَ في دارٍ فيها سُكّانٌ فالدِّيةُ والقسامة على السُّكّان، وإن وُجِدَ جريحًا في مَحِلٍّ فحُمِلَ إلى دارٍ فمات فعلى أهل الدّار فيه له قسامة ولا دية[١].

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن وُجِدَ قتيلٌ في مجلّةٍ بين الدّار والدّار فعلى أهل المحلّة الّتي تلي القتيل وإن وجد بين بيتين، فإن كانت لهم بيتٌ خاصٌّ فهي تلحق بهم، وإن لم تكن لهم بيتٌ حُسِبَ من المَدْخَلِ بيتين فصاعدًا، وكان الدّار بين الدّار والبيت الّذي يلي المَدْخَلَ، وإن وُجِدَ في مسجدٍ جامعٍ فإن كان مِلْكَ المحلّة بالسّوية، لكن هذين كانوا أهلا ما يلاقيين من الأصل بخلاف المَحْلَة، وإن وُجِدَ في مسجدٍ بين الأهلين فإن خلفوا غيرها الدّية على تلك، وإن كانوا جميعًا أبناء مكّن يُجِرُّوا أو يحلّوا.

وعن مالك في أمّ يُوجَدُ قتيلٌ إن كانوا رُكبانًا وأَرْزِبَة الدّية عاقلتهم في ثلاث سِنين، قالوا: وتُضَمّنُ مَنْهَلٌ بهم المَنْهَلَ إذا لم يكونوا ولا يُؤْخَذُ أن يدخلوا الدّية، قال: وإن كانوا رُكبانًا فالدّية في مُرْبَى في المسجد الجامع لا قسامة فيه، وكان يلقى فيه ليلة، قالوا: فإن وُجِدَ في دار فالدّية على عاقلة الدّار، وإن كانت دارًا كبيرة لها أبواب تُغلَقُ ليلة ولم يكن من أهل

---

(١) كتاب الدماء في أحكام وفي أمر الدّية ص١٤٧ - ١٤٨، مختصر أحكام الطحاوي ص٢٤٨ ط ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م، الأوسط ج١٢ ص٤٠٣ - ٤٠٤.

الْمَحْلُوفُ، قالوا: إِنْ كانت المَحْلُوفُ فِي إِطْلاقِ شَيْءٍ فالقَسامَةُ والدِّيَةُ عَلَى أَهْلِ الْمَحَلَّةِ، الأَوَّلِ عَلَى المُشْتَرِينَ وَلا عَلَى المُشْتَرِي.

وَقالَ أَبُو يُوسُفَ: إِنْ عَلَمَ جَمِيعهم يَجْتَازُ الزِّقَّ الَّذِي عَلَيْهِ جَمِيعهم فَجَمِيعهم يَحْلِفُونَ وَيَلْزَمُهُمُ الدِّيَةُ، وإِنْ أَخْبَرُوهم مِنْ أَهْلِ قَبِيلَةٍ واحِدَةٍ فالقَسامَةُ عَلَى المُشْتَرِينَ، وَالدِّيَةُ عَلَى جَمِيعهم مِنْ سِنَّتِهِ وَغَيْرِهِ.

قال أَبو حنيفة: فإِنْ لَمْ يَبْنِ مِن أَهْلِ المَحَلَّةِ الأَوَّلِ أَحَدٌ وباعوا كُلَّهُم مَنازِلَهُم فالقَسامَةُ وَالدِّيَةُ عَلَى المُشْتَرِينَ، وإِذا ثَبَتَ عَلَى المُشْتَرِينَ فَلا يَكُونُ أَنْ يَكُونوا مالِكِينَ، فإِنْ وُجِدَ بَيْنَ فَرْجَتَيْنِ أَوْ مَيْتَيْنِ، فَأَيُّهُما وُجِدَ أَقْرَبَ فالقَسامَةُ وَالدِّيَةُ عَلَى أَهْلِهِ، فإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُنَّ أَثَرٌ فَلا قَسامَةَ فِي ولا غَرامَةَ، فإِنْ وُجِدَ قَتِيلٌ فِي دارٍ فِيها سَكَنٌ فالقَسامَةُ وَالدِّيَةُ عَلَى غَوارِقِ الدَّارِ، وإِنْ كانوا أَهْلِ.

قال أَبو يُوسُفَ: بَلْ عَلَى المُشْتَرِي، فإِنْ وُجِدَ خَرِجٌ فِي مَحَلَّةٍ فَعَلَيْهِ إِنْ كانت فِيهِ مَنازِلُ فالقَسامَةُ وَالدِّيَةُ عَلَى أَهْلِ المَحَلَّةِ الَّتِي خَرِجَ فِيها.

وقد رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ: لا قَسامَةَ فِيهِ ولا دِيَةَ، فإِنْ كانَ التَّعْوِيلُ عَلَيْنا فِيهِ القَسامَةُ وَالدِّيَةُ فَعَلَيْهِ، ولا يَتَّهِمُنا عَلَيْهِ.

والمُخْتَلَفُ فِيهِ بَيْنَ أَبِي يُوسُفَ، وَرُوِيَ عَنْهُ: لا قَسامَةَ ولا دِيَةَ أَصْلاً، وَقالَ أَبو حنيفة: فإِنْ طَلَبَ صاحِبُ الدَّارِ القَسامَةَ، وَتَلْزَمُ القَسامَةُ - كَما ذَكَرْنا - النَّصارَى واليَهودَ كَما قالوا فِي المَسْجِدِ، وَقالَ الحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: إِنْ وُجِدَ قَتِيلٌ أَوْ بِهِ أَثَرٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ فَعَلَيْهِ مَن شَهِدَ مِنْ أَهْلِ المَحَلَّةِ إِنْ كانَ لا يَأْتِي سَكَنٌ أَوْ سَكَنٌ، فإِنْ خَلَطوا غَيْرَهُما الدِّيَةُ مَعَ أَهْلِهِما، ولا يَخْلِفُ مِن كانَ غائِبا مِنْ سَكَنٍ مالِكٍ لِمَنْدَارٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فإِنْ

وَجَدْ قَبْلَ مِن شَيْءٍ جَاءَ أَو فِي سُوقٍ مَا شَيْءٌ فِيهِ أَمْثَلُ[1]

قال أبو محمد: وَنَحْنُ بِذَلِكَ اللهُ تَعَالَى مَاكِرونَ أَحْجَجْهُم فِي هَذِهِ المَسَائِلِ وَتَبْيِينُهَا مَا شَفَى لَهُم فِيهَا أَبَانَهُم، وَمَاكِرونَ قَدَماءَ بَلَدِكَ المَشَائِخِ، وَمَن حَوْلَ بِلَادِنَا إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ.

أَمَّا قَوْلُهُم: إِنَّ القَسَامَةَ وَالدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ المَحَلَّةِ مِنَ المُسْلِمِينَ وَدُونَ المُشْتَرِينَ لِلْمَوْرُوثِ مِن أَهْلِ المَحَلَّةِ إِلَّا أَنْ يَبْرَأَ مِن أَهْلِ المَحَلَّةِ أَحَدٌ فَيَبْرَأُ القَسَامَةَ وَالدِّيَةَ عَلَى المُشْتَرِينَ لا عَلَى المَحَلَّةِ أَصْلاً، فَلَهُ قَوْلٌ مُضْحِكٌ إِذْ هِيَ مِنَ الشَّيْخِ مِنْ قَدَماءِ، وَمَا نَعْلَمُ لَهُم فِيهِ نَقْلَهُ، وَإِذْ أَن فَلَهُم قَالَ: القِيَاسُ وَالأَحْوَطُ فَإِنَّ القَسَامَةَ وَالدِّيَةَ وَالأَيْمَانَ فِي المَوْضِعِ الَّذِي تَأْمُرُ لَهُم بِإِتْيَانِهِم لَهُ وَاجِبَاتِهِم إِنَّمَا قَتَلَ مِلْكَ المُشْتَرِينَ لَكَ، فَعَلَيْهِم الدِّيَةُ أَوْلَى وَلِمَا قَالَ لَا تَقُولُ كَلَّفَ العَمَلَ مَا يَنِي بِهِمْ أَحَدٌ.

قال أبو محمد: وَهَذَا كَلَامٌ فِي غَايَةِ الهَيْجَةِ، وَأَلَّا حَقَّ المُشْتَرِينَ لَمَّا بَاعَ مَا اشْتَرَوْا مِنَ المَوْرُوثِ مِنَ أَهْلِ مَحَلَّةٍ وَهُمْ المُشْتَرِي بِإِضَاعَةِ مَالِهِ لَهُم، وَأَيُّ حَقٍّ لِمَن يَمُتْ قَدْ يَقُولُ حَقُّهُ حَقُّهُ وَمَن لَا تَرَى مِن هَذَا لَفَظَهُ أَصْلاً وَلَا يَقُولُ بِهِ وَلَا يَعْتَقِدُ بِهِ، وَأَيُّ حَقٍّ لِمَن يَمُتْ وَأَيُّ الأَيْمَانِ أَوْ مَن أَحْتَجَّ شَيْئاً أَحَقُّ أَوْ أَحَبُّ بِحَقٍّ لَمْ يَمُتْ فَلَهُ مَوْرُوثٌ فَإِنَّ، وَزَوْجَةُ الزَّوْجِ مِنَ الوَلِيِّ، وَالبَيْتُ الَّذِي يَقُولُ أَحَدُهُم وَالبَيْتُ الَّذِي عَلَى الضِّيَافَةِ، وَالأَيْمَانُ مِن أَمْرِ الضِّيَافَةِ، وَأَيُّ حَقٍّ بَقِيَ يَقُولُ لَهُ عَلَى

---

(١) أنظر جميع مثله الأيمان: الاختلاف في الحقوق وأيمان الدعوى (١٢٤-١٢٦)، الأحلاف (١٢٧-١٢٩)، الأيمان الحاضرة (١٣٠-١٣٢)، الأيمان الغالبة في الدماء (١٣٣-١٣٤)، الأيمان في الدماء (١٣٥-١٣٦)، الأيمان في الدماء (٣٦٩-٣٧٠).

وَهَذَا الْقَوْلُ أَوْ مَثَرُوا مَا يَقُولُونَ لَمْ تَقْوَ فَلَكَ بِالْمَسْجِدِ يَجُوزُ أَهْلُهُ أَوْلَى بِعِمَارَتِهِ وَالْإِمَامَةِ فِي مَنْ يَخْرُجُ مِنْ أَشْرَافِ الْبَلَدِ فِي إِيجَابِ الْحَقِّ وَإِنَّهُ أَلَّا أَهْلَ لَهُ كَانَ لَهُمْ هَذَا الْأَمْرُ مِنْ الْأَخَصَاصِ الَّذِي لَا يَجُوزُ إِلَّا بِهِ، فَلَذَلِكَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ أَوْلَى مِنْ الْمَشْرِقِ.

قال أبو محمد: وَهَذَا تَخْلِيطٌ شَدِيدٌ، وَهُوَ عَلَيْهِمْ وَيَبْطُلُ إِلْزَامُهُ، لأن المسجد غير مُتَمَلَّكٍ وَالْمَسْجِدُ مُتَمَلَّكٌ، والمسجد لا يُلْزَمُ وَالْمَسْجِدُ لَا يُلْزَمُ، وَأَيْضًا فَمَنْ حَقُّ الْمَسْجِدِ هَذَا لَمْ يَكُنْ أَوْلَى بِالْمَسْجِدِ الْمَسْجِدُ أَحَقُّ بِالْمَلْزَمِ بِالْإِمَامَةِ مِنْهُ، وَلَوْ خَرَجَ هَذَا مَخْرَجَ الْمُشَاحَّةِ لَقُلْنَا: وَلَا يَجِبُ بِمَنْ اشْتَرَى دَارًا حَقٌّ فِي الْمَسْجِدِ حَقُّ الْيَدِ وَلَا فِي الْمَلْزَمِ وَلَا فِي الْإِمَامَةِ مِنْ الْمَسْجِدِ مَا لَا يَجِبُ مِنْ الْحَقِّ لِمَنْ لَمْ يَشْتَرِ دَارًا فِي الْمَسْجِدِ وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُمَلَّكَ وَلَا يُمَلَّكُ بِحَالٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ حَقٌّ فَإِنَّمَا هُوَ مَا بَنَى مَنْ بَنَى الْمَعَالِي، لَا فِيمَا الْمَلْزَمُ مِنْهُ لَا يُمْبَعُهُ، وَأَيْضًا فَهُوَ بَاطِلٌ فِيمَنْ كَانَ بِهَا بَلَدٌ، وَإِنْ أَمْرُ أَمْرٍ أَهْلِ حِصْنٍ خَارِجٍ عَنْهُ بِمَسْجِدٍ فِي الْحِصْنِ الْأَشْرَفِ وَالْأَفْضَلِ الْأَتْقَى الْأَعْلَى الْمَسْجِدُ وَجَعَلَهُ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسْجِدٍ وَأَفْضَلُ وَأَحْسَنُ وَأَتْقَى بِأَنَّهُ مِنْ مَالٍ خَالِدٍ عَنْ كَانَ الْأَهْلُ الْمَسْجِدِ الْبَيْتِ لَمْ فِي تَلْكَ أَخْرَجَهُمْ وَلَا تَعْدُو، لَمْ يَكُنْ لَمْ الْبَيْتِ أَهْلُ الْمَسْجِدِ الْبَيْتِ بِالْمَلْزَمِ لَمْ مِنْ الْأَجْنَبِيِّ، وَأَيْضًا فَلَوْ أَنَّ أَمْرًا سَكَنَ بِمَكَانٍ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ الْبَيْتِ وَعَدَدُ الْمَلْزَمِ وَالْإِمَامَةِ وَالْمَرْجِعِ مَعَهُ وَالْمَسْجِدُ أَحَقُّ الْمَلْزَمِ بِالْإِمَامَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ الْبَيْتِ وَلَيْسَ، وَقَدْ بَيَّنَهُ مِنْ لَا يَسْتَحِلُّ فِيهِ إِمَامَةً وَلَا تَقْرَأُ، فَظَهَرَ هَذَا الْقَوْلُ وَفَسَادُ مَا شَبَّهُوا أَقْوَالَهُمْ الْفَاسِدَةِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَفِيهَا أَيْضًا: إِنَّ أَهْلَ الْمَسْجِدِ صَارَتْ عَادَةً جَارِيَةً لِلْمَوْضِعِ لِمَا أَرْضِهِم بِذَهِ مِنْ

تصرفه ذلك الوجه فلا يُتَّقَىٰ ذلك عَنْهُم ما يَتَّقِي بِهِمْ أَحَدٌ كالمعاهد إن جهة تصرفه ذلك الوجه أَمَّا مَا دام ذلك عاقلة من جهة أَمَّا، ثُمَّ تَنْقُلُ عَنْ عاقلة أَمَّا مَتَىٰ تَنْقُرض عاقلة أَمَّا، وإذا انْقَرَضَت عاقلة الأب انْتَقَلت عاقلة الأب انْتَقَلت عاقلة أَمَّا.

قال ابن محمد: هذا باطِلٌ مُؤَدٍّ بِباطِلٍ، فَإِنَّ ذلك تَشْبِيهُهم إيجابَ القَسامة والقِرامة عَلَىٰ أَهْلِ العَقْلَة ما دام بَيْنَهُم أَمَّا، فإذا لَمْ يَبْقَ بينهم أَمَّا فَلَيْسَ عَلَىٰ أَهْلِ الجَرائِمِ إيجابُهم العَقْلَ عَلَىٰ عاقلة الأب ما دام بَيْنَهُم أَمَّا، فإذا انْقَرَضَوا انْتَقَلَ عاقلة الأب، فَهَذا فَيَاسٌ، وإنَّما هُوَ باطِلٌ، ثُمَّ إنَّهُم كانَ انْقِياسُ عَقْلِ أَمَّا كَانَا مَعَا، فَإِنَّ عَلَىٰ أَهْلِ الجَرائِمِ، بَلْ لا تَنافِيَ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ، وَلَيْسَ فِي وُجُوبِ العَقْلِ عَلَىٰ عاقلة الأب ما يُوجِبُ أَنَّ القَسامة عَلَىٰ أَهْلِ العَقْلَة، فَمِنْ أَيْنَ لَهُم أَنَّ انْتِقالَ عاقلة الأب إلَىٰ عاقلة الأب ما يُوجِبُ انْتِقالَ القَسامة والقِرامة عَلَىٰ مَن أَخْبَرْنا إذا لَمْ يَبْقَ مِن أَهْلِ العَقْلَة مَن يَتَّقِي بِهِ أَحَدٌ فَلَيْسَ مِن شَرْعِ مَن يَقُولُ ذلك لَمْنَاكِ إلَّا في هَذِهِ واحِدَةٍ فَقَطْ، وهُوَ أَنَّ عَلَىٰ العَوْقَلِيِّ باطِلٌ مُشْتَقٌّ، فَمِنْ هَذا القَبِيلِ أَنَّهُما صَحِبَا أَمَّا بِالْقِيامِ، وَلَيْسَ لَهُما مِنْ قَوْلِهِم، إلَّا مَن يَقُولُ بِالْقِيامِ الأَمْرُ بِالْقِيامِ لَيْسَ مِنْهُما بِهِ، وَلَيْسَ لَهُما مِنْ قَوْلِهِم، وَلَيْسَ لَهُما مِنْ قَوْلِهِم، وَلَيْسَ لَهُما مِنْ قَوْلِهِم

قَدْ عَوَّقَهُ الْمَوْتُ، فَقَهْرُ فَسَادُ قَوْلِهِمْ وَفَسَادُ تَأْثِيرِهِمْ، وَاللهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: وَأَقُولُ شَيْءٍ قَوْلِهِمْ: إِنَّهُمْ صَارُوا عَاقِلَةً لِلْمَوْرُوثِ مِنْ وَجْهٍ عَلَيْهِمْ مِنْ نُحْرَةِ الْمَوْرُوثِ، فَهَذِهِ هَفْوَةٌ مَا سَمِعْ قَطُّ فِي الدِّينِ بِعِقْلِهِ، وَمَا عَلِمْ قَطُّ أَحَدٌ بِأَنَّ وَلَدَ الْمَوْرُوثِ مِنْ عَاقِلَةٍ، وَهَذَا عَجَبٌ مِنْ مَالِكٍ عَجَبٌ، أَنْ تَكُونَ تَلْزَمُ مِنْ الْأَرْضِ عَاقِلَةٌ، ثُمَّ قَوْلُهُم وَلَا وَجْبَ عَلَيْهِمْ مِنْ نُحْرَةِ الْمَوْرُوثِ، فَلَيْتَ شِعْرِي أَيُّ جِنَايَةٍ جَنَى الْمَوْرُوثُ لِتَجِبَ عَلَيْهِمْ لِصِرْفِهِ، عَجَبٌ لَا يَوْمَ الْمَوْرُوثِ.

[٢٠٢٢ - مسألة]

وَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا صَيَّرَ نُحْرَةَ الْمَوْرُوثِ دِيَةَ الْمُلْتَمِسِ، قِيلَ لَهُمْ: هَذَا قَوْلٌ عَنْ قَوْلٍ مَسْمُوعٍ مِنْهُمْ وَمِنْ غَيْرِهِمْ بِلَا أَثَاثَةٍ، وَقَدْ رُوِّينَا أَنَّ بَعْضَ الْمُشْتَغِلِينَ بِالْعِلْمِ قَالَ فِي أَرْضٍ تَجِبُ وَحْلٌ وَلَا يَنْبُتُ الْمَوْرُوثُ وَمِنْ أَجْلِ أَهْلِ الْأَرْضِ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ يَنْبُتُ الْمَوْرُوثُ هَذَا لَا يُسْتَطَاعُ قَوْلُ الْمَصْرِ عَنْ أَجْلِ الْمَطَرِ الْمَنْبُتِ، وَمِنْ قَوْلِ الْمَصْرِ هَذَا عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَقَدْ فَسَادُ قَوْلِهِمْ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَاللهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ، وَقَالُوا: لَوْ وَجَبَ أَخْذُ الْمَوْرُوثِ لَقَدْ تَرَكَتْ سُمُوهُ الْمَاءَ الْمَوْرُوثِ، لَا أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ لَا أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي الطَّرِيقِ مِنْ عَرْوِي الْمَنْجَلِ وَلَا فِي شَوَارِعِهِا وَلَا فِي مَسَاجِدِهِا.

قال أبو محمد: هَذَا قَوْلٌ عَنْ قَوْلٍ مَسْمُوعٍ مِنْ غَيْرِ الْفَسَادِ وَمِنْ غَيْرِ قَطْعٍ سُمُوهُ الْمَاءَ الْمَوْرُوثِ مِنْ الْمَوْرُوثِ، وَمِنْ الْمَوْرُوثِ، وَمِنْ الْمَوْرُوثِ، وَم

يُوجِبُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَرَأَيْتُ وَلَا مَنْعُ صَحِيحَةً وَلَا شَفِيعَةً، وَلَا قَوْلَ صاحِبٍ، وَلَا إِجْمَاعٌ، وَلَا قِيَاسٌ، وَلَا نَظَرٌ، وَلَا تَعْقُولٌ، وَلَا قِيلَ وَلَا قَدِّرَنِي فِي الْمَنْعِ، وَلَا فِي الْمَالِ أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُوجَدَ قَتِيلٌ بِالْفُرَاتِ فِي زَمَنِ أَوْ فَقِيلَ الْبِارِحَةَ جُثَتِ الْمَلَّةُ وَالْقَسَامَةُ عَلَى بَغْدَا بِنِي أَوْدِ الْمُتَعَلِّقَتَيْنِ بِقَتْلِ الْمُحَمَّدِ، وَقَدْ بِاعُوا ثَوْرَهُمْ وَهُمْ سَكَّانُ بِكَرْمَانَ أَوْ بِالْأَنْدَلُسِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ نَفِي مِنْهُمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ سَاكِنٌ فِي بِلَدِ الْمُحَمَّدِ وَكَانَ أَبْعَدَ هَاتِيكَ بِلَادِ مَعْنِيٍّ، وَلَا يُوجَدُ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الْمَرْءَ يُقْتَلُ مِنْ سُكَّانِ بِلَدِ الْمُحَمَّدِ الَّذِينَ مَعَنَا إِنَّهُمْ بِالشِّرَاءِ وَالْمَوَاثِيقِ وَالْكِرَاءِ، فَإِذَا بِاعُوا ثَوْرَ كُلِّ مَنْ قَدْ نَفَرْتُ وَهُمْ لَا يَأْتُونَهُ بِالْقَوَدِ وَلَا يَعْرِفُونَ أَحَدًا مِنْ سُكَّانِ بِكَرْمَانَ أَصْلًا، وَلَا يَعْلَمُونَ، وَهَذَا تَعْلِيقٌ لَا نَدْرِي لِيَتَ التَّعْلِيقَ بِهِ أَيْسَرُ مِنْ أَنْ تَسْتَعْمِلَ عَلَى أَمْرٍ وَزِرٍ مِنْ أَمْرٍ وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ هَذَا قَتِيلٌ أَبَى عَيْنَهُ يَوْمَ مِنْ الْوُجُوهِ، وَالله تَعَالَى الْمَوْفِقُ، أَوْ الْمَحَبَّتِ أَلَّهُمْ تَنُوا أَلْقَتْهُمْ هَاوا: الْمَوْتُ إِذْ يَجِدُ قَتِيلٌ فِي دَارٍ إِنْسَانٍ وَلَا يُعْرَفُ مَنْ قَتَلَهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ وُجِدَ الْمَيِّتُ الْمَذْكُورُ فِي دَارٍ، وَلَوْ بَقِيَ عَلَى عَاقِلَةِ تَقْبِهِ، وَمَنْ قَالَ بِهَا كَانَ مِنْ الْمُحَمَّدِ فِي الْمَنْعِ وَالْمَالِ.

قال أبو محمد: وهذا كَرَّةٌ بَيْنَهُمْ لَكِنْ بَاطِلٌ كَذَّبَ قَوْلَهُ، وَالْقَوْلُ بِبَاطِلٍ أَخْرَجَ تَوْبِيخَ وَالْمَالِ وَالْمَنْعِ وَالْمَنْعِ وَالْمَنْعِ وَلَا إِجْمَاعَ وَلَا قَوْلَ صاحِبٍ وَلَا قِيَاسٌ وَلَا نَظَرٌ وَلَا تَعْقُولٌ.

قال أبو يوسف رَحِمَهُ الله مِنْ الْحَسَنِ فِي مَنْ وُجِدَ مَقْتُولًا فِي دَارِ تَقْبِهِ خَاصَّةً: لا دِيَةَ فِيهِ[1] لأَنَّهُ لَوْ كَانَتِ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ لَوَجَبَتْ أَنْ تَكُونَ

---

(١) الأم ٦/٢٧٤.

لَهُ يُؤَدِّي بِهَا شَيْئًا وَتُورَثُ عَنْهُ وَتُنْقَلُ فِيهَا وَصِيَاءُ، وَهُوَ أَوَّلُ نَقْلٍ نَقَلَهُ ابْنُ نَجْبَةَ إِلَى بَيْتِهِ، وَهذا أَيْضًا قَلَّ مَعْنًا، وَلا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ وَعَدَ قَبْلَهُ سِوَاهُ فِي دَارِهِ أَوْ فِي غَيْرِهِ، أَوْ فِي مَنْعِ الْمَوْعُودِ، إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَحْرِمْ بَيْنَ شَهِيدٍ مِنْ نَقْلٍ وَلا رَسُولٍ، وَالْمُسَاوَاةُ فِي ذَلِكَ أَوْلَى وَاجِبٌ بِحُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَالْمُسَاوَاةُ فِي قَبْلِ ذَلِكَ أَوْجَبُ فَاتَّضَحَ لَكَ مَنْعُ مَنْ قَرَّرَ، وَلا يَجُوزُ إِعْرَامُ عِقَابِ صَاحِبِ النَّارِ وَبِدَايَةُ الْمَنْشُورِ، قَالَ أَمْوَالَهُمْ تَحْرُمُ إِلا بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»[١] فَمِنَ الْمَاطِلِ أَنْ قَالَ مُسْلِمٌ قَدْ نَقَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُشْتَبِهَاتٍ بِالْمَاءِ وَالْمَاءُ يَتَوَضَّأُ بِهِ الْمَاءُ، وَالله تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي يُونُسَ وَمُحَمَّدٍ فَقَالَ أَيْضًا، وَالْأَهْلُ شَيْئَهُ وَحُوزَهُ فَقَالَ: فِي دَارِ نَعْبِهِ بِلَقَبِ نَقْبِهِ، وَهذا تَشْبِيهٌ فِي عَايَةِ الْفَسَادِ، لِأَنَّهُ مَنَعَ مِنْ أَنْ يَجُوزَ الْمَعِيبَةُ بِمَنْ يَجُبُ مَنْعُهُ مِنْهُ، وَهذا لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ إِلَّا بِالْوَعْدِ وَالْإِرْهَابِ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالْمُتَعَلِّقِ مِنَ الْإِرْثِ، وَهذا كَلَّفَ تَحْلِيقَ، وَحَشَّتْهُ الْوَعْدُ بِتَوْرِيثِ وَلَوْ قَوْلَ تَوْرِيثٍ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ قَبْلَ أَبِي يُونُسَ، إِلَّا يَجُوزُ بِعَدَدٍ مَعْلُومٍ بِالْهِبَاءِ مِنَ الْعَدَدِ الْأَجْمَلِ لِأَجْلِ حَالِهِ مِنْ ضَرُورَةِ الْهِبَاءِ، وَجَهِلَ جَهْلَهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُونَ بِهِ وَيَتَجَوَّزُونَ بِالْإِشْمَالِ إِلَيْهِ، فَكَيْفَ مَا لَا يَتَعَلَّقُونَ بِالْيَسُونِ إِلَيْهِ مِنَ الْحِلْمِ بِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ وَسُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قال أبو محمد: وَالْقَوْلُ عِنْدَنَا فِيمَنْ صَحَّ أَنَّهُ قَدْ نَقَلَ نَقْبَهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ نَقَلَ عَنْدَنَا بِلَا بِدَّ أَحَدًا، فَلَا الْأَدِلَّةُ لَمْ تَجُزْ وَلا لَا تَجُزْ التَّعَدِّي إِلَى

---

(١) [البقرة: ١٨٨].

تَخْرُجوا لا تَنْفِرُوا لَهُمْ، وأَمَّا قَتْلُ مَالِكٍ وَالفَوْزُ بِنَفْسِي مَوْتَ العَاقِلِ تَقْبِيحٌ بِلا شُهُوَةٍ حَسَنٌ جَمِيعُ مالِهِ إلا لِلْمَرَاءِ، وإنَّ المَرَاءَ والفَوْزَ بِهِ فَضْلٌ مِنْ المَرَاءِ، واسْتَقْتَلَتْ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ مَعَ مالِهِ مَنْ يَقْتُلُ مَنْ لا مالَ لَهُ، فَهِيَ الثَّانِيَةُ لَوْ تَعْتَرِضُ وَرَثَةٌ، وَلَيْسَ هَذا كَقَتْلِ قَتْلَى مُسْلِماً عَمْداً، وَمَا يَثِرُ مِنْ المَقْتُولِ بِنَفْيِهِ، فَإِنَّ بَيْنَ الثَّيِّبَةِ أَمْتَحِنُ وَرَثَةَ المَقْتُولِ الثَّانِيَ فِي مالِ القَاتِلِ، فَإِنَّ فَائِتَهُمْ الفَوْزُ فَهُمْ لَهُمْ إنْ مَاتَ يَصِيرونَ بِهِ مَعَ المَرَاءِ، لأَنَّهُمْ غُرَمَاءُ وَلا وَصِيَّةَ لَهُمْ، وَإِنْ قَتَلَ فَهُمْ أَحَقُّ مِنْ المَرَاءِ، وَإِنْ هُمْ قَتَلَ قَتْلَى مَاتَ مِنْ القَاتِلِ وَالمَقْتُولِ مَعَاً، أَوْ مَاتَ القَاتِلُ قَبْلَ مَوْتِ المَقْتُولِ، وَلَيْسَ لَهُ وَرَثَةٌ فَإِنَّ لِوَرَثَةِ المَقْتُولِ الأَلا يَمُوتَ القَاتِلُ حَتَّى صَارَ مالُهُ مِنْ يَقْتُلُ مَنْ لا مالَ لَهُ فَإِنَّهُ لِوَرَثَةِ المَقْتُولِ وَاللهُ تَعَالَى الوَكِيلُ.

وَإِنْ كَانَ قَتَلَ نَفْسَ عَظِيماً كَانَ مَاعَلِيهِ بِنَفْسِهِ لا يَحْتَمِلُ كَثِيرَ مَالٍ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إنَّ مَنْ رُجِمَ مَالَهُ لِلْمَرَاءِ لا حَيْثُ أَخْتَرَ مَا أَوْ شُوِيَ فَلَهُ فِي بَيْتِهِ مالٌ وَلا قَسَامَةَ فِيهِ، فَإِنَّهُ جَائِعٌ وَلَيْسَ لَهُ مالٌ، لأَنَّ أَمْرَ أَعْدَاءَ أَعْطَى يَقْلِبُ المَرْضِعَيْنِ مِنْ أَخِيهِ، وَهَذِهِ صَفَةُ قَتْلِ مَسْجِدٍ وَقَتْلُ جَارِيَةٍ، فَاعْتَبَتْ لَكَ مِنْ أَنَّ خَطَرُهُ الصَّحِيحَ الجَامِعَ وَالمَرْضَى يَأْذَنُ لا أَسَامَةَ فِي قَتْلِ وَجْدٍ وَهِيَ مَعَهُمْ، وَجَعَلُوا القَسَامَةَ فِي قَتْلِ وَجْدٍ فِي مَسْجِدٍ مِنْ المَسَاجِدِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ، وَلَيْسَ فِي قَتْلِ أَخْتِهِ مِنْ الشَّرَاوِيرِ، وَفِي قَتْلِ وَجْدٍ فِي طَرِيقٍ نَهْرٍ وَفِي فَضَاءٍ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ، أَمَّا فِي هَذا التَّمَسُّكُ مِنْ الدِّينِ وَالمَرْضَى بِالأَجْرِ، وَإِعْطَاءُ هَذِهِ الأَمْوالِ وَمَنْعُهَا وَقُوَّتُهَا مِنْ أَمْرُهُ لأَنَّهَا جَرِيَةٌ بَيْنَ أَقْرَبَ، وَاللهُ أَعْلَمُ تَسْبِيحُ.

وَأَمَّا قَوْلُهم فِي قَتْلِ وَجْدٍ فِي حَيِّ لَهُ فَبِالَّذِي تَكُنِ أَنَّ القَسَامَةَ وَالمَالَ

عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لاَ عَلَى الْمُشْتَرِينَ وَلاَ عَلَى السُّكَّانِ، فَقَدْ بَيَّنَّا حُقُوقَ جَمِيعِهِمْ فِي ذَلِكَ، وقال أبو يوسف: إِنَّ عَلَى جَمِيعِهِمْ بِشَرْطِ أَرْبَابِ الْمَنْقُولِ خَمْسِينَ رَجُلاً مِنْ جَمِيعِهِمْ فَيَحْلِفُونَ وَيَبْرَءُونَ، وقال أَبُوحَنِيفَةَ مِنْ قِبَلِهِ وَاحِدٌ فَلَمْ يَحْلِفْ ذَلِكَ، فَيَحْلِفُ هَؤُلاءِ الْخَمْسُونَ، ثُمَّ يَغْرَمُ الْمَنْقُولَ قَيْلٌ سَاكِنٌ وَقَيْلٌ مُحْتَمِلٌ هَالِكٌ.

قال أبو محمد: وهذا عَجَبٌ لأَنَّ تَخْلِفَ طَائِفَةٍ وَتَغْرَمَ أُخْرَى! وَحَسْبُهُ الله وبئس الوَكِيلُ! ما نَدْرِي مِنْ بِمَاذَا يَحْلِفُ هَؤُلاءِ الأَمْوَالِ، وَبِأَيِّ شَيْءٍ يَحْلِفُ هَؤلاءِ الْمُشْتَرِينَ؟ فَهُوَ يَقْضِي أَنَّهُ إِنَّمَا أَدَّى زَيْدٌ الْمَنْقُولَ وَقَدْ عَلِمْتُمْ مِنْ أَيِّهِمْ لَكَذِبٌ[1].

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنْ وُجِدَ قَتِيلٌ فِي دَارٍ فِيهَا سُكَّانٌ فَالدِّيَةُ وَالقَسَامَةُ عَلَى عَوَاقِلِ أَرْبَابِ الدَّارِ إِذَا أَدَّاهُ أَرْبَابُهَا، وإِلا غَرِمَهُ عَلَى السُّكَّانِ، فَكَلامٌ مُتَنَاقِضٌ إِذْ إِضْمَارُهم الَّذِي لا يَحْقُنُ إِلا عَلَى مَنْ ضَرَبَ الله عَلَيْهِ حَرَجَ الْحَقِّ، وقال أَبُو يُوسُفَ: إِنَّ عَلَى السُّكَّانِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنْ وُجِدَ إِنسَانٌ حَيٌّ فِي مَحَلَّةٍ فَعَلِيهَا دِمَاءُ مَنْ فِيهَا فَإِنَّ الدِّيَةَ وَالقَسَامَةَ عَلَى السُّكَّانِ، وَإِلا غَرِمَهُ أَرْبَابُهَا الَّتِي خَرَجَ فِيهَا. وقال أَبُو يُوسُفَ: إِنَّ عَلَى جَمِيعِ مَنْ فِي ذَلِكَ، فَهَذَا مَا جَاءَ فِيهِ مِنَّا إِضْمَاءٌ، لأَنَّهُ تَخْصِيصٌ وَتَحَكُّمٌ بِلا دَلِيلٍ، وقد يَخْرَجُ السَّاعَةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ تلك المَحَلَّةِ، وَكَذَلِكَ الْمَقْتُولُ بِقَتْلِهِ قَاتِلٌ مِنْ أَهْلِ تلك المَحَلَّةِ مِنْ غَيْرِهِم، فَلا نَجِدُ لَهُ تَخْصِيصَ أَهْلِ المَحَلَّةِ بِحُكْمِ الشَّاهِدِ فِي أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ إِنْسَانٌ تَخْصِيصُهُم بِذَلِكَ لَمَّا وَلاَ وَجْهَ وَلا سُنَّةٌ، وَلا إِجماعٌ، وَلا نَظَرٌ صَحِيحٌ، وَبِاللهِ نَعْتَصِمُ، تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

(١) النساء: ٣٣.

وأمّا قولهم: إنا وجدنا بين قرنيني فلة يُخرج منها بينهما فإن أيّهما كان أقرب خلقاً وخروجاً، مع قولهم: إنا وجدنا في قرنيْ خلقوا ووَدَدْنا، فإنهم تعقّبوا في ذلك بما رُوِيَا عن عبد الله بن عمر، قال: نا محمّدُ بن إسماعيل، نا إسماعيلُ بن أبان الوَرّاق، نا أبو إسرائيل الملائيّ، حدّثني عطيّةُ - هو العَوْفيّ - عن أبي سعيد الخُدْرِيّ قال: وجد قتيلٌ بين قَرْنَيْنِ فأمَرَ عليٌّ ﷺ فقيس إلى أيّهما أقرب، فوُجِدَ أقرب إلى إحداهما بشبر، فكأنّي أنظرُ إلى يدِ رَسُولِ الله ﷺ، وهَمَّ أنْ يَمُدَّ ﷺ مَنْ كانت أقرب إليه[1].

ومن طريق عبد الرزّاق، عن ابن جُرَيْج، عن هِشام بن عُرْوَة، عن أبيه، وغيره، عن أبي سعيد: كان مَوْلى الحَلَبِيّين قُتِلَ في بني عَمْرو بن عَوْفٍ فأمَرَ بني عَمْرو بن عَوْفٍ أن يَحْلِفوا، فأبَتْ قومٌ أنْ يَحْلِفوا، فجَعَلَ عَقْلَه عَلَى عَمْرو بن عَوْفٍ[2].

ومن طريق وكيع، نا محمّدُ بن عبد الله الشَّعْثِيّ، عن نَجْدِهِ أنّ قتيلاً وُجِدَ بين قَرْيَتَيْنِ فأمَرَ عليٌّ ﷺ بأخرى، فدعا خمسين يمينًا، وأخْلَفَتْ كلُّ رَجُلٍ يمينه عن نَفْسِه بِيَمِينٍ هَلَّا: ما قَتَلْناهُ ولا عَلِمْنا. ثُمَّ أَلْزَمَهُمُ الدِّيَةَ.

ومن طريق وكيع، عن أبي عَوَانَةَ، عن إبراهيم النَّخَعِيّ قال: إنما كانت القَسامةُ في الجاهِلِيّةِ إذا وُجِدَ القتيلُ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ فَوُمِّيَ فَوُمِّيَ خَمْسونَ: ما قَتَلْنا ولا عَلِمْنا قاتِلاً، فإذا حَجَزَتِ الأيْمانُ رُمِيَ عَلَيْهِم الدِّيَةُ.

ثم ذكر الآثار، بأسانيده في الكتاب.

---

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة، ٥/٧٤٧، وسنده.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/٤٥ (١٨٣٤٣)، وسنده.

قال أبو محمد: فأضافوا إلى هذا الحديث الحديث الذي ذكرناه من عربي أنّ رسول الله ﷺ أقرّ بالشامة على ما كانت عليه في الجاهلية[1].

ثمّ وليه الحمْدُ وصِلَةُ غنى ما بَشَرَ وله الحمْدُ على إهابها الحمْدُ

حمْدًا لا انْحِصَاء لَهُ، وصَلَّى الله على مُحَمَّدٍ وآلِهِ وعَشِيرَتِهِ.

وكمَثَلِهِ المَثَلُ المَضْرِبُ الخَشْنَاءُ إلى زَعْبَلَةٍ وعَثُورٍ جَدِيلٌ بن بَاهِتٍ ابن عَبدِ اللهِ، اللَّهُمَّ ماكُحْلٌ لمن دعا لَهُ بمَقْطُوعَةٍ وإنْوَاءَتِهِ، وبِسَاحِرِ المَسْلِمِينَ، وظُهْرِ اللَّهِ لِمَنِ مَنْسَلَمَةَ، وإمْدَادٍ مَالَمْدَدٍ، وَلِمَدَدٍ لَهُ رَبِّ المَلِمِينَ.

وصَلَّى اللهُ على سَيِّدنا مُحَمَّدٍ وآلِهِ وصَحْبِهِ وأَزْوَاجِهِ وذُرِّيَّتِهِ والتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إلى يَوْمِ الدِّينِ.

---

(١) تقدم ص ٦١٥.

فهرس المسائل

***

الفهـــارس

١- فهرس القرآن الكريم

الآية	رقم الآية	السورة	رقم الصفحة
الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ	٢	الفاتحة	٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠٤، ٧٠٥
مالكِ يومِ الدِّينِ	٤	الفاتحة	١٠، ٦٤
غيرِ المغضوبِ عليهم ولا الضالِّين	٧	الفاتحة	٥٧، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧١٠، ٧١٢، ٧١٤، ٧١٥
يُؤمنون بالغيب	٣	البقرة	١٣٤/٦
ما ننسخ من آية أو ننسها نأتِ بخيرٍ منها أو مثلها	١٠٦	البقرة	٤٤/٦
وإذ قال ربك للملائكة إني جاعلٌ في الأرض خليفة	٣٠	البقرة	٤٣، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢،

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ	الواقعة	٧٧	٤٦٢/أ، ٤٦٣/أ، ٤٦٧/أ، ٤٦٧/أ، ٤٦٨/أ، ٤٦٩/أ
لَتَجِدَنَّ مَا يَعْدِلُونَ	الفتح	٢٦	٤٦٤/أ
وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ	الحديد	٤	٤٦٤/أ
وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا	البقرة	٧٢-٧٣	٤٦٤/أ، ٤٦٥/أ، ٤٦٥/أ، ٤٦٥/أ
تَسْمَعُ تَكْتُمُونَ ۝ فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا			
وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ	البقرة	٧٥	٤٦٧/أ، ٤٦٧/أ
يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ			
أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ	البقرة	٨٥	٤٦٧/أ، ٤٦٧/أ، ٤٦٧/أ، ٤٦٧/أ
وَلَا تَكْتُمُوهَا حِينَ هَدَاكُمْ الْحَرِجُ عَلَى	البقرة	١٤٥	٤٦٧/أ، ٤٦٧/أ، ٤٦٧/أ،

الآية	الصفحة - السورة	رقم الآية
﴿يعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على﴾	١٤٣ - البقرة	٣١٨/٢
﴿وإذا وجدتم الصيد﴾	٩٦ - المائدة	٣٢٤/٢
﴿ومن حيث خرجت فول وجهك شطر﴾	١٤٩ - البقرة	٣٢٦/٢
﴿ولملكك ما لم تكونوا تعلمون﴾	٩٥ - آل عمران	٨٢/٢
﴿لا تقولوا لمن يلقى إليكم السلام﴾	٩٤ - النساء	٦٣/٣
﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم﴾	١٥٨ - البقرة	٣٦٥/٢، ٥٥٥/٢، ٥٦٣/٢
﴿إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ... إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا﴾	١٥٩ - ١٦٠ - البقرة	٣٧٥/٢
﴿ما أيها الذين آمنوا ادخلوا في الإسلام جملة﴾	٢٠٨ - البقرة	٣٥٤/٢
﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم﴾	١ - الحجرات	٤٥٧/٤، ٤٥٨/٤، ٤٥٩/٤، ٤٦٠/٤، ٤٦٢/٤، ٤٦٣/٤، ٤٦٤/٤، ٤٦٥/٤، ٤٦٦/٤، ٤٦٧/٤، ٤٦٨/٤، ٤٦٩/٤، ٤٧٠/٤، ٤٧١/٤، ٤٧٢/٤، ٤٧٣/٤، ٤٧٤/٤، ٤٧٥/٤، ٤٧٦/٤، ٤٧٧/٤، ٤٧٨/٤، ٤٧٩/٤، ٤٨٠/٤، ٤٨١/٤، ٤٨٢/٤، ٤٨٣/٤، ٤٨٤/٤، ٤٨٥/٤، ٤٨٦/٤، ٤٨٧/٤، ٤٨٨/٤، ٤٨٩/٤، ٤٩٠/٤، ٤٩١/٤، ٤٩٢/٤، ٤٩٣/٤، ٤٩٤/٤، ٤٩٥/٤، ٤٩٦/٤، ٤٩٧/٤، ٤٩٨/٤، ٤٩٩/٤، ٥٠٠/٤، ٥٠١/٤،

الآية	رقم الآية	السورة	صفحة
كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ... الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ	١٨٠	البقرة	٥٣٧،٧٧
فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ	١٨١	البقرة	٥٣٧
كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ... أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ	١٨٣-١٨٤	البقرة	٣١٦،٦
كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ	١٨٤	البقرة	٥٣٧
كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ	١٨٣	البقرة	٣١٦،٦
وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ	١٨٤	البقرة	٣٤٦،٣٤٧،٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧
فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ	١٨٤	البقرة	٥٣٧
وَلَا تُفْسِدُوا عَلَى الَّذِينَ	١٨٥	البقرة	٣٦٦،٣٦٧
شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ... فَمَنْ	١٨٥	البقرة	٣٦٨،٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ	١٨٨	البقرة	٤٥٨،٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٦٨، ١٣٦٩، ١٣٧٠، ١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٢، ١٣٩٣، ١٣٩٤، ١٣٩٥، ١٣٩٦، ١٣٩٧، ١٣٩٨، ١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٠١، ١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٤٠٤، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤٠٨، ١٤٠٩، ١٤١٠، ١٤١١، ١٤١٢، ١٤١٣، ١٤١٤، ١٤١٥، ١٤١٦، ١٤١٧، ١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٢٠، ١٤٢١، ١٤٢٢، ١٤٢٣، ١٤٢٤، ١٤٢٥، ١٤٢٦، ١٤٢٧، ١٤٢٨، ١٤٢٩، ١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٢، ١٤٣٣، ١٤٣٤، ١٤٣٥، ١٤٣٦، ١٤٣٧، ١٤٣٨، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ١٤٤٢، ١٤٤٣، ١٤٤٤، ١٤٤٥، ١٤٤٦، ١٤٤٧، ١٤٤٨، ١٤٤٩، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٢، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ١٤٥٦، ١٤٥٧، ١٤٥٨، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٦١، ١٤٦٢، ١٤٦٣، ١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٦٧، ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧١، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٤٨٠، ١٤٨١، ١٤٨٢، ١٤٨٣، ١٤٨٤، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٨٩، ١٤٩٠، ١٤٩١، ١٤٩٢، ١٤٩٣، ١٤٩٤، ١٤٩٥، ١٤٩٦، ١٤٩٧، ١٤٩٨، ١٤٩٩، ١٥٠٠، ١٥٠١، ١٥٠٢، ١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٠٨، ١٥٠٩، ١٥١٠، ١٥١١، ١٥١٢، ١٥١٣، ١٥١٤، ١٥١٥، ١٥١٦، ١٥١٧، ١٥١٨، ١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١، ١٥٢٢، ١٥٢٣، ١٥٢٤، ١٥٢٥، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٥٣١، ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٣٦، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٣٩، ١٥٤٠، ١٥٤١، ١٥٤٢، ١٥٤٣، ١٥٤٤، ١٥٤٥، ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٤٩، ١٥٥٠، ١٥٥١، ١٥٥٢، ١٥٥٣، ١٥٥٤، ١٥٥٥، ١٥٥٦، ١٥٥٧، ١٥٥٨، ١٥٥٩، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٥٦٣، ١٥٦٤، ١٥٦٥، ١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٥٦٨، ١٥٦٩، ١٥٧٠، ١٥٧١، ١٥٧٢، ١٥٧٣، ١٥٧٤، ١٥٧٥، ١٥٧٦، ١٥٧٧، ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ١٥٨٧، ١٥٨٨، ١٥٨٩، ١٥٩٠، ١٥٩١، ١٥٩٢، ١٥٩٣، ١٥٩٤، ١٥٩٥، ١٥٩٦، ١٥٩٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ١٦٠٠، ١٦٠١، ١٦٠٢، ١٦٠٣، ١٦٠٤، ١٦٠٥، ١٦٠٦، ١٦٠٧، ١٦٠٨، ١٦٠٩، ١٦١٠، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨، ١٦١٩، ١٦٢٠، ١٦٢١، ١٦٢٢، ١٦٢٣، ١٦٢٤، ١٦٢٥، ١٦٢٦، ١٦٢٧، ١٦٢٨، ١٦٢٩، ١٦٣٠، ١٦٣١، ١٦٣٢، ١٦٣٣، ١٦٣٤، ١٦٣٥، ١٦٣٦، ١٦٣٧، ١٦٣٨، ١٦٣٩، ١٦٤٠، ١٦٤١، ١٦٤٢، ١٦٤٣، ١٦٤٤، ١٦٤٥، ١٦٤٦، ١٦٤٧، ١٦٤٨، ١٦٤٩، ١٦٥٠، ١٦٥١، ١٦٥٢، ١٦٥٣، ١٦٥٤، ١٦٥٥، ١٦٥٦، ١٦٥٧، ١٦٥٨، ١٦٥٩، ١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٦٤، ١٦٦٥، ١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٧٥، ١٦٧٦، ١٦٧٧، ١٦٧٨، ١٦٧٩، ١٦٨٠، ١٦٨١، ١٦٨٢، ١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٥، ١٦٨٦، ١٦٨٧، ١٦٨٨، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦، ١٦٩٧، ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ١٧٠٦، ١٧٠٧، ١٧٠٨، ١٧٠٩، ١٧١٠، ١٧١١، ١٧١٢، ١٧١٣، ١٧١٤، ١٧١٥، ١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨، ١٧١٩، ١٧٢٠، ١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٢٤، ١٧٢٥، ١٧٢٦، ١٧٢٧، ١٧٢٨، ١٧٢٩، ١٧٣٠، ١٧٣١، ١٧٣٢، ١٧٣٣، ١٧٣٤، ١٧٣٥، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ١٧٣٩، ١٧٤٠، ١٧٤١، ١٧٤٢، ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٤٧، ١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠، ١٧٥١، ١٧٥٢، ١٧٥٣، ١٧٥٤، ١٧٥٥، ١٧٥٦، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩، ١٧٦٠، ١٧٦١، ١٧٦٢، ١٧٦٣، ١٧٦٤، ١٧٦٥، ١٧٦٦، ١٧٦٧، ١٧٦٨، ١٧٦٩، ١٧٧٠، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٧٣، ١٧٧٤، ١٧٧٥، ١٧٧٦، ١٧٧٧، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨٠، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٧٨٣، ١٧٨٤، ١٧٨٥، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ١٧٨٩، ١٧٩٠، ١٧٩١، ١٧٩٢، ١٧٩٣، ١٧٩٤، ١٧٩٥، ١٧٩٦، ١٧٩٧، ١٧٩٨، ١٧٩٩، ١٨٠٠، ١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٨٠٤، ١٨٠٥، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨٠٩، ١٨١٠، ١٨١١، ١٨١٢، ١٨١٣، ١٨١٤، ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، ١٨١٩، ١٨٢٠، ١٨٢١، ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ١٨٢٥، ١٨٢٦، ١٨٢٧، ١٨٢٨، ١٨٢٩، ١٨٣٠، ١٨٣١، ١٨٣٢، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٣٧، ١٨٣٨، ١٨٣٩، ١٨٤٠، ١٨٤١، ١٨٤٢، ١٨٤٣، ١٨٤٤، ١٨٤٥، ١٨٤٦، ١٨٤٧، ١٨٤٨، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١، ١٨٥٢، ١٨٥٣، ١٨٥٤، ١٨٥٥، ١٨٥٦، ١٨٥٧، ١٨٥٨، ١٨٥٩، ١٨٦٠، ١٨٦١، ١٨٦٢، ١٨٦٣، ١٨٦٤، ١٨٦٥، ١٨٦٦، ١٨٦٧، ١٨٦٨، ١٨٦٩، ١٨٧٠، ١٨٧١، ١٨٧٢، ١٨٧٣، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٧٧، ١٨٧٨، ١٨٧٩، ١٨٨٠، ١٨٨١، ١٨٨٢، ١٨٨٣، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٧، ١٨٨٨، ١٨٨٩، ١٨٩٠، ١٨٩١، ١٨٩٢، ١٨٩٣، ١٨٩٤، ١٨٩٥، ١٨٩٦، ١٨٩٧، ١٨٩٨، ١٨٩٩، ١٩٠٠، ١٩٠١، ١٩٠٢، ١٩٠٣، ١٩٠٤، ١٩٠٥، ١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩٠٨، ١٩٠٩، ١٩١٠، ١٩١١، ١٩١٢، ١٩١٣، ١٩١٤، ١٩١٥، ١٩١٦، ١٩١٧، ١٩١٨، ١٩١٩، ١٩٢٠، ١٩٢١، ١٩٢٢، ١٩٢٣، ١٩٢٤، ١٩٢٥، ١٩٢٦، ١٩٢٧، ١٩٢٨، ١٩٢٩، ١٩٣٠، ١٩٣١، ١٩٣٢، ١٩٣٣، ١٩٣٤، ١٩٣٥، ١٩٣٦، ١٩٣٧، ١٩٣٨، ١٩٣٩، ١٩٤٠، ١٩٤١، ١٩٤٢، ١٩٤٣، ١٩٤٤، ١٩٤٥، ١٩٤٦، ١٩٤٧، ١٩٤٨، ١٩٤٩، ١٩٥٠، ١٩٥١، ١٩٥٢، ١٩٥٣، ١٩٥٤، ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٧، ١٩٥٨، ١٩٥٩، ١٩٦٠، ١٩٦١، ١٩٦٢، ١٩٦٣، ١٩٦٤، ١٩٦٥، ١٩٦٦، ١٩٦٧، ١٩٦٨، ١٩٦٩، ١٩٧٠، ١٩٧١، ١٩٧٢، ١٩٧٣، ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٩٧٩، ١٩٨٠، ١٩٨١، ١٩٨٢، ١٩٨٣، ١٩٨٤، ١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٨٧، ١٩٨٨، ١٩٨٩، ١٩٩٠، ١٩٩١، ١٩٩٢، ١٩٩٣، ١٩٩٤، ١٩٩٥، ١٩٩٦، ١٩٩٧، ١٩٩٨، ١٩٩٩، ٢٠٠٠، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٠٠٤، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٠، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٠١٥، ٢٠١٦، ٢٠١٧، ٢٠١٨، ٢٠١٩، ٢٠٢٠، ٢٠٢١، ٢٠٢٢، ٢٠٢٣، ٢٠٢٤، ٢٠٢٥، ٢٠٢٦، ٢٠٢٧، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ٢٠٣٠، ٢٠٣١، ٢٠٣٢، ٢٠٣٣، ٢٠٣٤، ٢٠٣٥، ٢٠٣٦، ٢٠٣٧، ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٢٠٤٠، ٢٠٤١، ٢٠٤٢، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤، ٢٠٤٥، ٢٠٤٦، ٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٤٩، ٢٠٥٠، ٢٠٥١، ٢٠٥٢، ٢٠٥٣، ٢٠٥٤، ٢٠٥٥، ٢٠٥٦، ٢٠٥٧، ٢٠٥٨،

ولا تُفارِقوهم قبل استنجاز الحرام - فتَلْقَوهم	١٩٦	البقرة	٢٠٤/٢٠٥، ٢٠٦/٢٠٧
فإنه رَجْسٌ	١٩٦	البقرة	٢٠٨/٢٠٩، ٢١٠/٢١١، ٢١٢/٢١٣، ٢١٤/٢١٥، ٢١٦/٢١٧، ٢١٨/٢١٩، ٢٢٠/٢٢١، ٢٢٢/٢٢٣، ٢٢٤/٢٢٥، ٢٢٦/٢٢٧، ٢٢٨/٢٢٩، ٢٣٠/٢٣١، ٢٣٢/٢٣٣، ٢٣٤/٢٣٥، ٢٣٦/٢٣٧، ٢٣٨/٢٣٩، ٢٤٠/٢٤١، ٢٤٢/٢٤٣، ٢٤٤/٢٤٥، ٢٤٦/٢٤٧، ٢٤٨/٢٤٩، ٢٥٠/٢٥١، ٢٥٢/٢٥٣، ٢٥٤/٢٥٥، ٢٥٦/٢٥٧، ٢٥٨/٢٥٩، ٢٦٠/٢٦١، ٢٦٢/٢٦٣، ٢٦٤/٢٦٥، ٢٦٦/٢٦٧، ٢٦٨/٢٦٩، ٢٧٠/٢٧١، ٢٧٢/٢٧٣، ٢٧٤/٢٧٥، ٢٧٦/٢٧٧، ٢٧٨/٢٧٩، ٢٨٠/٢٨١، ٢٨٢/٢٨٣، ٢٨٤/٢٨٥، ٢٨٦/٢٨٧،

الآية	رقمها	السورة	حاجب
وَذَكَّرُوا بِهِ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ فَصَدُّوهُمْ	٢٠٣	الأعراف	٣٧٤، ٣٧٦، ٣٧٩، ٣٨٠
وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا	٢٠٤	الأعراف	٣٨٤، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٣
وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً	٢٠٥	الأعراف	٣٩٤، ٣٩٧
كِتَابٌ مُّنزِلٌ إِلَيْكَ وَهُوَ ذِكْرَى	٢	الأعراف	٥٥٤، ٥٥٧
يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ	٢١٧	البقرة	٤٠٩، ٤١٠، ٤١٦، ٤١٧
وَمِنْ رَّبِّكَ مَنْكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ	٢١٧	البقرة	٤١٧، ٤١٨
يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا	٢١٩	البقرة	٤٢٤، ٤٢٥
وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا	٢٢١	البقرة	٤٣٢، ٤٣٤
وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا	٢٢٢	البقرة	٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨
وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ	٢٣٣	البقرة	٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣،

الآية	رقم الآية	السورة	ص
تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ	٢٢٩	البقرة	٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢،

٣٧٧	الَّذِينَ يَأْتُونَ الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ	البقرة: ١٨٩/٢، ٢٠٢/٢، ٢٠٣/٢، ٢٠٤/٢، ٢٠٥/٢، ٢٠٦/٢، ٢٠٧/٢، ٢٠٨/٢، ٢٠٩/٢، ٢١٠/٢، ٢١١/٢، ٢١٢/٢، ٢١٣/٢، ٢١٤/٢، ٢١٥/٢، ٢١٦/٢، ٢١٧/٢، ٢١٨/٢، ٢١٩/٢، ٢٢٠/٢، ٢٢١/٢، ٢٢٢/٢، ٢٢٣/٢، ٢٢٤/٢، ٢٢٥/٢، ٢٢٦/٢، ٢٢٧/٢، ٢٢٨/٢، ٢٢٩/٢، ٢٣٠/٢، ٢٣١/٢، ٢٣٢/٢، ٢٣٣/٢، ٢٣٤/٢، ٢٣٥/٢، ٢٣٦/٢، ٢٣٧/٢، ٢٣٨/٢، ٢٣٩/٢، ٢٤٠/٢، ٢٤١/٢،

الآية	السورة	رقم الآية	الجزء
وَإِذْ كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ	النساء	١٠٢	٥
وَلَا تَكُنْ لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا	النساء	١٠٥	٥
وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ	البقرة	٦٥	١
وَلَقَدْ جَآءَكُمْ مُّوسَىٰ بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ ٱتَّخَذْتُمُ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَنتُمْ ظَٰلِمُونَ	البقرة	٩٢	١
وَلَقَدْ جَآءَكُم مُّوسَىٰ بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ ٱتَّخَذْتُمُ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَنتُمْ ظَٰلِمُونَ	البقرة	٩٢	١
وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ	البقرة	٦٥	١
وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ	آل عمران	١٢٣	٤
وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ	آل عمران	١٥٢	٤
وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ	آل عمران	١٥٥	٤
وَلَقَدْ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَكَذَّبُوا۟ رُسُلِى فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ	الحج	٤٤	١٧
وَلَقَدْ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَكَذَّبُوا۟ رُسُلِى فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ	الحج	٤٤	١٧
وَلَقَدْ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَمَا بَلَغُوا۟ مِعْشَارَ مَآ ءَاتَيْنَٰهُمْ فَكَذَّبُوا۟ رُسُلِى فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ	سبأ	٤٥	٢٢
وَلَقَدْ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَكَذَّبُوا۟ رُسُلِى فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ	فاطر	٢٦	٢٢
وَلَقَدْ مَكَّنَّٰهُمْ فِيمَآ إِن مَّكَّنَّٰكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَٰرًا وَأَفْـِٔدَةً فَمَآ أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُهُمْ وَلَآ أَفْـِٔدَتُهُم مِّن شَىْءٍ إِذْ كَانُوا۟ يَجْحَدُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ	الأحقاف	٢٦	٢٦
وَلَقَدْ مَكَّنَّٰهُمْ فِيمَآ إِن مَّكَّنَّٰكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَٰرًا وَأَفْـِٔدَةً فَمَآ أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُهُمْ وَلَآ أَفْـِٔدَتُهُم مِّن شَىْءٍ إِذْ كَانُوا۟ يَجْحَدُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ	الأحقاف	٢٦	٢٦
وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ	التوبة	٢٥	١٠
وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ ٱلْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ	القصص	٥١	٢٠
وَلَقَدْ وَصَّيْنَآ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ	الشورى	١٣	٢٥
وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ ٱلْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ	القصص	٥١	٢٠
وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ	القمر	١٧	٢٧
وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ	القمر	٢٢	٢٧
وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ	القمر	٣٢	٢٧
وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ	القمر	٤٠	٢٧
وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ	القمر	٥١	٢٧
وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ	القمر	٥٤

الآية	رقم الآية - السورة	ص
إِنَّي خَلِيقٌ بِإِفْكِكَ إِنَّي	٥٥ - طه	٢٠٢
إِنَّا خَلَقْنَاهُم مِّن طِينٍ لَّازِبٍ	١١ - الصافات	٢٠٢
إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَبَيَّنُوا	٨٢ - النمل	١٨٤/٧
وَبَيَّنُكُم إِلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ		
إِلَّا الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا	٧٧ - آل عمران	١٨٤/٧
أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ		
إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ	٣٤ - المائدة	١٥٥/٤، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١،

الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا بعضكم بين تركتكم	١٨٨	آل عمران	٤٩/١٦
يا عبادي طغتكم خطاياكم فلا تقنطوا وأقبلوا على الله	١٥٣	الزمر	٣٣/١٦
يا عبادي لا خوف عليكم اليوم ولا أنتم تحزنون الآية	٦٨	الزخرف	٣٧٥ /٣٧٦
يا مريم ٣٠/٣٢، ٣٣/٣٤، ٣٥/٣٦، ٤٥/٤٦، ٤٧/٤٨، ٤٩/٥٠، ٥٠/٥١، ٥٢/٥٣، ٥٣/٥٤، ٥٤/٥٥، ٥٥/٥٦، ٥٦/٥٧، ٥٧/٥٨، ٥٨/٥٩، ٥٩/٦٠، ٦٠/٦١، ٦١/٦٢، ٦٢/٦٣، ٦٣/٦٤، ٦٤/٦٥			
ويحك عليك السلام وأنت بالله فاعتقد	٢٠٦	الأعراف	٣١/٢
ويخرجون على ما خلقوا	٩٤	يس	٣٢٩/٣
ويقولون متى هو	٤٨	الأنبياء	٨/١٦
ويل للمطففين الآية	١	المطففين	٨٧/٢
ويل لكل أفاك أثيم	٧	الجاثية	٨٧/٢
ويلك ارفع رأسك	٢٩	يوسف	١٢٨/١٥
ويلك ما هذا بحال من يعلم الغيب	٢٩	يوسف	٢٠٨/٧
ويلك ما هذا بحال من يعلم الغيب	٢٩	يوسف	٥٠/١٦
ويلك لا تحزن أتدري من نبيك أبو الفرج	١٠٦	الأنبياء	١٣/٢

الآية		الصفحة
﴿ وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَٰذَا إِنْ هَٰذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴾	٣١-٣٥	٣٧٤/١٣ ، ٤٥٦/١٤ ، ٤٥٧/١٤ ، ٤٥٧/١٤ ، ٤٥٧

الآية	الصفحة	رقم الآية	السورة
﴿وَتَرَى ٱلْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ﴾	٤٨٦	١٢	فاطر
﴿وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ﴾	٤٨٦	١٨	الكهف
﴿لَا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾	٤٨٦	٤٢	فصلت
﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾	٤٨٦	٧٦	الزمر
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾	٤٨٦	١١٩	التوبة
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾	٤٨٦	٣٥	المائدة
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾	٤٨٦	١٨	الحشر
﴿أَخْبَرَهُمْ أَنَّ ٱلْمَاءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ﴾	٤٨٦	٢٨	القمر
﴿وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾	٤٨٦	١٠	الرحمن
﴿وَٱلْأَرْضَ فَرَشْنَٰهَا فَنِعْمَ ٱلْمَٰهِدُونَ﴾	٤٨٦	٤٨	الذاريات
﴿وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ﴾	٤٨٦	٧	ق

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
وَأَنَّكَ تَخَافُ أَلَّا تَجِدَ مَا تُنفِقُ	التوبة	١٠٢	٣٦٠،٣٦٤
وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا	الأنعام	١٥٢	٣١٤،٣٢
إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَأَمْسِكُوهُنَّ	الطلاق	١	٤٤١،٤٥٢
إِلَّا مَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ	النور	٥	٢٤٤،٢٤١
وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ	النساء	١٠٢	٢٤٦،٢٤٧
وَمَنْ يَتَّقِهِ	الطلاق	٢،٣	١٠٨،٨٤،٤٤٢
وَالْحَذَرَ فَإِنَّ اللَّهَ	المائدة	٩٤	٨٤،٢٠
وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا	الإسراء	٤٥	١٤٩،١٥٠،١٥٤،١٥٦،١٥٧،١٥٨،١٥٩،١٦٠،١٦١،١٦٢،١٦٣،١٦٤،١٦٥،١٦٦،١٦٧،١٦٨،١٦٩،١٧٠،١٧١،١٧٢،١٧٣،١٧٤،١٧٥،١٧٦،١٧٧،١٧٨،١٧٩،١٨٠،١٨١،١٨٢،١٨٣،١٨٤،١٨٥،١٨٦،١٨٧،١٨٨،١٨٩،١٩٠،١٩١،١٩٢،١٩٣،١٩٤،١٩٥،١٩٦،١٩٧،١٩٨،١٩٩،٢٠٠،٢٠١،٢٠٢،٢٠٣،٢٠٤،٢٠٥،٢٠٦،٢٠٧،٢٠٨،٢٠٩،٢١٠،٢١١،٢١٢،٢١٣،٢١٤،٢١٥،٢١٦،٢١٧،٢١٨،٢١٩،٢٢٠،٢٢١،٢٢٢،٢٢٣،٢٢٤،٢٢٥،٢٢٦،٢٢٧،٢٢٨،٢٢٩،٢٣٠،٢٣١،٢٣٢،٢٣٣،٢٣٤،٢٣٥،٢٣٦،٢٣٧،٢٣٨،٢٣٩،٢٤٠،٢٤١،٢٤٢،٢٤٣،٢٤٤،٢٤٥،٢٤٦،٢٤٧،٢٤٨،٢٤٩،٢٥٠،٢٥١،٢٥٢،٢٥٣،٢٥٤،٢٥٥،٢٥٦،٢٥٧،٢٥٨،٢٥٩،٢٦٠،٢٦١،٢٦٢،٢٦٣،٢٦٤،٢٦٥،٢٦٦،٢٦٧،٢٦٨،٢٦٩،٢٧٠،٢٧١،٢٧٢،٢٧٣،٢٧٤،٢٧٥،٢٧٦،٢٧٧،٢٧٨،٢٧٩،٢٨٠،٢٨١،٢٨٢،٢٨٣،٢٨٤،٢٨٥،٢٨٦،٢٨٧،٢٨٨،٢٨٩،٢٩٠،٢٩١،٢٩٢،٢٩٣،٢٩٤،٢٩٥،٢٩٦،٢٩٧،٢٩٨،٢٩٩،٣٠٠،٣٠١،٣٠٢،٣٠٣،٣٠٤،٣٠٥،٣٠٦،٣٠٧،٣٠٨،٣٠٩،٣١٠،٣١١،٣١٢،٣١٣،٣١٤،٣١٥،٣١٦،٣١٧،٣١٨،٣١٩،٣٢٠،٣٢١،٣٢٢،٣٢٣،٣٢٤،٣٢٥،٣٢٦،٣٢٧،٣٢٨،٣٢٩،٣٣٠،٣٣١،٣٣٢،٣٣٣،٣٣٤،٣٣٥،٣٣٦،٣٣٧،٣٣٨،٣٣٩،٣٤٠،٣٤١،٣٤٢،٣٤٣،٣٤٤،٣٤٥،٣٤٦،٣٤٧،٣٤٨،٣٤٩،٣٥٠،٣٥١،٣٥٢،٣٥٣،٣٥٤،٣٥٥،٣٥٦،٣٥٧،٣٥٨،٣٥٩،٣٦٠،٣٦١،٣٦٢،٣٦٣،٣٦٤،٣٦٥،٣٦٦،٣٦٧،٣٦٨،٣٦٩،٣٧٠،٣٧١،٣٧٢،٣٧٣،٣٧٤،٣٧٥،٣٧٦،٣٧٧،٣٧٨،٣٧٩،٣٨٠،٣٨١،٣٨٢،٣٨٣،٣٨٤،٣٨٥،٣٨٦،٣٨٧،٣٨٨،٣٨٩،٣٩٠،٣٩١،٣٩٢،٣٩٣،٣٩٤،٣٩٥،٣٩٦،٣٩٧،٣٩٨،٣٩٩،٤٠٠،٤٠١،٤٠٢،٤٠٣،٤٠٤،٤٠٥،٤٠٦،٤٠٧،٤٠٨،٤٠٩،٤١٠،٤١١،٤١٢،٤١٣،٤١٤،٤١٥،٤١٦،٤١٧،٤١٨،٤١٩،٤٢٠،٤٢١،٤٢٢،٤٢٣،٤٢٤،٤٢٥،٤٢٦،٤٢٧،٤٢٨،٤٢٩،٤٣٠،٤٣١،٤٣٢،٤٣٣،٤٣٤،٤٣٥،٤٣٦،٤٣٧،٤٣٨،٤٣٩،٤٤٠،٤٤١،٤٤٢،٤٤٣،٤٤٤،٤٤٥،٤٤٦،٤٤٧،٤٤٨،٤٤٩،٤٥٠،٤٥١،٤٥٢،٤٥٣،٤٥٤،٤٥٥،٤٥٦،٤٥٧،٤٥٨،٤٥٩،٤٦٠،٤٦١،٤٦٢،٤٦٣،٤٦٤،٤٦٥،٤٦٦،٤٦٧،٤٦٨،٤٦٩،٤٧٠،٤٧١،٤٧٢،٤٧٣،٤٧٤،٤٧٥،٤٧٦،٤٧٧،٤٧٨،٤٧٩،٤٨٠،٤٨١،٤٨٢،٤٨٣،٤٨٤،٤٨٥،٤٨٦،٤٨٧،٤٨٨،٤٨٩،٤٩٠،٤٩١،٤٩٢،٤٩٣،٤٩٤،٤٩٥،٤٩٦،٤٩٧،٤٩٨،٤٩٩،٥٠٠،٥٠١،٥٠٢،٥٠٣،٥٠٤،٥٠٥،٥٠٦،٥٠٧،٥٠٨،٥٠٩،٥١٠،٥١١،٥١٢،٥١٣،٥١٤،٥١٥،٥١٦،٥١٧،٥١٨،٥١٩،٥٢٠،٥٢١،٥٢٢،٥٢٣،٥٢٤،٥٢٥،٥٢٦،٥٢٧،٥٢٨،٥٢٩،٥٣٠،٥٣١،٥٣٢،٥٣٣،٥٣٤،٥٣٥،٥٣٦،٥٣٧،٥٣٨،٥٣٩،٥٤٠،٥٤١،٥٤٢،٥٤٣،٥٤٤،٥٤٥،٥٤٦،٥٤٧،٥٤٨،٥٤٩،٥٥٠،٥٥١،٥٥٢،٥٥٣،٥٥٤،٥٥٥،٥٥٦،٥٥٧،٥٥٨،٥٥٩،٥٦٠،٥٦١،٥٦٢،٥٦٣،٥٦٤،٥٦٥،٥٦٦،٥٦٧،٥٦٨،٥٦٩،٥٧٠،٥٧١،٥٧٢،٥٧٣،٥٧٤،٥٧٥،٥٧٦،٥٧٧،٥٧٨،٥٧٩،٥٨٠،٥٨١،٥٨٢،٥٨٣،٥٨٤،٥٨٥،٥٨٦،٥٨٧،٥٨٨،٥٨٩،٥٩٠،٥٩١،٥٩٢،٥٩٣،٥٩٤،٥٩٥،٥٩٦،٥٩٧،٥٩٨،٥٩٩،٦٠٠،٦٠١،٦٠٢،٦٠٣،٦٠٤،٦٠٥،٦٠٦،٦٠٧،٦٠٨،٦٠٩،٦١٠،٦١١،٦١٢،٦١٣،٦١٤،٦١٥،٦١٦،٦١٧،٦١٨،٦١٩،٦٢٠،٦٢١،٦٢٢،٦٢٣،٦٢٤،٦٢٥،٦٢٦،٦٢٧،٦٢٨،٦٢٩،٦٣٠،٦٣١،٦٣٢،٦٣٣،٦٣٤،٦٣٥،٦٣٦،٦٣٧،٦٣٨،٦٣٩،٦٤٠،٦٤١،٦٤٢،٦٤٣،٦٤٤،٦٤٥،٦٤٦،٦٤٧،٦٤٨،٦٤٩،٦٥٠،٦٥١،٦٥٢،٦٥٣،٦٥٤،٦٥٥،٦٥٦،٦٥٧،٦٥٨،٦٥٩،٦٦٠،٦٦١،٦٦٢،٦٦٣،٦٦٤،٦٦٥،٦٦٦،٦٦٧،٦٦٨،٦٦٩،٦٧٠،٦٧١،٦٧٢،٦٧٣،٦٧٤،٦٧٥،٦٧٦،٦٧٧،٦٧٨،٦٧٩،٦٨٠،٦٨١،٦٨٢،٦٨٣،٦٨٤،٦٨٥،٦٨٦،٦٨٧،٦٨٨،٦٨٩،٦٩٠،٦٩١،٦٩٢،٦٩٣،٦٩٤،٦٩٥،٦٩٦،٦٩٧،٦٩٨،٦٩٩،٧٠٠،٧٠١،٧٠٢،٧٠٣،٧٠٤،٧٠٥،٧٠٦،٧٠٧،٧٠٨،٧٠٩،٧١٠،٧١١،٧١٢،٧١٣،٧١٤،٧١٥،٧١٦،٧١٧،٧١٨،٧١٩،٧٢٠،٧٢١،٧٢٢،٧٢٣،٧٢٤،٧٢٥،٧٢٦،٧٢٧،٧٢٨،٧٢٩،٧٣٠،٧٣١،٧٣٢،٧٣٣،٧٣٤،٧٣٥،٧٣٦،٧٣٧،٧٣٨،٧٣٩،٧٤٠،٧٤١،٧٤٢،٧٤٣،٧٤٤،٧٤٥،٧٤٦،٧٤٧،٧٤٨،٧٤٩،٧٥٠،٧٥١،٧٥٢،٧٥٣،٧٥٤،٧٥٥،٧٥٦،٧٥٧،٧٥٨،٧٥٩،٧٦٠،٧٦١،٧٦٢،٧٦٣،٧٦٤،٧٦٥،٧٦٦،٧٦٧،٧٦٨،٧٦٩،٧٧٠،٧٧١،٧٧٢،٧٧٣،٧٧٤،٧٧٥،٧٧٦،٧٧٧،٧٧٨،٧٧٩،٧٨٠،٧٨١،٧٨٢،٧٨٣،٧٨٤،٧٨٥،٧٨٦،٧٨٧،٧٨٨،٧٨٩،٧٩٠،٧٩١،٧٩٢،٧٩٣،٧٩٤،٧٩٥،٧٩٦،٧٩٧،٧٩٨،٧٩٩،٨٠٠،٨٠١،٨٠٢،٨٠٣،٨٠٤،٨٠٥،٨٠٦،٨٠٧،٨٠٨،٨٠٩،٨١٠،٨١١،٨١٢،٨١٣،٨١٤،٨١٥،٨١٦،٨١٧،٨١٨،٨١٩،٨٢٠،٨٢١،٨٢٢،٨٢٣،٨٢٤،٨٢٥،٨٢٦،٨٢٧،٨٢٨،٨٢٩،٨٣٠،٨٣١،٨٣٢،٨٣٣،٨٣٤،٨٣٥،٨٣٦،٨٣٧،٨٣٨،٨٣٩،٨٤٠،٨٤١،٨٤٢،٨٤٣،٨٤٤،٨٤٥،٨٤٦،٨٤٧،٨٤٨،٨٤٩،٨٥٠،٨٥١،٨٥٢،٨٥٣،٨٥٤،٨٥٥،٨٥٦،٨٥٧،٨٥٨،٨٥٩،٨٦٠،٨٦١،٨٦٢،٨٦٣،٨٦٤،٨٦٥،٨٦٦،٨٦٧،٨٦٨،٨٦٩،٨٧٠،٨٧١،٨٧٢،٨٧٣،٨٧٤،٨٧٥،٨٧٦،٨٧٧،٨٧٨،٨٧٩،٨٨٠،٨٨١،٨٨٢،٨٨٣،٨٨٤،٨٨٥،٨٨٦،٨٨٧،٨٨٨،٨٨٩،٨٩٠،٨٩١،٨٩٢،٨٩٣،٨٩٤،٨٩٥،٨٩٦،٨٩٧،٨٩٨،٨٩٩،٩٠٠،٩٠١،٩٠٢،٩٠٣،٩٠٤،٩٠٥،٩٠٦،٩٠٧،٩٠٨،٩٠٩،٩١٠،٩١١،٩١٢،٩١٣،٩١٤،٩١٥،٩١٦،٩١٧،٩١٨،٩١٩،٩٢٠،٩٢١،٩٢٢،٩٢٣،٩٢٤،٩٢٥،٩٢٦،٩٢٧،٩٢٨،٩٢٩،٩٣٠،٩٣١،٩٣٢،٩٣٣،٩٣٤،٩٣٥،٩٣٦،٩٣٧،٩٣٨،٩٣٩،٩٤٠،٩٤١،٩٤٢،٩٤٣،٩٤٤،٩٤٥،٩٤٦،٩٤٧،٩٤٨،٩٤٩،٩٥٠،٩٥١،٩٥٢،٩٥٣،٩٥٤،٩٥٥،٩٥٦،٩٥٧،٩٥٨،٩٥٩،٩٦٠،٩٦١،٩٦٢،٩٦٣،٩٦٤،٩٦٥،٩٦٦،٩٦٧،٩٦٨،٩٦٩،٩٧٠،٩٧١،٩٧٢،٩٧٣،٩٧٤،٩٧٥،٩٧٦،٩٧٧،٩٧٨،٩٧٩،٩٨٠،٩٨١،٩٨٢،٩٨٣،٩٨٤،٩٨٥،٩٨٦،٩٨٧،٩٨٨،٩٨٩،٩٩٠،٩٩١،٩٩٢،٩٩٣،٩٩٤،٩٩٥،٩٩٦،٩٩٧،٩٩٨،٩٩٩،١٠٠٠،١٠٠١،١٠٠٢،١٠٠٣،١٠٠٤،١٠٠٥،١٠٠٦،١٠٠٧،١٠٠٨،١٠٠٩،١٠١٠،١٠١١،١٠١٢،١٠١٣،١٠١٤،١٠١٥،١٠١٦،١٠١٧،١٠١٨،١٠١٩،١٠٢٠،١٠٢١،١٠٢٢،١٠٢٣،١٠٢٤،١٠٢٥،١٠٢٦،١٠٢٧،١٠٢٨،١٠٢٩،١٠٣٠،١٠٣١،١٠٣٢،١٠٣٣،١٠٣٤،١٠٣٥،١٠٣٦،١٠٣٧،١٠٣٨،١٠٣٩،١٠٤٠،١٠٤١،١٠٤٢،١٠٤٣،١٠٤٤،١٠٤٥،١٠٤٦،١٠٤٧،١٠٤٨،١٠٤٩،١٠٥٠،١٠٥١،١٠٥٢،١٠٥٣،١٠٥٤،١٠٥٥،١٠٥٦،١٠٥٧،١٠٥٨،١٠٥٩،١٠٦٠،١٠٦١،١٠٦٢،١٠٦٣،١٠٦٤،١٠٦٥،١٠٦٦،١٠٦٧،١٠٦٨،١٠٦٩،١٠٧٠،١٠٧١،١٠٧٢،١٠٧٣،١٠٧٤،١٠٧٥،١٠٧٦،١٠٧٧،١٠٧٨،١٠٧٩،١٠٨٠،١٠٨١،١٠٨٢،١٠٨٣،١٠٨٤،١٠٨٥،١٠٨٦،١٠٨٧،١٠٨٨،١٠٨٩،١٠٩٠،١٠٩١،١٠٩٢،١٠٩٣،١٠٩٤،١٠٩٥،١٠٩٦،١٠٩٧،١٠٩٨،١٠٩٩،١١٠٠،١١٠١،١١٠٢،١١٠٣،١١٠٤،١١٠٥،١١٠٦،١١٠٧،١١٠٨،١١٠٩،١١١٠،١١١١،١١١٢،١١١٣،١١١٤،١١١٥،١١١٦،١١١٧،١١١٨،١١١٩،١١٢٠،١١٢١،١١٢٢،١١٢٣،١١٢٤،١١٢٥،١١٢٦،١١٢٧،١١٢٨،١١٢٩،١١٣٠،١١٣١،١١٣٢،١١٣٣،١١٣٤،١١٣٥،١١٣٦،١١٣٧،١١٣٨،١١٣٩،١١٤٠،١١٤١،١١٤٢،١١٤٣،١١٤٤،١١٤٥،١١٤٦،١١٤٧،١١٤٨،١١٤٩،١١٥٠،١١٥١،١١٥٢،١١٥٣،١١٥٤،١١٥٥،١١٥٦،١١٥٧،١١٥٨،١١٥٩،١١٦٠،١١٦١،١١٦٢،١١٦٣،١١٦٤،١١٦٥،١١٦٦،١١٦٧،١١٦٨،١١٦٩،١١٧٠،١١٧١،١١٧٢،١١٧٣،١١٧٤،١١٧٥،١١٧٦،١١٧٧،١١٧٨،١١٧٩،١١٨٠،١١٨١،١١٨٢،١١٨٣،١١٨٤،١١٨٥،١١٨٦،١١٨٧،١١٨٨،١١٨٩،١١٩٠،١١٩١،١١٩٢،١١٩٣،١١٩٤،١١٩٥،١١٩٦،١١٩٧،١١٩٨،١١٩٩،١٢٠٠،١٢٠١،١٢٠٢،١٢٠٣،١٢٠٤،١٢٠٥،١٢٠٦،١٢٠٧،١٢٠٨،١٢٠٩،١٢١٠،١٢١١،١٢١٢،١٢١٣،١٢١٤،١٢١٥،١٢١٦،١٢١٧،١٢١٨،١٢١٩،١٢٢٠،١٢٢١،١٢٢٢،١٢٢٣،١٢٢٤،١٢٢٥،١٢٢٦،١٢٢٧،١٢٢٨،١٢٢٩،١٢٣٠،١٢٣١،١٢٣٢،١٢٣٣،١٢٣٤،١٢٣٥،١٢٣٦،١٢٣٧،١٢٣٨،١٢٣٩،١٢٤٠،١٢٤١،١٢٤٢،١٢٤٣،١٢٤٤،١٢٤٥،١٢٤٦،١٢٤٧،١٢٤٨،١٢٤٩،١٢٥٠،١٢٥١،١٢٥٢،١٢٥٣،١٢٥٤،١٢٥٥،١٢٥٦،١٢٥٧،١٢٥٨،١٢٥٩،١٢٦٠،١٢٦١،١٢٦٢،١٢٦٣،١٢٦٤،١٢٦٥،١٢٦٦،١٢٦٧،١٢٦٨،١٢٦٩،١٢٧٠،١٢٧١،١٢٧٢،١٢٧٣،١٢٧٤،١٢٧٥،١٢٧٦،١٢٧٧،١٢٧٨،١٢٧٩،١٢٨٠،١٢٨١،١٢٨٢،١٢٨٣،١٢٨٤،١٢٨٥،١٢٨٦،١٢٨٧،١٢٨٨،١٢٨٩،١٢٩٠،١٢٩١،١٢٩٢،١٢٩٣،١٢٩٤،١٢٩٥،١٢٩٦،١٢٩٧،١٢٩٨،١٢٩٩،١٣٠٠،١٣٠١،١٣٠٢،١٣٠٣،١٣٠٤،١٣٠٥،١٣٠٦،١٣٠٧،١٣٠٨،١٣٠٩،١٣١٠،١٣١١،١٣١٢،١٣١٣،١٣١٤،١٣١٥،١٣١٦،١٣١٧،١٣١٨،١٣١٩،١٣٢٠،١٣٢١،١٣٢٢،١٣٢٣،١٣٢٤،١٣٢٥،١٣٢٦،١٣٢٧،١٣٢٨،١٣٢٩،١٣٣٠،١٣٣١،١٣٣٢،١٣٣٣،١٣٣٤،١٣٣٥،١٣٣٦،١٣٣٧،١٣٣٨،١٣٣٩،١٣٤٠،١٣٤١،١٣٤٢،١٣٤٣،١٣٤٤،١٣٤٥،١٣٤٦،١٣٤٧،١٣٤٨،١٣٤٩،١٣٥٠،١٣٥١،١٣٥٢،١٣٥٣،١٣٥٤،١٣٥٥،١٣٥٦،١٣٥٧،١٣٥٨،١٣٥٩،١٣٦٠،١٣٦١،١٣٦٢،١٣٦٣،١٣٦٤،١٣٦٥،١٣٦٦،١٣٦٧،١٣٦٨،١٣٦٩،١٣٧٠،١٣٧١،١٣٧٢،١٣٧٣،١٣٧٤،١٣٧٥،١٣٧٦،١٣٧٧،١٣٧٨،١٣٧٩،١٣٨٠،١٣٨١،١٣٨٢،١٣٨٣،١٣٨٤،١٣٨٥،١٣٨٦،١٣٨٧،١٣٨٨،١٣٨٩،١٣٩٠،١٣٩١،١٣٩٢،١٣٩٣،١٣٩٤،١٣٩٥،١٣٩٦،١٣٩٧،١٣٩٨،١٣٩٩،١٤٠٠،١٤٠١،١٤٠٢،١٤٠٣،١٤٠٤،١٤٠٥،١٤٠٦،١٤٠٧،١٤٠٨،١٤٠٩،١٤١٠،١٤١١،١٤١٢،١٤١٣،١٤١٤،١٤١٥،١٤١٦،١٤١٧،١٤١٨،١٤١٩،١٤٢٠،١٤٢١،١٤٢٢،١٤٢٣،١٤٢٤،١٤٢٥،١٤٢٦،١٤٢٧،١٤٢٨،١٤٢٩،١٤٣٠،١٤٣١،١٤٣٢،١٤٣٣،١٤٣٤،١٤٣٥،١٤٣٦،١٤٣٧،١٤٣٨،١٤٣٩،١٤٤٠،١٤٤١،١٤٤٢،١٤٤٣،١٤٤٤،١٤٤٥،١٤٤٦،١٤٤٧،١٤٤٨،١٤٤٩،١٤٥٠،١٤٥١،١٤٥٢،١٤٥٣،١٤٥٤،١٤٥٥،١٤٥٦،١٤٥٧،١٤٥٨،١٤٥٩،١٤٦٠،١٤٦١،١٤٦٢،١٤٦٣،١٤٦٤،١٤٦٥،١٤٦٦،١٤٦٧،١٤٦٨،١٤٦٩،١٤٧٠،١٤٧١،١٤٧٢،١٤٧٣،١٤٧٤،١٤٧٥،١٤٧٦،١٤٧٧،١٤٧٨،١٤٧٩،١٤٨٠،١٤٨١،١٤٨٢،١٤٨٣،١٤٨٤،١٤٨٥،١٤٨٦،١٤٨٧،١٤٨٨،١٤٨٩،١٤٩٠،١٤٩١،١٤٩٢،١٤٩٣،١٤٩٤،١٤٩٥،١٤٩٦،١٤٩٧،١٤٩٨،١٤٩٩،١٥٠٠،١٥٠١،١٥٠٢،١٥٠٣،١٥٠٤،١٥٠٥،١٥٠٦،١٥٠٧،١٥٠٨،١٥٠٩،١٥١٠،١٥١١،١٥١٢،١٥١٣،١٥١٤،١٥١٥،١٥١٦،١٥١٧،١٥١٨،١٥١٩،١٥٢٠،١٥٢١،١٥٢٢،١٥٢٣،١٥٢٤،١٥٢٥،١٥٢٦،١٥٢٧،١٥٢٨،١٥٢٩،١٥٣٠،١٥٣١،١٥٣٢،١٥٣٣،١٥٣٤،١٥٣٥،١٥٣٦،١٥٣٧،١٥٣٨،١٥٣٩،١٥٤٠،١٥٤١،١٥٤٢،١٥٤٣،١٥٤٤،١٥٤٥،١٥٤٦،١٥٤٧،١٥٤٨،١٥٤٩،١٥٥٠،١٥٥١،١٥٥٢،١٥٥٣،١٥٥٤،١٥٥٥،١٥٥٦،١٥٥٧،١٥٥٨،١٥٥٩،١٥٦٠،١٥٦١،١٥٦٢،١٥٦٣،١٥٦٤،١٥٦٥،١٥٦٦،١٥٦٧،١٥٦٨،١٥٦٩،١٥٧٠،١٥٧١،١٥٧٢،١٥٧٣،١٥٧٤،١٥٧٥،١٥٧٦،١٥٧٧،١٥٧٨،١٥٧٩،١٥٨٠،١٥٨١،١٥٨٢،١٥٨٣،١٥٨٤،١٥٨٥،١٥٨٦،١٥٨٧،١٥٨٨،١٥٨٩،١٥٩٠،١٥٩١،١٥٩٢،١٥٩٣،١٥٩٤،١٥٩٥،١٥٩٦،١٥٩٧،١٥٩٨،١٥٩٩،١٦٠٠،١٦٠١،١٦٠٢،١٦٠٣،١٦٠٤،١٦٠٥،١٦٠٦،١٦٠٧،١٦٠٨،١٦٠٩،١٦١٠،١٦١١،١٦١٢،١٦١٣،١٦١٤،١٦١٥،١٦١٦،١٦١٧،١٦١٨،١٦١٩،١٦٢٠،١٦٢١،١٦٢٢،١٦٢٣،١٦٢٤،١٦٢٥،١٦٢٦،١٦٢٧،١٦٢٨،١٦٢٩،١٦٣٠،١٦٣١،١٦٣٢،١٦٣٣،١٦٣٤،١٦٣٥،١٦٣٦،١٦٣٧،١٦٣٨،١٦٣٩،١٦٤٠،١٦٤١،١٦٤٢،١٦٤٣،١٦٤٤،١٦٤٥،١٦٤٦،١٦٤٧،١٦٤٨،١٦٤٩،١٦٥٠،١٦٥١،١٦٥٢،١٦٥٣،١٦٥٤،١٦٥٥،١٦٥٦،١٦٥٧،١٦٥٨،١٦٥٩،١٦٦٠،١٦٦١،١٦٦٢،١٦٦٣،١٦٦٤،١٦٦٥،١٦٦٦،١٦٦٧،١٦٦٨،١٦٦٩،١٦٧٠،١٦٧١،١٦٧٢،١٦٧٣،١٦٧٤،١٦٧٥،١٦٧٦،١٦٧٧،١٦٧٨،١٦٧٩،١٦٨٠،١٦٨١،١٦٨٢،١٦٨٣،١٦٨٤،١٦٨٥،١٦٨٦،١٦٨٧،١٦٨٨،١٦٨٩،١٦٩٠،١٦٩١،١٦٩٢،١٦٩٣،١٦٩٤،١٦٩٥،١٦٩٦،١٦٩٧،١٦٩٨،١٦٩٩،١٧٠٠،١٧٠١،١٧٠٢،١٧٠٣،١٧٠٤،١٧٠٥،١٧٠٦،١٧٠٧،١٧٠٨،١٧٠٩،١٧١٠،١٧١١،١٧١٢،١٧١٣،١٧١٤،١٧١٥،١٧١٦،١٧١٧،١٧١٨،١٧١٩،١٧٢٠،١٧٢١،١٧٢٢،١٧٢٣،١٧٢٤،١٧٢٥،١٧٢٦،١٧٢٧،١٧٢٨،١٧٢٩،١٧٣٠،١٧٣١،١٧٣٢،١٧٣٣،١٧٣٤،١٧٣٥،١٧٣٦،١٧٣٧،١٧٣٨،١٧٣٩،١٧٤٠،١٧٤١،١٧٤٢،١٧٤٣،١٧٤٤،١٧٤٥،١٧٤٦،١٧٤٧،١٧٤٨،١٧٤٩،١٧٥٠،١٧٥١،١٧٥٢،١٧٥٣،١٧٥٤،١٧٥٥،١٧٥٦،١٧٥٧،١٧٥٨،١٧٥٩،١٧٦٠،١٧٦١،١٧٦٢،١٧٦٣،١٧٦٤،١٧٦٥،١٧٦٦،١٧٦٧،١٧٦٨،١٧٦٩،١٧٧٠،١٧٧١،١٧٧٢،١٧٧٣،١٧٧٤،١٧٧٥،١٧٧٦،١٧٧٧،١٧٧٨،١٧٧٩،١٧٨٠،١٧٨١،١٧٨٢،١٧٨٣،١٧٨٤،١٧٨٥،١٧٨٦،١٧٨٧،١٧٨٨،١٧٨٩،١٧٩٠،١٧٩١،١٧٩٢،١٧٩٣،١٧٩٤،١٧٩٥،١٧٩٦،١٧٩٧،١٧٩٨،١٧٩٩،١٨٠٠،١٨٠١،١٨٠٢،١٨٠٣،١٨٠٤،١٨٠٥،١٨٠٦،١٨٠٧،١٨٠٨،١٨٠٩،١٨١٠،١٨١١،١٨١٢،١٨١٣،١٨١٤،١٨١٥،١٨١٦،١٨١٧،١٨١٨،١٨١٩،١٨٢٠،١٨٢١،١٨٢٢،١٨٢٣،١٨٢٤،١٨٢٥،١٨٢٦،١٨٢٧،١٨٢٨،١٨٢٩،١٨٣٠،١٨٣١،١٨٣٢،١٨٣٣،١٨٣٤،١٨٣٥،١٨٣٦،١٨٣٧،١٨٣٨،١٨٣٩،١٨٤٠،١٨٤١،١٨٤٢،١٨٤٣،١٨٤٤،١٨٤٥،١٨٤٦،١٨٤٧،١٨٤٨،١٨٤٩،١٨٥٠،١٨٥١،١٨٥٢،١٨٥٣،١٨٥٤،١٨٥٥،١٨٥٦،١٨٥٧،١٨٥٨،١٨٥٩،١٨٦٠،١٨٦١،١٨٦٢،١٨٦٣،١٨٦٤،١٨٦٥،١٨٦٦،١٨٦٧،١٨٦٨،١٨٦٩،١٨٧٠،١٨٧١،١٨٧٢،١٨٧٣،١٨٧٤،١٨٧٥،١٨٧٦،١٨٧٧،١٨٧٨،١٨٧٩،١٨٨٠،١٨٨١،١٨٨٢،١٨٨٣،١٨٨٤،١٨٨٥،١٨٨٦،١٨٨٧،١٨٨٨،١٨٨٩،١٨٩٠،١٨٩١،١٨٩٢،١٨٩٣،١٨٩٤،١٨٩٥،١٨٩٦،١٨٩٧،١٨٩٨،١٨٩٩،١٩٠٠،١٩٠١،١٩٠٢،١٩٠٣،١٩٠٤،١٩٠٥،١٩٠٦،١٩٠٧،١٩٠٨،١٩٠٩،١٩١٠،١٩١١،١٩١٢،١٩١٣،١٩١٤،١٩١٥،١٩١٦،١٩١٧،١٩١٨،١٩١٩،١٩٢٠،١٩٢١،١٩٢٢،١٩٢٣،١٩٢٤،١٩٢٥،١٩٢٦،١٩٢٧،١٩٢٨،١٩٢٩،١٩٣٠،١٩٣١،١٩٣٢،١٩٣٣،١٩٣٤،١٩٣٥،١٩٣٦،١٩٣٧،١٩٣٨،١٩٣٩،١٩٤٠،١٩٤١،١٩٤٢،١٩٤٣،١٩٤٤،١٩٤٥،١٩٤٦،١٩٤٧،١٩٤٨،١٩٤٩،١٩٥٠،١٩٥١،١٩٥٢،١٩٥٣،١٩٥٤،١٩٥٥،١٩٥٦،١٩٥٧،١٩٥٨،١٩٥٩،١٩٦٠،١٩٦١،١٩٦٢،١٩٦٣،١٩٦٤،١٩٦٥،١٩٦٦،١٩٦٧،١٩٦٨،١٩٦٩،١٩٧٠،١٩٧١،١٩٧٢،١٩٧٣،١٩٧٤،١٩٧٥،١٩٧٦،١٩٧٧،١٩٧٨،١٩٧٩،١٩٨٠،١٩٨١،١٩٨٢،١٩٨٣،١٩٨٤،١٩٨٥،١٩٨٦،١٩٨٧،١٩٨٨،١٩٨٩،١٩٩٠،١٩٩١،١٩٩٢،١٩٩٣،١٩٩٤،١٩٩٥،١٩٩٦،١٩٩٧،١٩٩٨،١٩٩٩،٢٠٠٠،٢٠٠١،٢٠٠٢،٢٠٠٣،٢٠٠٤،٢٠٠٥،٢٠٠٦،٢٠٠٧،٢٠٠٨،٢٠٠٩،٢٠١٠،٢٠١١،٢٠١٢،٢٠١٣،٢٠١٤،٢٠١٥،٢٠١٦،٢٠١٧،٢٠١٨،٢٠١٩،٢٠٢٠،٢٠٢١،٢٠٢٢،٢٠٢٣،٢٠٢٤،٢٠٢٥،٢٠٢٦،٢٠٢٧،٢٠٢٨،٢٠٢٩،٢٠٣٠،٢٠٣١،٢٠٣٢،٢٠٣٣،٢٠٣٤،٢٠٣٥،٢٠٣٦،٢٠٣٧،٢٠٣٨،٢٠٣٩،٢٠٤٠،٢٠٤١،٢٠٤٢،٢٠٤٣،٢٠٤٤،٢٠٤٥،٢٠٤٦،٢٠٤٧،٢٠٤٨،٢٠٤٩،٢٠٥٠،٢٠٥١،٢٠٥٢،٢٠٥٣،٢٠٥٤،٢٠٥٥،٢٠٥٦،٢٠٥٧،٢٠٥٨،٢٠٥٩،٢٠٦٠،٢٠٦١،٢٠٦٢،٢٠٦٣،٢٠٦٤،٢٠٦٥،٢٠٦٦،٢٠٦٧،٢٠٦٨،٢٠٦٩،٢٠٧٠،٢٠٧١،٢٠٧٢،٢٠٧٣،٢٠٧٤،٢٠٧٥،٢٠٧٦،٢٠٧٧،٢٠٧٨،٢٠٧٩،٢٠٨٠،٢٠٨١،٢٠٨٢،٢٠٨٣،٢٠٨٤،٢٠٨٥،٢٠٨٦،٢٠٨٧،٢٠٨٨،٢٠٨٩،٢٠٩٠،٢٠٩١،٢٠٩٢،٢٠٩٣،٢٠٩٤،٢٠٩٥،٢٠٩٦،٢٠٩٧،٢٠٩٨،٢٠٩٩،٢١٠٠،٢١٠١،٢١٠٢،٢١٠٣،٢١٠٤،٢١٠٥،٢١٠٦،٢١٠٧،٢١٠٨،٢١٠٩،٢١١٠،٢١١١،٢١١٢،٢١١٣،٢١١٤،٢١١٥،٢١١٦،٢١١٧،٢١١٨،٢١١٩،٢١٢٠،٢١٢١،٢١٢٢،٢١٢٣،٢١٢٤،٢١٢٥،٢١٢٦،٢١٢٧،٢١٢٨،٢١٢٩،٢١٣٠،٢١٣١،٢١٣٢،٢١٣٣،٢١٣٤،٢١٣٥،٢١٣٦،٢١٣٧،٢١٣٨،٢١٣٩،٢١٤٠،٢١٤١،٢١٤٢،٢١٤٣،٢١٤٤،٢١٤٥،٢١٤٦،٢١٤٧،٢١٤٨،٢١٤٩،٢١٥٠،٢١٥١،٢١٥٢،٢١٥٣،٢١٥٤،٢١٥٥،٢١٥٦،٢١٥٧،٢١٥٨،٢١٥٩،٢١٦٠،٢١٦١،٢١٦٢،٢١٦٣،٢١٦٤،٢١٦٥،٢١٦٦،٢١٦٧،٢١٦٨،٢١٦٩،٢١٧٠،٢١٧١،٢١٧٢،٢١٧٣،٢١٧٤،٢١٧٥،٢١٧٦،٢١٧٧،٢١٧٨،٢١٧٩،٢١٨٠،٢١٨١،٢١٨٢،٢١٨٣،٢١٨٤،٢١٨٥،٢١٨٦،٢١٨٧،٢١٨٨،٢١٨٩،٢١٩٠،٢١٩١،٢١٩٢،٢١٩٣،٢١٩٤،٢١٩٥،٢١٩٦،٢١٩٧،٢١٩٨،٢١٩٩،٢٢٠٠،٢٢٠١،٢٢٠٢،٢٢٠٣،٢٢٠٤،٢٢٠٥،٢٢٠٦،٢٢٠٧،٢٢٠٨،٢٢٠٩،٢٢١٠،٢٢١١،٢٢١٢،٢٢١٣،٢٢١٤،٢٢١٥،٢٢١٦،٢٢١٧،٢٢١٨،٢٢١٩،٢٢٢٠،٢٢٢١،٢٢٢٢،٢٢٢٣،٢٢٢٤،٢٢٢٥،٢٢٢٦،٢٢٢٧،٢٢٢٨،٢٢٢٩،٢٢٣٠،٢٢٣١،٢٢٣٢،٢

رقم الآية	السورة	رقم الصفحة	ما حصل
١٥٠	النساء	٥٦٤،٦٠	لؤمن ببعض ونكفر ببعض
١٥٣	النساء	٥٦٥	فقد طلبوا وقد عتوا ولكن آتينا موسى
١٧٣	النساء	٦٠٧	فأما الذين آمنوا بالله واعتصموا به
١٦٤	النساء	٨٤،٢	وكلم الله موسى تكليما
١٦٤	النساء	٦٠٧،٨٤	ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل
١٧٥	النساء	١٥٢،٢٠٣ ،١٦٩،١٧٥ ،١٧٤،١٧٧ ،١٧٦،١٧٩	إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها
١٧٦	النساء	١٧٣	نصف ما ترك وهو يرثها
٤٠	النساء	٤٣،٤٦	يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
٢	المائدة	١٣٧،١٣٨ ،١٣٩،١٤٠ ،١٤١،١٤٢ ،١٤٣،١٤٤ ،١٤٥،١٤٦ ،١٤٧،١٤٨ ،١٤٩،١٥٠ ،١٥١،١٥٢ ،١٥٣،١٥٤ ،١٥٥،١٥٦ ،١٥٧،١٥٨ ،١٥٩،١٦٠ ،١٦١،١٦٢ ،١٦٣،١٦٤ ،١٦٥،١٦٦ ،١٦٧،١٦٨ ،١٦٩،١٧٠ ،١٧١،١٧٢ ،١٧٣،١٧٤ ،١٧٥،١٧٦ ،١٧٧،١٧٨ ،١٧٩،١٨٠ ،١٨١،١٨٢ ،١٨٣،١٨٤ ،١٨٥،١٨٦ ،١٨٧،١٨٨ ،١٨٩،١٩٠ ،١٩١،١٩٢ ،١٩٣،١٩٤ ،١٩٥،١٩٦ ،١٩٧،١٩٨ ،١٩٩،٢٠٠ ،٢٠١،٢٠٢ ،٢٠٣،٢٠٤ ،٢٠٥،٢٠٦ ،٢٠٧،٢٠٨ ،٢٠٩،٢١٠ ،٢١١،٢١٢ ،٢١٣،٢١٤ ،٢١٥،٢١٦ ،٢١٧،٢١٨

الأية	رقم الآية	السورة	الصفحة
وإذا حَكَمْتُم فَاعْدِلُوا	٣٥	النساء	٣٦٧/١
إِنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا	٥٨	النساء	البقرة: ٢٣٢/٢، ٢٤٧/٢، ٤٨/٤، ٥٣/٤، ٥٤/٤، ٥٥/٤، ٢٢٣/٤، ٢٢٤/٤، ٢٢٥/٤، ٢٢٦/٤، ١٥٣/٤، ١٥٤/٤، ١٥٥/٤، ١٧٥/٤
وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ	٢١٨	البقرة	البقرة: ١٦٨/٢، ١٦٩/٢، ١٧٠/٢، ٢٣٥/٢، ٣٣٥/٢، ٣٣٦/٢، ٣٣٧/٢، ٣٣٨/٢، ٣٣٩/٢، ٣٤٠/٢، ٣٤١/٢، ٣٤٢/٢، ٣٤٣/٢، ٣٤٤/٢، ٣٤٥/٢، ٣٤٦/٢، ٣٤٧/٢، ٣٤٨/٢، ٣٤٩/٢، ٣٥٠/٢، ٣٥١/٢، ٣٥٢/٢، ٣٥٣/٢، ٣٥٤/٢، ٣٥٥/٢، ٣٥٦/٢، ٣٥٧/٢، ٣٥٨/٢، ٣٥٩/٢، ٣٦٠/٢، ٣٦١/٢، ٣٦٢/٢، ٣٦٣/٢، ٣٦٤/٢، ٣٦٥/٢، ٣٦٦/٢، ٣٦٧/٢، ٣٦٨/٢، ٣٦٩/٢، ٣٧٠/٢، ٣٧١/٢، ٣٧٢/٢، ٣٧٣/٢، ٣٧٤/٢،

قُلْ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝ نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ ۝ ١ | المزمل | ١-٤ | ٧٣٣/٢

أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ۝ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ ۝ | المزمل | ٤-٥ | ٧٣٣/٢

قَوْلًا ثَقِيلًا ۝ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ ۝ | المزمل | ٥-٦ | ٧٣٣/٢

إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا ۝ وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ ۝ | المزمل | ٦-٨ | ٧٣٣/٢

إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ۝ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ ۝ | المزمل | ٨-٩ | ٧٣٣/٢

وَكِيلًا ۝ وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ۝ | المزمل | ٩-١٠ | ٧٣٣/٢

وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ أُولِي النَّعْمَةِ وَمَهِّلْهُمْ قَلِيلًا ۝ إِنَّ لَدَيْنَا | المزمل | ١١-١٣ | ٧٣٣/٢

أَنْكَالًا وَجَحِيمًا ۝ وَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ وَعَذَابًا أَلِيمًا ۝ يَوْمَ تَرْجُفُ | المزمل | ١٣-١٤ | ٧٣٣/٢

الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ وَكَانَتِ الْجِبَالُ كَثِيبًا مَهِيلًا ۝ إِنَّا أَرْسَلْنَا | المزمل | ١٤-١٥ | ٧٣٣/٢

إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا ۝ | المزمل | ١٥-١٦ | ٧٣٣/٢

فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلًا ۝ فَكَيْفَ تَتَّقُونَ | المزمل | ١٦-١٧ | ٧٣٣/٢

إِنْ كَفَرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا ۝ السَّمَاءُ مُنْفَطِرٌ بِهِ كَانَ | المزمل | ١٧-١٨ | ٧٣٣/٢

وَعْدُهُ مَفْعُولًا ۝ إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ | المزمل | ١٨-١٩ | ٧٣٣/٢

سَبِيلًا ۝ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ | المزمل | ١٩-٢٠ | ٧٣٣/٢

وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ | المزمل | ٢٠-٢١ | ٧٣٣/٢

وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا | المزمل | ٢١-٢٢ | ٧٣٣/٢

تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ | المزمل | ٢٢-٢٣ | ٧٣٣/٢

يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ | المزمل | ٢٣-٢٤ | ٧٣٣/٢

يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا | المزمل | ٢٤-٢٥ | ٧٣٣/٢

الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا | المزمل | ٢٥-٢٦ | ٧٣٣/٢

تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ | المزمل | ٢٦-٢٧ | ٧٣٣/٢

أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝ يَا أَيُّهَا | المدثر | ١-٢ | ٧٣٤/٢

الْمُدَّثِّرُ ۝ قُمْ فَأَنْذِرْ ۝ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝ | المدثر | ٢-٤ | ٧٣٤/٢

وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۝ وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ ۝ وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ ۝ | المدثر | ٤-٧ | ٧٣٤/٢

فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ ۝ فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ۝ عَلَى | المدثر | ٧-١٠ | ٧٣٤/٢

الْكَافِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ ۝ ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ۝ وَجَعَلْتُ | المدثر | ١١-١٤ | ٧٣٤/٢

لَهُ مَالًا مَمْدُودًا ۝ وَبَنِينَ شُهُودًا ۝ وَمَهَّدْتُ لَهُ تَمْهِيدًا ۝ | المدثر | ١٤-١٥ | ٧٣٤/٢

ثُمَّ يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ ۝ كَلَّا إِنَّهُ كَانَ لِآيَاتِنَا عَنِيدًا ۝ | المدثر | ١٥-١٦ | ٧٣٤/٢

سَأُرْهِقُهُ صَعُودًا ۝ إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ ۝ فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ ۝ | المدثر | ١٦-١٩ | ٧٣٤/٢

ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ ۝ ثُمَّ نَظَرَ ۝ ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ ۝ | المدثر | ١٩-٢٢ | ٧٣٤/٢

ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ ۝ فَقَالَ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْثَرُ ۝ | المدثر | ٢٢-٢٤ | ٧٣٤/٢

إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ ۝ سَأُصْلِيهِ سَقَرَ ۝ وَمَا أَدْرَاكَ | المدثر | ٢٤-٢٧ | ٧٣٤/٢

مَا سَقَرُ ۝ لَا تُبْقِي وَلَا تَذَرُ ۝ لَوَّاحَةٌ لِلْبَشَرِ ۝ عَلَيْهَا | المدثر | ٢٧-٣٠ | ٧٣٤/٢

تِسْعَةَ عَشَرَ ۝ وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً | المدثر | ٣٠-٣١ | ٧٣٤/٢

وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيْقِنَ | المدثر | ٣١-٣٢ | ٧٣٤/٢

الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا وَلَا | المدثر | ٣٢-٣٣ | ٧٣٤/٢

يَرْتَابَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَلِيَقُولَ الَّذِينَ | المدثر | ٣٣-٣٤ | ٧٣٤/٢

فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا | المدثر | ٣٤-٣٥ | ٧٣٤/٢

كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا يَعْلَمُ | المدثر | ٣٥-٣٦ | ٧٣٤/٢

جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْبَشَرِ ۝ كَلَّا | المدثر | ٣٦-٣٧ | ٧٣٤/٢

وَالْقَمَرِ ۝ وَاللَّيْلِ إِذْ أَدْبَرَ ۝ وَالصُّبْحِ إِذَا أَسْفَرَ ۝ إِنَّهَا | المدثر | ٣٧-٣٥ | ٧٣٤/٢

لَإِحْدَى الْكُبَرِ ۝ نَذِيرًا لِلْبَشَرِ ۝ لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ | المدثر | ٣٥-٣٧ | ٧٣٤/٢

أَوْ يَتَأَخَّرَ ۝ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۝ إِلَّا أَصْحَابَ | المدثر | ٣٧-٣٩ | ٧٣٤/٢

الْيَمِينِ ۝ فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ ۝ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ۝ مَا | المدثر | ٣٩-٤٢ | ٧٣٤/٢

سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۝ وَلَمْ | المدثر | ٤٢-٤٤ | ٧٣٤/٢

نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ۝ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ۝ | المدثر | ٤٤-٤٥ | ٧٣٤/٢

وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ۝ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ ۝ فَمَا | المدثر | ٤٥-٤٧ | ٧٣٤/٢

تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ ۝ فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكِرَةِ | المدثر | ٤٧-٤٩ | ٧٣٤/٢

مُعْرِضِينَ ۝ كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ ۝ فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ ۝ | المدثر | ٤٩-٥١ | ٧٣٤/٢

بَلْ يُرِيدُ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ أَنْ يُؤْتَى صُحُفًا مُنَشَّرَةً ۝ | المدثر | ٥١-٥٢ | ٧٣٤/٢

كَلَّا بَلْ لَا يَخَافُونَ الْآخِرَةَ ۝ كَلَّا إِنَّهُ تَذْكِرَةٌ ۝ | المدثر | ٥٢-٥٤ | ٧٣٤/٢

فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ ۝ وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ | المدثر | ٥٤-٥٦ | ٧٣٤/٢

هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ ۝ لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ | القيامة | ١-٢ | ٧٣٤/٢

الْقِيَامَةِ ۝ وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ ۝ أَيَحْسَبُ | القيامة | ٢-٣ | ٧٣٤/٢

الْإِنْسَانُ أَلَّنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ ۝ بَلَى قَادِرِينَ عَلَى | القيامة | ٣-٤ | ٧٣٤/٢

أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ ۝ بَلْ يُرِيدُ الْإِنْسَانُ لِيَفْجُرَ أَمَامَهُ ۝ | القيامة | ٤-٥ | ٧٣٤/٢

يَسْأَلُ أَيَّانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ۝ فَإِذَا بَرِقَ الْبَصَرُ ۝ وَخَسَفَ | القيامة | ٥-٧ | ٧٣٤/٢

الْقَمَرُ ۝ وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ۝ يَقُولُ الْإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ | القيامة | ٧-١٠ | ٧٣٤/٢

أَيْنَ الْمَفَرُّ ۝ كَلَّا لَا وَزَرَ ۝ إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمُسْتَقَرُّ ۝ | القيامة | ١٠-١٢ | ٧٣٤/٢

يُنَبَّأُ الْإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ ۝ بَلِ الْإِنْسَانُ | القيامة | ١٢-١٤ | ٧٣٤/٢

عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ۝ وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ ۝ لَا تُحَرِّكْ | القيامة | ١٤-١٦ | ٧٣٤/٢

بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ۝ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ۝ | القيامة | ١٦-١٧ | ٧٣٤/٢

فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ۝ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ۝ | القيامة | ١٧-١٩ | ٧٣٤/٢

كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ ۝ وَتَذَرُونَ الْآخِرَةَ ۝ وُجُوهٌ | القيامة | ٢٠-٢٢ | ٧٣٤/٢

يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ۝ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝ وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ | القيامة | ٢٢-٢٤ | ٧٣٤/٢

بَاسِرَةٌ ۝ تَظُنُّ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ ۝ كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ | القيامة | ٢٤-٢٦ | ٧٣٤/٢

التَّرَاقِيَ ۝ وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ ۝ وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ ۝ | القيامة | ٢٦-٢٨ | ٧٣٤/٢

وَالْتَفَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ ۝ إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ ۝ | القيامة | ٢٨-٣٠ | ٧٣٤/٢

فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى ۝ وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى ۝ ثُمَّ | القيامة | ٣٠-٣٣ | ٧٣٤/٢

ذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ يَتَمَطَّى ۝ أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى ۝ ثُمَّ | القيامة | ٣٣-٣٥ | ٧٣٤/٢

أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى ۝ أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى ۝ | القيامة | ٣٥-٣٦ | ٧٣٤/٢

أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى ۝ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً | القيامة | ٣٦-٣٨ | ٧٣٤/٢

الآية	رقم الآية - السورة	ج/ص
يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر...	١٠٦ - المائدة	٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤
يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه...	٥٤ - المائدة	٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١
يقول إن ارتكبتم ما تذكرون به لمثله ولم كان...	٣٠ - النور	٢٥٢/٢
يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن منها الأعز الأذل	٨ - المنافقون	٢٥٥، ٢٥٦/٢
ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها	١٠٨ - المائدة	١٧٨/٢
ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله	٦ - التوبة	٦٠/٢
ذلك تخفيف من ربكم ورحمة	١٧٨ - البقرة	٢٤٥/٢
ذلك لمن خشي ربه بالغيب	١٢ - الرعد	١٠٠/٢
ذلك لمن خشي ربه بالغيب ... " قال هذا ما يوم يقوم الناس لرب العالمين	٨ - المطففين	٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦،

الآية	رقم الآية - السورة	ص/ص
أوعدون؟ والذكر ذكرك في نفسك.	٢٠٥	٧٤/٨
أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى	١٧٥ البقرة	٧٤/٨
أولئك هم والأرض والسماء فالله أعلم وأحكم!	٢٩ الأنعام	٦٠/٧
أيحل الحل ويفعل الحلال وتر و الحرام وتر	٢٩ الأنعام	٤٦/٦، ٤٧/٦، ٤٨/٦، ٥٦/٦، ٦٠/٦، ٦١/٦
يا أيها الذين آمنوا يا أيها الذين تطوروا زعما	١٠٠-١٠٥ الأنعام	٣٨/٧، ٣٩/٧
أما أولوهم الأنبياء ؟ ومن يؤلهم .	٣٩ الأنعام	٢٩/٨
وما زدت زيادة وتكرار لله رمى	٣٩ الأنعام	٢٩/٨
قلب الأنعام وتكرار لله فلهم	٣٩ الأنعام	٢٩/٨
أما الذين آمنوا فهم المؤمنون .	٣٩ الأنعام	٢٩/٨
أن يلبس الخروج! يا أيها الخوار لهم ما قد	٣٨ الأنعام	٣٥/٦، ٥٥/٦، ٥٦/٦، ٥٧/٦، ٥٨/٦
ملف		٣٠/٧، ٣١/٧، ٣٢/٧، ٣٣/٧، ٣٤/٧، ٣٥/٧، ٣٦/٧، ٣٧/٧، ٣٨/٧، ٣٩/٧، ٤٠/٧، ٤١/٧، ٤٢/٧، ٤٣/٧، ٤٤/٧، ٤٥/٧، ٤٦/٧، ٤٧/٧، ٤٨/٧، ٤٩/٧، ٥٠/٧، ٥١/٧، ٥٢/٧، ٥٣/٧، ٥٤/٧، ٥٥/٧، ٥٦/٧، ٥٧/٧، ٥٨/٧، ٥٩/٧، ٦٠/٧، ٦١/٧، ٦٢/٧، ٦٣/٧، ٦٤/٧، ٦٥/٧، ٦٦/٧، ٦٧/٧، ٦٨/٧، ٦٩/٧،

الآية	رقمها في السورة	رقم الآية	الصفحة
فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا	٨	الأنفال	٥٠/٢٠٧، ٥٤/٢٤٧، ٥٦/٢٤٩
وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن	٧٢	الأنفال	٥٩/٢٦٤
وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا	٧٤	الأنفال	٥٩/٢٦٧
وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُم النَّصْرُ	٧٢	الأنفال	٥٩/٢٦٧
وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ	٧٣	الأنفال	٥٩/٢٦٨، ٦٠/٢٧٢، ٦٢/٢٧٦، ٦٣/٢٧٩، ٦٤/٢٨٢، ٦٥/٢٨٤، ٦٦/٢٨٦، ٦٧/٢٨٨
وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ	٣٤	الأنفال	٦٣/٢٧٩
وَالَّذِينَ آمَنُوا مِن وَرَائِهِم مَّا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم	٧٢	الأنفال	٦٣/٢٨٠
قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ	٣٨	الأنفال	٦٣/٢٨١، ٦٤/٢٨٢، ٦٥/٢٨٤، ٦٦/٢٨٦، ٦٧/٢٨٨
وَلَئِن مَّا مَتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ	٢	التوبة	٧٧/٣٠٣
فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ	٣	التوبة	١٤/٣٤
وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ	١٢	التوبة	٣٦/١٤٦
وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ	٦	التوبة	٤٤/١٧٩
وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِن	٤٦	التوبة	٥١/٢٠٤، ٥٢/٢٠٦
وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي	٤٩	التوبة	٥٣/٢٠٩
وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ	٥٨	التوبة	٥٩/٢٦٤، ٦٠/٢٧٢
لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ	١٢٨	التوبة	٧٤/٣٠٤
إِنَّمَا الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ	١٧٥	آل عمران	٣٣/١٤٣، ٣٤/١٤٤، ٣٥/١٤٥، ٣٦/١٤٦، ٣٧/١٤٧، ٣٨/١٤٨، ٣٩/١٤٩، ٤٠/١٥٠، ٤١/١٥١، ٤٢/١٥٢، ٤٣/١٥٣، ٤٤/١٥٤، ٤٥/١٥٥، ٤٦/١٥٦، ٤٧/١٥٧، ٤٨/١٥٨، ٤٩/١٥٩، ٥٠/١٦٠، ٥١/١٦١، ٥٢/١٦٢، ٥٣/١٦٣، ٥٤/١٦٤، ٥٥/١٦٥، ٥٦/١٦٦، ٥٧/١٦٧، ٥٨/١٦٨، ٥٩/١٦٩، ٦٠/١٧٠، ٦١/١٧١، ٦٢/١٧٢، ٦٣/١٧٣، ٦٤/١٧٤، ٦٥/١٧٥، ٦٦/١٧٦، ٦٧/١٧٧
فَاعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ	٢٩	النجم	٧٧/٣٠٣
فَلَمَّا جَاءَهُمْ نَذِيرٌ مَّا زَادَهُمْ إِلَّا نُفُورًا	٤٢	فاطر	١٤/٣٤
وَمَا أَنتَ بِهَادِي الْعُمْيِ عَن ضَلَالَتِهِمْ	٥٣	الروم	٣٦/١٤٦
وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ	٢٢	فاطر	٣٦/١٤٦

تكرر:

إذا مات الشخص مات فقد انقطع عمله إلا من ثلاثة	٢٤٠	٥٤٥/٥٠
إذا مات الإنسان انقطع عنه الشسسات والأرض	٢٤٠	٥٦/١٣٣
يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم	٢٤٠	٥٦/١٥٠
الفوز...	٢٩-٣٨	٥٦/٢٠
الفوز: حفظ رقبتك وجاهدها بأمر الله	١٠٠	٥٦/١٠٣، ٣٣٧، ٣٣٧، ٣٣٧، ٣٣٧
لو كان عوضا قريبا وسفرا قاصدا لاتبعوك	١٤٠-١٤٢	٥٦/٤٩
حقا الله حكم له أبدأ لمن يشاء	١٥٣	٥٦/٥٠
لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر	١٤٠-١٤٤	٥٦/٥٣
ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة	٥٠-٩٩	٥٦/٥٤
ولو أنهم الخروج لأعدوا له عدة	٥٠-٩٩	٥٦/٥٦
إنما جهنم لمجيطة بالكافرين	٤٩	٥٦/٥٩
قل أنفقوا طوعا أو كرها لن يتقبل منكم	٥٣-٥٣	٥٦/٥٩
لا تحسبنك الذين فرحوا بما أوتوا ويحبون	٥٣	٥٦/٦٠
ومنهم من يلمزك في الصدقات	٥٨-٨٤	٥٦/٦١
ومنهم الذين يؤذون النبي	١٣-٦١	٥٦/٦٣
إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ... والله عليم حكيم	٦٠	٥٦/٦٤، ٥٥٨، ٥٥٨، ٥٥٨

الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
إنما الحياة الدنيا	٢٤	يونس	٣٦٩،٣٧٠،٣٧٤،٣٧٥،٣٧٦،٣٧٧،٣٧٨،٣٧٩،٣٨٠،٣٨١،٣٨٢،٣٨٣،٣٨٤،٣٨٥،٣٨٦،٣٨٧،٣٨٨،٣٨٩،٣٩٠،٣٩١،٣٩٢،٣٩٣،٣٩٤،٣٩٥،٣٩٦،٣٩٧،٣٩٨،٣٩٩،٤٠٠،٤٠١،٤٠٢،٤٠٣،٤٠٤،٤٠٥،٤٠٦،٤٠٧،٤٠٨،٤٠٩،٤٠٩،٤٠٩

الآية	السورة	الصفحة
وإذ عَلَّمْتُكَ الكِتابَ والحِكْمَةَ والتَّوْراةَ والإنجيلَ	المائدة ١١٠	٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢،

الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
ولا تُطِعْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا	٢٤	الإنسان	١٣٤/١٤٠،١٩٧،٢٢٠،٢٦٩
وَكَذَّبَ قَوْمُكَ بِهِ وَهُوَ الْحَقُّ قُل لَّسْتُ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ	٦٦	الأنعام	١٤١/٢
ثُمَّ اهْدِهِمْ طَرِيقَ الْجَحِيمِ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ	٢٣	الصافات	٥٥٧،٥٥٨/٤
وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا	٣٢	الإسراء	٥٣٢،٥٣٣/٣
يَنَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِي سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ	٢٦	الأعراف	٢٦/٢
وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ	٢	الطلاق	١٧٢/١
وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ	٣٣	الإسراء	٢٤٧/٣
وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ	٣٤	الإسراء	٢٤٧/٣
وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا	٣٢	الإسراء	٥٣٣/٣
وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا	٣١	الإسراء	٥٣٢/٣
وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ	١٢	الحجرات	٥٥٧/٤
وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ	٦	المدثر	٢٤٦/٣
وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ	٢٣٧	البقرة

الآية	رقم الآية	السورة	الجزء	الصفحة
وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين	٧٨-٧٩	الأنبياء	١٧	١٠٤/٧
٥ فليؤمنا بمثل ما آتيتم به إن كنتم مؤمنين	١٣	الأنبياء	١٧	١٠٤/٧
فيقول إن هذا لساحر عليم	٣٦-٣٧	الأنبياء	١٧	١٠٤/٧
فيقول إن هذا إلا سحر مبين	٣	الأنبياء	١٧	١٠٤/٧
٥ قال فاخرس ولا تكلمني	٣٢	طه	١٦	٣٥٥/١
٥ قال قد أوتيت سؤلك يا موسى	٣٦	طه	١٦	٣٥٥/١
٥ قال إنه لكم لكبيركم الذي علمكم السحر فلأقطعن أيديكم وأرجلكم من خلاف ولأصلبنكم في جذوع النخل ولتعلمن أينا أشد عذابا وأبقى	٧١	طه	١٦	٤٤/٢
٥ قال أفتعبدون من دون الله ما لا ينفعكم شيئا ولا يضركم	٦٦	الأنبياء	١٧	٥٣/٤
٥ قال بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم إن كانوا ينطقون	٦٣	الأنبياء	١٧	٥٣/٤
٥ قال بل ألقوا ما أنتم ملقون	٤٣	الشعراء	١٩	٢٠٤/٤-٢٠٥
٥ قال رب إني أعلم أنك لمن يكذبون	٣٦	النمل	١٩	٣٦٠/٧
٥ قال رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي	٣٤	القصص	٢٠	٣٦٠/٧
٥ قال رب اشرح لي صدري	٢٥	طه	١٦	٣٥٥/١
٥ قال رب ما أغويتني	٣٩	الحجر	١٤	٣٢٥/٥-٣٢٦
٥ قال رب نجني من القوم الظالمين	٢١	القصص	٢٠	٣٦٠/٧
٥ قال سنشد عضدك بأخيك	٣٥	القصص	٢٠	٣٦٠/٧
٥ قال فما خطبكم أيها المرسلون	٣١	الذاريات	٢٧	١٣٥/٨-١٣٦
٥ قال فما خطبكم يا سامري	٩٥	طه	١٦	٣٥٥/١
٥ قال فما خطبكم يا سامري	٩٥	طه	١٦	٣٥٥/١
٥ قال قد أوتيت سؤلك يا موسى	٣٦

الآية	السورة	الصفحة
ثم ليس عليه ليشرب الآية	الحج	٢٦٤/٢٦٤
ثم يحلهن من المحلّ إلى البيت	الحج	٦٤٨
وأطعموا الحجر المعتر للبحرون	الحج	٣٠٦/٣٠٦
الحج: ٣٦، ٣٧، ٤٨، ٥٣، ٦٣، ٧٣، ١٢٤، ١٣٤، ١٤٤، ١٥٤، ١٦٤، ١٧٤، ١٨٤، ١٩٤، ٢٠٤، ٢١٤، ٢٢٤، ٢٣٤، ٢٤٤، ٢٥٤، ٢٦٤، ٢٧٤، ٢٨٤، ٢٩٤، ٣٠٤، ٣١٤، ٣٢٤، ٣٣٤، ٣٤٤، ٣٥٤، ٣٦٤، ٣٧٤، ٣٨٤، ٣٩٤، ٤٠٤، ٤١٤، ٤٢٤، ٤٣٤، ٤٤٤، ٤٥٤، ٤٦٤، ٤٧٤، ٤٨٤، ٤٩٤، ٥٠٤، ٥١٤،

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها ... وحرم ذلك على المؤمنين	٢٤ النور	٣	٤٥٧، ٤٥٦، ٤٥٥، ٤٥٣
ولولا فضل الله عليكم ورحمته لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم إذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم	٢٤ النور	١٤، ١٥	٤٥٣، ٤٥٢، ٤٥١، ٤٥٠، ٤٤٩، ٤٤٨، ٤٤٧، ٤٤٦، ٤٤٥، ٤٤٤، ٤٤٣، ٤٤٢، ٤٤١، ٤٤٠، ٤٣٩، ٤٣٨، ٤٣٧، ٤٣٦، ٤٣٥، ٤٣٤، ٤٣٣، ٤٣٢، ٤٣١، ٤٣٠، ٤٢٩، ٤٢٨، ٤٢٧، ٤٢٦، ٤٢٥، ٤٢٤، ٤٢٣، ٤٢٢، ٤٢١، ٤٢٠، ٤١٩، ٤١٨، ٤١٧، ٤١٦، ٤١٥، ٤١٤، ٤١٣، ٤١٢، ٤١١، ٤١٠، ٤٠٩، ٤٠٨، ٤٠٧، ٤٠٦، ٤٠٥، ٤٠٤، ٤٠٣، ٤٠٢، ٤٠١، ٤٠٠، ٣٩٩، ٣٩٨، ٣٩٧، ٣٩٦، ٣٩٥، ٣٩٤، ٣٩٣، ٣٩٢، ٣٩١، ٣٩٠، ٣٨٩، ٣٨٨، ٣٨٧، ٣٨٦، ٣٨٥، ٣٨٤، ٣٨٣، ٣٨٢، ٣٨١، ٣٨٠، ٣٧٩، ٣٧٨، ٣٧٧، ٣٧٦، ٣٧٥، ٣٧٤، ٣٧٣، ٣٧٢، ٣٧١، ٣٧٠، ٣٦٩، ٣٦٨، ٣٦٧، ٣٦٦، ٣٦٥، ٣٦٤، ٣٦٣، ٣٦٢، ٣٦١، ٣٦٠، ٣٥٩، ٣٥٨، ٣٥٧، ٣٥٦، ٣٥٥، ٣٥٤، ٣٥٣، ٣٥٢، ٣٥١، ٣٥٠، ٣٤٩، ٣٤٨، ٣٤٧، ٣٤٦، ٣٤٥، ٣٤٤، ٣٤٣، ٣٤٢، ٣٤١، ٣٤٠، ٣٣٩، ٣٣٨، ٣٣٧، ٣٣٦، ٣٣٥، ٣٣٤، ٣٣٣، ٣٣٢، ٣٣١، ٣٣٠، ٣٢٩، ٣٢٨، ٣٢٧، ٣٢٦، ٣٢٥، ٣٢٤، ٣٢٣، ٣٢٢، ٣٢١، ٣٢٠، ٣١٩، ٣١٨، ٣١٧، ٣١٦، ٣١٥، ٣١٤، ٣١٣، ٣١٢، ٣١١، ٣١٠، ٣٠٩، ٣٠٨، ٣٠٧، ٣٠٦، ٣٠٥، ٣٠٤، ٣٠٣، ٣٠٢، ٣٠١، ٣٠٠، ٢٩٩، ٢٩٨، ٢٩٧، ٢٩٦، ٢٩٥، ٢٩٤، ٢٩٣، ٢٩٢، ٢٩١، ٢٩٠، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨٦، ٢٨٥، ٢٨٤، ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٨٠، ٢٧٩، ٢٧٨، ٢٧٧، ٢٧٦، ٢٧٥، ٢٧٤، ٢٧٣، ٢٧٢، ٢٧١، ٢٧٠، ٢٦٩، ٢٦٨، ٢٦٧، ٢٦٦، ٢٦٥، ٢٦٤، ٢٦٣، ٢٦٢، ٢٦١، ٢٦٠، ٢٥٩، ٢٥٨، ٢٥٧، ٢٥٦، ٢٥٥، ٢٥٤، ٢٥٣، ٢٥٢، ٢٥١، ٢٥٠، ٢٤٩، ٢٤٨، ٢٤٧، ٢٤٦، ٢٤٥، ٢٤٤، ٢٤٣، ٢٤٢، ٢٤١، ٢٤٠، ٢٣٩، ٢٣٨، ٢٣٧، ٢٣٦، ٢٣٥، ٢٣٤، ٢٣٣، ٢٣٢، ٢٣١، ٢٣٠، ٢٢٩، ٢٢٨، ٢٢٧، ٢٢٦، ٢٢٥، ٢٢٤، ٢٢٣، ٢٢٢، ٢٢١، ٢٢٠، ٢١٩، ٢١٨، ٢١٧، ٢١٦، ٢١٥، ٢١٤، ٢١٣، ٢١٢، ٢١١، ٢١٠، ٢٠٩، ٢٠٨، ٢٠٧، ٢٠٦، ٢٠٥، ٢٠٤، ٢٠٣، ٢٠٢، ٢٠١، ٢٠٠، ١٩٩، ١٩٨، ١٩٧، ١٩٦، ١٩٥، ١٩٤، ١٩٣، ١٩٢، ١٩١، ١٩٠، ١٨٩، ١٨٨، ١٨٧، ١٨٦، ١٨٥، ١٨٤، ١٨٣، ١٨٢، ١٨١، ١٨٠، ١٧٩، ١٧٨، ١٧٧، ١٧٦، ١٧٥، ١٧٤، ١٧٣، ١٧٢، ١٧١، ١٧٠، ١٦٩، ١٦٨، ١٦٧، ١٦٦، ١٦٥، ١٦٤، ١٦٣، ١٦٢، ١٦١، ١٦٠، ١٥٩، ١٥٨، ١٥٧، ١٥٦، ١٥٥، ١٥٤، ١٥٣، ١٥٢، ١٥١، ١٥٠، ١٤٩، ١٤٨، ١٤٧، ١٤٦، ١٤٥، ١٤٤، ١٤٣، ١٤٢، ١٤١، ١٤٠، ١٣٩، ١٣٨، ١٣٧، ١٣٦، ١٣٥، ١٣٤، ١٣٣، ١٣٢، ١٣١، ١٣٠، ١٢٩، ١٢٨، ١٢٧، ١٢٦، ١٢٥، ١٢٤، ١٢٣، ١٢٢، ١٢١، ١٢٠، ١١٩، ١١٨، ١١٧، ١١٦، ١١٥، ١١٤، ١١٣، ١١٢، ١١١، ١١٠، ١٠٩، ١٠٨، ١٠٧، ١٠٦، ١٠٥، ١٠٤، ١٠٣، ١٠٢، ١٠١، ١٠٠، ٩٩، ٩٨، ٩٧، ٩٦، ٩٥، ٩٤، ٩٣، ٩٢، ٩١، ٩٠، ٨٩، ٨٨، ٨٧، ٨٦، ٨٥، ٨٤، ٨٣، ٨٢، ٨١، ٨٠، ٧٩، ٧٨، ٧٧، ٧٦، ٧٥، ٧٤، ٧٣، ٧٢، ٧١، ٧٠، ٦٩، ٦٨، ٦٧، ٦٦، ٦٥، ٦٤، ٦٣، ٦٢، ٦١، ٦٠، ٥٩، ٥٨، ٥٧، ٥٦، ٥٥، ٥٤، ٥٣، ٥٢، ٥١، ٥٠، ٤٩، ٤٨، ٤٧، ٤٦، ٤٥، ٤٤، ٤٣، ٤٢، ٤١، ٤٠، ٣٩، ٣٨، ٣٧، ٣٦، ٣٥، ٣٤، ٣٣، ٣٢، ٣١، ٣٠، ٢٩، ٢٨، ٢٧، ٢٦، ٢٥، ٢٤، ٢٣، ٢٢، ٢١، ٢٠، ١٩، ١٨، ١٧، ١٦، ١٥، ١٤، ١٣، ١٢، ١١، ١٠، ٩، ٨، ٧، ٦، ٥، ٤، ٣، ٢، ١
وليضربن بخمرهن على جيوبهن	٢٤ النور	٣١	٤٥٤
والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات أولئك مبرءون مما يقولون	٢٤ النور	٢٦	٤١١، ٤٦٦
يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم	٢٤ النور	٥٨-٦٠	١٦٧-١٦٦
وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم	٢٤ النور	٥٩	٣٦٤، ٣٦٣، ٣٦٢، ٣٦١
قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم	٢٤ النور	٣٠	٤٥٣

الآية	السورة	رقم الآية
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾	الأنعام	١٥٢
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾	الأنعام	١٥١
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾	الإسراء	٣٢
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾	النساء	٤٣
﴿ وَلَا تَكْتُمُونَ شَهَادَةً ﴾	البقرة	١٤٠
﴿ وَلَا تَكْتُمُونَ الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾	البقرة	٢٨٣
﴿ وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ﴾	البقرة	٢٣١
﴿ وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾	البقرة	٢٣٧
﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾	البقرة	٢٢١
﴿ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾	آل عمران	١٣٩
﴿ وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ﴾	النساء	١٠٤
﴿ وَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ ﴾	محمد	٣٥
﴿ وَلَا تَوْهِينُ كَيْدِ الْكَافِرِينَ ﴾	الأنفال	١٨
﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾	البقرة	٢٣٦
﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾	البقرة	٢٣٥
﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴾	البقرة	١٩٨
﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾	النساء	٢٤
﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾	النساء	١٠٢
﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾	البقرة	٢٣٥
﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾	النور	٢٢
﴿ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾	الممتحنة	١٢
﴿ وَلَا يَأْتِلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾	النور	٢٢
﴿ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	النور	٣١
﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾	آل عمران	١٨٠
﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	آل عمران	١٨٨
﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾	آل عمران	١٧٨
﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ ﴾	الأنفال	٥٩
﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ ﴾	العنكبوت	٤
﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾	آل عمران	١٧٨
﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾	آل عمران	١٨٠
﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	آل عمران	١٨٨
﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾	آل عمران	١٧٨
﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ ﴾	الأنفال	٥٩
﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ ﴾	العنكبوت	٤

الآية			رقم الآية	السورة	ص
وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ			١٧٠	البقرة	١٥٨/٥
وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ			٢٤٠	البقرة	١٥٩/٥
وَالْمُطَلَّقَاتِ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ			٢٢٨	البقرة	١٦٠/٥
وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ			٢٣٣	البقرة	١٦١/٥
حسبت			١٤٤	البقرة	١٦٢/٥
وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ			٢٢	النور	١٦٣/٥، ١٦٤/٥، ١٦٥/٥، ١٦٦/٥، ١٦٧/٥، ١٦٨/٥
لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَّآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوا وَّآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوا وَّأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ			٩٣	المائدة	١٦٩/٥
وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِن بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ			٥٤	الأنعام	١٧٠/٥
هُوَ يُعْطِيكُم مَّا سَأَلْتُمُوهُ			٣٤	إبراهيم	١٧١/٥
وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا			١٨	النحل	١٧٢/٥
يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ			١٨٩	البقرة	١٧٣/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	١٧٤/٥
إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ			٢٧٧	البقرة	١٧٥/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ			١٨٨	البقرة	١٧٦/٥
وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ			٢٢	النور	١٧٧/٥
يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ			١٨٩	البقرة	١٧٨/٥
وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ			٢	محمد	١٧٩/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	١٨٠/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	١٨١/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	١٨٢/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	١٨٣/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	١٨٤/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	١٨٥/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	١٨٦/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	١٨٧/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	١٨٨/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	١٨٩/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	١٩٠/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	١٩١/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	١٩٢/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	١٩٣/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	١٩٤/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	١٩٥/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	١٩٦/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	١٩٧/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	١٩٨/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	١٩٩/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	٢٠٠/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	٢٠١/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	٢٠٢/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	٢٠٣/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	٢٠٤/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	٢٠٥/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	٢٠٦/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	٢٠٧/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	٢٠٨/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	٢٠٩/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	٢١٠/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	٢١١/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	٢١٢/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	٢١٣/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	٢١٤/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	٢١٥/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	٢١٦/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	٢١٧/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	٢١٨/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	٢١٩/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	٢٢٠/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	٢٢١/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	٢٢٢/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	٢٢٣/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	٢٢٤/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	٢٢٥/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	٢٢٦/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	٢٢٧/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	٢٢٨/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	٢٢٩/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	٢٣٠/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	٢٣١/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	٢٣٢/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	٢٣٣/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	٢٣٤/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	٢٣٥/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	٢٣٦/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	٢٣٧/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	٢٣٨/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	٢٣٩/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	٢٤٠/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	٢٤١/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	٢٤٢/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	٢٤٣/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	٢٤٤/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	٢٤٥/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	٢٤٦/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	٢٤٧/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	٢٤٨/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	٢٤٩/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	٢٥٠/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	٢٥١/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	٢٥٢/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	٢٥٣/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	٢٥٤/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	٢٥٥/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	٢٥٦/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	٢٥٧/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	٢٥٨/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	٢٥٩/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	٢٦٠/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	٢٦١/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	٢٦٢/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	٢٦٣/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	٢٦٤/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	٢٦٥/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	٢٦٦/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	٢٦٧/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	٢٦٨/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	٢٦٩/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	٢٧٠/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	٢٧١/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	٢٧٢/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	٢٧٣/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	٢٧٤/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	٢٧٥/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	٢٧٦/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	٢٧٧/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	٢٧٨/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	٢٧٩/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	٢٨٠/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	٢٨١/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	٢٨٢/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	٢٨٣/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	٢٨٤/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	٢٨٥/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	٢٨٦/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	٢٨٧/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	٢٨٨/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	٢٨٩/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	٢٩٠/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	٢٩١/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	٢٩٢/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	٢٩٣/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	٢٩٤/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	٢٩٥/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	٢٩٦/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	٢٩٧/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	٢٩٨/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	٢٩٩/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	٣٠٠/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	٣٠١/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	٣٠٢/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	٣٠٣/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	٣٠٤/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	٣٠٥/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	٣٠٦/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	٣٠٧/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	٣٠٨/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	٣٠٩/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	٣١٠/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	٣١١/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	٣١٢/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	٣١٣/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	٣١٤/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	٣١٥/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	٣١٦/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	٣١٧/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	٣١٨/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	٣١٩/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	٣٢٠/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	٣٢١/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	٣٢٢/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	٣٢٣/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	٣٢٤/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	٣٢٥/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	٣٢٦/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	٣٢٧/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	٣٢٨/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	٣٢٩/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	٣٣٠/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	٣٣١/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	٣٣٢/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	٣٣٣/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	٣٣٤/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	٣٣٥/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	٣٣٦/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	٣٣٧/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	٣٣٨/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	٣٣٩/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	٣٤٠/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	٣٤١/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	٣٤٢/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	٣٤٣/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	٣٤٤/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	٣٤٥/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	٣٤٦/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	٣٤٧/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	٣٤٨/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	٣٤٩/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	٣٥٠/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	٣٥١/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	٣٥٢/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ			١٨٨	البقرة	٣٥٣/٥
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا			٥٦	الأعراف	٣٥٤/٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ		

الآية	السورة	الصفحة
وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ	النساء	٣٧٠/٥
وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ	البقرة	١٠٧/١، ١٤٢، ١٩٧/٢، ٥٦٤/٣، ٥٦٧/٤
إِنَّ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا	التحريم	٢١٠/٣
وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ	البقرة	١٤٦/٣
وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ	الزمر	٣٠٦/٤
وَالْمُتَعَاقِدُونَ وَالْمُتَعَاقِدَاتُ	المائدة	١٤٤، ١٥٢/٢، ٥٠٢
وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ	الأعراف	١٩٦/٤
وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ	التوبة	٣٧ الأحزاب: ١٤٨/٢، ١٨٦/٣، ٨٩/٤، ١٤٠، ١٨٠، ١٨٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣،

الآية	رقم الآية	السورة	رقم الصفحة
وأقرضوا الله قرضا	٢٠	المزمل	٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣،

الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
وَلَا مَعْلَمُوهُنَّ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ	الممتحنات	١٠	٣٦٩/٦٨٦،٦٨٧
يَهْدِمُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ	الحشر	٢	٣٦٨،٣٦٩/٦٨٥
إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ	الحجرات	١٠	٣٦٨/٦٨٤
وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ	الحجرات	١٢	٢٨/٨
يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا	الحجرات	١٣	٤٧٥/٤٧٤، ٤٧٦/١٤٧
قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا	الحجرات	١٤	٧٧/١٦
وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ	الحجرات	١٤	٧٧/١٦
الطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ	النور	٢٦	٤٦٣/٤
يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ	النور	٣٠	٩٠/٢
وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا	النور	٣٣	١٦٥/٨
وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ	النور	٤	٣٩٦/٥٠٥، ٣٩٧/٥٠٦، ٤٧٣/٤٧٢
فَجَلِّدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً	النور	٤	٤٧٣/٤٧٢
وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ	النور	٦	٤٧٣/٤٧٢
وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ	النور	٧	٤٧٣/٤٧٢
وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ	النور	٩	٤٧٣/٤٧٢
وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ	النور	١٤	٤٧٣/٤٧٢
وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ	النور	١٢	٤٧٣/٤٧٢
وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ	النور	٢٢	٤٧٣/٤٧٢
وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ	النور	٣٣	٤٧٣/٤٧٢
وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ	النور	٣٣

السورة	الآية	الصفحة	رقم الفقرة - السورة	ص/ص
الأعراف	١٠٣	البحاثة	٢٠٣٣ «ثم بعثنا من بعدهم ثم بعثوا من ...	٥٤٤/١٠٣
الأعراف	١٥٧	البحاثة	٢٠٣٤ «الذين يتبعون الرسول النبي ...	٧٧٤/٧
الأعراف	١٧٢	البحاثة	٢٠٣٥ «وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا»	٥٤٣/٣
الأعراف	١٧٢-١٧٤	البحاثة	٢٠٣٦ «وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون»	٧٧٤/٧
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢٠٣٧ «فأخذوا في الدين الأبعاد	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢٠٣٨ «أما فطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢٠٣٩ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢٠٤٠ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢٠٤١ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢٠٤٢ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢٠٤٣ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢٠٤٤ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢٠٤٥ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢٠٤٦ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢٠٤٧ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢٠٤٨ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢٠٤٩ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢٠٥٠ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢٠٥١ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢٠٥٢ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢٠٥٣ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢٠٥٤ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢٠٥٥ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢٠٥٦ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢٠٥٧ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢٠٥٨ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢٠٥٩ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢٠٦٠ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢٠٦١ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢٠٦٢ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢٠٦٣ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢٠٦٤ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢٠٦٥ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢٠٦٦ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢٠٦٧ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢٠٦٨ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢٠٦٩ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢٠٧٠ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢٠٧١ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢٠٧٢ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢٠٧٣ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢٠٧٤ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢٠٧٥ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢٠٧٦ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢٠٧٧ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢٠٧٨ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢٠٧٩ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢٠٨٠ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢٠٨١ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢٠٨٢ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢٠٨٣ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢٠٨٤ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢٠٨٥ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢٠٨٦ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢٠٨٧ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢٠٨٨ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢٠٨٩ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢٠٩٠ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢٠٩١ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢٠٩٢ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢٠٩٣ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢٠٩٤ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢٠٩٥ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢٠٩٦ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢٠٩٧ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢٠٩٨ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢٠٩٩ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٠٠ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٠١ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٠٢ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٠٣ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٠٤ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٠٥ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٠٦ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٠٧ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٠٨ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٠٩ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١١٠ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١١١ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١١٢ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١١٣ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١١٤ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١١٥ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١١٦ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١١٧ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١١٨ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١١٩ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٢٠ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٢١ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٢٢ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٢٣ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٢٤ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٢٥ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٢٦ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٢٧ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٢٨ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٢٩ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٣٠ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٣١ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٣٢ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٣٣ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٣٤ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٣٥ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٣٦ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٣٧ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٣٨ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٣٩ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٤٠ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٤١ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٤٢ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٤٣ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٤٤ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٤٥ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٤٦ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٤٧ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٤٨ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٤٩ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٥٠ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٥١ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٥٢ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٥٣ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٥٤ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٥٥ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٥٦ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٥٧ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٥٨ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٥٩ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٦٠ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٦١ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٦٢ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٦٣ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٦٤ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٦٥ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٦٦ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٦٧ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٦٨ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٦٩ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٧٠ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٧١ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٧٢ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٧٣ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٧٤ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٧٥ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٧٦ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٧٧ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٧٨ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٧٩ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٨٠ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٨١ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٨٢ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٨٣ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٨٤ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٨٥ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٨٦ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٨٧ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٨٨ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٨٩ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٩٠ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٩١ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٩٢ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٩٣ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٩٤ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٩٥ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٩٦ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٩٧ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٩٨ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣٥٤/١٤
الأعراف	١٧٢	الحجر	٢١٩٩ «أما تطلبتم من إله أو تركتم فاتبعه على الأبعاد فيمكن فهم وتركتم الحنيفية»	٣

الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
ولا تُمسكوا بعصم الكوافر	١٠	الممتحنة	٣٣٦
يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله	١٢	الممتحنة	٣٣٦
يا أيها الذين آمنوا لا تولوا قوما غضب الله عليهم	١٣	الممتحنة	٣٣٦
لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون	٢-٣	الصف	٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧
يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع	٩	الجمعة	٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤،

السورة	رقم الآية	الآية	الصفحة
القدر	٣-٥	إنَّا أنزلناه في ليلة القدر ۝ وما أدراك ما ليلة القدر ۝ ليلة القدر خير من ألف شهر ۝ تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر ۝ سلام هي حتى مطلع الفجر	٣٦٤/٦
الزلزلة	٧-٨	فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ۝ ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره	٣٦٤/٦
العاديات	١-٦	والعاديات ضبحا ۝ فالموريات قدحا ۝ فالمغيرات صبحا ۝ فأثرن به نقعا ۝ فوسطن به جمعا ۝ إن الإنسان لربه لكنود	٣٦٤/٦
القارعة	١-٣	القارعة ۝ ما القارعة ۝ وما أدراك ما القارعة	٣٦٤/٦
التكاثر		ألهاكم التكاثر	١٢/١٦
العصر		والعصر	١٣٦/٩
قريش	٣-٤	لإيلاف قريش ۝ إيلافهم رحلة الشتاء والصيف ۝ فليعبدوا رب هذا البيت ۝ الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف	٢٤١/٧
الماعون	٤-٧	فويل للمصلين ۝ الذين هم عن صلاتهم ساهون ۝ الذين هم يراءون ۝ ويمنعون الماعون	٢٤١/٧
الكوثر		إنا أعطيناك الكوثر ۝ فصل لربك وانحر ۝ إن شانئك هو الأبتر	٤٨٧/٩
الكافرون	١-٦	قل يا أيها الكافرون ۝ لا أعبد ما تعبدون ۝ ولا أنتم عابدون ما أعبد ۝ لكم دينكم ولي دين	٣٠٤/٤، ٣٤٢/٦
الكافرون		قل هو الله أحد	٣٥١/٦
الفجر		يا أيتها النفس المطمئنة	٣٠٤/٤
الإخلاص		قل هو الله أحد	٤٢٣/٤، ٤٤٤/٦
الإخلاص		ولم يكن له كفوا أحد	٦٦، ٤٧/٦

****

٢ - الفهرس الأبجدي

أتونى بوذون القوم فضربت عليهم

أتى رجل إلى النبي ﷺ عبد الله بن جابر ٢٢٥/٧

أتى بغريبة فيها جعد مكتلة بسر ٥٢/١٦

أتى رجل إلى ﷺ فشرف على ناقته بقرنها جابر ٢٢٥/٧

أتى رسول الله ﷺ بسر فى إناء فدعا لأهل جابر ٢٢٥/٧

أتى النبي ﷺ برجل قد عتمه فجلده عبد الله بن عمرو ٤٥٥/١٤، ٤٥٦/١٤، ١١٩/١٧

أتى النبي ﷺ فى نفر من الأعرابين نتسمه أبو موسى ١٨٥/١

أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلى وأجهره أبو عبد الله بن الشخير ٤٤/٩

أتيت أخذ قلنسوة فلبسها أبو أسامة وطهمان ٤٥٥/١٤

أتيتهما أبو أسامة وأكثرا ٤٥٥/١٤، ٤٥٦/١٤، ٤٨٠/١٤، ٤٨١/١٤

اجتهدوا أبلغهم وأكثرا ١٧٦/٨

أجد لحم شاة أعطت بذنب ثلثها أبو هريرة ١٧٦/٨

الأجر بأكثرها أبو موسى أبى القسم ٢١٠/١٦

أجزؤكم على قدم أجزؤكم على الصلاة عبد الله بن السائب ٥٣/١٦

اجعل حبلك هذا على عنقك ثم جئ أبو حباب ٤٥/١٦

اجعلوا أمر صلاتكم بالليل وترا ابن عمر ٤٤/١٦

اجعلوها عمرة عائشة ٤٥/١٦

اجعلوها فى الركوع عبد الله بن عمر ٤٤/١٦

اجعلوها فى سجودكم عبد الله بن عمر ٤٤/١٦

اجعلى على فلان أبو هريرة ٤٤/١٦

اجعلى إلى بنى عدى عائشة ٤٥/١٦

اجيبوا الدعوة إذا دعيت إليها ابن عمر ٢٨٥/١٢

احتسبا عنك أبو هريرة ٤٤/١٦

احتسب أصابها وسيل أجرها ابن عمر ٢٤٢-٢٤٣/١٦

احتسب الأصل وسيل أجرها ابن عمر ٢٤٢-٢٤٣/١٦

احتسبى الله على بركة من ربنه كان جابر ٢٤٢/١٦

احتسبى الله على بركة من ربنه كان أبو بحينة ٢٤٢/١٦

احتسبوا رسول الله ﷺ وهو صائم أبو حباب ٤٥/١٦

احتسبوا أجلى نفع جميع فلان فاشترى صدقتى بن الحصين ٢٣٠-٢٣٤/١٥، ٣٠٤/١٥

٨٠/١٨

ادع بها
اذهبوا إلى شيخان أو إلا إله إلا الله
اذهب معك وشك خلك لا ٤٧٤/٤
اذهبا به إلى قسم كل شيء ٤٧٤/٤
أرسل الله إلى قسم كل شيء ٤٧٤/٤
أرسل الله إلى قسم كل شيء ٤٧٤/٤
أرسل الله

إذا سألتكم عن الساعة فأنبئوا ابن عمر ٥٧/١٠
إذا صافحتم عدوكم فعليكم بورث ابن عباس ٥٧/١٠
إذا صافحتم العدوّ وجدت فيه وسيلة عبد الله بن عمرو ٥٧/١٠
إذا صافحتم العدوّ أبو هريرة ٥٧/١٠
إذا مررتم الشهود الرجم بين الحصين ابن عباس ٣٥٠/١٠
إذا مشيتم أحدكم من حاجة فليستتر أبو هريرة ٩٤/٤، ٤٠٤، ٤٠٥
إذا مشيتم أحدكم من نومه فلا يضرب بدنه أبو هريرة ٣٧٥/١٠
إذا نزل العدوّ على أمير فأقام ثلاثة أبو بكرة ٢٤٤/٨
إذا نظر عليكم فاكرموه بالمقام ابن عباس ١٥٦/٦، ١٦٣، ١٦٤/٦
إذا أصاب أحدكم حدّ فقتل فإنه أصاب موعظة ابن عباس ٣٤٥/١٠
إذا أصبت ثلث الغنم فاذبح على الثلث عبد الله بن عمرو بن العاص ١١٦/١٠
إذا اغتنمت عليكم هذه الأوعية فاكسروا ابن عمر ٢٤٤/٨
إذا أكثر أحدكم فليغتل على نفسه سلمان بن عامر ٣٧٨/١٠
إذا أكلتم فرجل وجدتم رجل عطاء أبو هريرة ٣٧٥/١٠
إذا أكلت أو أكلت فاغسل عليك سعيد ٣٧٥/١٠
إذا أنت الصلاة فلا صلاة إلا بطهور عبد الله بن أبي أوفى ٥٠٩/٤، ٥٤٥/٤
إذا أنت الصلاة وأحداثك ابن عباس ٥٤٥/٤
إذا أنّى أحدكم على بيته يجد ماء حتى يغلبها أبو هريرة ٤٥٧/٤
إذا التقى الختانان وجب الغسل عائشة ٥٦٧، ٥٦٨/٤
إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل أبو بكرة ٣٤٤/٨
إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل أبو هريرة ٣٠٠/٤
إذا ترك بأمر فأمره به ما استطعتم ١٥٤/٦، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤،

إذا كانت الدابة مرحبة فعلى المرتهن أبو هريرة ٥٧٥/٨
إذا كانت خصب وضرب فليها فيما سخاني أو بكر بن عبد الله ٥٧٤/٨
حرج
إذا كانت ماشي مرحب جابر ٥٧٥/٨
إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم أبو سعيد الخدري ٥٧٤/٨
إذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمهم أقرؤهم أبو سلمة بن عبدالرحمن ٥٧٤/٨
إذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا جابر ٤٥٣/٢
إذا كفر أحدكم أخاه فليحسن كفنه جابر ٤٤٣/١
إذا لبس أحدكم قلبوا يابسس عائشة أم هريرة ٣٤٨/٥
إذا لم تجدوا إلا سرقين الحمير والعلقان أبو هريرة ٣٤٨/٥
إذا لم تجدوا إلا سرقين الحمير والعلقان أبو هريرة ٣٤٨/٥
إذا مات في أول الإسلام دفن مجاشي عاصم ٥٧٥/٨
إذا مات أحدكم فلقطع عمله إلا من أبو هريرة ٢٤٤/١
إذا مات الإنسان انقطع عمله أبو هريرة ٢٤٤/١
إذا مات أبو حازم خرج عليه مقدمه ابن عمر ٥٧٥/٨
إذا مات فليت انقطع عمله إلا من أبو هريرة ٢٤٤/١
إذا مر بالحفلة ثلاث ولم يرضن أبو ليلة بنت سطيفة بن أسيد ٨٣/١٤
إذا مسح أحدكم ذكره فليتوضأ بنت صفوان ٢٧٤/١
إذا مسح أحدكم ذكره فليتوضأ أبو هريرة ٢٧٤/١
إذا نذكر غير في الصلاة فليبن أبو هريرة ٥٧٥/٨
إذا نفر الدابة ساجعا بالها فيه الدكاكة الحسن البصري ٥٧٥/٨
إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد أبو هريرة ٥٧٥/٨
إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد عائشة ٥٧٥/٨
إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه أبو هريرة ٤٥٣/٢، ٥٧٤/٨، ٥٧٥/٨، ٥٩٨/٢، ٥٧٤/٢، ٥٧٤/٢، ٥٧٤

أبي قدامة	سلمة بن المحبق ٢٥٤/٣
أبي قدامة ٣٠٤/٣	أبي الزبير ٢٥٤/٣
أبا أبي جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه	عطاء بن يسار ٨٧/٣
أبا الله الله جدك الله الله أما بعد	عامر بن الصحاب ٢٥٤/٣
بداية في الصحيح	بداية في الصحيح ٢٠٠، ٣٩٢
ابن أبي أوفى	ابن أبي أوفى ٢٢٩/٤
ابن أبي حاتم	ابن أبي حاتم ٥٣/٤
ابن أبي حمد رسول الله ﷺ أن يخلع	ابن أبي حمد رسول الله ﷺ أن يخلع ٢١٦/٤
ابن أبي الخير	ابن أبي الخير ٢٥٤/٣
ابن أبي رباح	ابن أبي رباح ٣٠٤/٣
ابن أبي شيبة	ابن أبي شيبة ٢٢٩/٤
ابن أبي عاصم	ابن أبي عاصم ٢٢٩/٤
ابن أبي ليلى	ابن أبي ليلى ٢٢٩/٤
ابن أبي نجيح	ابن أبي نجيح ٣٠٤/٣
ابن أبي وقاص	ابن أبي وقاص ٢٢٩/٤
ابن أبي ذئب	ابن أبي ذئب ٢٥٤/٣
ابن أبي شيبة	ابن أبي شيبة ٢٥٤/٣
ابن أبي عاصم	ابن أبي عاصم ٢٥٤/٣
ابن أبي عمر	ابن أبي عمر ٢٥٤/٣
ابن أبي مليكة	ابن أبي مليكة ٢٥٤/٣
ابن أبي نجيح	ابن أبي نجيح ٢٥

إن الخاتم بيمينه أو بيسرى يده النسمان	٥٥٣/٧
إن الصدقة تقع في مكان السوء	عبد الله بن أبي أوفى ٢٧٠/٨
إن الضرر عن الجسم والزينب والنعمان بن بشير	٢٧٠/٨
إن الغيرة في الغضب في الخطأ على الحالة	٢٣٧/١٥
إن الله تعالى خلق دابة تلهو حتى تبلغ	محمد بن عبد الرحمن ٥٥٤/٥
خريف فيبدأ	
إن الله تعرف منكم الحسن	ابن عمر ٥٥٦/٢
إن الله يأكل ويشرب في كوة الذهب	أبو سلمة ٥٥٦/٢
إن الله يأكل ويشرب في كوة الذهب	أبو سلمة ٨٦/٨، ٨٧/٨
إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة	أبو هريرة ٢٥٤/٢
إن الرجل ليأكل الشيء وهو كسب في النار	ابن المنكدر ١٢٦/١٥
إن الرجل ليتكلم بالكلمة	أبو هريرة ١١٢/٤
إن الصدقة لتطفيء غضب الله وتدفع ميتة السوء	٥٠٥/٧، ٥٠٧/٧
إن الصدقة بعشر على قافلة رأس أحدكم	أبو هريرة ٣٠٠/٢
إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد	٣٠٠/٢
إن الصدقة لا تحل لنا، وإن مولى القوم منهم	أبو رافع ٤٥٠/٢، ٤٥١/٢، ٢٥٤/٢، ٢٥٥/٢، ٢٥٦/٢، ٢٥٨/٢، ٢١٨/٣
إن الصدقة يبقى بها رأسه بعد مر وجل	عبد الرحمن بن عابس ١٣٥/١
إن الصدقة لتسد سبعين باباً من أبواب السوء	سعد بن جنادة ٢٠٠/٢
إن الضامن ضامن وإن لم يقل من أجل	ابن عمر ٤٤٦/٤
إن الضامن ضامن حتى يؤدي عنه	علي ٤٤٦/٤
إن الضيافة ثلاثة أيام فما كان بعد ذلك فهو صدقة	٤٥٠/٢
إن الطعام يدفع غضب الرب ويذهب الغضب	ابن سيرين ٤٥٦/٥
إن الطعام كانت في الجاهلية تأكله الجن	أنس بن المحمدة ٤٥٧/٥
إن الظلم يوم من الجنس حتى يجتمع	
إن الله تعالى أوكل الزنى الحرير والذهب	أبو موسى الأشعري ٢٦٧/٢
إن الله يحب رجلاً يحب الحلال	أبو الدرداء ٤٥٧/٥
إن الله تعالى وكل ملكاً بحر الخير وشهوة	أبو هريرة ٤٥٧/٥
إن الله تعالى قسم بينكم أخلاقكم كما قسم	٤٥٨/٥، ٤٥٩/٥
إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم	ابن عباس ٤٢٠/٤، ٤٢١/٤، ٤٢٢/٤، ٤٢٣/٤، ٤٢٤/٤، ٤٢٥/٤، ٤٢٦/٤، ٤٢٧/٤، ٤٢٨/٤، ٤٢٩/٤، ٤٣٠/٤، ٤٣١/٤، ٤٣٢/٤، ٤٣٣/٤، ٤٣٤/٤، ٤٣٥/٤، ٤٣٦/٤، ٤٣٧/٤، ٤٣٨/٤، ٤٣٩/٤، ٤٤٠/٤، ٤٤١/٤، ٤٤٢/٤، ٤٤٣/٤، ٤٤٤/٤، ٤٤٥/٤، ٤٤٦/٤، ٤٤٧/٤، ٤٤٨/٤، ٤٤٩/٤، ٤٥٠/٤، ٤٥١/٤، ٤٥٢/٤، ٤٥٣/٤، ٤٥٤/٤، ٤٥٥/٤، ٤٥٦/٤، ٤٥٧/٤، ٤٥٨/٤، ٤٥٩/٤،

إن الله تعالى خلق ثمانية آلاف من أمواكم أبو هريرة ١٠٩/٤
إنا نمي أحدكم فأكل أو شرب فليتم أبو هريرة ١٠٩/٤
إنا نمي أحدكم فليتم من حيث قدر الله أبو هريرة ١٠٩/٤
إن الله تعالى قال عبد عبدي وعبد أبو هريرة ٤٦٤
إن الله تعالى كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة أبو هريرة ١٩٦/٦
إن الله تعالى غير ضرر عمرو بن عامر بن لحي ٥٥٤/٦
إن الله حرم الخمر فمن أدركه أبو سعيد الخدري ٣١٦/٨
إن الله حرم الخمر والميتة والخنزير والأصنام عائشة ٥٥٠/٦
إن الله حرم الخمر والميتة والخنزير وبيعهن أبي أمامة ٣٤٥/٨
إن الله حرم الخمر والميتة والخنزير والأصنام جابر ١٤٦/٧
إن الله حرم الخمر في الجاهلية وأبقى ابن مسعود ٣٤٥/٨
إن الله حرم بيع الخمر جابر ٣٣٥/٨، ٣٤٥/٨
إن الله حرم الخمر من العنب والتمر والشعير أبو بكر الصديق ٣٤٥/٨
إن الله قد وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة عمرو بن أمية ٣٢٤/٨
إن الله كتب الإحسان على كل شيء شداد بن أوس ٣٣٤/٤، ٣٣٤/٤، ٣٣٤/٤
١٧٦/٧
إن الله لا يستحي من الحق، أو تأتوا النساء في أدبارهن خزيمة بن ثابت ١٧٦/٧
إن الله لا يظلم مؤمنا حسنة يعطى بها في الدنيا أنس ٣٤٤/٨
إن الله لا يمل حتى تملوا من العبادة أنس ٣٤٤/٨
إن الله ذاتي من ذهب هذا نفسه أنس ٣٤٨/٨
إن الله ليبعث شقيا فيسأله فيعطيه أبو سلمة ٣٤٤/٨
إن الله ليبعث شيخا لا هما أبو سعيد ٣٤٤/٨
إن الله ليزيد هذا الدين بالرجل لا محالة أنس ٣٤٤/٨
إن الله ليزيد هذا الدين بالرجل الفاجر أبو سعيد ٣٤٤/٨
إن الله مع الساعي، فإذا فعل أحدكم في الصلاة أبو سعيد ١٠٩/٤، ٤٦٤
إن الله مع من صبر أبو هريرة ٣٤٤/٨
إن الله يحدث من أمره ما يشاء ابن مسعود ٣٤٣/٨
إن الله يعمر هذا الدين بقوم لا خلاق لهم أنس ٣٤٣/٨

إن لم الحرفي أسود جبل	فاطمة بنت أبي حبيش ۱۷۹/۲، ۱۷۹/۳، ۱۷۹/۴، ۱۷۹/۵، ۱۷۹/۶، ۱۷۹/۷، ۱۷۹/۸، ۱۷۹/۹، ۱۷۹/۱۰، ۱۷۹/۱۱، ۱۷۹/۱۲، ۱۷۹/۱۳، ۱۷۹/۱۴، ۱۷۹/۱۵، ۱۷۹/۱۶، ۱۷۹/۱۷، ۱۷۹/۱۸، ۱۷۹/۱۹، ۱۷۹/۲۰، ۱۷۹/۲۱، ۱۷۹/۲۲، ۱۷۹/۲۳، ۱۷۹/۲۴، ۱۷۹/۲۵، ۱۷۹/۲۶، ۱۷۹/۲۷، ۱۷۹/۲۸، ۱۷۹/۲۹، ۱۷۹/۳۰، ۱۷۹/۳۱، ۱۷۹/۳۲، ۱۷۹/۳۳، ۱۷۹/۳۴، ۱۷۹/۳۵، ۱۷۹/۳۶، ۱۷۹/۳۷، ۱۷۹/۳۸، ۱۷۹/۳۹، ۱۷۹/۴۰، ۱۷۹/۴۱،

رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمسك سنة
سلوان بن المحسين ٥٣٨/٣ ، ٥٣٧ ، ٥٣٦ ، ٥٣٤ ، ٥٣٣
سمرة ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ،

أن رسول الله ﷺ نهى أن يفرط الرجل	الحكم بن حيدر الغفاري	٤٠٨/٢
أن رسول الله ﷺ نهى أن يخطبه	عائشة	٣٠٨/٨
أن رسول الله ﷺ نهى أن يضحى الرجل	أم سلمة	١٣٣/٤
أن رسول الله ﷺ نهى عنها أن يعلق بقاضة	رجل من أصحاب النبي	١٩٠/٢٢
أن رسول الله ﷺ نهى عن إضاعة المال	المغيرة بن شعبة	٤٦٠/٣، ٥٨٥/٨، ٤٦٠/١٠، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١،

إذا لا تكلفه إلا مرة واحدة إذا سمرتموه للقبلة	-	٢٨٨/٧
إذا لا تنتهن بشارة	عائشة	٣٢٢/١٥
إذا لم تجد عقلك إلا آخر	الحسن بن علي	٣٣٤/١٥
إذا لم يجد الكتاب بدء	السود بن سريع	٣٤٧/١٥
إذا مضر الأبيات لا تورث ما ترك صلة	أبو بكر	٩/٧
إذا نهر المطلب لا تنزل في جاهلية ولا	عبد الله بن عباس	٢٠٦/١٠ ، ٢٠٧/١٠
إذا أحبني يحبك	أبو هريرة	٢٤٨/١٤ ، ٢٤٩/١٤
أذن الذي لا تكلم الناس فكلمني عم	أم سلمة بن عبد الرحمن	٢٤٨/١٤
أذنابهم وأعقابهم وأشعرهم وأطلق مؤذنا	عبد الله بن أبي أوفى	٢٠٤/٩ ، ٢٠٥/٩
أذنت مر من بك فهو عم	-	٣٣٤/١٥
أذن وطلك لأيك	جابر	٧/٧
أذن وطلك لأيك	-	٧/٧
		٣٢٤/١٥ ، ٣٢٥/١٥ ، ٣٢٦/١٥ ، ٣٢٧/١٥
أذهب في سفائك وكونه وشربه حلوا	أبو هريرة	٢٤٨/١٤
أذهبوا الأول وأعد على عدة	أبو قتادة	٢٩٤/٨ ، ٢٩٥/٨
أذهبها وأعرف وكاعما وعرفتها وأحس	أبو بن كعب	٣٣٤/١٥
أذهب أعلم بأم شيائهم	أنس	٣٤٨/١٥
أذهب أيكن	أنس البصري	٣٤٧/١٥
أذهل عن ذلك	ابن عباس	٣٤٧/١٥
أذهبت إلى رسول الله ﷺ وهو يخطب	أبو رافعة	٣٤٧/١٥
أذهبوا به رسول الله ﷺ إلى قرب قصبي	القاسم	٢٦٠/١٠
أذهبوا أن تعمر الإبل، فإذا تعمر	قدامة بن عارب	٣٤٧/١٥
أذهبت الشمس عن هبد رسول الله	ابن عباس	٣٤٧/١٥
أذهبوا بأعمى إلى عمه	ابن عباس	٣٤٧/١٥
أذع على الجبة وأفسق عليك العصفرة	ابن عباس	٥٢٩/٥
أذعوا لي عبد المطلب فلما أتاه بكى	جابر	٣٣٧/١٥
أذن فاجمع لك	عبد الله بن أبي أوفى	٢٠٤/٩
أذن فاشتر	أبو سعيد	٣٣٧/١٥

إنه يخرج من مخضوض غاط فيه وثيقل كعاب له	أبو سعيد	ط	٣٨٢/٦
إنه يثيب الرجه على نفقته إلا بالتراب	أم سلمة	ط	١٠٥/١٤
إنها ابنة أبي بكر	عائشة	ط	٢١٢/٧
إنها تأكل من الرضاعة	ابن عباس	ط	٢٤٧/٧
إنها لتعلم أني أبغض أبا جهل يقذف لبن دم	أم الفضل	ط	٣٣٠/٨
إنها استعيرت فجعل رسول الله	أم حبيبة	ط	٣٣٠/٨
إنها استعارت من أسماء فلانة	عائشة	ط	١٥٤-١٥٣/٧
إنها لتأكل عليه من صحيفة كتبه	-	ط	٢٩٤/٧
إنها أيام أكل وشرب	-	ط	٢٩٤/٧
إنها حرام بحرمة أبي يوم الفتح	-	ط	٢٩٤/٧
إنها حرام بحرمة أبي يوم الفتح	-	ط	٢٩٤/٧
إنها حرام بحرمة أبي يوم الفتح	-	ط	٢٩٤/٧
إنها فترت مع رسول الله ست فترات	أم زينب الأسدية	ط	٢٧٦/٨
إنها كانت تركة لبني من أبي ثور رسول الله	عائشة	ط	٢٧٦/٨
إنها كانت تحت رسول الله	أبو سلمة	ط	٢٧٦/٨
إنها كانت تهوى الجواري فأتى بجارية	عائشة	ط	٢٧٦/٨
إنها لا تحبوا حملة الحسك حتى يسمع الوعوة	رافع بن رفاعة	ط	١٨/٢
إنها لا تحل لي وهي أخت من رضاعة	أم الفضل	ط	٣٣٠/٨
إنها لم تبعد أهلي من أن تحادث بقيها له	-	ط	٤٤٦/٤
إنها يتحب بنيت إنما هي من الطوافين	أم قتادة	ط	٢٧٦/٨
إنها هي شاة	ابن عباس	ط	٣٣٠/٨
إنها لمن قرابتي أما كبر الجزء	عبد بن الزبير	ط	٣٣٠/٨
إنهم الدم ما بقت وكانوا أسرع	حذيفة بن حذيفة	ط	٣٣٠/٨
إنهم أصابوا خاتم فقدمها إلى ثم يتهم	بلال بن حذيفة	ط	٣٣٠/٨
إنهم خرجوا مع رسول الله في غزوة تبوك	عبادة بن صامت	ط	١٠٨/٣
إنهم رأوا رسول الله يسمى أهلي الطيبين	أم أسماء الخاطي	ط	١٠٨/٣
إنهن عدات لي	عائشة	ط	٣٣٠/٨
إنهن أكثر في غزوة وأبيا	عبادة بن صامت	ط	١٠٨/٣
إنهم كانوا يتزودون الطعام على عهد رسول الله	عبدالله بن عمر	ط	٢٦٠-٢٥٩/٦
إنهم كانوا يتزودون على عهد رسول الله	ابن عمر	ط	٤٥٤/٤
إنهما باعتبرا ما لم يفترقا	-	ط	٤٥٤/٤

باب الشبهات في الله

يأتي سوء الظن من قلة

يأتي بالجنة اعتدت

باب الصلاة

باب الصلاة والطاعة

باب صلاة الضحى

باب الصلاة

باب الصلاة

باب الصلاة

يجوز الجمع والتسوية بعد من الجنب

يجوز اصرفوا وشروا إذا جاء

يجوز بين ومنزى ويروه من رماني الجمة

يجوز بين كل ثابتين جاز الشرب

يجوز بين كل ثابتين صلاة ثم نذه

يجوز بين الرجل والمرأة من الحيض والجنب

يجوز ولا حد في ظهرك

يجوز ولا حد في ظهرك

يجلك

يجلك أو يجيئه

يجلك أو يجيء أمس كان لا يملك

يجلك أو يجيء أمس كان لا يملك

يجلك أو يجيء أمس كان لا يملك

دعوها حتى تكد — علي — ٤٧٢/٢

دعوها فإنها أخبث دامية — أبو هريرة — ١٣٥/٥

دعوها يا عمر — أبو هريرة — ١٣٧/٥

دعوها يا عمر — عائشة — ٥١٤/٢

دعوها فإني أخشاهما طاهرتين — عبدالرحمن بن أبي بكرة — ٨٥/٣، ٢٧٤

دعوها يا أبا بكر فإنها أيام عيد — عائشة — ٥٣٥/١

دعوها يا أبا بكر فإنها أيام عيد — عائشة — ٥٣٥/١

دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فإذا — أبو سلمة بن أبي عبدالرحمن — ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤

دعوني ما تركتكم — عائشة — ١٢٨، ١٢٩، ١٣٧

دعوه فيوشك صاحبه أن يأتي — جعير بن سلمة — ١٩٨/٨

دعوه فإن لصاحب الحق مقالا — عائشة — ٩٥، ٩٦

دعوها فإنها سنة — جابر — ٢٣٥/١٧

دعوها فإنها سنة — — ٢٨/٤

دعوها فإنها سنة — عائشة — ١٣٢/٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١

دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين — عائشة — ١٣٣/٢، ١٣٤

دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي — عائشة — ١٣٣/٢

دعي في الدنيا كأني منك معها — جابر — ٣٠٥/٥

دعي جرابه من شحم يوم خيبر — عبد الله بن مغفل — ١٢٥/٨

دعه للمجوسي لسابعة فرحم — عائشة بن عامر — ٩٥-٩٥/١٧

دعه للمجوسي والنصراني والمجوسي — ابن شهاب الزهري — ٩٥/١٧

دعه حتى يعيد أبو أمامة — أبو هريرة — ١٣٣/١٥، ١٣٤/٥

دعه حتى يعيد أبو وليدة — أبو هريرة سعيد بن المسيب — ٨٧/١٨

الدعة فيها مائة من الإبل — — ٥١/٧

الدعة يورث فيها — جارية بن ظفر — ٢٨٨/١٧

الدعة لمن أحب أن يضحي — ابن عباس — ٥١/٧

الدعة لمن لم يضحك — — ٥١/٧

الدين النصيحة — تميم الداري — ١٥٤/٥، ١٢٧/٦، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩،

رأى رسول الله ﷺ من الخوف ابن عباس ١٠٨/٢
رأى رسول الله ﷺ يصبح أهلي الخيبر أبو هريرة ١٠٨/٢
رأى رسول الله ﷺ يصبح على الخفين والعمامة عمرو بن أبي ١٠٨/٢
رأى عيسى بن مريم رجلا قائما أبو هريرة ٣١٦،٢٠٤/٢
رأى في المنام أبا بكر وعمر وعثمان ابن عباس ٣٦٢/٤
رأيت أصحاب رسول الله ﷺ إذا أحرموا لبثوه أبو رافع ١٠٧/٢
رأيت الفتى يقترن الطعام ابن عمر ١٠٧/٢
رأيت الفتى في جزر رسول الله ﷺ عائشة ٥٣٣/٦
رأيت بلالا وذنبا وبذر أبو جحيفة ٥٣٠/٢
رأيت رسول الله ﷺ أبو قتادة الأنصاري ٤٤٤/٢
رأيت رسول الله ﷺ إذا استتم الصلاة ابن عمر ٣٤٤/٢
رأيت رسول الله ﷺ إذا دعا في الصلاة أنس ٣٢٤/٤
رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحها من الرجل أبو هريرة ٤٦٧،٤٦٤/٢
رأيت رسول الله ﷺ أعطاه الثلث إلى أجداد رجل ٥٣٤/٤
رأيت رسول الله ﷺ أمر بالعرف من بيانه عبد الله بن زيد ٤٤٤/٢
رأيت رسول الله ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثا عبد الله بن زيد ٤٤٤/٢
رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح أبو هريرة ١٠٧/٢
رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر ابن عباس ٣٨٤/٢
رأيت رسول الله ﷺ قائما لحاجته مستقبل ابن عمر ٣٨٤/٢
رأيت رسول الله ﷺ يبول أنس ٣٨٤/٢
رأيت رسول الله ﷺ يبول جبار الثقفة ٣٨٤/٢
رأيت رسول الله ﷺ يصلي بعمامة قاسم بن محمد ٤٠٤/٢
رأيت رسول الله ﷺ يصلي بعد الجمعة ابن عمر ٤٠٤/٢
رأيتكن
رأيت رسول الله ﷺ فيما صنعت (أنهوا) الخطوة بن عمر ٤١٤/٤
رأيت رسول الله ﷺ يقبل من نذبه عمر ٥٣٤/٢
رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع ابن مسعود ٤٤٤/٢
رأيت رسول الله ﷺ يصبح على ظهر الخفين علي ٤٤٤/٢
رأيت رسول الله ﷺ يصلي على بغلته علي ٤٧٦/٤
رأيت رسول الله ﷺ يمسح عبد الله بن زيد ٤٤٤/٢
رأيتك لا تأكل العدقة سلمان الفارسي ٥١٤/٤

رأيتها مع رسول الله ﷺ من الحديبية	أسماء بن عمير	٤٦٧/٤
رب اغفر لعبيد الله أبي موسى	أبي موسى	٥٠٤/٤-٥٠٦
رباط يوم وليلة خير صيام شهر وقيامه	سلمان الفارسي	٥٦٥/٣
رجع الكتيبة إلى أبوكم من ثنية الله الثنية	علي بن أبي طالب	٤٦٢/٤-٤٦٤
رجل أصل بهيمته ما لم يثب عليه	أبو هريرة	١٤٦/٤-١٤٧
رجل جبار	أبو هريرة	٤٥٢/٤-٤٥٤، ١٦٩/٤-١٧٠
رجم رسول الله ﷺ برجما بعد	عمر	٥٥٣/٣-٥٥٤
رجم الله امرأ سمعها إلا بلاء بإلا الخزي	جابر	٣٤/٤
رحمه الله القائل أيكم أكذ أنسيها	عائشة	٣٩٥/٤
رخص رسول الله ﷺ في الهدايا للمحرم	ابن عباس	٣٠٦/٣
رد إلى أبي الدحداح بن نبي	أبو هريرة	٤٥٣/٤
رحمة ولوله من الشام	أبو هريرة	١٨٤/٤
رحمة وما صنع من طعام	رجل من الصحابة	٨٤/٤
رسول الله ﷺ كان أكرى منك	سعد بن الصيب	٣٣/٤
رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج	سمرة بن جندب	٣٨٨/٤
الرضعة والرضعتان لا يحرم من الرضاعة	أم الفضل	٤٤/٣
الرعب والكآبة ويعوذ	مروان المحجي	٥٠٥/٤
رفع الظلم عن المسجون حتى يثبت	-	٢٦٩/٤
رفع الظلم عن الناس حتى يستيقظ وعن الصبي	علي	٤٦٩/٤-٤٧٠، ٤٧٢/٤-٤٧٤، ٤٧٤/٤-٤٧٥، ٤٧٥/٤-٤٧٦، ٤٧٦/٤-٤٧٧، ٤٧٧/٤-٤٧٨، ٤٧٨/٤-٤٧٩، ٤٧٩/٤-٤٨٠، ٤٨٠/٤-٤٨١، ٤٨١/٤-٤٨٢، ٤٨٢/٤-٤٨٣، ٤٨٣/٤-٤٨٤، ٤٨٤/٤-٤٨٥، ٤٨٥/٤-٤٨٦، ٤٨٦/٤-٤٨٧، ٤٨٧/٤-٤٨٨، ٤٨٨/٤-٤٨٩، ٤٨٩/٤-٤٩٠، ٤٩٠/٤-٤٩١، ٤٩١/٤-٤٩٢، ٤٩٢/٤-٤٩٣، ٤٩٣/٤-٤٩٤، ٤٩٤/٤-٤٩٥، ٤٩٥/٤-٤٩٦، ٤٩٦/٤-٤٩٧، ٤٩٧/٤-٤٩٨، ٤٩٨/٤-٤٩٩، ٤٩٩/٤-٥٠٠، ٥٠٠/٤-٥٠١، ٥٠١/٤-٥٠٢، ٥٠٢/٤-٥٠٣، ٥٠٣/٤-٥٠٤، ٥٠٤/٤-٥٠٥، ٥٠٥/٤-٥٠٦، ٥٠٦/٤-٥٠٧، ٥٠٧/٤-٥٠٨، ٥٠٨/٤-٥٠٩، ٥٠٩/٤-٥١٠، ٥١٠/٤-٥١١، ٥١١/٤-٥١٢، ٥١٢/٤-٥١٣، ٥١٣/٤-٥١٤،

الحاجة مؤداة والرغيف طيب	-	٣٣٤/١
الحاجة مؤداة والدين مقضى والرغيف طيب	أبو أمامة	٣٣٤/١
الحاجة مؤداة والمنحة مردودة	رجل	٣٣٤/١
حافظ رسول الله ﷺ قريش والأحمد	أبو هريرة	١٨٢/١٠، ٢٤٣/١٠
حافظ رسول الله ﷺ على الخمر على بكلمة	محمد بن عبي الثقفي	٤٧٤/٣، ٤٧٤/٣
الحافظ في خير كالحافظ في ثوبه	ابن عباس	١٤٨/١، ٢٣٤/١
الحب يا صبيح نبيه، وأحسن عبادة به	ابن عمر	١٦٥/٧
الحب يا صبيح نبيه، وأحسن عبادة به	عائشة	١٦٥/٧
الحبة لها فضلى	شداد بن عبد	٣٦٠/٦
الحجامة حجر بحجر	أبو هريرة	٧٥-٧٥/٩
الحجامة حجر بحجر	عمر بن عبد العزيز	١٦٦/١٥
الحجامة حجر بحجر يا بنت	شهاب الزهري	١٦٦/١٥
الحجامة حجر بحجر	أبو هريرة	٣٠١/١، ٤٠٤/١، ٤٠٤/١، ٤٠٤

قلت رقبة لذهب أحبّ إليك مني فرهني فيه نفسك محمد بن حمرو بن حمزة ٥٢/٤
قلت لها ألا تخرجين وأصل عائشة ٣٣٩/٨
قلت يعني بذيك الصحابة لما قطعني علي ١٢٧/١٢
قلت حللت بكلمتي فاحفظ بنت قيس ٨٩، ٨٩/٣٣
قلت رأيتم الجنازة فقوموا جابر ٢٤٠/٥
قلت لها أحسنت في مثل هؤلاء فما يذكرها أبو أمامة ٣٤٠/٥
قلت هات هذا فقد ظهرت صلاتك ابن مسعود ٣٤٠/٥
قلت لقدت إحدى ثنتين فهيا خطبتي سالم بن عبد الله بن عمر ٥٧/٥
قلت لقدت إحدى وعشرين مولاة أبو عبد الله ٥٧/٣٣
قلت لقدت الحمد وصرفت القول ٥٧/٥
قلت لقدت الحمد وصرفت القول ٥٧/٥
قلت لقدت الحمد وصرفت القول ٥٧/٥

كتاب الفجر أم الأمين من رسول الله — الزهري — ٣٣٤/٦
كتاب الفرائض في الحرب والمغانم — كتاب بن مالك — ٣٣٤/٦
كتاب الحيوان لما أذن لله نفر بن من — كتاب بن مالك — ٣٣٤/٦
كتاب الذاتي أحل ولم يكن لهم — عائشة — ٥٦٢/٦
كتاب الذاتي بحرمة سنة الطهر على — عائشة — ٥٦٢/٦
كتاب الذاتي يطهرن زكاة مضاف نفسه — عائشة — ٥٦٢/٦
كتاب الذاتي لها سنة أو شاهد بينة — ميمونة — ٥٦٢/٦
كتاب الذاتي لها ذام في الصلاة يكبر من — أم هريرة — ٣٧٩-٣٧٨
يقوم ثم يكبر حين يركع
كتاب الذاتي لها ذام في الركعتين كم ركع يقيد — ابن عمر — جابر
كتاب الذاتي لها جمع بين أم الإنسان من — ابن عمر — جابر
كتاب الذاتي لها يجيء فيدعو بالطعام فلا — بعض أزواج النبي — جابر
يحدث فيفرغ الصوم
كتاب الذاتي لها مصر الصبي والمرضع أن يفطرا — الضحاك بن مزاحم — ٣٤٥/٦
كتاب الذاتي لها يصلي على راحلته أمر السفرى — جابر — ٣٤٦/٦
كتاب الذاتي لها يحتكف في المنذر الأسود — عائشة — ٣٤٦/٦
كتاب الذاتي لها يحتكف في المنذر الأسود من رمضان — عائشة — ٣٤٦/٦
كتاب الذاتي لها يفطر عن رمضان قبل أن يصلي — عائشة — ٣٤٦/٦
كتاب أهل الجهل يحضرن في منازلهم — عائشة بن أبي المعاوي — ٥١٤/٤
كتاب رأيا قال لله: قد كنت أصلح عبد الله بن أبي — عبد الله بن أبي — ٥٤٤/٦
رسول الله بالكتف
كتاب بلال يوثر الإقامة ويثني الأذان — بلال — ٥٤٤/٦
كتاب بين مصلى رسول الله في بيت الجعار — سعد السامدي — ٤٣٥/٤
بيت الشيخة
كتاب تميم الداري وعدي بن بداء يختلفان — ابن عباس — ٢٥٤/١٢
إلى مكة لتجارة
كتاب رسول الله أم قوم فأتى — ابن عباس — ٥٤٤/٦
كتاب رسول الله أراد أم يحتكف حتى الفجر ثم دخل معتكفه — عائشة — ٣٠٥/٥
كتاب رسول الله أراد أم يفتسل من الجنابة بما فضل عليه — عائشة — ٤٠/٢
كتاب رسول الله أراد أم يأتي بعد وهو جنب فرجا — عائشة — ٢٤٣/٣

كان رسول الله ﷺ يخرج رأسه من

كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأسمل أو فلاه فأتي عائشة ٢٠/٦٥

كان رسول الله ﷺ يدع الجمعة قائما ابن عمر ٧٥/٨

لم يجلس ثم يقوم

كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأتيته أنس ٤٧/٧٩

كان رسول الله ﷺ يدع الجمعة فيصلي عائشة ٧٦/٧٩، ١٤٥/٨٠

كان رسول الله ﷺ يدعو في قيام رمضان أبو هريرة ٣٣/٣٢

من غير أن يأمر فيه بعزيمة

كان رسول الله ﷺ يدعو فلم أصلحه الله ويفسد عائشة ٨٧/٨٤

كان رسول الله ﷺ يدعو أبي عائشة ١٩٤/٢٢

كان رسول الله ﷺ يدعو الصوم والفطر لا يظهر أسامة بن زيد ٢٣/٣٠

كان رسول الله ﷺ يدعى بالخاص أسامة ٢٣/٣٠

كان رسول الله ﷺ يدعى به قبرا في الظهر أبو قتادة ٢٧١-٢٧٢/٤

والعصر في الركعتين الأولين

كان رسول الله ﷺ يدعى من كل صلاة مكتوبة علي ٢٤٨/٣

كان رسول الله ﷺ يدعى بالمشخص الباب عائشة ٤٧/٤

والباب في القبلة

كان رسول الله ﷺ يدعى في مرضي القديم أنس ٣٣٨/٢، ٣٤٣/٣

أن أبي قيس قصعة

كان رسول الله ﷺ يدعى فيما بين أذان بلال عائشة ٤٠/٧٤

من صلاة الصبح إلى الفجر

كان رسول الله ﷺ يدعى من قبل عائشة ٤٠/٧٤

كان رسول الله ﷺ يدعى من قبل أبي عائشة ١٠/٢٤

حجرته وجدار الحجرة قصير

كان رسول الله ﷺ يدعى وعليه رحله مغلق عائشة ٤٠/٧٤

كان رسول الله ﷺ يدعو الأكبر والأصغر حفصة ٢٨/٦٦

كان رسول الله ﷺ يدعلجم على رأسه ميمونة ٢٠/١٢٢

مخافض وزينب وزينه ويبر

كان رسول الله ﷺ يدعمه الجبس في تلعه عائشة ٨٦/٨٦

فرجعه وظهره

كان رسول الله ﷺ يدعو أبو أمامة كل سنة ابن عمر ٢٢١/٢

لمعاذين وسعاذ بن أمير

لا تحرى الصبح وما رسمه ٤٨٠
لا تحلف ولا تحلف لك لتحلفن امرأة ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧
تطلع
لا تحرى بعدها شيئا إلا وعدتني ٩٠٠
لا استطيع ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧
لا أعد خدما لرجل يعلم بين الناس ١٤٩/٣
لا أعرض أمر أبيك بشيء لم تعلم به حتى إذا ٤٠٣/١، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨
تجيء من أمس الأضحى ١١٠/٨
لا أعلم شيئا ٤٤٧، ٤٤٨
لا أعلم شيئا ٤٤٧/٣
لا أعلم شيئا ٤٤٧/٤
لا أعلم شيئا ١٠٥/٨
لا أعلم شيئا ٤٤٧/٥
لا أعلم شيئا ١٠٥/٨
لا أعلم شيئا ٤٤٧/٦
لا أعلم شيئا ١٠٥/٨
لا أعلم شيئا ٤٤٧/٧
لا أعلم شيئا ١٠٥/٨
لا أعلم شيئا ٤٤٧/٨
لا أعلم شيئا ١٠٥/٨
لا أعلم شيئا

لا تضاروا بعد العصر إلا أن تضاروا	علي	٣٩٥/٢
لا تضاروا صلاة في يوم غيم	ابن عمر	٣٣٨، ٣٣٩/١
لا تصر الشمرة وبقيها شعف إلا بإثمه	أبو هريرة	١٨٤/١٣
لا تصر الشمرة وبقيها شعف	أبو هريرة	٤٤/٦
لا تضاروا الشمرة حتى تزول الهلال	أبو هريرة	٤٤/٦
لا تضمروهم ما لم تأكله	عائشة	١٠٣/٨
لا تضاروا بعاديه غيم	ابن عباس	٣٣٨/١
لا تضيئة على أهل الضرائع إلا	أبو هريرة	٦٨/٦
	عمرو بن حزم	
لا تزرعن مكة حتى تعد أيدي	الحارث بن مالك	٣٣٤/١٤
لا تزرعن مكة حتى تعد أيدي	أبو أمية بن عبد	٣٣٤/١٤، ١٣٣/١٥
لا تزرعن مكة حتى تعد أيدي	الحارث بن مالك	٨٠/٨
لا تضاروا إلا بالبر القرآن	-	
لا تضرب فرقك حلاء بيتك، أو يبوءا	أبو هريرة، أبو سعيد	٣٦٢، ٣٦٣/٨
لا تضربن بقدمك	عائشة بنت أبي	٣٥٥/٢
لا تفترقوا فإنك رسول الله نهى عن	ابن عمر	٢٨٤/٤
لا تقام الصلاة في المساجد	جابر	٢٨٤/٤
لا تقام الصلاة في المساجد ولا يخل	أبو هريرة	٢٠٥/٢، ٢٠٥/٤
لا تقدموا أصحاب العموم	ابن عباس	٣٣٧/١
لا تقدموا أصحاب العموم	عكرمة	٣٣٧/١
لا تقدموا الثلاث إلا مبينة	حفظة الثلاث	٣٣٧/١
لا تقدموا على الله شيئا	عبد الله العزيز	٣٣٧/١
لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين	أبو هريرة	٣٣٧/١
لا تقدموا حتى تصل ما أمر الله عز وجل	ابن عباس	٣٣٧/١
لا تقربها ما رجعتم بقاء فإذا تجاوزتم	عائشة	٩٢/٨، ٢٣٤/٩
لا تقطع الأيدي في السفر	ابن أبي أوفى	٢٣٣/٤
لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا	عائشة	٢٣٣/٤
لا تقطع اليد في سفر	عبد الله بن عمر	٢٣٣/٤
لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار	عائشة	٢٣٣/٤
لا تقطعوا النخل بالنبق فإن من قطع النخل	عائشة	١١٩، ١١٨/٨
لا تقل ذلك، لا ترد ذلك، لا إله إلا الله	عثمان بن مالك	٨٣/٤

يريد بذلك نفسه
٤٠٤/٢ لا تصدق إلا بصدق
٤٠٤/٢ لم يلبس وأم يعبد
٤٠٤/٢ لا تقرأ القرآن سنة فإنه لم يأت
٤٠٤/٢ لا تسب أصحاب أبي أبيكم
٤٠٤/٢ محبة من على نفاق
٤٠٤/٢ لا تسب القمص ولا العمائم ولا
٤٠٤/٢ لا تسبوا عليا سبة تبيا
٤٠٤/٢ لا تلدوني
٤٠٤/٢ لا تقوم قيامة ساعة إلا يحب على
٤٠٤/٢ لا تقرأ الحب عن عقله فاشترى من عقله
٤٠٤/٢ لي شيء السوق فهو بالخيار
٤٠٤/٢ لا تشاكلوا بالهجر
٤٠٤/٢ لا تسب "بني الحسن" وأنت
٤٠٤/٢ لا تسبوا الناس من الخروج إلى
٤٠٤/٢ لا تسبوا الناس من الخروج بالخيل على
٤٠٤/٢ لا تسبوا إماء الله ساجد الله
٤٠٤/٢ لا تسبوا إماء الله ساجد الله
٤٠٤/٢ لا تسبوا إماء الله ساجد الله
٤٠٤/٢ لا تسبوا إماء الله المساجد إذا استأذنكم
٤٠٤/٢ لا تسبوا الزبير والحر جميعا
٤٠٤/٢ لا تقبل الشرك إلا من بيت زوجها إلا
٤٠٤/٢ لا تقبل شهرا
٤٠٤/٢ لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر
حتى تستأذن
٤٠٤/٢ لا تنكح البكر حتى تستأذن وإذنها
٤٠٤/٢ لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا تنكح
٤٠٤/٢ لا تنكح البكر حتى إذنها وإذنها
٤٠٤/٢ لا تنكح البكر إلا بإذن وليها
٤٠٤/٢ لا تواصلوا فإنكم لم تؤمروا بذلك

لا يهلك امرأ بعد الرأي وشاور مكتم — عمران بن الحصين ١٢٤
لا يؤذن حتى يقال له : أصبحت — سمرة ٥٠٨/٥
لا يؤمن أحد بعدي بشيء — أبي ٥٠٥/٥
لا يؤمن أحدكم بعدي بحالما — الشعبي ٥٤٨/٥
٥٤٩/٥،٥٥٠/٥،٥٥١/٥،٥٥٢/٥،٥٥٣/٥،٥٥٤/٥،٥٥٥/٥،٥٥٦/٥،٥٥٧/٥،٥٥٨/٥،٥٥٩/٥،٥٦٠/٥،٥٦١/٥،٥٦٢/٥،٥٦٣/٥،٥٦٤/٥،٥٦٥/٥،٥٦٦/٥،٥٦٧/٥،٥٦٨/٥،٥٦٩/٥،٥٧٠/٥،٥٧١/٥،٥٧٢/٥،٥٧٣/٥،٥٧٤/٥،٥٧٥/٥،٥٧٦/٥،٥٧٧/٥،٥٧٨/٥،٥٧٩/٥،٥٨٠/٥،٥٨١/٥،٥٨٢/٥،٥٨٣/٥،٥٨٤/٥،٥٨٥/٥،٥٨٦/٥،٥٨٧/٥،٥٨٨/٥،٥٨٩/٥،٥٩٠/٥،٥٩١/٥،٥٩٢/٥،٥٩٣/٥،٥٩٤/٥،٥٩٥/٥،٥٩٦/٥،٥٩٧/٥،٥٩٨/٥،٥٩٩/٥،٦٠٠/٥،٦٠١/٥،٦٠٢/٥،٦٠٣/٥،٦٠٤/٥،٦٠٥/٥،٦٠٦/٥،٦٠٧/٥،٦٠٨/٥،٦٠٩/٥،٦١٠/٥،٦١١/٥،٦١٢/٥،٦١٣/٥،٦١٤/٥،٦١٥/٥،٦١٦/٥،٦١٧/٥،٦١٨/٥،٦١٩/٥،٦٢٠/٥،٦٢١/٥،٦٢٢/٥،٦٢٣/٥،٦٢٤/٥،٦٢٥/٥،٦٢٦/٥،٦٢٧/٥،٦٢٨/٥،٦٢٩/٥،٦٣٠/٥،٦٣١/٥،٦٣٢/٥،٦٣٣/٥،٦٣٤/٥،٦٣٥/٥،٦٣٦/٥،٦٣٧/٥،٦٣٨/٥،٦٣٩/٥،٦٤٠/٥،٦٤١/٥،٦٤٢/٥،٦٤٣/٥،٦٤٤/٥،٦٤٥/٥،٦٤٦/٥،٦٤٧/٥،٦٤٨/٥،٦٤٩/٥،٦٥٠/٥،٦٥١/٥،٦٥٢/٥،٦٥٣/٥،٦٥٤/٥،٦٥٥/٥،٦٥٦/٥،٦٥٧/٥،٦٥٨/٥،٦٥٩/٥،٦٦٠/٥،٦٦١/٥،٦٦٢/٥،٦٦٣/٥،٦٦٤/٥،٦٦٥/٥،٦٦٦/٥،٦٦٧/٥،٦٦٨/٥،٦٦٩/٥،٦٧٠/٥،٦٧١/٥،٦٧٢/٥،٦٧٣/٥،٦٧٤/٥،٦٧٥/٥،٦٧٦/٥،٦٧٧/٥،٦٧٨/٥،٦٧٩/٥،٦٨٠/٥،٦٨١/٥،٦٨٢/٥،٦٨٣/٥،٦٨٤/٥،٦٨٥/٥،٦٨٦/٥،٦٨٧/٥،٦٨٨/٥،٦٨٩/٥،٦٩٠/٥،٦٩١/٥،٦٩٢/٥،٦٩٣/٥،٦٩٤/٥،٦٩٥/٥،٦٩٦/٥،٦٩٧/٥،٦٩٨/٥،٦٩٩/٥،٧٠٠/٥،٧٠١/٥،٧٠٢/٥،٧٠٣/٥،٧٠٤/٥،٧٠٥/٥،٧٠٦/٥،٧٠٧/٥،٧٠٨/٥،٧٠٩/٥،٧١٠/٥،٧١١/٥،٧١٢/٥،٧١٣/٥،٧١٤/٥،٧١٥/٥،٧١٦/٥،٧١٧/٥،٧١٨/٥،٧١٩/٥،٧٢٠/٥،٧٢١/٥،٧٢٢/٥،٧٢٣/٥،٧٢٤/٥،٧٢٥/٥،٧٢٦/٥،٧٢٧/٥،٧٢٨/٥،٧٢٩/٥،٧٣٠/٥،٧٣١/٥،٧٣٢/٥،٧٣٣/٥،٧٣٤/٥،٧٣٥/٥،٧٣٦/٥،٧٣٧/٥،٧٣٨/٥،٧٣٩/٥،٧٤٠/٥،٧٤١/٥،٧٤٢/٥،٧٤٣/٥،٧٤٤/٥،٧٤٥/٥،٧٤٦/٥،٧٤٧/٥،٧٤٨/٥،٧٤٩/٥،٧٥٠/٥،٧٥١/٥،٧٥٢/٥،٧٥٣/٥،٧٥٤/٥،٧٥٥/٥،٧٥٦/٥،٧٥٧/٥،٧٥٨/٥،٧٥٩/٥،٧٦٠/٥،٧٦١/٥،٧٦٢/٥،٧٦٣/٥،٧٦٤/٥،٧٦٥/٥،٧٦٦/٥،٧٦٧/٥،٧٦٨/٥،٧٦٩/٥،٧٧٠/٥،٧٧١/٥،٧٧٢/٥،٧٧٣/٥،٧٧٤/٥،٧٧٥/٥،٧٧٦/٥،٧٧٧/٥،٧٧٨/٥،٧٧٩/٥،٧٨٠/٥،٧٨١/٥،٧٨٢/٥،٧٨٣/٥،٧٨٤/٥،٧٨٥/٥،٧٨٦/٥،٧٨٧/٥،٧٨٨/٥،٧٨٩/٥،٧٩٠/٥،٧٩١/٥،٧٩٢/٥،٧٩٣/٥،٧٩٤/٥،٧٩٥/٥،٧٩٦/٥،٧٩٧/٥،٧٩٨/٥،٧٩٩/٥،٨٠٠/٥،٨٠١/٥،٨٠٢/٥،٨٠٣/٥،٨٠٤/٥،٨٠٥/٥،٨٠٦/٥،٨٠٧/٥،٨٠٨/٥،٨٠٩/٥،٨١٠/٥،٨١١/٥،٨١٢/٥،٨١٣/٥،٨١٤/٥،٨١٥/٥،٨١٦/٥،٨١٧/٥،٨١٨/٥،٨١٩/٥،٨٢٠/٥،٨٢١/٥،٨٢٢/٥،٨٢٣/٥،٨٢٤/٥،٨٢٥/٥،٨٢٦/٥،٨٢٧/٥،٨٢٨/٥،٨٢٩/٥،٨٣٠/٥،٨٣١/٥،٨٣٢/٥،٨٣٣/٥،٨٣٤/٥،٨٣٥/٥،٨٣٦/٥،٨٣٧/٥،٨٣٨/٥،٨٣٩/٥،٨٤٠/٥،٨٤١/٥،٨٤٢/٥،٨٤٣/٥،٨٤٤/٥،٨٤٥/٥،٨٤٦/٥،٨٤٧/٥،٨٤٨/٥،٨٤٩/٥،٨٥٠/٥،٨٥١/٥،٨٥٢/٥،٨٥٣/٥،٨٥٤/٥،٨٥٥/٥،٨٥٦/٥،٨٥٧/٥،٨٥٨/٥،٨٥٩/٥،٨٦٠/٥،٨٦١/٥،٨٦٢/٥،٨٦٣/٥،٨٦٤/٥،٨٦٥/٥،٨٦٦/٥،٨٦٧/٥،٨٦٨/٥،٨٦٩/٥،٨٧٠/٥،٨٧١/٥،٨٧٢/٥،٨٧٣/٥،٨٧٤/٥،٨٧٥/٥،٨٧٦/٥،٨٧٧/٥،٨٧٨/٥،٨٧٩/٥،٨٨٠/٥،٨٨١/٥،٨٨٢/٥،٨٨٣/٥،٨٨٤/٥،٨٨٥/٥،٨٨٦/٥،٨٨٧/٥،٨٨٨/٥،٨٨٩/٥،٨٩٠/٥،٨٩١/٥،٨٩٢/٥،٨٩٣/٥،٨٩٤/٥،٨٩٥/٥،٨٩٦/٥،٨٩٧/٥،٨٩٨/٥،٨٩٩/٥،٩٠٠/٥،٩٠١/٥،٩٠٢/٥،٩٠٣/٥،٩٠٤/٥،٩٠٥/٥،٩٠٦/٥،٩٠٧/٥،٩٠٨/٥،٩٠٩/٥،٩١٠/٥،٩١١/٥،٩١٢/٥،٩١٣/٥،٩١٤/٥،٩١٥/٥،٩١٦/٥،٩١٧/٥،٩١٨/٥،٩١٩/٥،٩٢٠/٥،٩٢١/٥،٩٢٢/٥،٩٢٣/٥،٩٢٤/٥،٩٢٥/٥،٩٢٦/٥،٩٢٧/٥،٩٢٨/٥،٩٢٩/٥،٩٣٠/٥،٩٣١/٥،٩٣٢/٥،٩٣٣/٥،٩٣٤/٥،٩٣٥/٥،٩٣٦/٥،٩٣٧/٥،٩٣٨/٥،٩٣٩/٥،٩٤٠/٥،٩٤١/٥،٩٤٢/٥،٩٤٣/٥،٩٤٤/٥،٩٤٥/٥،٩٤٦/٥،٩٤٧/٥،٩٤٨/٥،٩٤٩/٥،٩٥٠/٥،٩٥١/٥،٩٥٢/٥،٩٥٣/٥،٩٥٤/٥،٩٥٥/٥،٩٥٦/٥،٩٥٧/٥،٩٥٨/٥،٩٥٩/٥،٩٦٠/٥،٩٦١/٥،٩٦٢/٥،٩٦٣/٥،٩٦٤/٥،٩٦٥/٥،٩٦٦/٥،٩٦٧/٥،٩٦٨/٥،٩٦٩/٥،٩٧٠/٥،٩٧١/٥،٩٧٢/٥،٩٧٣/٥،٩٧٤/٥،٩٧٥/٥،٩٧٦/٥،٩٧٧/٥،٩٧٨/٥،٩٧٩/٥،٩٨٠/٥،٩٨١/٥،٩٨٢/٥،٩٨٣/٥،٩٨٤/٥،٩٨٥/٥،٩٨٦/٥،٩٨٧/٥،٩٨٨/٥،٩٨٩/٥،٩٩٠/٥،٩٩١/٥،٩٩٢/٥،٩٩٣/٥،٩٩٤/٥،٩٩٥/٥،٩٩٦/٥،٩٩٧/٥،٩٩٨/٥،٩٩٩/٥،١٠٠٠/٥،١٠٠١/٥،١٠٠٢/٥،١٠٠٣/٥،١٠٠٤/٥،١٠٠٥/٥،١٠٠٦/٥،١٠٠٧/٥،١٠٠٨/٥،١٠٠٩/٥،١٠١٠/٥،١٠١١/٥،١٠١٢/٥،١٠١٣/٥،١٠١٤/٥،١٠١٥/٥،١٠١٦/٥،١٠١٧/٥،١٠١٨/٥،١٠١٩/٥،١٠٢٠/٥،١٠٢١/٥،١٠٢٢/٥،١٠٢٣/٥،١٠٢٤/٥،١٠٢٥/٥،١٠٢٦/٥،١٠٢٧/٥،١٠٢٨/٥،١٠٢٩/٥،١٠٣٠/٥،١٠٣١/٥،١٠٣٢/٥،١٠٣٣/٥،١٠٣٤/٥،١٠٣٥/٥،١٠٣٦/٥،١٠٣٧/٥،١٠٣٨/٥،١٠٣٩/٥،١٠٤٠/٥،١٠٤١/٥،١٠٤٢/٥،١٠٤٣/٥،١٠٤٤/٥،١٠٤٥/٥،١٠٤٦/٥،١٠٤٧/٥،١٠٤٨/٥،١٠٤٩/٥،١٠٥٠/٥،١٠٥١/٥،١٠٥٢/٥،١٠٥٣/٥،١٠٥٤/٥،١٠٥٥/٥،١٠٥٦/٥،١٠٥٧/٥،١٠٥٨/٥،١٠٥٩/٥،١٠٦٠/٥،١٠٦١/٥،١٠٦٢/٥،١٠٦٣/٥،١٠٦٤/٥،١٠٦٥/٥،١٠٦٦/٥،١٠٦٧/٥،١٠٦٨/٥،١٠٦٩/٥،١٠٧٠/٥،١٠٧١/٥،١٠٧٢/٥،١٠٧٣/٥،١٠٧٤/٥،١٠٧٥/٥،١٠٧٦/٥،١٠٧٧/٥،١٠٧٨/٥،١٠٧٩/٥،١٠٨٠/٥،١٠٨١/٥،١٠٨٢/٥،١٠٨٣/٥،١٠٨٤/٥،١٠٨٥/٥،١٠٨٦/٥،١٠٨٧/٥،١٠٨٨/٥،١٠٨٩/٥،١٠٩٠/٥،١٠٩١/٥،١٠٩٢/٥،١٠٩٣/٥،١٠٩٤/٥،١٠٩٥/٥،١٠٩٦/٥،١٠٩٧/٥،١٠٩٨/٥،١٠٩٩/٥،١١٠٠/٥،١١٠١/٥،١١٠٢/٥،١١٠٣/٥،١١٠٤/٥،١١٠٥/٥،١١٠٦/٥،١١٠٧/٥،١١٠٨/٥،١١٠٩/٥،١١١٠/٥،١١١١/٥،١١١٢/٥،١١١٣/٥،١١١٤/٥،١١١٥/٥،١١١٦/٥،١١١٧/٥،١١١٨/٥،١١١٩/٥،١١٢٠/٥،١١٢١/٥،١١٢٢/٥،١١٢٣/٥،١١٢٤/٥،١١٢٥/٥،١١٢٦/٥،١١٢٧/٥،١١٢٨/٥،١١٢٩/٥،١١٣٠/٥،١١٣١/٥،١١٣٢/٥،١١٣٣/٥،١١٣٤/٥،١١٣٥/٥،١١٣٦/٥،١١٣٧/٥،١١٣٨/٥،١١٣٩/٥،١١٤٠/٥،١١٤١/٥،١١٤٢/٥،١١٤٣/٥،١١٤٤/٥،١١٤٥/٥،١١٤٦/٥،١١٤٧/٥،١١٤٨/٥،١١٤٩/٥،١١٥٠/٥،١١٥١/٥،١١٥٢/٥،١١٥٣/٥،١١٥٤/٥،١١٥٥/٥،١١٥٦/٥،١١٥٧/٥،١١٥٨/٥،١١٥٩/٥،١١٦٠/٥،١١٦١/٥،١١٦٢/٥،١١٦٣/٥،١١٦٤/٥،١١٦٥/٥،١١٦٦/٥،١١٦٧/٥،١١٦٨/٥،١١٦٩/٥،١١٧٠/٥،١١٧١/٥،١١٧٢/٥،١١٧٣/٥،١١٧٤/٥،١١٧٥/٥،١١٧٦/٥،١١٧٧/٥،١١٧٨/٥،١١٧٩/٥،١١٨٠/٥،١١٨١/٥،١١٨٢/٥،١١٨٣/٥،١١٨٤/٥،١١٨٥/٥،١١٨٦/٥،١١٨٧/٥،١١٨٨/٥،١١٨٩/٥،١١٩٠/٥،١١٩١/٥،١١٩٢/٥،١١٩٣/٥،١١٩٤/٥،١١٩٥/٥،١١٩٦/٥،١١٩٧/٥،١١٩٨/٥،١١٩٩/٥،١٢٠٠/٥،١٢٠١/٥،١٢٠٢/٥،١٢٠٣/٥،١٢٠٤/٥،١٢٠٥/٥،١٢٠٦/٥،١٢٠٧/٥،١٢٠٨/٥،١٢٠٩/٥،١٢١٠/٥،١٢١١/٥،١٢١٢/٥،١٢١٣/٥،١٢١٤/٥،١٢١٥/٥،١٢١٦/٥،١٢١٧/٥،١٢١٨/٥،١٢١٩/٥،١٢٢٠/٥،١٢٢١/٥،١٢٢٢/٥،١٢٢٣/٥،١٢٢٤/٥،١٢٢٥/٥،١٢٢٦/٥،١٢٢٧/٥،١٢٢٨/٥،١٢٢٩/٥،١٢٣٠/٥،١٢٣١/٥،١٢٣٢/٥،١٢٣٣/٥،١٢٣٤/٥،١٢٣٥/٥،١٢٣٦/٥،١٢٣٧/٥،١٢٣٨/٥،١٢٣٩/٥،١٢٤٠/٥،١٢٤١/٥،١٢٤٢/٥،١٢٤٣/٥،١٢٤٤/٥،١٢٤٥/٥،١٢٤٦/٥،١٢٤٧/٥،١٢٤٨/٥،١٢٤٩/٥،١٢٥٠/٥،١٢٥١/٥،١٢٥٢/٥،١٢٥٣/٥،١٢٥٤/٥،١٢٥٥/٥،١٢٥٦/٥،١٢٥٧/٥،١٢٥٨/٥،١٢٥٩/٥،١٢٦٠/٥،١٢٦١/٥،١٢٦٢/٥،١٢٦٣/٥،١٢٦٤/٥،١٢٦٥/٥،١٢٦٦/٥،١٢٦٧/٥،١٢٦٨/٥،١٢٦٩/٥،١٢٧٠/٥،١٢٧١/٥،١٢٧٢/٥،١٢٧٣/٥،١٢٧٤/٥،١٢٧٥/٥،١٢٧٦/٥،١٢٧٧/٥،١٢٧٨/٥،١٢٧٩/٥،١٢٨٠/٥،١٢٨١/٥،١٢٨٢/٥،١٢٨٣/٥،١٢٨٤/٥،١٢٨٥/٥،١٢٨٦/٥،١٢٨٧/٥،١٢٨٨/٥،١٢٨٩/٥،١٢٩٠/٥،١٢٩١/٥،١٢٩٢/٥،١٢٩٣/٥،١٢٩٤/٥،١٢٩٥/٥،١٢٩٦/٥،١٢٩٧/٥،١٢٩٨/٥،١٢٩٩/٥،١٣٠٠/٥،١٣٠١/٥،١٣٠٢/٥،١٣٠٣/٥،١٣٠٤/٥،١٣٠٥/٥،١٣٠٦/٥،١٣٠٧/٥،١٣٠٨/٥،١٣٠٩/٥،١٣١٠/٥،١٣١١/٥،١٣١٢/٥،١٣١٣/٥،١٣١٤/٥،١٣١٥/٥،١٣١٦/٥،١٣١٧/٥،١٣١٨/٥،١٣١٩/٥،١٣٢٠/٥،١٣٢١/٥،١٣٢٢/٥،١٣٢٣/٥،١٣٢٤/٥،١٣٢٥/٥،١٣٢٦/٥،١٣٢٧/٥،١٣٢٨/٥،١٣٢٩/٥،١٣٣٠/٥،١٣٣١/٥،١٣٣٢/٥،١٣٣٣/٥،١٣٣٤/٥،١٣٣٥/٥،١٣٣٦/٥،١٣٣٧/٥،١٣٣٨/٥،١٣٣٩/٥،١٣٤٠/٥،١٣٤١/٥،١٣٤٢/٥،١٣٤٣/٥،١٣٤٤/٥،١٣٤٥/٥،١٣٤٦/٥،١٣٤٧/٥،١٣٤٨/٥،١٣٤٩/٥،١٣٥٠/٥،١٣٥١/٥،١٣٥٢/٥،١٣٥٣/٥،١٣٥٤/٥،١٣٥٥/٥،١٣٥٦/٥،١٣٥٧/٥،١٣٥٨/٥،١٣٥٩/٥،١٣٦٠/٥،١٣٦١/٥،١٣٦٢/٥،١٣٦٣/٥،١٣٦٤/٥،١٣٦٥/٥،١٣٦٦/٥،١٣٦٧/٥،١٣٦٨/٥،١٣٦٩/٥،١٣٧٠/٥،١٣٧١/٥،١٣٧٢/٥،١٣٧٣/٥،١٣٧٤/٥،١٣٧٥/٥،١٣٧٦/٥،١٣٧٧/٥،١٣٧٨/٥،١٣٧٩/٥،١٣٨٠/٥،١٣٨١/٥،١٣٨٢/٥،١٣٨٣/٥،١٣٨٤/٥،١٣٨٥/٥،١٣٨٦/٥،١٣٨٧/٥،١٣٨٨/٥،١٣٨٩/٥،١٣٩٠/٥،١٣٩١/٥،١٣٩٢/٥،١٣٩٣/٥،١٣٩٤/٥،١٣٩٥/٥،١٣٩٦/٥،١٣٩٧/٥،١٣٩٨/٥،١٣٩٩/٥،١٤٠٠/٥،١٤٠١/٥،١٤٠٢/٥،١٤٠٣/٥،١٤٠٤/٥،١٤٠٥/٥،١٤٠٦/٥،١٤٠٧/٥،١٤٠٨/٥،١٤٠٩/٥،١٤١٠/٥،١٤١١/٥،١٤١٢/٥،١٤١٣/٥،١٤١٤/٥،١٤١٥/٥،١٤١٦/٥،١٤١٧/٥،١٤١٨/٥،١٤١٩/٥،١٤٢٠/٥،١٤٢١/٥،١٤٢٢/٥،١٤٢٣/٥،١٤٢٤/٥،١٤٢٥/٥،١٤٢٦/٥،١٤٢٧/٥،١٤٢٨/٥،١٤٢٩/٥،١٤٣٠/٥،١٤٣١/٥،١٤٣٢/٥،١٤٣٣/٥،١٤٣٤/٥،١٤٣٥/٥،١٤٣٦/٥،١٤٣٧/٥،١٤٣٨/٥،١٤٣٩/٥،١٤٤٠/٥،١٤٤١/٥،١٤٤٢/٥،١٤٤٣/٥،١٤٤٤/٥،١٤٤٥/٥،١٤٤٦/٥،١٤٤٧/٥،١٤٤٨/٥،١٤٤٩/٥،١٤٥٠/٥،١٤٥١/٥،١٤٥٢/٥،١٤٥٣/٥،١٤٥٤/٥،١٤٥٥/٥،١٤٥٦/٥،١٤٥٧/٥،١٤٥٨/٥،١٤٥٩/٥،١٤٦٠/٥،١٤٦١/٥،١٤٦٢/٥،١٤٦٣/٥،١٤٦٤/٥،١٤٦٥/٥،١٤٦٦/٥،١٤٦٧/٥،١٤٦٨/٥،١٤٦٩/٥،١٤٧٠/٥،١٤٧١/٥،١٤٧٢/٥،١٤٧٣/٥،١٤٧٤/٥،١٤٧٥/٥،١٤٧٦/٥،١٤٧٧/٥،١٤٧٨/٥،١٤٧٩/٥،١٤٨٠/٥،١٤٨١/٥،١٤٨٢/٥،١٤٨٣/٥،١٤٨٤/٥،١٤٨٥/٥،١٤٨٦/٥،١٤٨٧/٥،١٤٨٨/٥،١٤٨٩/٥،١٤٩٠/٥،١٤٩١/٥،١٤٩٢/٥،١٤٩٣/٥،١٤٩٤/٥،١٤٩٥/٥،١٤٩٦/٥،١٤٩٧/٥،١٤٩٨/٥،١٤٩٩/٥،١٥٠٠/٥،١٥٠١/٥،١٥٠٢/٥،١٥٠٣/٥،١٥٠٤/٥،١٥٠٥/٥،١٥٠٦/٥،١٥٠٧/٥،١٥٠٨/٥،١٥٠٩/٥،١٥١٠/٥،١٥١١/٥،١٥١٢/٥،١٥١٣/٥،١٥١٤/٥،١٥١٥/٥،١٥١٦/٥،١٥١٧/٥،١٥١٨/٥،١٥١٩/٥،١٥٢٠/٥،١٥٢١/٥،١٥٢٢/٥،١٥٢٣/٥،١٥٢٤/٥،١٥٢٥/٥،١٥٢٦/٥،١٥٢٧/٥،١٥٢٨/٥،١٥٢٩/٥،١٥٣٠/٥،١٥٣١/٥،١٥٣٢/٥،١٥٣٣/٥،١٥٣٤/٥،١٥٣٥/٥،١٥٣٦/٥،١٥٣٧/٥،١٥٣٨/٥،١٥٣٩/٥،١٥٤٠/٥،١٥٤١/٥،١٥٤٢/٥،١٥٤٣/٥،١٥٤٤/٥،١٥٤٥/٥،١٥٤٦/٥،١٥٤٧/٥،١٥٤٨/٥،١٥٤٩/٥،١٥٥٠/٥،١٥٥١/٥،١٥٥٢/٥،١٥٥٣/٥،١٥٥٤/٥،١٥٥٥/٥،١٥٥٦/٥،١٥٥٧/٥،١٥٥٨/٥،١٥٥٩/٥،١٥٦٠/٥،١٥٦١/٥،١٥٦٢/٥،١٥٦٣/٥،١٥٦٤/٥،١٥٦٥/٥،١٥٦٦/٥،١٥٦٧/٥،١٥٦٨/٥،١٥٦٩/٥،١٥٧٠/٥،١٥٧١/٥،١٥٧٢/٥،١٥٧٣/٥،١٥٧٤/٥،١٥٧٥/٥،١٥٧٦/٥،١٥٧٧/٥،١٥٧٨/٥،١٥٧٩/٥،١٥٨٠/٥،١٥٨١/٥،١٥٨٢/٥،١٥٨٣/٥،١٥٨٤/٥،١٥٨٥/٥،١٥٨٦/٥،١٥٨٧/٥،١٥٨٨/٥،١٥٨٩/٥،١٥٩٠/٥،١٥٩١/٥،١٥٩٢/٥،١٥٩٣/٥،١٥٩٤/٥،١٥٩٥/٥،١٥٩٦/٥،١٥٩٧/٥،١٥٩٨/٥،١٥٩٩/٥،١٦٠٠/٥،١٦٠١/٥،١٦٠٢/٥،١٦٠٣/٥،١٦٠٤/٥،١٦٠٥/٥،١٦٠٦/٥،١٦٠٧/٥،١٦٠٨/٥،١٦٠٩/٥،١٦١٠/٥،١٦١١/٥،١٦١٢/٥،١٦١٣/٥،١٦١٤/٥،١٦١٥/٥،١٦١٦/٥،١٦١٧/٥،١٦١٨/٥،١٦١٩/٥،١٦٢٠/٥،١٦٢١/٥،١٦٢٢/٥،١٦٢٣/٥،١٦٢٤/٥،١٦٢٥/٥،١٦٢٦/٥،١٦٢٧/٥،١٦٢٨/٥،١٦٢٩/٥،١٦٣٠/٥،١٦٣١/٥،١٦٣٢/٥،١٦٣٣/٥،١٦٣٤/٥،١٦٣٥/٥،١٦٣٦/٥،١٦٣٧/٥،١٦٣٨/٥،١٦٣٩/٥،١٦٤٠/٥،١٦٤١/٥،١٦٤٢/٥،١٦٤٣/٥،١٦٤٤/٥،١٦٤٥/٥،١٦٤٦/٥،١٦٤٧/٥،١٦٤٨/٥،١٦٤٩/٥،١٦٥٠/٥،١٦٥١/٥،١٦٥٢/٥،١٦٥٣/٥،١٦٥٤/٥،١٦٥٥/٥،١٦٥٦/٥،١٦٥٧/٥،١٦٥٨/٥،١٦٥٩/٥،١٦٦٠/٥،١٦٦١/٥،١٦٦٢/٥،١٦٦٣/٥،١٦٦٤/٥،١٦٦٥/٥،١٦٦٦/٥،١٦٦٧/٥،١٦٦٨/٥،١٦٦٩/٥،١٦٧٠/٥،١٦٧١/٥،١٦٧٢/٥،١٦٧٣/٥،١٦٧٤/٥،١٦٧٥/٥،١٦٧٦/٥،١٦٧٧/٥،١٦٧٨/٥،١٦٧٩/٥،١٦٨٠/٥،١٦٨١/٥،١٦٨٢/٥،١٦٨٣/٥،١٦٨٤/٥،١٦٨٥/٥،١٦٨٦/٥،١٦٨٧/٥،١٦٨٨/٥،١٦٨٩/٥،١٦٩٠/٥،١٦٩١/٥،١٦٩٢/٥،١٦٩٣/٥،١٦٩٤/٥،١٦٩٥/٥،١٦٩٦/٥،١٦٩٧/٥،١٦٩٨/٥،١٦٩٩/٥،١٧٠٠/٥،١٧٠١/٥،١٧٠٢/٥،١٧٠٣/٥،١٧٠٤/٥،١٧٠٥/٥،١٧٠٦/٥،١٧٠٧/٥،١٧٠٨/٥،١٧٠٩/٥،١٧١٠/٥،١٧١١/٥،١٧١٢/٥،١٧١٣/٥،١٧١٤/٥،١٧١٥/٥،١٧١٦/٥،١٧١٧/٥،١٧١٨/٥،١٧١٩/٥،١٧٢٠/٥،١٧٢١/٥،١٧٢٢/٥،١٧٢٣/٥،١٧٢٤/٥،١٧٢٥/٥،١٧٢٦/٥،١٧٢٧/٥،١٧٢٨/٥،١٧٢٩/٥،١٧٣٠/٥،١٧٣١/٥،١٧٣٢/٥،١٧٣٣/٥،١٧٣٤/٥،١٧٣٥/٥،١٧٣٦/٥،١٧٣٧/٥،١٧٣٨/٥،١٧٣٩/٥،١٧٤٠/٥،١٧٤١/٥،١٧٤٢/٥،١٧٤٣/٥،١٧٤٤/٥،١٧٤٥/٥،١٧٤٦/٥،١٧٤٧/٥،١٧٤٨/٥،١٧٤٩/٥،١٧٥٠/٥،١٧٥١/٥،١٧٥٢/٥،١٧٥٣/٥،١٧٥٤/٥،١٧٥٥/٥،١٧٥٦/٥،١٧٥٧/٥،١٧٥٨/٥،١٧٥٩/٥،١٧٦٠/٥،١٧٦١/٥،١٧٦٢/٥،١٧٦٣/٥،١٧٦٤/٥،١٧٦٥/٥،١٧٦٦/٥،١٧٦٧/٥،١٧٦٨/٥،١٧٦٩/٥،١٧٧٠/٥،١٧٧١/٥،١٧٧٢/٥،١٧٧٣/٥،١٧٧٤/٥،١٧٧٥/٥،١٧٧٦/٥،١٧٧٧/٥،١٧٧٨/٥،١٧٧٩/٥،١٧٨٠/٥،١٧٨١/٥،١٧٨٢/٥،١٧٨٣/٥،١٧٨٤/٥،١٧٨٥/٥،١٧٨٦/٥،١٧٨٧/٥،١٧٨٨/٥،١٧٨٩/٥،١٧٩٠/٥،١٧٩١/٥،١٧٩٢/٥،١٧٩٣/٥،١٧٩٤/٥،١٧٩٥/٥،١٧٩٦/٥،١٧٩٧/٥،١٧٩٨/٥،١٧٩٩/٥،١٨٠٠/٥،١٨٠١/٥،١٨٠٢/٥،١٨٠٣/٥،١٨٠٤/٥،١٨٠٥/٥،١٨٠٦/٥،١٨٠٧/٥،١٨٠٨/٥،١٨٠٩/٥،١٨١٠/٥،١٨١١/٥،١٨١٢/٥،١٨١٣/٥،١٨١٤/٥،١٨١٥/٥،١٨١٦/٥،١٨١٧/٥،١٨١٨/٥،١٨١٩/٥،١٨٢٠/٥،١٨٢١/٥،١٨٢٢/٥،١٨٢٣/٥،١٨٢٤/٥،١٨٢٥/٥،١٨٢٦/٥،١٨٢٧/٥،١٨٢٨/٥،١٨٢٩/٥،١٨٣٠/٥،١٨٣١/٥،١٨٣٢/٥،١٨٣٣/٥،١٨٣٤/٥،١٨٣٥/٥،١٨٣٦/٥،١٨٣٧/٥،١٨٣٨/٥،١٨٣٩/٥،١٨٤٠/٥،١٨٤١/٥،١٨٤٢/٥،١٨٤٣/٥،١٨٤٤/٥،١٨٤٥/٥،١٨٤٦/٥،١٨٤٧/٥،١٨٤٨/٥،١٨٤٩/٥،١٨٥٠/٥،١٨٥١/٥،١٨٥٢/٥،١٨٥٣/٥،١٨٥٤/٥،١٨٥٥/٥،١٨٥٦/٥،١٨٥٧/٥،١٨٥٨/٥،١٨٥٩/٥،١٨٦٠/٥،١٨٦١/٥،١٨٦٢/٥،١٨٦٣/٥،١٨٦٤/٥،١٨٦٥/٥،١٨٦٦/٥،١٨٦٧/٥،١٨٦٨/٥،١٨٦٩/٥،١٨٧٠/٥،١٨٧١/٥،١٨٧٢/٥،١٨٧٣/٥،١٨٧٤/٥،١٨٧٥/٥،١٨٧٦/٥،١٨٧٧/٥،١٨٧٨/٥،١٨٧٩/٥،١٨٨٠/٥،١٨٨١/٥،١٨٨٢/٥،١٨٨٣/٥،١٨٨٤/٥،١٨٨٥/٥،١٨٨٦/٥،١٨٨٧/٥،١٨٨٨/٥،١٨٨٩/٥،١٨٩٠/٥،١٨٩١/٥،١٨٩٢/٥،١٨٩٣/٥،١٨٩٤/٥،١٨٩٥/٥،١٨٩٦/٥،١٨٩٧/٥،١٨٩٨/٥،١٨٩٩/٥،١٩٠٠/٥،١٩٠١/٥،١٩٠٢/٥،١٩٠٣/٥،١٩٠٤/٥،١٩٠٥/٥،١٩٠٦/٥،١٩٠٧/٥،١٩٠٨/٥،١٩٠٩/٥،١٩١٠/٥،١٩١١/٥،١٩١٢/٥،١٩١٣/٥،١٩١٤/٥،١٩١٥/٥،١٩١٦/٥،١٩١٧/٥،١٩١٨/٥،١٩١٩/٥،١٩٢٠/٥،١٩٢١/٥،١٩٢٢/٥،١٩٢٣/٥،١٩٢٤/٥،١٩٢٥/٥،١٩٢٦/٥،١٩٢٧/٥،١٩٢٨/٥،١٩٢٩/٥،١٩٣٠/٥،١٩٣١/٥،١٩٣٢/٥،١٩٣٣/٥،١٩٣٤/٥،١٩٣٥/٥،١٩٣٦/٥،١٩٣٧/٥،١٩٣٨/٥،١٩٣٩/٥،١٩٤٠/٥،١٩٤١/٥،١٩٤٢/٥،١٩٤٣/٥،١٩٤٤/٥،١٩٤٥/٥،١٩٤٦/٥،١٩٤٧/٥،١٩٤٨/٥،١٩٤٩/٥،١٩٥٠/٥،١٩٥١/٥،١٩٥٢/٥،١٩٥٣/٥،١٩٥٤/٥،١٩٥٥/٥،١٩٥٦/٥،١٩٥٧/٥،١٩٥٨/٥،١٩٥٩/٥،١٩٦٠/٥،١٩٦١/٥،١٩٦٢/٥،١٩٦٣/٥،١٩٦٤/٥،١٩٦٥/٥،١٩٦٦/٥،١٩٦٧/٥،١٩٦٨/٥،١٩٦٩/٥،١٩٧٠/٥،١٩٧١/٥،١٩٧٢/٥،١٩٧٣/٥،١٩٧٤/٥،١٩٧٥/٥،١٩٧٦/٥،١٩٧٧/٥،١٩٧٨/٥،١٩٧٩/٥،١٩٨٠/٥،١٩٨١/٥،١٩٨٢/٥،١٩٨٣/٥،١٩٨٤/٥،١٩٨٥/٥،١٩٨٦/٥،١٩٨٧/٥،١٩٨٨/٥،١٩٨٩/٥،١٩٩٠/٥،١٩٩١/٥،١٩٩٢/٥،١٩٩٣/٥،١٩٩٤/٥،١٩٩٥/٥،١٩٩٦/٥،١٩٩٧/٥،١٩٩٨/٥،١٩٩٩/٥،٢٠٠٠/٥،٢٠٠١/٥،٢٠٠٢/٥،٢٠٠٣/٥،٢٠٠٤/٥،٢٠٠٥/٥،٢٠٠٦/٥،٢٠٠٧/٥،٢٠٠٨/٥،٢٠٠٩/٥،٢٠١٠/٥،٢٠١١/٥،٢٠١٢/٥،٢٠١٣/٥،٢٠١٤/٥،٢٠١٥/٥،٢٠١٦/٥،٢٠١٧/٥،٢٠١٨/٥،٢٠١٩/٥،٢٠٢٠/٥،٢٠٢١/٥،٢٠٢٢/٥،٢٠٢٣/٥،٢٠٢٤/٥،٢٠٢٥/٥،٢٠٢٦/٥،٢٠٢٧/٥،٢٠٢٨/٥،٢٠٢٩/٥،٢٠٣٠/٥،٢٠٣١/٥،٢٠٣٢/٥،٢٠٣٣/٥،٢٠٣٤/٥،٢٠٣٥/٥،٢٠٣٦/٥،٢٠٣٧/٥،٢٠٣٨/٥،٢٠٣٩/٥،٢٠٤٠/٥،٢٠٤١/٥،٢٠٤٢/٥،٢٠٤٣/٥،٢٠٤٤/٥،٢٠٤٥/٥،٢٠٤٦/٥،٢٠٤٧/٥،٢٠٤٨/٥،٢٠٤٩/٥،٢٠٥٠/٥،٢٠٥١/٥،٢٠٥٢/٥،٢٠٥٣/٥،٢٠٥٤/٥،٢٠٥٥/٥،٢٠٥٦

كما لى على الأزار، أما لطفت لى ما
تكره من أصحابه أخذت رأيى
أنكم عاصية أيّما سال عن شيء أصبح
كنت كما وكانا أمس سأل القبر!

عمر ٢١٨/٣
أبو ذر ٢١٨/٣
علي بن الحرث ٨٥/١
٤٤٤/١، ٤٤٥/١، ٤٤٦/١، ٤٤٧/١، ٤٤٨/١، ٤٢٣/٢، ٤٢٤/٢

عمرو بن شعيب ابن إسحاق ١٦٤/٢

تذكر كلات

أتتمه المسلوك المضلع أجران للمسلوك خلفه وكسوته لا يكلف أتم أبعث الأمين من تقرب الناس أتمل فأوفوها
أتم كسوته أشهبه، وتكن أتيها أتم نفسه ورأى أتى بخير الذي الأيدي تقطع على جهد أتى صاحبه تمالكه!
أتى الطعنات وجهه!
أتى شواخر على جهد رسول الله إلا ما أتى في رسول الله أعجز بعد أتى فيه الله كلا لم يكن أتى لكن أن لا أخاف أن يجلس أتى بك ذلك إلا لترك أتى بك لأحد بعدنا لن يجعل حسب أتى بك وإن وقفت ولا بد أتى به من الصلاة إلا عند غروب أتيها أمس فأوفوها
أتيها أمس إلى عمر قبيت صلاته أتيها أمس رسول الله وأنعط اللحم أتيها بعث رسول الله إلا معاذا إلى أتيها بقارة حتى يجيء نعم الشي أتيها بقارة حتى يجيء نعم الشي أتيها عمر بعد الفجر إلى أبي الحوت دخل عليه

أبو بكر ٢١٨/٣
عمر ٢١٨/٣
أبي ٢٢٠/٣
أبو بكر ٢٢٠/٣
أبو سعيد ٢٢٠/٣
أبو بكر ٢٢٠/٣
أبو سعيد ٢٢٠/٣
أبو سعيد ٢٢٠/٣
أبو سعيد

مرداً لا كثر فلصل بالناس ٣٠٥/٣
مرد الصبي بالصلاة بلغ سبع سنين عائشة ٣٠٥/٣
المسلم ولا سلم على الذمي ابن عباس ١٠٨/١٢
المسلمة كله يكره الرجل ما يعلم سمرة بن جندب ٢٠٦/١٦
المسلمات ما قالا على الرجل منهما ما أم سلمة ٢٠٦/١٦
المسلمة الحرام في الأمان أولاً ابن عباس ٢٤٥/١٤
المسلم للمسلم تعالى بالأيدي والتقدم عطاء ٤٩٨/٤
المسلم أم المسلم لا يقتله ولا يسلمه ابن عمر ٤٥٤/٤، ٥٤٤/٤، ٥٢٢/٥، ٣٥٥/٧، ٤٤٥/٧، ٤٤٥/٧
المسلمون من سلم المسلمون من لسانه ويده عبد الله بن عمرو ٤٧٢/١
المسلمون شرط في الصلح الذي رضيتم عبد الله بن عمرو ٥٥٤/٥
المسلمون يجتهدون على معنى ذلك عبد الله بن عمرو ٣٣٤/٢
المسلمون على شروطهم عمر بن عبد العزيز ١٧٦/١٠
المسلمون عند شروطهم عطاء ١٣٧٤/٤، ٤٥٤/٥، ٤٥٤/٥
المسلمون عند شروطهم أبو هريرة ٤٥٤/٥، ٤٥٤/٥، ٤٥٤/٥،

من الفطنة لقطة يسيرة فرأى أحد ... من محبوبك إلى حكيمها ٣٨٨/٩
من أمر بصحبة فلا يعرج إلا طاعة ... ١٥٦/٨
من أمل بحبيبه فلا يعرج إلا بالصلاة ... ٢٦٤/٨
من أمل بحبيبه ... أو سلمة ٢٦٤/٨
من أن أصبت هذا التعب ... ابن عباس ٢٦/٩
مثل بيتا بأخر فوجده يعمد رجله كأنس الأنبياء ... ٢٦٤/٨
مثل بيتا بأخر فوجده يعمد رجله فأنسها أو فزع ... ٢٦٤/٨
من جاء على جنازة ولا صلاة للكافر إلا ... ابن عمر ١٧٧/٥، ٢٠٥/٦
من جاء على جنازة أو أقامت فيرفع للكافر ... ٢٠٥/٦
من جاء بيته فرجع من غير فائدة ... ابن عباس ٣٤٥/١٠، ٣٦٤/١٠
من تبع جنازة فلا يجلس إلا بعد وضعه ... ابن عباس ٤٤٥/١٠، ٤٦٤/١٠
من ترك شيئا أو ضياعا فإلي وعلي ... جابر ٣٦٠/٧
من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب كان كتمرة أحد ... جابر ٧٧٥/٣، ٧٧٦/٣
من تعلم من الفقه فقال لا إله إلا الله ... عطاء بن السائب ٣٠٠/٩
من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة ... ابن عباس ٣٠٠/٩
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ... سمرة بن الحسين، ٥٣٢/٢
عبد الرحمن
بن سمرة أبو هريرة
بريدة بن عبد الله
من جاء منكم الجمعة فليغتسل ... ابن عمر ٥٥٤/٢
من جاء يوم الجمعة والإمام يخطب ... ابن عمر ٣٢٥/٥
من جاء يوم الجمعة والإمام يخطب ... ٣٢٥/٥
من جاء من حيث سوى المقبلة بأن ... خالد بن عدي ٣٢٥/٥
من جاء إلى قرية صبيح عيد ... كعب ٣٢٥/٥
من حرق بالنار أو مثل به فهو حر ... ابن عمر ١٢٤/٧، ١٣٣/٧
من حلف بسورة من القرآن فعليه ثلث ... الحسن، مجاهد ٤٤٨/٤
من حلف على معصية فلا يحنث إن ... قتادة ٤٤٨/٤

حق على حق سكرته لضربته قلبه — مسلم بن طرطب — ٤٧٧/٨
حق على حق مبرى هذا يمين كله — عمرو بن شعيب — ٥٠٧/٦،٥٠٨
حق على حق يمين عمر وعم فيها — الأشجعي بن قيس — ٤٣٦/٨
حق على حق يمين عمر يلتفظ بها مالك — ابن سيرين — ٤٣٦/٨
حق على حق يمين الرجل غرم حاجا — أم عمرة — ٥٠٢،٥٠٤/٦
حق على حق يمين رجل غرم حاجا منها — عدي بن سلم — ٤٣٦/٨
حق على حق يمين مصبورة كاذبة فليتبوأ — عمرو بن الحصين — ٤٣٦/٨
حق على حق مدمن على هذا يمين كله ثبوا — جابر — ٦١٠،٦٠٨/٦
حق على حق مدمن على هذا يمين كله يستقيل — ابن عمر — ٤٣٦/٨
حق على فاستثني قال قلت وسع وإن شاء — ابن عمر — ٤٣٦/٨
حق على قال إن شاء الله لم يحنث — أبو هريرة — ٤٥٤،٤٥٥/٨
حق على متكم فقال الله أعلم استثناء فقال — أبو هريرة — ٤٥٤/٨
حق على حلال الطلاق الثلاث يمين — ابن عمر — ٢٧٩/١٦
حق على ما بدا لك فهو الله به فراقية — ابن عباس — ١٩٦/١٧،١٩٧
حق على مولى أبو هريرة حلف عليه — أبو هريرة — ١٨٠/٩
رأى رجلا حلق سكرة الطهر فليعزه بلبه — أبو سعيد — ١٦٧/١٢
رأى رجلا حلق سكرة الطهر فليعزه بلبه — ١٠٠،١٠٧،١٢٤،١٢٦،١٣٤،١٣٥،١٤٥،١٤٦،١٤٧،١٤٨،١٤٩،١٥٢،١٥٣،١٥٤،١٥٦،١٥٧،١٦٢،١٦٣،١٦٤،١٦٥،١٦٦،١٦٧،١٦٨،١٦٩،١٧٠،١٧٣،١٧٤،١٧٥،١٧٦،١٧٧،١٧٨،١٧٩،١٨٠،١٨١،١٨٢،١٨٣،١٨٤،١٨٥،١٨٦،١٨٧،١٨٨،١٨٩،١٩٠،١٩١،١٩٢،١٩٣،١٩٤،١٩٥،١٩٦،١٩٧،١٩٨،١٩٩،٢٠٠،٢٠١،٢٠٢،٢٠٣،٢٠٤،٢٠٥،٢٠٦،٢٠٧،٢٠٨،٢٠٩،٢٢٠،٢٢١،٢٢٢،٢٢٣،٢٢٤،٢٢٥،٢٢٦،٢٢٧،٢٢٨،٢٢٩،٢٣٠،٢٣١،٢٣٢،٢٣٣،٢٣٤،٢٣٥،٢٣٦،٢٣٧،٢٣٨،٢٣٩،٢٤٠،٢٤١،٢٤٢،٢٤٣،٢٤٤،٢٤٥،٢٤٦،٢٤٧،٢٤٨،٢٤٩،٢٥٠،٢٥١،٢٥٢،٢٥٣،٢٥٤،٢٥٥،٢٥٦،٢٥٧،٢٥٨،٢٥٩،٢٦٠،٢٦١،٢٦٢،٢٦٣،٢٦٤،٢٦٥،٢٦٦،٢٦٧،٢٦٨،٢٦٩،٢٧٠،٢٧١،٢٧٢،٢٧٣،٢٧٤،٢٧٥،٢٧٦،٢٧٧،٢٧٨،٢٧٩،٢٨٠،٢٨١،٢٨٢،٢٨٣،٢٨٤،٢٨٥،٢٨٦،٢٨٧،٢٨٨،٢٨٩،٢٩٠،٢٩١،٢٩٢،٢٩٣،٢٩٤،٢٩٥،٢٩٦،٢٩٧،٢٩٨،٢٩٩،٣٠٠،٣٠١،٣٠٢،٣٠٣،٣٠٤،٣٠٥،٣٠٦،٣٠٧،٣٠٨،٣٠٩،٣١٠،٣١١،٣١٢،٣١٣،٣١٤،٣١٥،٣١٦،٣١٧،٣١٨،٣١٩،٣٢٠،٣٢١،٣٢٢،٣٢٣،٣٢٤،٣٢٥،٣٢٦،٣٢٧،٣٢٨،٣٢٩،٣٣٠،٣٣١،٣٣٢،٣٣٣،٣٣٤،٣٣٥،٣٣٦،٣٣٧،٣٣٨،٣٣٩،٣٤٠،٣٤١،٣٤٢،٣٤٣،٣٤٤،٣٤٥،٣٤٦،٣٤٧،٣٤٨،٣٤٩،٣٥٠،٣٥١،٣٥٢،٣٥٣،٣٥٤،٣٥٥،٣٥٦،٣٥٧،٣٥٨،٣٥٩،٣٦٠،٣٦١،٣٦٢،٣٦٣،٣٦٤،٣٦٥،٣٦٦،٣٦٧،٣٦٨،٣٦٩،٣٧٠،٣٧١،٣٧٢،٣٧٣،٣٧٤،٣٧٥،٣٧٦،٣٧٧،٣٧٨،٣٧٩،٣٨٠،٣٨١،٣٨٢،٣٨٣،٣٨٤،٣٨٥،٣٨٦،٣٨٧،٣٨٨،٣٨٩،٣٩٠،٣٩١،٣٩٢،٣٩٣،٣٩٤،٣٩٥،٣٩٦،٣٩٧،٣٩٨،٣٩٩،٤٠٠،٤٠١،٤٠٢،٤٠٣،٤٠٤،٤٠٥،٤٠٦،٤٠٧،٤٠٨،٤٠٩،٤١٠،٤١١،٤١٢،٤١٣،٤١٤،٤١٥،٤١٦،٤١٧،٤١٨،٤١٩،٤٢٠،٤٢١،٤٢٢،٤٢٣،٤٢٤،٤٢٥،٤٢٦،٤٢٧،٤٢٨،٤٢٩،٤٣٠،٤٣١،٤٣٢،٤٣٣،٤٣٤،٤٣٥،٤٣٦،٤٣٧،٤٣٨،٤٣٩،٤٤٠،٤٤١،٤٤٢،٤٤٣،٤٤٤،٤٤٥،٤٤٦،٤٤٧،٤٤٨،٤٤٩،٤٥٠،٤٥١،٤٥٢،٤٥٣،٤٥٤،٤٥٥،٤٥٦،٤٥٧،٤٥٨،٤٥٩،٤٦٠،٤٦١،٤٦٢،٤٦٣،٤٦٤،٤٦٥،٤٦٦،٤٦٧،٤٦٨،٤٦٩،٤٧٠،٤٧١،٤٧٢،٤٧٣،٤٧٤،٤٧٥،٤٧٦،٤٧٧،٤٧٨،٤٧٩،٤٨٠،٤٨١،٤٨٢،٤٨٣،٤٨٤،٤٨٥،٤٨٦،٤٨٧،٤٨٨،٤٨٩،٤٩٠،٤٩١،٤٩٢،٤٩٣،٤٩٤،٤٩٥،٤٩٦،٤٩٧،٤٩٨،٤٩٩،٥٠٠،٥٠١،٥٠٢،٥٠٣،٥٠٤،٥٠٥،٥٠٦،٥٠٧،٥٠٨،٥٠٩،٥١٠،٥١١،٥١٢،٥١٣،٥١٤،٥١٥،٥١٦،٥١٧،٥١٨،٥١٩،٥٢٠،٥٢١،٥٢٢،٥٢٣،٥٢٤،٥٢٥،٥٢٦،٥٢٧،٥٢٨،٥٢٩،٥٣٠،٥٣١،٥٣٢،٥٣٣،٥٣٤،٥٣٥،٥٣٦،٥٣٧،٥٣٨،٥٣٩،٥٤٠،٥٤١،٥٤٢،٥٤٣،٥٤٤،٥٤٥،٥٤٦،٥٤٧،٥٤٨،٥٤٩،٥٥٠،٥٥١،٥٥٢،٥٥٣،٥٥٤،٥٥٥،٥٥٦،٥٥٧،٥٥٨،٥٥٩،٥٦٠،٥٦١،٥٦٢،٥٦٣،٥٦٤،٥٦٥،٥٦٦،٥٦٧،٥٦٨،٥٦٩،٥٧٠،٥٧١،٥٧٢،٥٧٣،٥٧٤،٥٧٥،٥٧٦،٥٧٧،٥٧٨،٥٧٩،٥٨٠،٥٨١،٥٨٢،٥٨٣،٥٨٤،٥٨٥،٥٨٦،٥٨٧،٥٨٨،٥٨٩،٥٩٠،٥٩١،٥٩٢،٥٩٣،٥٩٤،٥٩٥،٥٩٦،٥٩٧،٥٩٨،٥٩٩،٦٠٠،٦٠١،٦٠٢،٦٠٣،٦٠٤،٦٠٥،٦٠٦،٦٠٧،٦٠٨،٦٠٩،٦١٠،٦١١،٦١٢،٦١٣،٦١٤،٦١٥،٦١٦،٦١٧،٦١٨،٦١٩،٦٢٠،٦٢١،٦٢٢،٦٢٣،٦٢٤،٦٢٥،٦٢٦،٦٢٧،٦٢٨،٦٢٩،٦٣٠،٦٣١،٦٣٢،٦٣٣،٦٣٤،٦٣٥،٦٣٦،٦٣٧،٦٣٨،٦٣٩،٦٤٠،٦٤١،٦٤٢،٦٤٣،٦٤٤،٦٤٥،٦٤٦،٦٤٧،٦٤٨،٦٤٩،٦٥٠،٦٥١،٦٥٢،٦٥٣،٦٥٤،٦٥٥،٦٥٦،٦٥٧،٦٥٨،٦٥٩،٦٦٠،٦٦١،٦٦٢،٦٦٣،٦٦٤،٦٦٥،٦٦٦،٦٦٧،٦٦٨،٦٦٩،٦٧٠،٦٧١،٦٧٢،٦٧٣،٦٧٤،٦٧٥،٦٧٦،٦٧٧،٦٧٨،٦٧٩،٦٨٠،٦٨١،٦٨٢،٦٨٣،٦٨٤،٦٨٥،٦٨٦،٦٨٧،٦٨٨،٦٨٩،٦٩٠،٦٩١،٦٩٢،٦٩٣،٦٩٤،٦٩٥،٦٩٦،٦٩٧،٦٩٨،٦٩٩،٧٠٠،٧٠١،٧٠٢،٧٠٣،٧٠٤،٧٠٥،٧٠٦،٧٠٧،٧٠٨،٧٠٩،٧١٠،٧١١،٧١٢،٧١٣،٧١٤،٧١٥،٧١٦،٧١٧،٧١٨،٧١٩،٧٢٠،٧٢١،٧٢٢،٧٢٣،٧٢٤،٧٢٥،٧٢٦،٧٢٧،٧٢٨،٧٢٩،٧٣٠،٧٣١،٧٣٢،٧٣٣،٧٣٤،٧٣٥،٧٣٦،٧٣٧،٧٣٨،٧٣٩،٧٤٠،٧٤١،٧٤٢،٧٤٣،٧٤٤،٧٤٥،٧٤٦،٧٤٧،٧٤٨،٧٤٩،٧٥٠،٧٥١،٧٥٢،٧٥٣،٧٥٤،٧٥٥،٧٥٦،٧٥٧،٧٥٨،٧٥٩،٧٦٠،٧٦١،٧٦٢،٧٦٣،٧٦٤،٧٦٥،٧٦٦،٧٦٧،٧٦٨،٧٦٩،٧٧٠،٧٧١،٧٧٢،٧٧٣،٧٧٤،٧٧٥،٧٧٦،٧٧٧،٧٧٨،٧٧٩،٧٨٠،٧٨١،٧٨٢،٧٨٣،٧٨٤،٧٨٥،٧٨٦،٧٨٧،٧٨٨،٧٨٩،٧٩٠،٧٩١،٧٩٢،٧٩٣،٧٩٤،٧٩٥،٧٩٦،٧٩٧،٧٩٨،٧٩٩،٨٠٠،٨٠١،٨٠٢،٨٠٣،٨٠٤،٨٠٥،٨٠٦،٨٠٧،٨٠٨،٨٠٩،٨١٠،٨١١،٨١٢،٨١٣،٨١٤،٨١٥،٨١٦،٨١٧،٨١٨،٨١٩،٨٢٠،٨٢١،٨٢٢،٨٢٣،٨٢٤،٨٢٥،٨٢٦،٨٢٧،٨٢٨،٨٢٩،٨٣٠،٨٣١،٨٣٢،٨٣٣،٨٣٤،٨٣٥،٨٣٦،٨٣٧،٨٣٨،٨٣٩،٨٤٠،٨٤١،٨٤٢،٨٤٣،٨٤٤،٨٤٥،٨٤٦،٨٤٧،٨٤٨،٨٤٩،٨٥٠،٨٥١،٨٥٢،٨٥٣،٨٥٤،٨٥٥،٨٥٦،٨٥٧،٨٥٨،٨٥٩،٨٦٠،٨٦١،٨٦٢،٨٦٣،٨٦٤،٨٦٥،٨٦٦،٨٦٧،٨٦٨،٨٦٩،٨٧٠،٨٧١،٨٧٢،٨٧٣،٨٧٤،٨٧٥،٨٧٦،٨٧٧،٨٧٨،٨٧٩،٨٨٠،٨٨١،٨٨٢،٨٨٣،٨٨٤،٨٨٥،٨٨٦،٨٨٧،٨٨٨،٨٨٩،٨٩٠،٨٩١،٨٩٢،٨٩٣،٨٩٤،٨٩٥،٨٩٦،٨٩٧،٨٩٨،٨٩٩،٩٠٠،٩٠١،٩٠٢،٩٠٣،٩٠٤،٩٠٥،٩٠٦،٩٠٧،٩٠٨،٩٠٩،٩١٠،٩١١،٩١٢،٩١٣،٩١٤،٩١٥،٩١٦،٩١٧،٩١٨،٩١٩،٩٢٠،٩٢١،٩٢٢،٩٢٣،٩٢٤،٩٢٥،٩٢٦،٩٢٧،٩٢٨،٩٢٩،٩٣٠،٩٣١،٩٣٢،٩٣٣،٩٣٤،٩٣٥،٩٣٦،٩٣٧،٩٣٨،٩٣٩،٩٤٠،٩٤١،٩٤٢،٩٤٣،٩٤٤،٩٤٥،٩٤٦،٩٤٧،٩٤٨،٩٤٩،٩٥٠،٩٥١،٩٥٢،٩٥٣،٩٥٤،٩٥٥،٩٥٦،٩٥٧،٩٥٨،٩٥٩،٩٦٠،٩٦١،٩٦٢،٩٦٣،٩٦٤،٩٦٥،٩٦٦،٩٦٧،٩٦٨،٩٦٩،٩٧٠،٩٧١،٩٧٢،٩٧٣،٩٧٤،٩٧٥،٩٧٦،٩٧٧،٩٧٨،٩٧٩،٩٨٠،٩٨١،٩٨٢،٩٨٣،٩٨٤،٩٨٥،٩٨٦،٩٨٧،٩٨٨،٩٨٩،٩٩٠،٩٩١،٩٩٢،٩٩٣،٩٩٤،٩٩٥،٩٩٦،٩٩٧،٩٩٨،٩٩٩،١٠٠٠،١٠٠١،١٠٠٢،١٠٠٣،١٠٠٤،١٠٠٥،١٠٠٦،١٠٠٧،١٠٠٨،١٠٠٩،١٠١٠،١٠١١،١٠١٢،١٠١٣،١٠١٤،١٠١٥،١٠١٦،١٠١٧،١٠١٨،١٠١٩،١٠٢٠،١٠٢١،١٠٢٢،١٠٢٣،١٠٢٤،١٠٢٥،١٠٢٦،١٠٢٧،١٠٢٨،١٠٢٩،١٠٣٠،١٠٣١،١٠٣٢،١٠٣٣،١٠٣٤،١٠٣٥،١٠٣٦،١٠٣٧،١٠٣٨،١٠٣٩،١٠٤٠،١٠٤١،١٠٤٢،١٠٤٣،١٠٤٤،١٠٤٥،١٠٤٦،١٠٤٧،١٠٤٨،١٠٤٩،١٠٥٠،١٠٥١،١٠٥٢،١٠٥٣،١٠٥٤،١٠٥٥،١٠٥٦،١٠٥٧،١٠٥٨،١٠٥٩،١٠٦٠،١٠٦١،١٠٦٢،١٠٦٣،١٠٦٤،١٠٦٥،١٠٦٦،١٠٦٧،١٠٦٨،١٠٦٩،١٠٧٠،١٠٧١،١٠٧٢،١٠٧٣،١٠٧٤،١٠٧٥،١٠٧٦،١٠٧٧،١٠٧٨،١٠٧٩،١٠٨٠،١٠٨١،١٠٨٢،١٠٨٣،١٠٨٤،١٠٨٥،١٠٨٦،١٠٨٧،١٠٨٨،١٠٨٩،١٠٩٠،١٠٩١،١٠٩٢،١٠٩٣،١٠٩٤،١٠٩٥،١٠٩٦،١٠٩٧،١٠٩٨،١٠٩٩،١١٠٠،١١٠١،١١٠٢،١١٠٣،١١٠٤،١١٠٥،١١٠٦،١١٠٧،١١٠٨،١١٠٩،١١١٠،١١١١،١١١٢،١١١٣،١١١٤،١١١٥،١١١٦،١١١٧،١١١٨،١١١٩،١١٢٠،١١٢١،١١٢٢،١١٢٣،١١٢٤،١١٢٥،١١٢٦،١١٢٧،١١٢٨،١١٢٩،١١٣٠،١١٣١،١١٣٢،١١٣٣،١١٣٤،١١٣٥،١١٣٦،١١٣٧،١١٣٨،١١٣٩،١١٤٠،١١٤١،١١٤٢،١١٤٣،١١٤٤،١١٤٥،١١٤٦،١١٤٧،١١٤٨،١١٤٩،١١٥٠،١١٥١،١١٥٢،١١٥٣،١١٥٤،١١٥٥،١١٥٦،١١٥٧،١١٥٨،١١٥٩،١١٦٠،١١٦١،١١٦٢،١١٦٣،١١٦٤،١١٦٥،١١٦٦،١١٦٧،١١٦٨،١١٦٩،١١٧٠،١١٧١،١١٧٢،١١٧٣،١١٧٤،١١٧٥،١١٧٦،١١٧٧،١١٧٨،١١٧٩،١١٨٠،١١٨١،١١٨٢،١١٨٣،١١٨٤،١١٨٥،١١٨٦،١١٨٧،١١٨٨،١١٨٩،١١٩٠،١١٩١،١١٩٢،١١٩٣،١١٩٤،١١٩٥،١١٩٦،١١٩٧،١١٩٨،١١٩٩،١٢٠٠،١٢٠١،١٢٠٢،١٢٠٣،١٢٠٤،١٢٠٥،١٢٠٦،١٢٠٧،١٢٠٨،١٢٠٩،١٢١٠،١٢١١،١٢١٢،١٢١٣،١٢١٤،١٢١٥،١٢١٦،١٢١٧،١٢١٨،١٢١٩،١٢٢٠،١٢٢١،١٢٢٢،١٢٢٣،١٢٢٤،١٢٢٥،١٢٢٦،١٢٢٧،١٢٢٨،١٢٢٩،١٢٣٠،١٢٣١،١٢٣٢،١٢٣٣،١٢٣٤،١٢٣٥،١٢٣٦،١٢٣٧،١٢٣٨،١٢٣٩،١٢٤٠،١٢٤١،١٢٤٢،١٢٤٣،١٢٤٤،١٢٤٥،١٢٤٦،١٢٤٧،١٢٤٨،١٢٤٩،١٢٥٠،١٢٥١،١٢٥٢،١٢٥٣،١٢٥٤،١٢٥٥،١٢٥٦،١٢٥٧،١٢٥٨،١٢٥٩،١٢٦٠،١٢٦١،١٢٦٢،١٢٦٣،١٢٦٤،١٢٦٥،١٢٦٦،١٢٦٧،١٢٦٨،١٢٦٩،١٢٧٠،١٢٧١،١٢٧٢،١٢٧٣،١٢٧٤،١٢٧٥،١٢٧٦،١٢٧٧،١٢٧٨،١٢٧٩،١٢٨٠،١٢٨١،١٢٨٢،١٢٨٣،١٢٨٤،١٢٨٥،١٢٨٦،١٢٨٧،١٢٨٨،١٢٨٩،١٢٩٠،١٢٩١،١٢٩٢،١٢٩٣،١٢٩٤،١٢٩٥،١٢٩٦،١٢٩٧،١٢٩٨،١٢٩٩،١٣٠٠،١٣٠١،١٣٠٢،١٣٠٣،١٣٠٤،١٣٠٥،١٣٠٦،١٣٠٧،١٣٠٨،١٣٠٩،١٣١٠،١٣١١،١٣١٢،١٣١٣،١٣١٤،١٣١٥،١٣١٦،١٣١٧،١٣١٨،١٣١٩،١٣٢٠،١٣٢١،١٣٢٢،١٣٢٣،١٣٢٤،١٣٢٥،١٣٢٦،١٣٢٧،١٣٢٨،١٣٢٩،١٣٣٠،١٣٣١،١٣٣٢،١٣٣٣،١٣٣٤،١٣٣٥،١٣٣٦،١٣٣٧،١٣٣٨،١٣٣٩،١٣٤٠،١٣٤١،١٣٤٢،١٣٤٣،١٣٤٤،١٣٤٥،١٣٤٦،١٣٤٧،١٣٤٨،١٣٤٩،١٣٥٠،١٣٥١،١٣٥٢،١٣٥٣،١٣٥٤،١٣٥٥،١٣٥٦،١٣٥٧،١٣٥٨،١٣٥٩،١٣٦٠،١٣٦١،١٣٦٢،١٣٦٣،١٣٦٤،١٣٦٥،١٣٦٦،١٣٦٧،١٣٦٨،١٣٦٩،١٣٧٠،١٣٧١،١٣٧٢،١٣٧٣،١٣٧٤،١٣٧٥،١٣٧٦،١٣٧٧،١٣٧٨،١٣٧٩،١٣٨٠،١٣٨١،١٣٨٢،١٣٨٣،١٣٨٤،١٣٨٥،١٣٨٦،١٣٨٧،١٣٨٨،١٣٨٩،١٣٩٠،١٣٩١،١٣٩٢،١٣٩٣،١٣٩٤،١٣٩٥،١٣٩٦،١٣٩٧،١٣٩٨،١٣٩٩،١٤٠٠،١٤٠١،١٤٠٢،١٤٠٣،١٤٠٤،١٤٠٥،١٤٠٦،١٤٠٧،١٤٠٨،١٤٠٩،١٤١٠،١٤١١،١٤١٢،١٤١٣،١٤١٤،١٤١٥،١٤١٦،١٤١٧،١٤١٨،١٤١٩،١٤٢٠،١٤٢١،١٤٢٢،١٤٢٣،١٤٢٤،١٤٢٥،١٤٢٦،١٤٢٧،١٤٢٨،١٤٢٩،١٤٣٠،١٤٣١،١٤٣٢،١٤٣٣،١٤٣٤،١٤٣٥،١٤٣٦،١٤٣٧،١٤٣٨،١٤٣٩،١٤٤٠،١٤٤١،١٤٤٢،١٤٤٣،١٤٤٤،١٤٤٥،١٤٤٦،١٤٤٧،١٤٤٨،١٤٤٩،١٤٥٠،١٤٥١،١٤٥٢،١٤٥٣،١٤٥٤،١٤٥٥،١٤٥٦،١٤٥٧،١٤٥٨،١٤٥٩،١٤٦٠،١٤٦١،١٤٦٢،١٤٦٣،١٤٦٤،١٤٦٥،١٤٦٦،١٤٦٧،١٤٦٨،١٤٦٩،١٤٧٠،١٤٧١،١٤٧٢،١٤٧٣،١٤٧٤،١٤٧٥،١٤٧٦،١٤٧٧،١٤٧٨،١٤٧٩،١٤٨٠،١٤٨١،١٤٨٢،١٤٨٣،١٤٨٤،١٤٨٥،١٤٨٦،١٤٨٧،١٤٨٨،١٤٨٩،١٤٩٠،١٤٩١،١٤٩٢،١٤٩٣،١٤٩٤،١٤٩٥،١٤٩٦،١٤٩٧،١٤٩٨،١٤٩٩،١٥٠٠،١٥٠١،١٥٠٢،١٥٠٣،١٥٠٤،١٥٠٥،١٥٠٦،١٥٠٧،١٥٠٨،١٥٠٩،١٥١٠،١٥١١،١٥١٢،١٥١٣،١٥١٤،١٥١٥،١٥١٦،١٥١٧،١٥١٨،١٥١٩،١٥٢٠،١٥٢١،١٥٢٢،١٥٢٣،١٥٢٤،١٥٢٥،١٥٢٦،١٥٢٧،١٥٢٨،١٥٢٩،١٥٣٠،١٥٣١،١٥٣٢،١٥٣٣،١٥٣٤،١٥٣٥،١٥٣٦،١٥٣٧،١٥٣٨،١٥٣٩،١٥٤٠،١٥٤١،١٥٤٢،١٥٤٣،١٥٤٤،١٥٤٥،١٥٤٦،١٥٤٧،١٥٤٨،١٥٤٩،١٥٥٠،١٥٥١،١٥٥٢،١٥٥٣،١٥٥٤،١٥٥٥،١٥٥٦،١٥٥٧،١٥٥٨،١٥٥٩،١٥٦٠،١٥٦١،١٥٦٢،١٥٦٣،١٥٦٤،١٥٦٥،١٥٦٦،١٥٦٧،١٥٦٨،١٥٦٩،١٥٧٠،١٥٧١،١٥٧٢،١٥٧٣،١٥٧٤،١٥٧٥،١٥٧٦،١٥٧٧،١٥٧٨،١٥٧٩،١٥٨٠،١٥٨١،١٥٨٢،١٥٨٣،١٥٨٤،١٥٨٥،١٥٨٦،١٥٨٧،١٥٨٨،١٥٨٩،١٥٩٠،١٥٩١،١٥٩٢،١٥٩٣،١٥٩٤،١٥٩٥،١٥٩٦،١٥٩٧،١٥٩٨،١٥٩٩،١٦٠٠،١٦٠١،١٦٠٢،١٦٠٣،١٦٠٤،١٦٠٥،١٦٠٦،١٦٠٧،١٦٠٨،١٦٠٩،١٦١٠،١٦١١،١٦١٢،١٦١٣،١٦١٤،١٦١٥،١٦١٦،١٦١٧،١٦١٨،١٦١٩،١٦٢٠،١٦٢١،١٦٢٢،١٦٢٣،١٦٢٤،١٦٢٥،١٦٢٦،١٦٢٧،١٦٢٨،١٦٢٩،١٦٣٠،١٦٣١،١٦٣٢،١٦٣٣،١٦٣٤،١٦٣٥،١٦٣٦،١٦٣٧،١٦٣٨،١٦٣٩،١٦٤٠،١٦٤١،١٦٤٢،١٦٤٣،١٦٤٤،١٦٤٥،١٦٤٦،١٦٤٧،١٦٤٨،١٦٤٩،١٦٥٠،١٦٥١،١٦٥٢،١٦٥٣،١٦٥٤،١٦٥٥،١٦٥٦،١٦٥٧،١٦٥٨،١٦٥٩،١٦٦٠،١٦٦١،١٦٦٢،١٦٦٣،١٦٦٤،١٦٦٥،١٦٦٦،١٦٦٧،١٦٦٨،١٦٦٩،١٦٧٠،١٦٧١،١٦٧٢،١٦٧٣،١٦٧٤،١٦٧٥،١٦٧٦،١٦٧٧،١٦٧٨،١٦٧٩،١٦٨٠،١٦٨١،١٦٨٢،١٦٨٣،١٦٨٤،١٦٨٥،١٦٨٦،١٦٨٧،١٦٨٨،١٦٨٩،١٦٩٠،١٦٩١،١٦٩٢،١٦٩٣،١٦٩٤،١٦٩٥،١٦٩٦،١٦٩٧،١٦٩٨،١٦٩٩،١٧٠٠،١٧٠١،١٧٠٢،١٧٠٣،١٧٠٤،١٧٠٥،١٧٠٦،١٧٠٧،١٧٠٨،١٧٠٩،١٧١٠،١٧١١،١٧١٢،١٧١٣،١٧١٤،١٧١٥،١٧١٦،١٧١٧،١٧١٨،١٧١٩،١٧٢٠،١٧٢١،١٧٢٢،١٧٢٣،١٧٢٤،١٧٢٥،١٧٢٦،١٧٢٧،١٧٢٨،١٧٢٩،١٧٣٠،١٧٣١،١٧٣٢،١٧٣٣،١٧٣٤،١٧٣٥،١٧٣٦،١٧٣٧،١٧٣٨،١٧٣٩،١٧٤٠،١٧٤١،١٧٤٢،١٧٤٣،١٧٤٤،١٧٤٥،١٧٤٦،١٧٤٧،١٧٤٨،١٧٤٩،١٧٥٠،١٧٥١،١٧٥٢،١٧٥٣،١٧٥٤،١٧٥٥،١٧٥٦،١٧٥٧،١٧٥٨،١٧٥٩،١٧٦٠،١٧٦١،١٧٦٢،١٧٦٣،١٧٦٤،١٧٦٥،١٧٦٦،١٧٦٧،١٧٦٨،١٧٦٩،١٧٧٠،١٧٧١،١٧٧٢،١٧٧٣،١٧٧٤،١٧٧٥،١٧٧٦،١٧٧٧،١٧٧٨،١٧٧٩،١٧٨٠،١٧٨١،١٧٨٢،١٧٨٣،١٧٨٤،١٧٨٥،١٧٨٦،١٧٨٧،١٧٨٨،١٧٨٩،١٧٩٠،١٧٩١،١٧٩٢،١٧٩٣،١٧٩٤،١٧٩٥،١٧٩٦،١٧٩٧،١٧٩٨،١٧٩٩،١٨٠٠،١٨٠١،١٨٠٢،١٨٠٣،١٨٠٤،١٨٠٥،١٨٠٦،١٨٠٧،١٨٠٨،١٨٠٩،١٨١٠،١٨١١،١٨١٢،١٨١٣،١٨١٤،١٨١٥،١٨١٦،١٨١٧،١٨١٨،١٨١٩،١٨٢٠،١٨٢١،١٨٢٢،١٨٢٣،١٨٢٤،١٨٢٥،١٨٢٦،١٨٢٧،١٨٢٨،١٨٢٩،١٨٣٠،١٨٣١،١٨٣٢،١٨٣٣،١٨٣٤،١٨٣٥،١٨٣٦،١٨٣٧،١٨٣٨،١٨٣٩،١٨٤٠،١٨٤١،١٨٤٢،١٨٤٣،١٨٤٤،١٨٤٥،١٨٤٦،١٨٤٧،١٨٤٨،١٨٤٩،١٨٥٠،١٨٥١،١٨٥٢،١٨٥٣،١٨٥٤،١٨٥٥،١٨٥٦،١٨٥٧،١٨٥٨،١٨٥٩،١٨٦٠،١٨٦١،١٨٦٢،١٨٦٣،١٨٦٤،١٨٦٥،١٨٦٦،١٨٦٧،١٨٦٨،١٨٦٩،١٨٧٠،١٨٧١،١٨٧٢،١٨٧٣،١٨٧٤،١٨٧٥،١٨٧٦،١٨٧٧،١٨٧٨،١٨٧٩،١٨٨٠،١٨٨١،١٨٨٢،١٨٨٣،١٨٨٤،١٨٨٥،١٨٨٦،١٨٨٧،١٨٨٨،١٨٨٩،١٨٩٠،١٨٩١،١٨٩٢،١٨٩٣،١٨٩٤،١٨٩٥،١٨٩٦،١٨٩٧،١٨٩٨،١٨٩٩،١٩٠٠،١٩٠١،١٩٠٢،١٩٠٣،١٩٠٤،١٩٠٥،١٩٠٦،١٩٠٧،١٩٠٨،١٩٠٩،١٩١٠،١٩١١،١٩١٢،١٩١٣،١٩١٤،١٩١٥،١٩١٦،١٩١٧،١٩١٨،١٩١٩،١٩٢٠،١٩٢١،١٩٢٢،١٩٢٣،١٩٢٤،١٩٢٥،١٩٢٦،١٩٢٧،١٩٢٨،١٩٢٩،١٩٣٠،١٩٣١،١٩٣٢،١٩٣٣،١٩٣٤،١٩٣٥،١٩٣٦،١٩٣٧،١٩٣٨،١٩٣٩،١٩٤٠،١٩٤١،١٩٤٢،١٩٤٣،١٩٤٤،١٩٤٥،١٩٤٦،١٩٤٧،١٩٤٨،١٩٤٩،١٩٥٠،١٩٥١،١٩٥٢،١٩٥٣،١٩٥٤،١٩٥٥،١٩٥٦،١٩٥٧،١٩٥٨،١٩٥٩،١٩٦٠،١٩٦١،١٩٦٢،١٩٦٣،١٩٦٤،١٩٦٥،١٩٦٦،١٩٦٧،١٩٦٨،١٩٦٩،١٩٧٠،١٩٧١،١٩٧٢،١٩٧٣،١٩٧٤،١٩٧٥،١٩٧٦،١٩٧٧،١٩٧٨،١٩٧٩،١٩٨٠،١٩٨١،١٩٨٢،١٩٨٣،١٩٨٤،١٩٨٥،١٩٨٦،١٩٨٧،١٩٨٨،١٩٨٩،١٩٩٠،١٩٩١،١٩٩٢،١٩٩٣،١٩٩٤،١٩٩٥،١٩٩٦،١٩٩٧،١٩٩٨،١٩٩٩،٢٠٠٠،٢٠٠١،٢٠٠٢،٢٠٠٣،٢٠٠٤،٢٠٠٥،٢٠٠٦،٢٠٠٧،٢٠٠٨،٢٠٠٩،٢٠١٠،٢٠١١،٢٠١٢،٢٠١٣،٢٠١٤،٢٠١٥،٢٠١٦،٢٠١٧،٢٠١٨،٢٠١٩،٢٠٢٠،٢٠٢١،٢٠٢٢،٢٠٢٣،٢٠٢٤،٢٠٢٥،٢٠٢٦،٢٠٢٧،٢٠٢٨،٢٠٢٩،٢٠٣٠،٢٠٣١،٢٠٣٢،٢٠٣٣،٢٠٣٤،٢٠٣٥،٢٠٣٦،٢٠٣٧،٢٠٣٨،٢٠٣٩،٢٠٤٠،٢٠٤١،٢٠٤٢،٢٠٤٣،٢٠٤٤،٢٠٤٥،٢٠٤٦،٢٠٤٧،٢٠٤٨،٢٠٤٩،٢٠٥٠،٢٠٥١،٢٠٥٢،٢٠٥٣،٢٠٥٤،٢٠٥٥،٢٠٥٦،٢٠٥٧،٢٠٥٨،٢٠٥٩،٢٠٦٠،٢٠٦١،٢٠٦٢،٢٠٦٣،٢٠٦٤،٢٠٦٥،٢٠٦٦،٢٠٦٧،٢٠٦٨،٢٠٦٩،٢٠٧٠،٢٠٧١،٢٠٧٢،٢٠٧٣،٢٠٧٤،٢٠٧٥،٢٠٧٦،٢٠٧٧،٢٠٧٨،٢٠٧٩،٢٠٨٠،٢٠٨١،٢٠٨٢،٢٠٨٣،٢٠٨٤،٢٠٨٥،٢٠٨٦،٢٠٨٧،٢٠٨٨،٢٠٨٩،٢٠٩٠،٢٠٩١،٢٠٩٢،٢٠٩٣،٢٠٩٤،٢٠٩٥،٢٠٩٦،٢٠٩٧،٢٠٩٨،٢٠٩٩،٢١٠٠،٢١٠١،٢١٠٢،٢١٠٣،٢١٠٤،٢١٠٥،٢١٠٦،٢١٠٧،٢١٠٨،٢١٠٩،٢١١٠،٢١١١،٢١١٢،٢١١٣،٢١١٤،٢١١٥،٢١١٦،٢١١٧،٢١١٨،٢١١٩،٢١٢٠،٢١٢١،٢١٢٢،٢١٢٣،٢١٢٤،٢١٢٥،٢١٢٦،٢١٢٧،٢١٢٨،٢١٢٩،٢١٣٠،٢١٣١،٢١٣٢،٢١٣٣،٢١٣٤،٢١٣٥،٢١٣٦،٢١٣٧،٢١٣٨،٢١٣٩،٢١٤٠،٢١٤١،٢١٤٢،٢١٤٣،٢١٤٤،٢١٤٥،٢١٤٦،٢١٤٧،٢١٤٨،٢١٤٩،٢١٥٠،٢١٥١،٢١٥٢،٢١٥٣،٢١٥٤،٢١٥٥،٢١٥٦،٢١٥٧،٢١٥٨،٢١٥٩،٢١٦٠،٢١٦١،٢١٦٢،٢١٦٣،٢١٦٤،٢١٦٥،٢١٦٦،٢١٦٧،٢١٦٨،٢١٦٩،٢١٧٠،٢١٧١،٢١٧٢،٢١٧٣،٢١٧٤،٢١٧٥،٢١٧٦،٢١٧٧،٢١٧٨،٢١٧٩،٢١٨٠،٢١٨١،٢١٨٢،٢١٨٣،٢١٨٤،٢١٨٥،٢١٨٦،٢١٨٧،٢١٨٨،٢١٨٩،٢١٩٠،٢١٩١،٢١٩٢،٢١٩٣،٢١٩٤،٢١٩٥،٢١٩٦،٢١٩٧،٢١٩٨،٢١٩٩،٢٢٠٠،٢٢٠١،٢٢٠٢،٢٢٠٣،٢٢٠٤،٢٢٠٥،٢٢٠٦،٢٢٠٧،٢٢٠٨،٢٢٠٩،٢٢١٠،٢٢١١،٢٢١٢،٢٢١٣،٢٢١٤،٢٢١٥،٢٢١٦،٢٢١٧،٢٢١٨،٢٢١٩،٢٢٢

من صلى عند المقبرة هنا ووقف هنا — حرة بن مضرس ١٢/٧
فرض حكم بحكم يحصر بعدل بثقة ولي بيه — سلمة بن الأكوع ٥٩/١٧
من ضرب غلامه له حد ولم يأته أو لطمه — ابن عمر ١٩٧/١ (٣٣٩/١٠، ١٣٣/١٧)
من قطع شجرة — عائشة ١٨٧/١٠
من طلق فإن بدا له أن يراجعه بدعته — أنس ٤٦٦/١٠
من طلق لاحبا، أو لكحج لاحبا، أو لعلا أحبا — الحسن البصري ٥٠/١٣
من عاجله الشافق لكلاه ولئن عليه وسام — أبو هريرة ٤١٨/٨
من طلق الرجل امرأته فلبس بها — عطاء بن يسار ٥٦/١٧
من ضرب أمرأة لأجل أحبا عفو أحبا بها — عائشة ٤٤٨/١٠
من حمل عمل فرض توفيقا فلتقيه — جابر ٤٤٨/١٠
من حمل عمل لبين عليه أمرنا فهو رد — عائشة ١٨٣/١٠، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ٢٣٠، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩،

وكانت امرأتك معهما أيضا جاء أبو هريرة ٥/٥٤/١٦
وكذلك الميزان أبو هريرة أبو سعيد ٣٢٤، ٣٢٤
ولا تخلقه في نفسها ومثله أبو هريرة ٥/٥٤/٩
ولا تمد أعناق رعاة فتخلقه أبو أيمن ٣٢٤/٤
ولا تنهى عن الجمعة أبو سعيد الخدري ٣٢٤/٤
ولا رضاع بعد الفطام جابر ٤٤/٥٢
ولا يجمع بين متفرق ٥٤/٥٤
ولا يمسه إلا المطهرون ٥٤/٥٤
ولا يقل العبد أسيده مولاي فإن أبو هريرة ٤٣٠/٤
ولا يكتم ولا يغيب ٣٤٤/٤
ولولا أن أشق أمتي ٥٥٣، ٥٥٣
ولأبي رسول الله ﷺ نخس الجمل علي ٤٤/٤٤
ولم أنزه شيء ٥٦/٤٤
ولو أصاب أحدكم الفراش أبو سعيد ٣١٨، ٣١٨/٤
ولو أصاب أحدكم الفراش والتعامر الحصير عائشة ٤٥٤/٤، ٤٥٤/٤
والذي نفس محمد بيده لو أن أحدكم أتى أهله عائشة ٤٥٤/٤
والذي نفس محمد بيده لو أن أحدكم أتى أهله عائشة ٤٥/١٠، ٤٥/١٠، ٤٥/١٠،

وما دنك يا علي؟	علي	٢٤٤/٢
ما دواالذي تعرف من علم هذه من ذلك	ابن عباس	٢٤٤/٢
وما حدث بذلك العالم	أبو لبابة الخشني	٢٢٤/٨
ومن أصاب من ذلك شيئا	-	٢٦٨/٢
ومن أخذ رقية أخذ به ولكن جهد	أبو هريرة	٢٤٢/٢، ٢٤٣/٢
ومن يخرج إلى الجهاد فمات فقد	عبد الله بن عمرو	٢٦٨/٢
ومن خرج من الحي على الحي يضرب	أبو هريرة	٢٤٣/٢
ومن دنك شيء دنت حيث أتيتما	-	٥٠/٢
ومن رأه ثم لم ينكره ولم يصدعه	عبد بن الخطاب	٢٤٤-٢٤٥/٢
ومن نبع قبل الصلاة فليبد	جندب	٢٤٥/٢
ومن قتل في قتيل فهو بخير نظرين	أبو هريرة	٢٤٤، ٢٤٤/٢، ٢٤٥/٢، ٢٤٥/٢، ٢٤٥

يمكث الجهابذ بعد انقضاء تسكه كلا	العلاء بن الحضرمي	٨/٥
يمنك على ما يعطيك فانه عاصمك	أبو هريرة	١٥٤/٨
ينطق أحاكم فينطق من ماله	جابر	١٥٤/١١
يوتى المكاتب يقدر ما أدى	علي	٣٧٤/١١
يوتى المكاتب يقدر ما عتق منه فهو	ابن عباس	٣٧٤/١١
يوتى ما أدى من مكاتبه فهو الحر	ابن عباس	٣٧٤/١١
يؤم القوم أقرؤهم	أبو موسى	٢٢٦/٥
يؤم القوم أقرؤهم	-	٥٦/٥
يؤم القوم أقرؤهم فان استووا	-	٢٧٥-٢٢٤/٤
يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله	أبو مسعود البدري	٢٢٧/٤
يسمان [حديث بين غير جنسه]	مكحول	٢٨٥/٥

****

محتويات المجلد الثامن عشر

باقي الفهارس في المجلد التالي

* * * * *